القاضي
الدكتور الياس ناصيف
مستشار في محكمة التمييز
أستاذ في كليات الحقوق

موسوعة الشركات التجارية

الجزء السابع

تأسيس الشركة المغفلة

موسوعة الشركات التجاريـــــة

الجزء السابع

تأسيس الشركة المغفلـــة

القاضي

الدكتور الياس ناصيف

٢٠٠٨

الطبعة الأولى ٢٠٠٠

الطبعة الثانية ٢٠٠٨

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية
هاتف 364561/ 01
هاتف خليوي: 640821/ 03 - 640544/ 03
فرع ثاني: سوديكو سكوير
هاتف: 612632/ 01 - فاكس: 612633/ 01
هاتف: 612632/ 01 - فاكس: 612633/ 01
ص.ب.: 0475/ 011 - بيروت - لبنان
E-mail elhalabi@terra.net.lb

مقدمــــــــة الطبعة الأولى

يستأثر موضوع الشركة المغفلة باهتمام الباحثين، لما تكتسبه من اهمية، فـهي تعتبر الشكل النموذجي للمشاريع الكبيرة الحجم والتي تستلزم الضخامـة في روؤس الاموال. وهي الحلقة التي يجتمع حولها رجال الاعمال والاقتصـــاد والمصـــارف والضمان والنقل والقانون وسواهم، من اجل تحديد الاطر المناســبة للاســتثمار، فيجدون فيها الاطار الامثل، لما تهيئه من سبل للادخار العام، وتركـــيز لـــرؤوس الاموال، وحرية في تداول الاسهم، وفي امكان مساهمة مختلف الشرائح الاجتماعية، للانضمام اليها، والتدخل في تكوينها، واستثمار اموالهم فيها.

ونظراً لتشعب القواعد القانونية التي ترعى هذا النوع من الشركات، والآراء الفقهية التي رافقت هذه القواعد تفعيلاً لها، واجتهادات المحاكم الـــتي لا ينضـــب معينها استنباطاً للحلول القانونية والعملية لفصل المنازعات، تبدى لنا ان الاحاطـــة بموضوع هذه الشركة في كتاب واحد، يبدو مستحيلاً، وانه لا بد من وضع عـــدة مؤلفات لاستكمال هذا الموضوع من جميع جوانبه، ولا سيما اننا اعتمدنا خطـــة البحث المقارن، الذي يتناول معظم التشريعات العربية والعالمية في هـــذا المجـــال، ولذلك اقتصر هذا الكتاب، وهو الجزء السابع من موسوعة الشركات التجاريـــة، على دراسة ماهية الشركة التجارية وتأسيسها، من الناحية القانونية، بعدما قسمناه الى سبعة فصول تسهيلاً للاحاطة بموضوعه. وهذه الفصول هي الآتيـــــة :

الفصل الاول : ماهية الشركة المغفلة

ويتناول تعريف الشركة ومفهومها واهميتها وتاريخها التشريعي وخصائصـها وشخصيتها المعنوية واسمها ومحل اقامتها وجنسيتها ورأس مالها.

الفصل الثاني: المؤسسون

ويتناول المؤسسين وتعريفهم والشروط الواجب توافرها فيهم وعددهم وجنسيتهم وتحديد طبيعة العلاقة بينهم، والتكييف القانوني لتصرفاتهم ومصير هذه التصرفات ومسؤوليتهم.

الفصل الثالث : شروط تأسيس الشركة المغفلة

ويتعلق بالشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

تتناول الشروط الموضوعية، رضى الشركاء واهليتهم وعددهم وجنسيتهم، والتأسيس المتتابع والتأسيس الفوري، والشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التأسيس.

وتتناول الشروط الشكلية : الترخيص بتأسيس الشركة، والعقد الابتدائي، ووضع نظام الشركة، وطلب الترخيص.

الفصل الرابع : الاكتتاب بالاسهم

ويتضمن تعريف الاكتتاب بالاسهم، وانواعه والبيان السابق للاكتتاب ووثيقة الاكتتاب، وطبيعته القانونية، وشروط صحته، ومدته، وتجاوز الاكتتاب عدد الاسهم، وعدم تغطية الاكتتاب كامل رأس المال، والآثار المترتبة على الاكتتاب، والجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب.

الفصل الخامس : الوفاء بقيمة الاسهم المكتتب بها

ويتضمن الوفاء بقيمة الاسهم النقدية المكتتب بها، وايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين وسحبها، والحصص العينية والوفاء بها، وتقدير هذه الحصص والنتائج

المترتبة على هذا التقدير، والمنع الموقت لتداول الاسهم العينية والاستثناء على هـــذا المنع.

الفصل السادس : الجمعية العمومية التأسيسية

ويتناول دعوة الجمعية التأسيسية، ومدها، وما تتضمنه الدعوة، والى مـــن توجه، وتكوين الجمعية، والنصاب القانوني، والاغلبية المقررة لاتخـــاذ القـــرارات، واختصاصات الجمعية، وشهر الشركة.

الفصل السابع : جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة

ويتضمن بطلان الشركة المغفلة، والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

لم ادخر وسعا في تتبع تطور الحركة التشريعية في موضوع البحـــث، بـــل عملت جاهدا بغية التوصل الى احدث المستجدات التشريعية، ان علـــى الصعيـــد العربي، او على الصعيد العالمي. كما لم اقصر في تقصي الاجتهاد وما توصل اليـــه من مبتكرات، وفي ملاحقة الآراء الفقهية، قديمها وحديثها، على اعتبار ان موضوع الشركة المغفلة، بحد ذاته، ليس مستحدثا، بل هو راسخ في القدم، ومع ذلك، فـــلن الفكر القانوني، كالحركة الفكرية عامة، لا يستقر على حال، بل يظل في تطويـــر مستمر، وتبقى مجالات الابتكار واسعة، وخصوصا في عالم اقتصادي متســـارع في التطور، ولا بد للقانون من ان يسبقه، من جهة، ليرسم له طريق المستقبل، ويتبعـــه من جهة اخرى ليبني له القواعد وينظم طرق التعامل توفـــيرا للاســـتقرار. ومـــا الشركات المغفلة سوى العصب المحرك للعالم الاقتصادي هذا.

وفي الحقيقة، لم يخل هذا البحث من صعوبات، ومن اهمها: محاولة الاحاطـة بمسار الحركة التشريعية الحديثة، مع ما تتضمنه من مطابقة في المواقف، او تباين، او اختلاف باختلاف الانظمة السياسية والظروف المرتبطة بالقدرات الدوليـــة علـــى

التكنولوجيا والتطور والاتساع وتحقيق الارباح، او بالتخلف والتأخر والقدرة المحدودة على اتخاذ المبادرة الفردية واللحاق بركب التقدم، وخصوصا في الدول النامية، التي تحاول جاهدة ان تتشبه بالدول المتقدمة، فتظل الهوة سحيقة بين الجهتين. هذا فضلا عن ان الاحاطة باجتهادات المحاكم يستلزم الصبر وطول الاناة واجهاد الفكر، فيما لو تسنى الوقت الكافي لهذا العمل النسكي المرتضي لنفسه اسرا مختارا يأنس اليه ولا يرضى عنه بديلا. وبعون الله تمكنت من تذليل الصعوبات.

وبعد، هذا هو الجزء السابع من موسوعة الشركات التجارية يتصدر المكتبة العربية الى جانب الاجزاء الستة السابقة. فعسى ان ينال رضى رجال القانون في العالم العربي ويكون مفيدا لهم، وحافزا على تبادل الآراء والنقد العلمي البناء ابتغاء للحقيقة العلمية والمعرفة القانونية.

والله الموفق لما فيه الخير والفلاح.

في ١/٩/٢٠٠٠

المؤلف

الفصل الاول

ماهية الشركة المغفلة

أولا ـ تعريف الشركة المغفلة وأهميتها وتاريخ تشريعاها والشركة المغفلة المدنية :

أ – تعريف الشركة المغفلة ومفهومها :

نصت المادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الاشخاص يكتتبون باسهم أي باسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما وضعوه من المال »[1].

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ٨٨ من قانون الشركات السوري: « الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الاشخاص يكتتبون باسهم أي اسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر ما اكتتبوا به من المال ». والمادة ٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من اسهم. ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها، ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها ».

والمادة ٦٣ من قانون الشركات الكويتي : « شركة المساهمة هي شركة تتألف من عدد من الاشخاص يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من اسهمها ».

والفصل ٤٨ من المجلة التجارية التونسية : « الشركة الخفية الاسم هي شركة عارية من الاسم الجماعي يؤلفها سبعة اشخاص على الاقل يكتتبون باسهم أي سندات قابلة للتداول ولا يكونون ملزمين بما عليها من ديون الا بقدر ما ساهموا به من المال. وكل شركة خفية الاسم ايا كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة واصولها العرفية ».

والمادة ٦ من قانون الشركات العراقي : « الشركة المساهمة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة، يكتتب فيها المساهمون باسهمهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها ».

والمادة ٧٣ من قانون الشركات الفرنسي : الشركة المغفلة هي الشركة التي يكون رأس مالها منقسما الى اسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بنسبة مقدماتهم. ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الاقل.

يتبين من هذا النص ان الشركة المغفلة، على نقيض شركة التضامن وشركات الاشخاص الاخرى، هي شركة لا عنوان لها (Raison sociale) يتألف من اسماء شركاء فيها، ولذلك وصفت بالشركة المغفلة، لانه يجب الا تتضمن تسميتها اسماء اشخاص يمكن ان يكون لهم مظهر الشركاء المتضامنين، او الشركاء المفوضين.

وينقسم رأس مال هذه الشركة الى اسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ويتكون عن طريق الاكتتاب العام. ولا يكون المساهم فيها مسؤولا عن ديونها والتزاماتها الا بمقدار قيمة الاسهم التي يملكها من رأس مالها.

وقد اخذ البعض على التعريف الذي وضعته المادة ٧٧ المذكورة من قانون التجارة اللبناني انه سرد لخصائص الشركة، ولم تأت قوانين عربية اخرى، ومنها القانون الاردني والقانون الليبي على تعريف لهذه الشركة.

ب ـ اهمية الشركة :

تعتبر الشركة المغفلة النموذج الامثل لشركات الاموال، على اعتبار انها تتكون اساسا، من اجل تجميع رؤوس الاموال بغية القيام بمشاريع معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين.

وتتألف هذه الشركة عادة من عدد كبير من المساهمين قد يتجاوز الآلاف احيانا، ويكون القسم الاكبر من اسهمها للحامل، وينتج عن ذلك ان هذه الاسهم تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها من يد الى يد.

Art. 73 : « La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Le nombre des associés ne peut être inférieur à sept ».

تظل شخصية المساهم مجهولة، بوجه عام، سواء فيما بين المساهمين انفسهم، او بينهم وبين الغير، ولا يكون لها اعتبار مهم بالنسبة الى الشركة او دائنيـــها. ولا يستطيع الدائنون ملاحقة المساهمين شخصيا، لان مسؤوليتهم محدودة، من جهـــة، ولانهم متغيرون وغير ثابتين من جهة اخرى، ولكن ذلك لا يحـــول دون مداعـــاة الشركة كشخص معنوي.

ونظرا للمزايا التي تتمتع بها الشركة المغفلة، لاقت رواجـــا واقبـــالا علـــى الاكتتاب باسهمها عند التأسيس، او على شراء هذه الاسهم بعد ذلك، وهذا مـــا ادى الى ازدهارها وتفوقها مكانة وعددا على غيرها من الشركات التجارية، سواء كانت من شركات الاشخاص او من شركات الاموال.

وللشركات المغفلة وظيفة اقتصادية كبرى في المجتمعات باسرها لانها تتـــولى القيام بالمشاريع الكبيرة التي تعجز عنها عادة الاستثمارات المحدودة. ولذلك تضطلع هذه الشركات بدور كبير في بناء الاقتصاد الوطني وتنمية وتحقيق اهدافه، وهذا مـا يتيح لها السيطرة على المشاريع الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولـــة، بشـــكل يسمح بالقول انها لا تعني المؤسسين والمساهمين وحدهم بل يكون لها ايضا ارتبـــاط بتأمين ادوات الانتاج والتوزيع، ولا سيما ان بعضها يقوم على توزيـــع خدمـــات المرافق العامة. ولذلك ذهبت بعض التشريعات الى اعتبار ان المصلحة العامة تقتضي بان يكون للدولة سلطة الاشراف والرقابة على هذه الشركات، حـــتى لا تضـــل سبيلها، وخصوصا ان تدخل الدولة من شأنه ان يرعى مصالح المســـاهمين، ومـــن بينهم صغار المستثمرين والمدخرين الذين لا يتسنى لهم في الغالب احكام الرقابة على هذا النوع من الشركات[1] وقد اعتبرت الشركات المغفلة افضل وســـيلة لتعزيـــز الرأسمالية الحديثة نظرا لرؤوس الاموال المهمة التي تستطيع تجميعها واستخدامها في

---

[1] علي يونس، الشركات التجارية، رقم ١٢٢، ص ١٤٩

تحقيق المشاريع الاقتصادية الضخمة على اختلاف انواعها. ولربما ادى ذلك الى سيطرة اصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها.

الا ان الاهمية التي تتمتع بها الشركات المغفلة قد تنقلب احيانا الى سبب من اسباب زوالها، ولا سيما اذا قرر النظام السياسي في الدولة ان يتحول من نظام رأسمالي الى نظام اشتراكي، فتلجأ الدولة، حينئذ الى تأميم الشركات المغفلة، وخصوصا اذا وجدت فيها مرفقا مهما متصلا بالمصلحة العامة، وعلى قدر كبير من التنسيق والانتظام، وهذا ما يسهل وضع اليد عليها وادخالها في الملك العام، مع استمرار المحافظة على نشاطها قائما، وفقا للقواعد السائدة فيها. وقد يتم التأميم عادة مقابل تعويض يدفع الى المساهمين عن استملاك اسهمهم، ولكنه في بعض الانظمة الاشتراكية قد يحصل من دون أي تعويض .

وقد حرص المشترع في بعض البلدان، كما هو الامر في مصر مثلا، على توجيه هذا النوع من الشركات ورقابته، فألزم الجهة الادارية المختصة باصدار نموذج لعقد هذه الشركة ونظامها الاساسي، بحيث يكون هذا النموذج ملزما لجميع شركات المساهمة.

ومما يثبت اهمية هذا النوع من الشركات، حصر المشترع بعض القطاعات والاعمال المهمة بها. كالمصارف والمؤسسات المالية، وشركات الضمان، وشركات الطيران، وشركات الهولدنغ وشركات الاوف شور وسواها.

يعتبر هذا النوع من الشركات الشكل النموذجي للمشاريع الكبيرة الحجم، لانه بطبيعته مهيأ للادخار العام، عن طريق دعوة الجمهور الى الاكتتاب بالاسهم. وبالتالي تستطيع الشركات المغفلة ان تجمع رؤوس اموال ضخمة تستخدم في اقامة مشاريع اقتصادية كبيرة الحجم.وفضلا عن ذلك يعد شكل الشركة المغفلة

اقرب الاشكال التي تسمح بتركيز رأس المال. وذلك لان حرية التداول بالاسهم الصادرة عنها تسمح لبضعة شركات منها بالسيطرة على عدد كبير من الشركات الاخرى عن طريق تملك اسهمها. ولذلك ظهرت مؤخرا الشركات القابضة (Holding) التي تشرف على مجموعة اخرى من الشركات وتديرها وتوجهها وتخطط لها، وتقوم بالتنسيق فيما بينها في اطار استراتيجية اقتصادية واحدة. وتعتبر الشركات القابضة، وهي شركات مغفلة ظاهرة قانونية للتركز الاقتصادي بين المشاريع، فهي وسيلة تجمع بين الشركات بحيث تعتبر، في الواقع، اطارا قانونيا للتركز يقوم على اساس من الرقابة في الادارة والمشاركة في رأس المال، عن طريق خلق اطر جديدة للعمل تفجرت من المؤسسات الام (وهي الشركات القابضة)، التي فرعت اقسامها المتخصصة وحولتها الى شركات مستقلة من حيث الاعمال التنفيذية (هي الشركات التابعة)، محتفظة لنفسها بمهمات التخطيط والتوجيه على الصعيدين الاقتصادي والمالي. بحيث تقوم الشركة الام بالتخطيط والتوجيه فقط، وتقوم الشركات التابعة لها بمهمات التنفيذ، أو بالمشاركة في نشاطات متشابهة او متكاملة.

وكذلك اسهمت شركات ال "اوف شور"، وهي بدورها شركات مغفلة بخلق مجال خارجي للاعمال التنفيذية من شأنه ان يعطي بعدا جديدا لامتداد المؤسسات عبر الحدود. وذلك عن طريق شركة تتخذ مركزا رئيسيا لها في بلد معين يلائم نشاطها بسبب ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوفر البنى التحتية الملائمة وتسهيلات الاقامة، وتوفر وسائل الانتقال والاتصال وحرية تحرك رؤوس الاموال وملائمة النظام الضريبي، فتقوم بوضع دراسات واعطاء توجيهات لشركة او شركات اخرى عاملة في بلد آخر.

من الشركات المغفلة شركات الاستثمار (Société d'investissement) وهي تقوم، كالشركات القابضة، على تملك اسهم في شركات اخرى، ولكنها لا تهدف الى السيطرة على ادارة الشركات التي تساهم فيها كالشركات القابضة، بل الى استثمار اموالها في اسهم هذه الشركات للحصول على الارباح. ولذلك فهي توظف اموالها بالمساهمة في شركات مختلفة من حيث النشاط الذي تقوم به. ولما كانت شركات الاستثمار لا ترمي الى السيطرة على ادارة الشركات التي تساهم فيها، فان مساهمتها تكون عادة محدودة وموزعة بحسب مصلحتها وبحسب ما تراه مناسباً لتحقيق الارباح التي تسعى اليها.

وشركات الاستثمار او التوظيف هي عبارة عن تنظيم مالي يهدف الى تحقيق الارباح عن طريق اكتساب وادارة محفظة من القيم المنقولة لحساب زبائن او شركاء او دائنين. وتتم ادارة هذه الشركات عبر السعي الى الحد من المخاطر واختصار العمليات ذات الطبيعة غير المؤكدة او التي تقع في دائرة المضاربة.

وتساهم الشركات المغفلة مساهمة فعالة في عمليات التروست (Trust). ويتكون التروست من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية التي تنتمي الى شركات منفصلة قانونياً عن بعضها البعض، وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية، ولكن هذه الشركات ترتبط فيما بينها، ولا سيما على الصعيد المالي وصعيد ملكية الاسهم. والانتماء الى التروست يفرض على الشركات التي يتكون منها ان تخضع لقرارات الهيئة العليا للتروست، ولكنه ليس خضوعاً تاماً وفي كل الشؤون، اذ تبقى الشركات الاعضاء على شيء من الاستقلال في بعض شؤونها. واصل التروست هو شراء شركة ما لبعض الشركات التي تنتج السلعة نفسها. وفي هذه الحالة تتكون صورة التجمع الافقي. او شراء شركة ما لبعض الشركات التي تنتج سلعاً مكملة لبعضها البعض. وفي هذه الحالة تكتمل صورة التجمع العامودي. ويمكن ان

ينشأ التروست ايضاً عبر انشاء فروع للشركة الام من اجل تنويع انتاج هذه الاخيرة، او من اجل تسهيل تموينها بالمواد الاولية والسلع نصف المصنعة. ومع بقاء الشركة المكونة للتروست محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة، يمكن اللجوء الى طريقة الهولدنغ من اجل تنسيق سياسات مختلف الشركات التي تنتمي الى تروست واحد. ويطلق الالمان لفظ "كونزون" على تجمع الشركات الذي يدعى في اللغات الاخرى "تروستاً".

كما تساهم الشركات المغفلة ايضاً في تكوين الاتفاق الاحتكاري المسمى : الكارتل (Cartel). وهذا الاتفاق يتم بين عدد من المشاريع المستقلة بقصد السيطرة على السوق واحتكاره بالنسبة الى نشاط اقتصادي معين. أي ان الاتفاق الاقتصادي المعروف " بالكارتل" يقوم بين عدد من المشاريع المستقلة تماماً عن بعضها البعض، الا انها ترمي الى هدف واحد وهو اما الاتفاق على تحديد الاسعار او بيان المناطق التي يقوم بالتصرف فيها جميع المنتجين. فهو شكل من اشكال التفاهم الاقتصادي او الصناعي يسعى الى السيطرة على السوق بتنظيم الانتاج بين مؤسسات مختلفة. ومن الوجهة التقنية، يترك " الكارتل " استقلالاً كبيراً للشركات التي تشكله، اما الحد من الاستقلال فيتعلق اما بالانتاج او باسعار المبيع، او بالارباح، او بتقاسم الاسواق. واحياناً قد توافق كل مؤسسة من المؤسسات على تخصيص صنعها في نوع معين او في صفة معينة من الانتاج. كما قد يكون لدى المؤسسات المتشاركة في "كارتل" واحد، مخازن مشتركة للبيع. ويهدف الكارتل الى الحد من المزاحمة او الى الغائها، ساعياً الى حلول الاحتكار محلها، وان يضمن من جرائه ربحاً اوفر وأمناً صناعياً او تجارياً اكبر.

وغالباً ما يكون التنظيم القائم بين الشركة الام (Société mère) والشركات التابعة (Sociétés filiales) متمثلاً بالشركات المغفلة، حيث تملك

الاولى في رأس مال الثانية كامل الاسهم او معظمها او بعضه، وتتمتع من جراء ذلك بحق التوجيه والرقابة والاشراف عليها، مع بقاء كل من الشركة الام والشركة التابعة متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة[1].

وفضلاً عن امكان تدخل الدولة في بعض البلدان عن طريق الاشراف والرقابة على الشركات المغفلة، فقد تظهر الحاجة ملحة الى تنسيق التعاون بين رأس المال العام ورأس المال الخاص من اجل بلوغ هدف معين، فتشترك الدولة، عندئذٍ، في تأسيس بعض الشركات المغفلة مع القطاع الخاص، بحيث يتألف رأس مال هذه الشركات من مال عام ومال خاص. ويطلق على هذا النوع من الشركات المغفلة تسمية الشركات المختلطة (Sociétés mixtes) او شركات الاقتصاد المختلط (Sociétés d'économie mixte) . وقد تكاثر هذا النوع من الشركات في لبنان، فتم تأسيس عدد منها كالشركة العقارية، ومصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، وشركة الطيران الوطنية المختلطة، والشركات المختلطة لتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية، والمصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي، ومصرف الاسكان، والمصرف الوطني للانماء الزراعي، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وغيرها[2].

ويلاحظ ان الشركات المتعددة الجنسيات Multinationales ، او الشركات عبر الوطنية، هي اجمالاً من الشركات المغفلة، وان تعددت انواع وتصانيف مجموعتها. فمنها ما تعتبر عبر الوطنية بطبيعتها، كالتي تعمل في استخراج البترول والتعدين ودوافع الاستثمار. ومنها ما تكون عبر الوطنية بحسب استعدادها وميولها، كمجموعة الشركات التي تقوم بتوزيع مراحل الانتاج في بلدان عدة، مستفيدة من

---

[1] راجع كتابنا، الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ٥٩ - ٦١.

[2] راجع كتابنا، الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ٥٦.

تخفيض تكاليف النقل والرسوم الجمركية فتصنع اجزاء من الانتاج في بلد او بلدان معينة ويكون لها مركز البحث في بلد آخر، وقد تقوم بتجميع الاجزاء في نفس منطقات الانتاج. وقد تستغل شركة في المجموعة ميزة التكنولوجيا لديها، وتستغل شركة اخرى ميزة تفوقها في التسويق، وشركة ثالثة ميزة وفرة اليد العاملة وكفاءتها وتدني الاجور. فتوظف هذه الميزات وسواها في تحقيق التكامل وتنويع الانتاج. وهناك الشركات عبر الوطنية المتخصصة، وهي تعمل على الانتاج في البلدان المضيفة، وفي مواقع لا يتيسر التصدير اليها. وثمة مجموعة من الشركات عبر الوطنية تكون بفعل سيطرتها على الشركات ذات الاسهم الوفيرة العائدات، تدخل في عدة عمليات في سوق الاوراق المالية لشراء تلك الاسهم التي تنتج ارباحاً وتستفيد من فروقات الاسعار المعلنة والمقيدة في السوق بالنسبة الى قيمتها الاقتصادية الحقيقية. ومجموعات اخرى من الشركات عبر الوطنية تكون من اجل الاستثمار في قطاعات ومشاريع مترقبة تحقيق ارباح في المستقبل، فتغامر في افتتاح اسواق جديدة. وغيرها من مجموعات الشركات المتعددة الجنسية.

وهكذا يتراءى ان الشركات المغفلة، باشكالها المختلفة تتمتع بميزات هائلة سواء على الصعيد المحلي حيث بامكانها ان تتولى القيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة التي يعجز الافراد عن القيام بها، كما تعجز عن ذلك شركات الاشخاص، او تقوم بمشاريع يحصر المشترع قيامها عن طريق هذا النوع من الشركات، كما اشرنا اليه سابقاً، او على الصعيد الدولي، حيث يلاحظ ان حركة رأس المال العالمي بدأت تميل نحو تدويل النشاط، وذلك من خلال الشركات المتعددة الجنسيات او الشركات عبر الوطنية. بحيث تعمل هذه الشركات في اطار الشركة الام والشركة التابعة على تحقيق استراتيجية عالمية للنشاط الاقتصادي. هذا فضلاً عن تعاون

القطاع العام والقطاع الخاص تحت مظلة الشركات المختلطة، وهي شركات مغفلة، في سبيل تحقيق اهداف اقتصادية وطنية، وتأمين انواع من المرافق العامة.

ج - تاريخ التشريعات المتعلقة بالشركة المغفلة :

سبق ان تعرضنا لتاريخ الشركات المغفلة في الجزء الاول من موسوعة الشركات التجارية (ص ١٧ - ٢١) ، فنحيل اليه منعاً للتكرار، ونضيف فيما يأتي، لمحة سريعة عن التطور التاريخي للحركة التشريعية المتعلقة بالشركات المغفلة في بعض دول اوروبا واميركا اللاتينية. ملفتين الى ان فكرة المشاركة بين الاشخاص للقيام بمشاريع اقتصادية تعود الى مدنيات ظهرت في العالم القديم بين الحضارات التي نشأت على ضفاف الانهار، وفي السهول والوديان، وقد عرفها الرومان وبلاد ما بين النهرين، كما عرفتها الشريعة الاسلامية. اما ازدهار الشركات في العصور المتوسطة فيعود الى المدن الايطالية، حيث ظهرت بعض الشركات التي مارست انشطة مختلفة، منها النشاط المصرفي، ونجحت نجاحاً عظيماً، ادى الى انتشار افكارها بين الدول الاوروبية في العصور الحديثة، فانتشرت انواع مختلفة من الشركات التجارية قامت باعمال في مجالات متعددة وعلى اثر ذلك نشطت التشريعات لتحديد أطر الشركات المغفلة، وقد تطورت هذه التشريعات الى ان وصلت الى ما هي عليه اليوم، وما تزال في تطور مستمر.

نلقي فيما يأتي الضوء على الشركات المغفلة في التشريعات الآتية : التشريع الفرنسي، والبريطاني، والاميركي، والالماني، والسويسري،والبلجيكي،والهولندي، والايطالي، والاسباني، والبرتغالي، ودول اميركا اللاتينية، والاتحاد السوفياتي.

١ - الشركات المغفلة في التشريع الفرنسي :

كانت فكرة تقسيم رأس المال الى اسهم في فرنسا قديمة العهد. ولكن هذا

التقسيم كان عبارة عن قسمة حسابية (Fraction arithmétique) يستهدف التعبير عن اهمية حق الشريك، وليس صفة التداول المميزة للاسهم. اذ لم تكن هذه الصفة ملازمة للسهم، لكي تبلغ معناها الحقيقي المعترف به في القوانين الحديثة، غير ان انظمة الشركات كانت تتضمن، احياناً، وبصورة اختيارية، الحق بتداول الاسهم. ولكن هذا الحق لم يكن مكرساً قانوناً، ولذلك كان يمكن، في كل وقت تعديل نظام الشركة، بحيث يتوقف تداول الاسهم، سواء بصورة عامة، وبالنسبة الى جميع المساهمين، او يشمل فقط بعضهم دون البعض الآخر.

وكان من الصعوبة التمييز بين شركة الاسهم (Société par actions) وشركة المصالح (Société par interêts) [١] التي لم تكن تتميز باسم خاص.

ولم يعن الامر الملكي الصادر في سنة ١٦٧٣ (L'ordonnance de 1673) بالتمييز بين هذين النوعين من الشركات.

وكان ثمة شركات توصية مساهمة، وشركات بدون شركاء مفوضين، وكان الشركاء المساهمون آنذاك مسؤولين شخصياً عن ديون الشركة كالشركاء المفوضين، ولكن مسؤوليتهم محدودة بقيمة مقدماتهم، وذلك بموجب شرط يدرج في نظام الشركة. ولربما اتخذ الشركاء في شركة التوصية تسمية موصين (Commanditaires) ولكن شركة التوصية لم تكن تضم حتماً شركاء مفوضين (Commandités) [٢].

وكان ثمة شركات عرفت بتسمية (Compagnies) هي اقرب الى

---

[١] شركة المصالح هي الشركة التي لايقبل الشريك ان يشترك فيها، الا بالنسبة الى المركز الذي يتمتع به شركاؤه الآخرون. وكان الشركاء فيها يعملون بانفسهم، ولا تنتقل حصة كل منهم الى الغير، الا اذا ورد نص على نقلها صراحة وبعد موافقة الشركاء الآخرين .

[٢] Ripert et Roblot, éd.1991, t.1, n° 999 et 1000.

شركـــات القطاع العام منها الى شركات القطاع الخاص. وهذه التســـمية اطلقت على شركات المساهمة الـــتي انشـــئت بمقتضـــى شـــرعة ملكيـــة (Les compagnies à charte) ومن هذه الشركات، شركة الهند الشرقية المشهورة، التي اسسها كولبير (Colbert) في سنة ١٦٦٤، وشركة الهند الجديدة، الـــتي اسســـت بموجب قانون ١٧١٧، وعدل نظامها في سنتي ١٧١٩ و ١٧٨٥. والشركة العامة للضمان واقراض المخـــاطرة الكـــبرى (La compagnie générale pour les assurances et prêts à la grosse aventure) والتي انشئت في ســـنة ١٦٨٦. وقد اعتبر رجال القانون آنذاك ان هذه الشركات تنتمي الى جسم القانون العـــام ولا تعتبر من الشركات الخاصة.

ولا تطلق تسمية (Compagnies) في الوقت الحاضر الا على الشركات التي تقوم بمرفق عام كشركة المياه وشركة الكهرباء، وشركات الملاحـــة وشـــركات التأمين[1].

ومع الثورة الفرنسية اعلنت حرية التجارة والصناعة، ولكـــن الشـــركات المسماة (Compagnie) لم تستفد من هذه الحرية، لان رجال الثورة نظروا اليـــها نظرة ريبة وحذر من الاحتكار والمضاربة، فصدر مرسوم ٢٤ آب ١٧٩٣، الـــذي اخضعها الى اذن من السلطة التشريعية. وفي العام الثاني للثورة، صدر مرسوم بالغاء كل شركات المساهمة. غير انه في السنة الرابعة صدر مرسوم يبيح انشـــاء تلـــك الشركات بلا قيد او شرط. وعلى اثر ذلك استعادت بعض الشركات تكوينـــها مجدداً، ولا سيما في السنة السابعة للثورة. ومن هذه الشركات : مصنع التبـــع في (كروكييـــو) (La manufacture de tabacs du Gros-Caillou) وصنـــدوق

---

(١) Op. Cit, n° 1000

الحسابات الجارية (La caisse des comptes courants) وشركة مسرح (فـــايدو) (La société du théâtre du Feydeau)وفي هذا العهد انطلقت فكرة المضاربـــة المالية على الاسهم.

فرق القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ بين النوعين مـــن شـــركات المساهمة. فأطلق حرية تأسيس شركات التوصية بالاســـهم، لانهـــا تضـــم، بـــين شركائها، شركاء مفوضين مسؤولين باموالهم الخاصة عن ديون الشركة. ورفـــض اعطاء الحرية، بدون ترخيص حكومي، الى نوع آخر من شركات المســـــاهمة، لا يضم أي شريك مسؤول بامواله الخاصة عن ديون الشركة. وهذا النوع عرف فيما بعد بالشركة المغفلة. ولقد استقت هذه الشركة معناها الحالي في ظـــل القـــانون الفرنسي القديم بعد التطور الذي طرأ عليه، حيث بدأ مفهوم شـــركات المحاصـــة (Association en participation)، يعني ان المساهمين في هـــذه الشـــركة غـــير مسؤولين عن ديونها الا بنسبة مقدماتهم، بصرف النظر عن تحديد او عدم تحديـــد هذه المسؤولية في عقد الشركة. وكان اصطلاح الشركة المغفلة يطلق قديماً علـــى شركات المحاصة المستترة، والتي ليس فيها شريك متضامن، ومن ثم تكون خالية من العنوان. وكان من الصعب الحصول على الاذن الحكومي في هذه الشركات، ولهذا لم تنتشر في تلك الآونة، وعزف رجال المال والاعمال عنها الى غيرها. انما على اثر تحديد مسؤولية الشركاء المساهمين قانوناً، اتخذت الشـــركة المغفلـــة مفهومـــها الحالي[1].

بعد مضي ستين عاماً على قانون التجارة الفرنسي، وتحديداً في سـنة ١٨٦٧ تمكن الرأسماليون من استصدار قانون اعطى حق انشاء شركات مســـاهمة بـــدون

(١) Ripert et Roblot, t.1, n° 102.

الحصول على اذن حكومي. وبالفعل فقد صدر في ٢٤ تموز سنة ١٨٦٧، قانون اعلن في المادة ٢١ منه، ان شركات المساهمة المنشأة بعد صدوره لا تحتاج الى ترخيص حكومي. وقد بقي هذا القانون مدة قرن كامل من الزمن، هو الشرعة الاساسية لشركات المساهمة، وان ادخلت عليه، بموجب قوانين لاحقة، تعديلات كثيرة، من اهمها : قانون ١ آب ١٨٩٣، الذي اعطى الصفة التجارية لكل شركات المساهمة، وصحح عدداً من نصوص قانون ١٨٦٧. وقانون ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٠٣ المتعلق باسهم الافضلية (Les actions de priorité) . وقوانين ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٣ و اول ايار ١٩٣٠ (المتعلقان بتعديل النظام)، وقانون ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٣، والمرسوم الاشتراعي تاريخ ٣١ آب ١٩٣٧، (المتعلقان بحق التصويت)، والمرسوم الاشتراعي تاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩٣٥ المتعلق بالنشر والابطال (Sur la publicité et sur les nullités). وقوانين متعلقة بالسندات التجارية، لم يشر اليها قانون ١٨٦٧، كقانون ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٩، المتعلق بحصص المؤسسين (Les ports des fondateurs) والمرسوم الاشتراعي تاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩٣٥ المتعلق بسندات الدين (Les obligations) هذا فضلاً عن قوانين تتعلق بتنظيم انواع خاصة من الشركات. وسواها من القوانين المتعلقة بعلاوة الاصدار، وبحماية الادخار والمال، وباشراك العمال في ارباح الشركة وادارتها وغيرها من القوانين.

وقد احدثت الاحكام القانونية المتعلقة بحقوق العمال هذه وعياً في الاوساط العمالية فأخذوا يطالبون بحقوقهم ويدلون بانهم يتعاملون مع المؤسسات والمصانع اكثر مما يتعامل معها المساهمون. وادى ذلك الى شبه ثورة احتل العمال الفرنسيون على اثرها، في سنة ١٩٣٦ المصانع، من دون ان يدركوا انهم اعتدوا على حقوق الغير، زاعمين انها مصانعهم، وان العامل لا يعمل في خدمة رأس المال، بل يعاون

رأس المال في تحقيق الاغراض التي من احلها اسست المؤسسة، بل اعتبروا أنه من الخطأ التحدث عن التعارض بين مصالح العمال ورأس المال، والصواب هو التحدث عن تضامن عناصر المؤسسة، واذا لم يبذل العمال الجهود اللازمة، او اسرفوا في مطالبهم، فلا تستطيع المؤسسة ان تستمر في الانتاج.

وقد ثار التساؤل عن نتائج قانون ١٨٦٧. علما بان حرية تأسيس الشركات المغفلة كانت قد اعلنت سابقا باسم حرية التجارة، ولكنها كانت قد تعرضت للنقاش البرلماني كتطبيق لمبدأ الحرية التعاقدية. فاتى قانون ١٨٦٧ متميزا بانتصار الرأسماليين الليبراليين (Capitaliste libéral) وعلى اثر اعلان حرية تأسيس الشركات المغفلة بموجب هذا القانون، وبعد انكلترا وفرنسا، حذت اسبانيا حذوهما في سنة ١٨٦٩، والمانيا في سنة ١٨٧٠، وبلجيكا في سنة ١٨٧٣، وايطاليا في سنة ١٨٨٢.

و لم يميز القانون الفرنسي لسنة ١٨٦٧ بين الشركات المغفلة، مقلعا عن التمييز الانكليزي بين الشركات العامة (Compagnies publiques) والشركات الخاصة. فأصبح بامكان المشاريع الصغيرة ذات رأس المال القليل ان تتكون بشكل شركات مغفلة. وعلى اثر نجاح الاصلاح القانوني المتعلق باعطاء الحرية لتأسيس الشركات المغفلة، تكاثر عدد هذه الشركات تكاثرا تصاعديا، فتراوح عدد الشركات المنشأة بين سنتي ١٨٦٧ و ١٨٧٥ بما يقدر بمئة شركة سنويا، وخمسمائة شركة سنويا ما بين ١٨٣٠ و ١٨٩٥، وانشئ في سنة ١٩٠٧ اكثر من ألف شركة، وفي سنة ١٩٢٠ ثلاثة الاف شركة. وعلى اثر احصاءات تمت في

سنوات ١٩٧١، ١٩٨٣، ١٩٨٩، تبين وجود ٩٠٧٨٤، ١٢٨٣٩٦، ١٣٨٥٩٦ شركة مغفلة[١].

وثمة اصلاحات قانونية اساسية صدرت بعد سنة ١٩٣٩ وهذه الاصلاحات ترتبط بثلاثة افكار اساسية هي :

الفكرة الاولى : اصلاح ادارة الشركات المغفلة

La réforme de l'administration des sociétés anonymes

فقد صدر بهذا الشأن قانون ١٨/٩/١٩٤٠، ولكنه لم يكن موفقا فالغي وحل محله، بعد شهرين قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠، وقد عدل هذا القانون ايضا بقانون ٤ آذار ١٩٤٣. واهم ما تضمنه هذا القانون هو انه جعل من المدير العام للشركة رئيسا لمجلس ادارتها، وحمله في بعض الحالات المسؤولية عن بعض الخسائر اللاحقة بالشركة (Passif social) مقربا بذلك بين الشركة المغفلة من جهة، وشركة التوصية بالاسهم من جهة ثانية. وبالرغم من ان هذا القانون تعرض للنقد، الا انه جرى تطبيقه بدون صعوبات جدية [٢].

الفكرة الثانية : نظام القيم المنقولة Régime des valeurs mobilières

ادخلت على نظام القيم المنقولة تعديلات قانونية مهمة منها : الاصلاح القانوني الذي تحقق بقوانين ٢٨ شباط، و ١٥ تشرين الثاني، و ١٦ كانون الاول ١٩٤١ والمتعلقة بتداول الاسهم وشكلها الاسمي، وايداع السندات التجارية. ولكنه لوحظ ان الايداع الالزامي للسندات لحامله مغر جدا بالنسبة الى المساهمين

---

(١) Ripert et Roblot, Op. Cit, n° 1006. La collection Histoire des grandes entreprises, dirigée par R. Sédillot.

(٢) Bosvieux, J. des notaires, 1940, 817; Cordonnier, D.C., 1941, L.1, Lagarde, S. 1941, Lagarde, S. 1941, L. 653. J. Michel, Gaz. Pal. 1940, 2, 1943, 89; Bosvieux, J. Soc. 1943, 1; Michel, Gaz. Pal; 1943, 1, doctr. 39; Bastian, J.C.P; 1943.1.348.

والشركة على السواء، فصدر مرسوم ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٨، وقانون ٥ تموز ١٩٤٩، وقانون ٢٢ تموز ١٩٤٩، ومرسوم ٤ آب ١٩٤٩، التي عدلت احكام النصوص التشريعية السابقة ولا سيما بالنسبة الى شكل الاسهم، وايداعها الاختياري في الحساب الجاري، والغاء الزامية ايداع السندات التجارية. كما صدر مرسوم ٧ كانون الاول ١٩٥٥ الذي حسّن (Améliorer) نظام السندات الاسمية المنصوص عليها في مرسومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الاول ١٩٣٤. وكذلك مرسوم ١١ كانون الثاني ١٩٥٦ الذي عدل احكام قانون ١٥ حزيران ١٨٧٢ المتعلقة بنظام حماية السندات التجارية، في حال فقدانها لمصلحة مالكي هذه السندات.

الفكرة الثالثة : النظام الضريبي Ordre financier

تضمن قانون ٢٥ شباط ١٩٥٣ المتعلق ببعض احكام النظام المالي تعديلات مهمة على آلية عمل الجمعيات العمومية، وتعديلات على قانون ١٨٦٧، ومن اهمها ما يتعلق بنصاب الجمعية (Quorum) وطريقة دعوة المساهمين الى حضور الجمعيات العمومية، وسحب الاموال المودعة من قبل المساهمين، والجمعيات المتعلقة بالتحقيق في حال زيادة رأس مال الشركة . كما تضمن هذا القانون مسألة تحويل السندات الى اسهم، وحق الافضلية للمساهمين القدماء بالاكتتاب بالاسهم عند زيادة رأس المال، واسهم المخازن العمومية، وسواها من الاحكام[1].

---

[1] Les commentaires d'alsace D. 1953, Lég. 145 et B.L.D. 1953, 342; Renolade, J.C.P. 1953. 1. 1089; Marin, banque, 1953, p. 270 et 419; Cordonnier, Gaz. Pal; 1953. 2.8 ; Le compte et Bosvieux, J. Soc; 1953, 257; Rault, R.D.C; 1953, p.438; Lagarde Publication de l'A.N.S.A., juin 1953, n° 96.

وبموجب القانون رقم ٦٦/٥٣٧ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦ صـدر القـانون الفرنسي الحالي للشركات. وتضمن في العنوان الاول منه القواعد العامة للشركات التجارية. وخصص الفصل الرابع منه لشركات المساهمة. والفصل الخامس للقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة. ولعل الفصل الرابع الذي تناول المواد من ٧٠ – ٢٦٢، هو الاكثر اهمية في هذا القانون. وقد تضمن بعض القواعد العامة لشركات المساهمة، ولا سيما الشركة المغفلة، وأعضاء هذا النوع من الشـركات، والمراحل المتعاقبة والعمليات الرئيسية لحياة الشركة كالتأسيس والادارة وجمعيات المساهمين، وتغيير رأس المال، واسهم العمل، والرقابة على الشـركة وتحويلها وانحلالها والمسؤولية المترتبة على الاخلال بقواعد التأسيس. كما وضع هذا القانون احكام شركة التوصية بالاسهم، وقد جاءت بصورة مختصرة، واحيل بشـأنها الى احكام شركة التوصية البسيطة والشركة المغفلة، واحكام الاسـهم وسنـدات الدين، بما فيها السندات الاسمية والسندات للامر او لحامله، وما هي الاجـراءات المتبعة في حال سرقة هذه السندات او اضاعتها او اتلافها. ومنع اصدار حصص مؤسسين ونص على الاحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة. وغيرها من الاحكام المطبقة حالياً بشأن الشركات.

وقد اكمل قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، بالمرسوم رقم ٦٧/٢٣٦ تـاريخ ٢٣ آذار ١٩٦٧، الذي نظم طريقة تطبيق احكام المادة ٣٤ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ المتعلقة بتأسيس الشركة.

وما زال التشريع الفرنسي المتعلق بالشركات بوجه عام، وبالشركات المغفلة بوجه خاص في تطور مستمر، لا سيما تحت تأثير القانون المـالي (Influence de droit fiscal) وقـانون المجموعـات الاوروبيـة (Droit de communautés Européennes). كما وضع مشروع لنوع خاص من الشركات المغفلـة هـو

الشركة المغفلة المبسطة (Projet de société anonyme simplifiée) الذي يتضمن قواعد آمرة تتعلق بالمشاريع التعاونية Coopération des entreprises وتأسيس الشركات التابعة المشتركة .(La constitution des filiales communes).

٢ – الشركات المغفلة في التشريع البريطاني :

كانت انكلترا في طليعة الامم التي اسست فيها شركات المساهمة، فأنشأت شركة الهند الشرقية باذن من الملكة اليصابات سنة ١٥٩٩، وقد نجحت هذه الشركة نجاحا عظيما، فاقتفت الدول الاوروبية اثر انكلترا، وانشأت هولندا في سنة ١٦٠٢ شركة الهند الشرقية، كما انشأت فرنسا ايضا، في سنة ١٦٦٤ شركة الهند الشرقية. وكان موضوع تلك الشركات هو استغلال الارض البكر في الهند، واستعمار الاقاليم الهندية، ولذلك كانت تنشأ بامر ملكي.

والحقيقة هي ان الرأسمالية الحديثة نشأت في بريطانيا في القرن الثامن عشر، فأسست فيها الشركات الكبرى (Les grandes compagnies)وكانت الشركات البريطانية تتأسس في الاصل بشرعة ملكية (Charte royale) او بتشريع برلماني (Acte du parlement) .

وكانت الشركة في بريطانيا على نوعين. اما شركة غير محدودة (Unilimited) وتترتب فيها مسؤولية شخصية على الشركاء، ولم تكن هذه الشركة مستعملة عمليا بسبب هذه المسؤولية، واما شركة محدودة (Company limited) وتكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة، وكانت هي المتبعة عمليا في بريطانيا، وقد جرى تنظيمها بقانون ١٨٥٥.

وكان تأسيس بعض الشركات يخضع لكفالة (By guarantee) ويطلق عليها تسمية تعاونية ضمان (Mutuelle)، والبعض الآخر يجري تأسيسها بالاسهم (By shares) . وهذا النوع الاخير يماثل الشركات المغفلة بمفهومها الفرنسي.

ولم يكن التأسيس موحدا، في بريطانيا، بين الشركات العامة Public companies، والشركات الخاصة Private companies. فالشركات العامة كانت شركات كبرى تدعو الجمهور الى الاكتتاب باسهمها. بينما لم تكن اسهم الشركات الخاصة قابلة للتداول، وبالتالي كان يمتنع عليها توجيه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب باسهمها.

لقد صدرت عدة تشريعات في بريطانيا لتقنين شركات المساهمة، من اهمها : التشريعات التي صدرت في سنوات ١٨٦٢ و ١٩٠٠ و ١٩٠٨ و ١٩٢٩، وفي ٣٠ حزيران ١٩٤٨. وقد امتاز هذا التشريع الاخير بانه نظم الرقابة الادارية على الشركات بواسطة مجلس التجارة (Board of trade).

ثم حصل اصلاح تشريعي بمقتضى قانون ٢٧ تموز ١٩٧٦ الذي طور طريقة اعلام المساهمين والجمهور، وقوى الضمانة عن طريق مراجعي الحسابات (Auditors) وقانوني ١٩٨٠ و ١٩٨١ اللذين فرضا على المسؤولين عن ادارة الشركات، مراعاة مصالح عمال الشركة ومساهميها على السواء بالنسبة الى ادارتها، واخيرا صدر قانون ١٩٨٩، الذي حل محل جميع الاحكام القانونية السابقة[1].

---

[1] Ripert et Roblot, t. 1 n° 1016, p.802, 14 éd. 1991; HORNBY, tendances récentes du droit anglais des sociétés, Rev. de droit. Int. belge, 1952, p 9 et Rev. Soc. 1953. 125; MOSNY, les compagnies limited by shares en droit anglais,. Rev. Soc, 1953, p.132; TUNC, le droit anglais des sociétés anonymes, 3e éd. 1987;La réforme des sociétés anonymes en Grande-Bretagne, Rev. Soc. 1977, 195; Rev. int. de dr. comp.1977,349; La loi britannique de 1980 sur les sociétés anonymes, 1981,91; NAPIER, tendances vers la participation des travailleurs à la direction de l'entreprise au Royaume-Uni, Rev. int. de dr. comp.,1977, 364; PENNINGTON, Company law, 6o éd; 1990 ;

٣ - الشركات المغفلة في تشريعات الولايات المتحدة الاميركية :

في الوقت الذي كانت فيه الشركات المسماة في الولايات المتحدة الاميركية، بـ Partnerships تتأسس بحرية تامة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كانت المؤسسات أو الشركات المعروفة بتسمية (Corporation) متمتعة بالشخصية المعنوية لانها كانت خاضعة في تأسيسها الى السلطة العامة. وهي شركات قانونية تنشأ بموجب القانون، للقيام بعمل او نشاط معين ومشروع، ويكون لها اسم موثوق به. ويطلقون هذا المصطلح في الولايات المتحدة الاميركية، على المؤسسات بصفة عامة. فاذا كانت المؤسسة تهدف الى تحقيق الربح سميت Private corporation، اما اذا كانت تهدف الى تحقيق منفعة عامة فتسمى Public corporation . وتتميز هذه المؤسسات باهمية سلطات الرقابة التي يمارسها المساهمون فيها.

يختلف المفهوم القانوني لهذه المؤسسات بين ولاية واخرى، تبعاً للاستقلال التشريعي لكل منها. وهي تخضع في كل ولاية لقوانين هذه الولاية، وان كانت جميعها تخضع لاحكام القانون العام Common law . ومع ذلك فثمة عوامل كثيرة تحاول التقريب ما بين التشريعات المختلفة، اوجدتها بعض الجمعيات والمؤسسات، منها ما يتعلق بشركات الاعمال Model business corporation، وحماية الادخار، ومراقبة الاعلام في الشركات المهمة، وحق التصويت في الجمعيات العمومية وسواها. هذا فضلاً عن تأثير البورصة الوطنية على الشركات، ولا سيما ما يتعلق بتسعير الاسهم، ولكن بالرغم من جميع المحاولات، فلا يزال ثمة فوارق مهمة ومتعددة بين تشريعات الولايات المختلفة[1].

---

(١) Ripert et Roblot, Op. Cit, n° 1017, p.803; Hamilton, Cases and materials on corporations, 2e éd; 1988; Chepeer, coffec et Morris, cases and materiels on corporations, 1988

٤ - الشركات المغفلة في التشريع الالماني :

تضمن قانون التجارة الالماني لسنة ١٨٩٧ تنظيماً لشركات المساهمة المسماة Aktiengesellschaft لا يختلف كثيراً عن تنظيم الشركات المساهمة الفرنسية. ولكن الازمة الاقتصادية، من جهة، والايديولوجية الوطنية الاشتراكية، من جهة ثانية، اوحتا اصلاحاً قانونياً مهماً، فصدر امر Ordonnance ١٥ كانون الاول ١٩٣١، تحت عنوان : اصلاح صغير لشركات المساهمة Petite réforme des sociétés par actions احدث تغييرات مهمة في الاحكام العامة للامر المشار اليه.

وبتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ صدر قانون مؤلف من ٣٣٤ مادة، وقنن شركات المساهمة، فاعطى ادارتها شكلاً سلطوياً Une forme autocratique. ولكن هذا القانون الغي بقانون ٦ ايلول ١٩٦٥ الذي حل محله، وهو يتألف من ٤١٠ مواد، ومن ميزاته انه قوى سلطات مجلس الرقابة Conseil de surveillance، ووسع حماية المساهمين، فحسن من طرق اعلامهم، وكرس عنواناً كاملاً جديداً لرأس مال الشركات المجمعة تحت تسمية كونزرن Konzern.

وقد اعطى القانون الالماني اهمية خاصة للتوازن بين ممثلي رأس المال وممثلي العمال في المشاريع المتعلقة بصناعة الحديد والمناجم. وبتأثير من هذا التوازن، صدر قانون ١٢ ايار ١٩٥١ وقانون ٧ آب ١٩٥٦، اللذين اصبح معهما مجلس الرقابة مؤلفاً من عدد متساو بين ممثلي العمال وممثلي رأس المال، بحيث يتأمن التوازن بينهما، واضيف اليهما عضو حيادي Un membre neutre ، يتم اختياره بالاتفاق بين ممثلي العمال وممثلي رأس المال. وقد عمم مبدأ التمثيل المتوازن في مجلس الرقابة، على كل الشركات التي تستخدم عدداً من العمال يبلغ الالفي عامل، بقانون ٤ ايار ١٩٧٦. وبمقتضى هذا القانون يتم اختيار رئيس مجلس الرقابة من

ممثلي رأس المال الذين يتمتعون باصوات مزدوجة، بحيث يتمكنون من اتخاذ القـرار النهائي، في حال انقسام الاصوات(١).

٥ - الشركات المغفلة في التشريع السويسري :

في سنة ١٩١٥ اعد البروفسور Le professeur هيبـار Huber، واضـع مشروع القانون السويسري لسنة ١٩١٢، مشروع قـانون يتعلـق بالشـركات التجارية. وقد تابع هذا العمل، من بعده، العالم هوفمين Hoffmann . وقد صـدق هذا المشروع، واصبح قانون ١٨ كانون الاول ١٩٣٦. من اهم مـميزات هـذا القانون : تأثره بالقانون الالماني، ولكنه استلهم روحا اكثر ديموقراطية وحرية مـن القانون الالماني، والتخلي عن مبدأ ثبات رأس المال، والاهتمام بالرقابـة، ونشـر الحسابات وحماية المساهمين(٢).

---

(١) Sur la loi de 1937, voy, en particulier BAUDOIN-BUGNET. Une nouvelle phase de l'évolution capitaliste en Allemagne, la loi du 30 janvier 1937. thèse (lettres), Paris, 1938; MEZGER, Thèse Paris, 1939; DUROUDIER et KUHLWEIN, La loi allemande sur les sociétés par actions, 1945; A.N.S.A.; brochure n° 130, juillet 1960.

Sur le projet de réforme et la loi de 1965, voy. CEREXHE, Rev. Marché commun, 1960, 420; NEUMAYER, Rev. int. de dr. comparé, 1962, 323; HUECK, Gesellschafrecht, 18e éd. 1983; Munchener Handbuch des Gesellschaftsrechts, 4 vol; 1988.

Sur la participation de personnel à la gestion, voy, HERLIN, les expériences allemandes de co-gestion, 1958; GOEDERT, la représention des salariés dans les organes des sociétés en droit ouest-allemand et en droit luxembourgeois, thèse (dactyl.) Nancy, 1983, Ripert et Roblot, t.1, n° 1018, p.804.

(٢) Carry, Bull. Soc. Lég. Comparée, 1938, p.141; Wolf, Revue critique 1938 p.679; Kuncz, Rev; 1939, p. 421; De Steiger, le droit des sociétés anonymes en Suisse, adaptation française par Cosandy, Lausanne, 1954; Morney, la société anonyme en droit suisse, Rev.Soc.; 1952, p.249 Patry et Aubert, les valeurs mobilières en droit suisse, 1971; Dessemontet et divers, droit suisse des sociétés anonymes (Lausanne 1986; Ripert et Roblot, n° 1019 , p. 805.

٦ – الشركات المغفلة في التشريعين البلجيكي والهولندي :

اوحى الاصلاح القانوني الفرنسي الذي تضمنه قانون ١٨٦٧، اصلاحا قانونيا في بلجيكا، ترجم عمليا بقانون ١٨ ايار ١٨٧٣. وقد طرأ على هذا القانون تغييرات متعددة، ادرجت بمجملها في القرار الملكي الصادر في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٥، ثم عدل هذا القرار بقانون ١٥ و ٢٥ تموز سنة ١٩٨٥. وقد كان قانون الشركات البلجيكي موضوعا لمؤلفات مهمة، كما درست مسألة اصلاح قانون الشركات المساهمة درسا معمقا (تقرير بونييه Baugnet ، وفان رين Van Ryn، من جامعة بروكسل الحرة l'Université libre de Bruxelle، ٦ شباط ١٩٣٩).

وبتاريخ ٩ تموز سنة ١٩٣٥ صدر قانون اسست بموجبه، لجنة مصرفية Commission bancaire، مارست رقابة دقيقة على اصدار القيم المنقولة. كما صدر بتاريخ اول كانون الاول ١٩٥٣ قانون اصلح نظام الرقابة. وبتاريخ ٦ آذار ١٩٧٣، صدر قانون نظم المشاركة الجماعية في المؤسسات بين الرأسمال والعمال، فنص على ان ادارة المشاريع التي يعمل فيها اكثر من ١٥٠ عاملا، يجب ان يكون فيها مجلس مشروع Conseil d'entreprise، يتألف من ممثلين عن رئيس المشروع، وممثلين منتخبين عن العمال. واخيرا صدر بتاريخ ٥ كانون الاول ١٩٨٤ قانون حدد آلية رأس المال الموجه (Capital autorisé) [1].

وبالنسبة الى التشريع الهولندي صدر في اول حزيران ١٩٧١، قانون يتعلق بالشركات المغفلة الكبرى، ضيق من دور الجمعية العمومية لمصلحة مجلس مفوضي

---

(1) Charley, Del Marmol, *les projets de réforme des sociétés anonymes en Belgique*, Annales, 1938, p.211; traités de Resteau, 5 volumes; 1934; nouvelle éd; t.I et 2, 1982, par A. Benoit-Moury et Grégoire; van Ryn et Heenen, principe de droit commercial, 4e vol.*1954--1965*; Bruyneel, *la commission bancaire belge*, banque, 1972, 13, 115 et 247.
Del Marmol, protection des actionnaires minoritaires en droit belge, études à R. *Houin*, 1985, 187.

المراقبة الذي اعطي سلطة توظيف العمال بناء على اقتراح الجمعية العمومية ومجلس المشروع[1].

٧ - الشركات المغفلة في التشريع الايطالي :

استلهم قانون التجارة الايطالي لسنة ١٩٨٢ احكامه من القانون الفرنسي لسنة ١٨٦٧. وبتأثير النظام الفاشستي Le régime faciste اخضع القانون الايطالي شركات المساهمة الى رقابة شديدة، وحدد الارباح في هذه الشركات[2]. كما تضمن القانون المدني الايطالي تاريخ ١٦ آذار ١٩٤٢، احكاماً تتعلق بشركات المساهمة[3]ولا سيما ما يتعلق بتنظيم النشر وحماية اقلية المساهمين. وقد حصل بموجب قانون ٧ حزيران ١٩٧٤ اصلاح قانوني استحدث بصورة خاصة لجنة وطنية لشركات البورصة Une commission nationale pour les sociétés de la bourse (C.O.N.S.OB) ، بدت في بنيتها وآلية عملها، ولا سيما بعد الاصلاع القانوني المحدث بالمرسوم رقم ١٣٨ تاريخ ٣١ أذار ١٩٧٥، متشابهة مع اللجنة الفرنسية لعمليات البورصة La commission française des opérations de bourse[4].

---

(١) Sanders, la réforme du droit des sociétés aux pays-Bas, Ann. Fac. Droit de liège, 1973, Rev.Soc. 1973, 639; J.M.M. Maeijer. R.D.C., 1970, 307; Sanders, Dutch company law 1977.

(٢) Pahnd, la réforme de la société anonyme sous le régime fasciste, Lausanne, 1937; Folco.

(٣) Annales, 1938, p.19; Capitani, Bull. Soc. Lég. Comparée , 1938, p.38. Art.2325-2461.

(٤) Huguet, la société par actions dans le système législatif italien, thèse (dactyl.) - Bordeaux, 1970; Corapi, Réformes du droit italien des sociétés par actions, società per Rév. Soc., 1975, 217; 1976, 293; Angelici et divers, azioni in trattato di diritto privato, vol. 16-17, 1985; Salafia, la società, 1988.

٨ ـ الشركات المغفلة في التشريعين الاسباني والبرتغالي :

ظلت الشركات المساهمة، مدة طويلة من الزمن، خاضعة لقانون التجـــارة الاسباني لسنة ١٨٨٥، الى ان صدر قانون ١٧ تموز ١٩٥١، الذي جرى تعديلـــه بقانون ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٨٩، وقد وضع هذا القانون الاخير موضـــوع التنفيذ في اول كانون الثاني سنة ١٩٩٠. ومن اهم ما استحدثه هذا القانون هـــو رأس المال الادنى وقيمته عشرة ملايين بيزيتاس Pesetas(١).اما في البرتغـــال فقــد صدر قانون جديد للشركات بالمرسوم الاشتراعي رقـــــم ٨٦/٢٦٢ تـــاريخ ٢ كانون الاول ١٩٨٦، ووضع موضع التنفيذ في اول تشرين الثاني سنة ١٩٨٦ (٢).

٩ ـ الشركات المغفلة في دور اميركا اللاتينية :

تأثر قانون الشركات في دول اميركا اللاتينية، بصورة عامة. بقوانين اسـبانيا وايطاليا وفرنسا. وقد جرت محاولات لتحديث هذا القانون ترجمت بعدة نصـــوص مهمة(٣).

١٠ ـ الشركات المغفلة في التشريع السوفياتي Legislation de l'U.R.S.S

بعد ثورة ١٩١٧ الغت روسيا معظم الشركات التجارية الكبرى، بموجـــب مرسوم ١٤ آذار ١٩١٩. وقد ادى ذلك الى احداث كثير من المشاكل بالنسبة الى الشركات الروسية التي لها فروع في الخارج.

---

(١) Giron Tena, Derecho de sociedades anonimas, 1952; J. Rubio, Curso de derecho de sociedades anonimas, 2e éd. 1967.

(٢) Caiero, A porte geral do cedigo das sociedades commerciais, 1988; Ripert et Roblot, n° 1022, p.807.

(٣) De sola Canizorès, les sociétés commerciales nationales et étrangères en Amérique latine, 1950,Bull. Soc. Lég. Comparée, 1948, 531; Herzoy, R.D.C., 1955, 77. Pour la république argentine 19550 de 1972 modifié par la loi 22903 du 15 septembre 1983; Legal-Duarte, l'accès des sociétés étrangères aux sources bresiliennes de crédit.

ومنذ سنة ١٩٢٢ استحدث تشريع جديد لشركات المساهمة في الاتحاد السوفياتي. وبتاريخ ١٧ أب ١٩٢٧ صدر مرسوم وحد قانون الشركات.

وبموجب هذا المرسوم، يقتضي، من حيث المبدأ، موافقة السلطة على تأسيس الشركات. وقد جرى تأسيس الكثير من الشركات ولا سيما المهمة منها، بمشاركة الدولة[١] .

د - الشركات المغفلة المدنية :

أشرنا في الجزء الاول من موسوعة الشركات الى الشركة المدنية والشركة التجارية[٢]، فنحيل اليه، ونكتفي هنا بالقول ان المادة ٧٨ من قانون التجارة نصت على ان كل شركة مغفلة ايا كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها. كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون نفسه على ان الشركات التي يكون موضوعها مدنيا لكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة او شركات التوصية المساهمة تخضع لجميع موجبات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث ولاحكام الصلح الاحتياطي والافلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون[٣].

ويتبين من هاتين المادتين انه بمقتضى قانون التجارة اللبناني يجوز انشاء شركات مدنية بشكل شركات مغفلة، وعندئذ تخضع الشركات المدنية هذه للاحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة التجارية والواردة في قانون التجارة. والسبب في ذلك هو ان المشترع، في تنظيمه للشركة المغفلة، وضع احكاما عامة

---

(١) Krimmer, sociétés des capitaux en Russie impériale et en Russie soviétique, thèse, Alger, 1934.

(٢) – ص ٤٣ وما يليها.

(٣) – تقابل هاتين المادتين، المادتان ٨٩ و ٢/٩ من قانون التجارة السوري، وتتضمنان الاحكام نفسها. مع الفرق ان المادة ٢/٩ شملت الشركات المحدودة المسوولية فضلا عن الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة.

بمثابة نظام قانوني يسود هذه الشركات ايا كان موضوعها، سواء كان تجارياً او مدنياً. ولذا يتوجب تأسيس الشركات المغفلة التي تقوم بنشاط مدني، كالشركات التي تستثمر نشاطاً زراعياً، وفقاً للقواعد المقررة في قانون التجارة. وتطبيقاً لذلك تتمثل حصص الشركاء في الشركة المغفلة المدنية باسهم يكتتب بها الشركاء، وتكون مسؤوليتهم محددة بقيمة هذه الاسهم التي اكتتبوا بها او اشتروها. ولا يكون للغير ان يعتمد على مسؤولية الشركاء الشخصية. وتخضع الشركة فيما يتعلق بتأسيسها وتنظيم هيئات الادارة فيها وحرية تداول اسهمها، وسير اعمالها، وانقضائها، للقواعد التي تطبق على الشركات المغفلة المنصوص عنها في قانون التجارة.

وتخضع الشركة المغفلة، التي تقوم بنشاط مدني، للالتزامات التي يخضع لها التجار من حيث مسك الدفاتر التجارية والقيد في سجل التجارة. كما انها تخضع لنظامي الافلاس والصلح الاحتياطي. الا ان خضوعها لهذه الاحكام لا يعطيها صفة التاجر طالما انها تقوم بنشاط مدني، على اعتبار ان صفة التاجر تكتسب من طبيعة النشاط الذي يقوم به، أي من مزاولة العمل التجاري بصورة فعلية.

وليس ثمة شواذ على القاعدة العامة بالنسبة الى طبيعة الشركة وما اذا كانت مدنية او تجارية. وذلك لان القانون اللبناني يأخذ للتفرقة بين النوعين من الشركات بطبيعة العمل الذي ينطوي عليه نشاط الشركة. فاذا كانت طبيعة هذا العمل أي موضوع الشركة تجارياً، اعتبرت الشركة المغفلة تجارية، واذا كانت مدنية، اعتبرت الشركة مدنية. وذلك بخلاف قانون التجارة الفرنسي الذي يعتبر الشركة تجارية لمجرد شكلها.

ولكن الشركة المغفلة عادة ما تكون تجارية، من حيث الواقع العملي، أي انها تقوم باستثمار مشروع تجاري، ولذلك اورد المشترع الشركة المغفلة في الكتاب

الثاني من قانون التجارة المتعلق بالشركات التجارية. الا ان ايرادها على هذا الوجه ليس الا اعتدادا بالوضع الغالب الذي توجد فيه هذه الشركة، وهو لا يعني انها تكون دائما تجارية بمجرد شكلها، بدون الأخذ بموضوع نشاطها خلافا للقاعدة الاساسية المتقدم ذكرها، والتي تحكم جميع الشركات بما فيها الشركة المغفلة.

ثانيا – خصائص الشركة المغفلة :

تتمثل الخصائص الرئيسية للشركة المغفلة بما يأتي :

أ – هي شركة اموال لا اساس فيها للاعتبار الشخصي :

لما كان الغرض الاساسي من تكوين الشركة المغفلة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها. وبما انه بمجرد طرح اسهم هذه الشركة للاكتتاب العام، يستطيع أي فرد ان يكون شريكا فيها، اذا اكتتب بعدد من الاسهم ودفع قيمة اكتتاباته، وبما ان الاسهم بطبيعتها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة انواع التصرفات من دون ان يكون لذلك اثر على حياة الشركة، وبما انه للمساهم الحرية التامة، مبدئيا، في التنازل عن اسهمه الى الغير، وفي أي وقت. وبما انه يترتب على ذلك نتائج مهمة، هي انه لا اثر على حياة الشركة، لافلاس الشريك المساهم، او تنازله عن اسهمه، سواء تم ذلك بمقابل او بدون مقابل. وكذلك الامر بالنسبة الى وفاته وانتقال اسهمه الى ورثته، والذين يكون من حقهم اكتساب صفة المساهم، بدون ان يكون ذلك موقوفا على موافقة سائر الشركاء المساهمين. فانه يستنتج من ذلك كله ان الشركة المغفلة، سواء كانت تجارية او مدنية، هي شركة اموال لا اساس فيها للاعتبار الشخصي. وذلك لان الشركة المغفلة هي المثل الحي لشركات الاموال، يكون الاعتماد فيها على الاموال التي تستثمر في مشروع الشركة، وبصفة

خاصة تلك التي يتألف منها رأس مالها. فلا اهمية اذن لاشخاص الشركاء في هذه الشركة التي يتجزأ رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يكون التنازل عنها جائزاً، وتتحدد مسؤولية المساهم بقدرها. ولذلك لا يترتب على خروج الشريك من الشركة لاي سبب كان، او لفقدان الثقة بشخصه تأثير على استمرار الشركة كما اذا مات المساهم او فقد اهليته او افلس.

فالاعتبار الغالب اذن في هذه الشركات ينصب على الاموال التي تستخدم في مشروع الشركة، والتي يتكون منها رأس مالها. وهي تتميز بذلك عن شركات الاشخاص التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، والتي تتألف عادة من عدد محصور من الشركاء متعارفين فيما بينهم، ولا يجوز في الاصل لاي منهم التنازل عن حصته للغير بدون موافقة الباقين، وان أي تغيير قد يحدث في شخصية احد الشركاء من شأنه ان يؤثر على وجود الشركة. اما شركات الاموال، ولا سيما الشركات المغفلة، فتتكون عادة من عدد كبير من الشركاء هم المساهمين الذين دخلوا في الشركة عن طريق الاكتتاب العام بالاسهم التي تؤلف رأس مالها. او عن طريق شراء هذه الاسهم من حملتها فيما بعد. فيظل الشركاء بالتالي مجهولين فيما بينهم، وبالنسبة الى الشركة، ويستطيع المساهم، من ثم، التفرغ عن اسهمه الى الغير بدون موافقة سائر المساهمين.

وتجدر الاشارة الى ان شركات الاموال تنقسم الى نوعين رئيسيين هما : الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة. وقد نظم المشترع اللبناني هذين النوعين من الشركات في المواد ٧٧ الى ٢٣٧ من قانون التجارة. وجعل الشركة المغفلة شركة مساهمة تتألف من فئة واحدة من الشركاء هم المساهمين الذين تحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها بقيمة الاسهم التي يملكونها. اما شركة التوصية المساهمة فتتألف من فئتين من الشركاء هما : الشركاء الموصون الذين تتخذ

حصصهم في الشركة شكل الاسهم القابلة للتداول كأسهم الشركات المغفلة، وتحدد مسؤوليتهم بقيمة اسهمهم على غرار الشركاء في شركة التوصية البسيطة، والمساهمين في الشركة المغفلة، والشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. والشركاء المفوضون الذين يسألون بالتضامن عن ديون الشركة كالشركاء في شركة التضامن، والشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة. وبذلك تجمع شركة التوصية المساهمة بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، غير ان المشترع آثر اخضاعها الى ذات القواعد المتعلقة بالشركة المغفلة، فنصت المادة ٢٣٤ من قانون التجارة على انه تطبق على تأسيس وسير اعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

ب – تقسيم رأس مال الشركة الى اسهم قابلة للتداول :

ينقسم رأس مال الشركة المغفلة الى اسهم متساوية في القيمة الاسمية، وقابلة للتداول بالطرق التجارية. وتتمثل حصة الشريك المساهم في رأس المال بتملكه عدداً من الاسهم الصادرة عنها، سواء كانت اسمية او لامر او للحامل. ويكون انتقال الاسهم جائزاً بطريق الارث او الوصية.

ويجب ان يكون الشريكُ مالكاً لعدد من الاسهم ولذلك يعرف الشريك بالمساهم وينبني على ذلك انه لا يجوز في الشركة المغفلة ان تكون حصة المساهم في رأس مال الشركة عملاً، او حصة بالائتمان، وانما يجب ان تكون مساهمة الشريك مالية. وينسجم ذلك مع المسؤولية المحدودة للمساهم التي تقاس بعدد الاسهم التي يملكها في رأس مال الشركة. وقد جعل القانون الحد الادنى لقيمة السهم الف ليرة لبنانية مفسحاً بذلك المجال أمام صغار المدخرين للاكتتاب في اسهم الشركات المغفلة التي تستهدف جمع اكبر قدر من المال لتحقيق المشاريع الكبرى، وجاعلاً بالوقت نفسه شراء هذه الاسهم وتداولها بمتناول هؤلاء المدخرين.

وقابلية السهم للتداول، مع تحديد مسؤولية المساهم بمقدار قيمة اسهمه، هي اهم خاصة من الخصائص التي تتميز بها الشركة المغفلة عن سائر الشركات ولا سيما شركات الاشخاص والشركة المحدودة المسؤولية التي تكون فيها حصص الشركاء غير قابلة للتداول ولا يصح التنازل عنها الى الغير الا بشروط صارمة حددها القانون. وذلك لان الاعتبار الشخصي الذي تتميز به شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، ويحتم بالتالي استمرار الشركاء فيها بدون تغيير اشخاصهم الا بموافقة الباقين أو اكثرية منهم تمثل ثلاثة ارباع رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية، لا وجود له في الشركة المغفلة التي يسود فيها الاعتبار المالي، ويكون فيها عدد الشركاء، كبيراً وشخصيتهم مجهولة عادة، ولذلك لا يلزمون باستبقاء الاسهم التي اكتتبوا بها في حيازتهم، ولا سيما ان الشركة لا تستفيد من ذلك، بل على العكس، قد تكون مصلحتها في تداول هذه الاسهم واقبال المدخرين على شرائها وهذا ما يرفع سعرها، ويزيد في ائتمان الشركة ويساعد على نموها وازدهارها.

ان قابلية الاسهم او حريتها للتداول تجعل المستثمرين يفضلون الشركة المغفلة على الشركات الاخرى، لانها تعطيهم المرونة الكافية في الاكتتاب فيها او شراء اسهمها، ثم بيعها عندما ترتفع اسعار هذه الاسهم، او عندما يحتاج المستثمرون الى سيولة نقدية. ويتم البيع بيسر وسهولة، حيث يوجد للاسهم سوق خاص هو سوق الاوراق المالية تتولاه البورصة بصورة رئيسية، ويتم فيه بيع وشراء اسهم الشركة وسنداتها، يومياً او في فترات متقاربة، ما لم تصب السوق بركود لسبب من الاسباب.

ان نجاح الشركات المغفلة يرجع، في جانب كبير منه، الى خاصة قابلية الاسهم للتداول. فرجال المال تجار لا يناسبهم حبس اموالهم في مشروع معين، بل

هم يفضلون ان ينقلوها من مشروع الى آخر سعيا وراء الربح. فلولا هذه الخاصة لما اقدموا على تأسيس الشركة المغفلة والعمل على انجاحها، لانهم اذا رأوا انفسهم رهينة لمشروع معين واموالهم مكبلة به لا يستطيعون الحصول عليها الا عند التصفية، لابتعدوا عن فكرة الشركة المغفلة ولجأوا الى غيرها. فهم تجار اموال وسندات يستهدفون تداولها، على امل تحقيق الارباح عن طريق التداول وتغليب روح المغامرة. ولذا فإن الشركة المغفلة هي وسيلتهم المنشودة ينشئونها باموالهم ويهيمنون عليها وعلى مقدراتها، واذا ارادوا تركها الى غيرها، فما عليهم الا ان يطرحوا اسهمهم في السوق المالية، فيحصولون على اموالهم نقدا، ويأتي غيرهم ليظهر في الواجهة ويمسك بزمام المبادرة في الشركة، وتكون له الهيمنة عليها والتحكم في ادارتها، وعندما يريدون الذهاب فما عليهم الا ان يسلكوا طريق اسلافهم.

ج - ضعف نية المشاركة لدى المساهمين :

ينتج عن كون الاسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، تجديد الشركاء باستمرار، وحلول شركاء جدد محل الشركاء الذين تصرفوا باسهمهم. وهذه الظاهرة اتاحت لبعض العلماء القول بان نية الاشتراك، وهي احد الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، غير متحققة، على اعتبار ان تبدل الشركاء المستمر وكثرة عددهم تجعل من العبث تعاونهم تعاونا ايجابيا وعلى قدم المساواة للعمل على انجاح مشروع الشركة تحقيقا للارباح.

وبسبب ضعف نية المشاركة لدى المساهمين، نعتهم البعض بانهم دائنون عابرون للشركة، اكثر منهم شركاء فيها[1]، لان المساهم لا يهتم عند دخوله في الشركة او خروجه منها الا بمقدار ما يحققه من ارباح. ولذا اصبح معظم المساهمين

---

[1] جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، ص ١٤٥.

لا يهتمون بمصير الشركة بقدر اهتمامهم بارتفاع اسعار اسهمها في سوق الاوراق المالية، وهذا ما يفقدهم الشعور بضرورة التعاون الايجابي على قدم المساواة فيما بينهم تحقيقاً لاغراض الشركة [1].

غير ان نية المشاركة قد تتحقق لدى المؤسسين الذين يسعون الى تكوين الشركة وانجاح اعمالها. وبالرغم من ذلك، فثمة من يقول : ان الواقع يشهد حاليا ظاهرة غريبة، وهي ان بعض المؤسسين اصبح الدافع لديه، من وراء عملية التأسيس، مجرد تحقيق الربح والثراء السريع، وليس المشاركة الفعلية في تأسيس الشركة [2].

ولعل ضعف نية المشاركة لدى غالبية المساهمين، هو من الاسباب التي حملت المشرع في كثير من الدول على التدخل في تنظيم تأسيس الشركات المغفلة ومراقبة نشاطها، بحيث اصبحت تخضع الى نظام قانوني يفرضه المشترع بنصوص آمرة لا تجوز مخالفتها.

ادت ظاهرة ضعف نية المشاركة لدى المساهم في الشركة المغفلة، الى عدم اهتمام الكثير منهم بشؤونها، وعدم الاقبال على المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية، مما اعطى لمجلس ادارة هذه الشركة الهيمنة الكاملة عليها وتسيير شؤونها بالطريقة التي يراها مناسبة، دون تدخل او توجيه من المساهمين.

د – تحديد مسؤولية المساهم بمقدار قيمة اسهمه :

لا يكون الشريك المساهم في الشركة المغفلة مسؤولاً عن ديون الشركة الا

---

[1] – علي البارودي، ص ٦٣، ابو زيد رضوان، قانون الشركات الكويتي، ص ٣٥٣، عزيز العكيلي، رقم ١٢٦، ص ٢٥٠.

[2] طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص ٦٧.

في حدود قيمة اسهمه. ولذلك لا يمكن مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت اموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، ومهما كانت الخسائر التي تعرضت لها الشركة. خلافاً لما هو الامر بالنسبة الى الشريك المتضامن او الشريك المفوض في شركة التضامن او شركة التوصية البسيطة. وعلى غرار الشريك الموصي، والشريك في الشركة المحدودة المسؤولية.

ولا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة. ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف مسؤولية الشريك المساهم المحدودة في عقد الشركة او نظامها الاساسي، لان ذلك من النظام العام. وعلى هذا الاساس لا يجوز لاية جهة من جهات الادارة في الشركة، كمجلس الادارة او الجمعية العمومية سواء كانت عادية او غير عادية ان تغير قاعدة مسؤولية المساهم المحدودة بقيمة اسهمه. واذا فرض واشتركت شركة تضامن بجزء من رأس مالها في شركة مغفلة، فان مسؤوليتها تتحدد فقط بقدر نصيبها في اسهم هذه الشركة، تطبيقاً لطبيعة المسؤولية في الشركة المغفلة، بصفة عامة. ويترتب على ذلك ان شركة التضامن، التي هي شريك مساهم في شركة مغفلة، لا تسأل في باقي رأس مالها المشهر عن ديون الشركة المغفلة، طالما انها سددت قيمة اسهمها بالكامل. وكذلك لا يسأل في هذه الحالة الشركاء المتضامنون في شركة التضامن عن ديون الشركة المغفلة. اما اذا قامت شركة التضامن بايفاء جزء من قيمة اسهمها التي اكتتبت بها، فتكون مسؤولة مباشرة تجاه الشركة المغفلة او دائنيها عن قيمة الفرق المتبقي في ذمتها للشركة المغفلة. ويعتبر الشركاء المتضامنون، عندئذٍ، مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن هذا القدر باعتبارهم كفلاء متضامنين لديون شركة التضامن[1].

---

[1] سميحه القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٢٥٢، ص ١٣٦، هامش ٢.

لا تختلط صفة المساهم في الشركة بصفة المؤسس، وان كان هـذا الاخـير مكتتباً بعدد من اسهم الشركة. ولذلك تختلف مسؤولية كل منهما. فمسـؤولية المؤسسين تكون تضامنية ومطلقة، اذ يلتزمون بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن بطلان الشركة او أي خطأ في التأسيس. ولكن المسؤولية التضامنية والمطلقة ترتبـط بصفة المؤسس. اما اذا تم تأسيس الشركة بدون خطأ من المؤسسين، فان مسؤولية جميع المساهمين بمن فيهم المؤسسين، تكون محدودة عن ديون الشركة التي تنشأ عن مزاولة نشاطها.

وما دام الشريك المساهم لا يسأل مبدئياً عن ديون الشركة والتزاماتها الا في حدود قيمة اسهمه، فلا يترتب عليه سوى التزام واحد، وهو دفع كـامل قيمـة الاسهم التي اكتتب بها. ولا يجوز ان تزاد الاعباء والالتزامات عليه في اثناء حيـاة الشركة، ولو بقرار من جمعية المساهمين، الا اذا وافق جميع هؤلاء المساهمين علـى تلك الزيادة. فينبني على مسؤولية المساهم المحدودة، اذن، انـه مـتى اوفى بقيمـة الاسهم التي يملكها امتنع دائنو الشركة عن مطالبته باكثر من ذلك. كما يـترتب على مسؤولية المساهم المحدودة ايضاً، عدم اكتسابه صفة التاجر. وبالتالي لا يستتبع افلاس الشركة المغفلة، افلاس المساهمين فيها خلافاً لما هي عليه الحال بالنسـبة الى الشركاء المتضامنين والمفوضين. كما لا يلتزم المساهمون بموجبات التجار المهنية، فلا يمسكون الدفاتر التجارية، ولا تظهر اسماؤهم في سجل التجارة.

والمسؤولية المحدودة للمساهم هي من العوامل الـتي شـجعت اصحـاب المدخرات على توظيف اموالهم في شراء الاسهم، مـا دام ذلـك لا يـؤدي الى اكتساب صفة التاجر وبالتالي الى مسؤوليتهم عن العمل التجاري الذي قاموا به في

كل اموالهم، فتحديد مسؤولية المساهم بقيمة الاسهم التي اكتتب بها، وقابلية الاسهم للتداول، من العوامل التي ساعدت على انتشار الشركات المغفلة[1].

غير ان مبدأ تحديد مسؤولية المساهم يرافق مبدأ حسن النية والتصرفات المشروعة والاعمال القانونية الصحيحة، ولذلك يشذ عن هذا المبدأ، وبالتالي يتعرض المساهمون للمسؤولية الكاملة وغير المحددة، اذا اتوا تصرفات غير مشروعة او اعمالاً مخالفة للقانون. كما اذا اختلقوا او حاولوا ان يختلقوا بطريق الغش اكثرية غير صحيحة في جمعية المساهمين العمومية، او تقدموا بصفتهم اصحاب اسهم هي ملك اشخاص لا يستطيعون التصويت، او حملوا غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين او يمتنعوا عن التصويت، او استعملوا سلطة مشتراة بالمال، او اية وسيلة غير جائزة[2]. فعندئذٍ، وفضلاً عن عقوبات الاحتيال التي يستهدفون لها، فانهم يلتزمون باداء العطل والضرر وبدون تحديد مسؤولية. وكذلك الامر فيما لو قام المساهمون المنتخبون كأعضاء في مجلس ادارة الشركة باعمال تنطوي على الغش تجاه الغير او على مخالفة للقانون او لنظام الشركة[3]. اذ يكونون، عندئذٍ مسؤولين حتى لدى الغير عن هذه الاعمال. ويحق للمتضرر ان يقيم عليهم دعوى فردية. او اذا عمد المساهمون العينيون الى تخمين حصصهم العينية تخميناً مبالغاً فيه مبالغة كبيرة مقصودة[4]. ففي مثل هذه الحالة يكون المؤسسون والمساهمون العينيون واعضاء مجلس الادارة الاولون ومفوضو المراقبة

---

(1) – محسن شفيق، الوسيط، ص ٤٧١، ادوار عيد، رقم ١٩٤، ص ١٤، عزيز العكيلي، رقم ١٢٢، ص ٢٤٦.

(2) – م ٢١٥ تجارة

(3) – م ١٦٦ تجارة.

(4) – م ٩١ و ٩٥ تجارة.

الاولون مسؤولين بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وكذلك الامر اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني.

هـ - الطابع التنظيمي للشركة المغفلة :

تدخل المشترع لتنظيم تأسيس الشركة المغفلة ومراقبة، نشاطها بنصوص قانونية آمرة بعد ما لمس قدرة هذه الشركات على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، لقدرتها على تجميع الاموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، وهيمنة هذه الشركات على الجانب المهم من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.

وترتب على تدخل المشترع هذا ضعف الفكرة التعاقدية في الشركات المغفلة وتراجعها شيئاً فشيئاً، حتى اصبحت هذه الشركات اقرب الى النظام القانوني الذي يفرض من قبل المشترع، منها الى فكرة التعاقد بين الشركاء. وقد اشرنا الى هذا الموضوع في الجزء الاول من موسوعة الشركات فنحيل اليه[1]. فتختلف الشركة المغفلة اذن، عن شركات الاشخاص في ان الطابع التعاقدي يتراجع فيها امام طابع النظام القانوني. واذا كانت هذه الشركة تستلزم عند تأسيسها، ككل الشركات، اتفاق الشركاء على ذلك، او اذا كان هذا الاتفاق لازماً ايضاً لاجل تحديد رأس مال الشركة وتعيين موضوعها وطريقة توزيع ارباحها، فانه فيما يخرج عن ذلك لا يكون لارادة الشركاء تدخل او فعالية، بل تسود الشركة احكام نظامية حددها القانون، ونظم تأسيسها وادارتها وفقاً لما تقتضيه مصالح المدخرين والمتعاملين مع الشركة، ومصلحة الاقتصاد الوطني بوجه عام، ومما يؤكد تراجع الفكرة التعاقدية في هذه الشركة، العدد الكبير للمساهمين الذين لا يتعارفون عادة فيما بينهم، وتغيرهم المستمر نظراً لسهولة تداول الاسهم.

---

[1] الجزء الاول من موسوعة الشركات التجارية، الاحكام العامة للشركة، ص ٦٨ – ٧١.

كما يفرض المشترع في هذه الشركات بصورة الزامية : التزام المؤسسين بايداع نظام الشركة المغفلة وتسجيله هو وكل تعديل لاحق له لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي[1]. وثمة تشريعات الزمت المؤسسين باحكام نموذجية للعقد التأسيسي والنظام الاساسي للشركة، موضوعة من قبل السلطات الحكومية المختصة، وفرضت على المكتتب باسهم الشركة عدم مناقشة الشروط المدرجة في لائحة الاكتتاب عندما يطرح رأس مال الشركة للاكتتاب العام، وانما له فقط ان يجيب «بنعم او بلا[2]ومن الشروط الالزامية التي فرضها المشترع، ضرورة ان ينتخب مجلس الادارة احد اعضائه للرئاسة، اذا لا يجوز للمجلس ولا للجمعية العمومية ان تقرر عدم تعيين رئيس لمجلس الادارة، وكذلك لا يجوز للنظام ولا للجمعية العمومية ان يقررا تعيين الرئيس بدلا من المجلس، ولا يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة الا من بين اعضاء المجلس. ولرئيس مجلس الادارة السلطة المطلقة في كونه يقوم بوظيفة المدير العام للشركة، ولكن يعود له ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. الا ان هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية[3]. ولا يحق للجمعية العمومية ولا لنظام الشركة ان تغير هذه القاعدة.

من الشروط الالزامية التي فرضها المشترع في الشركات المغفلة، الحد الادنى والحد الاقصى لاعضاء مجلس الادارة، والحد الادنى لرأس المال والحد الادنى لقيمة السهم، وكون القرارات تصدر في جمعية المساهمين، بالاغلبية، وتفرض على الاقلية، وقد تذهب الاغلبية الى حد تعديل نظام الشركة نفسه، وتعيين مفوض مراقبة اساسي ومفوض مراقبة اضافي على الاقل، وضرورة انعقاد الجمعية التأسيسية

---

[1] م ٨٠ من قانون التجارة.

[2] ابو زيد رضوان، ص ٣٥٢ – ٣٥٣، طعمه الشمري ص ٢٦٦.

[3] المادة ١٥٣ من قانون التجارة.

وممارسة مهماها المحددة قانونا، وسنوية انعقاد الجمعية العمومية العادية، وجعل تغيير نظام الشركة من سلطات الجمعية غير العادية، والنصاب والاكثرية في الجمعيات العمومية، ومنع الجمعية غير العادية بالنصاب والاكثرية المفروضين قانونا، من تغيير جنسية الشركة ومن زيادة التزامات المساهمين، او المساس بحقوق الغير، او تغيير الاحكام القانونية الالزامية، ومراعاة التسلسل في السلطات، بحيث لا يجوز مثلا لمجلس الادارة ان يقوم مقام الجمعية العمومية، او ان تعطى الجمعية العادية صلاحيات تفوق صلاحيات الجمعية غير العادية، وسواها من الاحكام القانونية الالزامية وهي كثيرة ومتعددة.

ومما فرضه قانون الشركات الاردني في هذا السياق، التزام المؤسسين بالا تزيد مساهمتهم عند التأسيس على ٧٥% من رأس المال المكتتب به، ويترتب عليهم طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به ويحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس، الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب. كما فرض القانون العراقي على المؤسسين في الشركة المساهمة المختلطة ان يكتتبوا بنسبة لا تقل عن ٥٥% ولا تزيد على ٧٥% من رأسمالها الاسمي. اما قانون الشركات الاماراتي فأوجب على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٤٥% من رأس مال الشركة.

ومما فرضه القانون المصري، بموجب اللائحة التنفيذية، نموذج العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركة، وايداع مبالغ التأسيس احد البنوك، وطلبات انشاء الشركات وموافقة اللجنة المختصة عليها، وغيرها مما يأتي بيانه في سياق بحث اجراءات التأسيس. ومما فرضه القانون السعودي : الحصول على ترخيص بتأسيس الشركة يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير

التجارة. واوجب القانون الاماراتي ان يصدر تأسيس الشركة بقرار من الوزير المختص. اما قانون التجارة السوري فأوجب ان يصدر الترخيص بمرسوم خلال شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في سجل التجارة، والشركة التي لا تطرح اسهمها في الاكتتاب العام يجري الترخيص بتأسيسها بقرار وزاري.

ثالثا – الشخصية المعنوية للشركة، اسمها، محل اقامتها، جنسيتها، رأس مالها :

أ – الشخصية المعنوية للشركة

بحثنا في الجزء الاول من موسوعة الشركات التجارية موضوع الشخصية المعنوية للشركة بوجه عام[1]، فنحيل اليه، ونكتفي هنا بالاشارة الى ان الشخصية المعنوية للشركة المغفلة تنشأ منذ تأسيسها على وجه صحيح. أي بعد ايداع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، والاكتتاب بالاسهم وتحريرها واجتماع الجمعية التأسيسية واقرارها نظام الشركة وتدقيقها بالمقدمات العينية، وتعيين هيئة الادارة وتنظيم محضر بذلك كله، وتسجيل الشركة في سجل التجارة.

وتستقل شخصية الشركة عن شخصية الشركاء بعد اكتمال تأسيسها على وجه صحيح. وتنطلق في استثمار مشروعها بمعزل عن الشركاء، وهي تتمتع بقدرة بالغة على الاستثمار التجاري تتجاوز قدرة المساهمين بكثير، بفضل الاموال التي تتجمع لديها، وما تستطيع ان تحصل عليه من قروض عند الحاجة مقابل اصدار سندات دين. وتكون لها حياة خاصة مستقلة لا تتأثر بما يحدث في اشخاص الشركاء وحياتهم مما يضمن لها استمرار مشروعها ويدعم شخصيتها ومركزها الاقتصادي.

---

[1] الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ٢٣٦ – ٣٠١.

ويستتبع تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، تمتعها بذمة مالية مستقلة تتكــون من رأس المال المكتتب به عند تأسيسها، ومن سائر موجوداتها فيما بعد. كما تتمتع باهلية التصرف والالتزام واكتساب الحقوق وابرام العقود التي يقتضيها اســـتثمار مشروعها. ويكون للشركة اسم ومحل اقامة هو مركزها الرئيسي، كمـــا تتمتـــع بجنسية خاصة، هي عادة جنسية البلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي[1]. وتكون خاضعة في نشاطها لاحكام تشريعه. وقد رأى الفقه والاجتهاد ان القانون الـــذي يحدد حقوق المساهمين في الشركة المغفلة وشروط تعيين اعضاء مجلس الادارة فيـــها وصلاحيات هؤلاء الاعضاء وحقوقهم هو القانون الذي يسود نظام هذه الشـــركة ويهيمن عليها، أي قانون البلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي، شرط ان يكـــون هذا المركز حقيقيا[2] وقد قضي بانه اذا تبين من النظام الاساسي للشركة المغفلة ان مركزها الرئيسي في دمشق، فيكون العقد الجاري بين المدعي وبين احد اعضـــــاء مجلس ادارتها والمفوض بالتوقيع عنها والمسجل لدى الكاتب العـــدل في بـــيروت، خاضعا لجهة صحته ومفاعيله لاحكام القانون السوري. وان العقد المنوه به والذي ينص على تعيين احد الاشخاص (المدعي) عضوا في مجلس الادارة، وعلى منحـــــه حق القيام بكافة الاعمال الادارية، والمصادق عليه من مجلس الادارة، يخالف المـــواد ١٨٦ و ١٨٩ و ١٧٨ و ١٩٠ من قانون التجارة السوري المتعلقة بالنظام العـــام، ويعد باطلا بطلانا مطلقا. كما ان تخويل المدعي حق البيع بصورة مطلقة والرهـــن والصلح وتوقيف صرف أي مبلغ بدون موافقته، والقيام بكافة الاعمـــال الـــتي لم ينص القانون على عدم جواز اجرائها من قبل مجلس الادارة او الهيئة العامة يشـــكل تعديا على صلاحيات مجلس الادارة وحتى على صلاحيات الهيئة العامـــة[3]، واذا

---

[1] راجع الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ٢٧٢ وما يليها.

[2] ايفون لوسوران في تنازع القوانين في مسائل الشركات، الفقرات ١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و٢٠٢.

[3] فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧ من قانون التجارة. ■

كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته النظام العام فان تعهد الذين تعاقدوا باسم الشركة بتنفيذ العقد شخصيا يكون باطلا ايضا[1].

تختلف الشركة المغفلة في شخصيتها المعنوية عن سواها من شركات الاشخاص، من حيث انه في هذه الشركات، تتكون الشخصية المعنوية للشركة، بجانب الشركاء الذين هم اشخاص طبيعيون يكتسبون بانفسهم صفة التجار كالشريك المتضامن والشريك المفوض. وكذلك هو الامر في شركة التوصية بالاسهم، التي وان كانت شركة اموال الا ان الشركاء المفوضين فيها يكتسبون ايضا صفة التجار، بينما تكون الشركة المغفلة مستقلة تماما عن المساهمين فيها، والذين لا يكونون من التجار ولا يلتزمون بموجبات التجار المهنية، ولا تطبق عليهم احكام الصلح الواقي والافلاس، بل تكون الشركة وحدها تاجرا اذا كان موضوعها تجاريا. كما يكون للشخصية المعنوية للشركة المغفلة قدرة فائقة لا تقارن بشخصية سائر التجار، من حيث قدرتها على الاستثمار التجاري، وتعاملها مع العديد من الاشخاص والمؤسسات من دائنين ومدينين، ومكتتبين ومساهمين، ومن حيث اتساع رأس مالها، وقدرتها على الاستمرار مدة طويلة لان حياتها لا تتأثر بحياة المساهمين او تخليهم عن اسهمهم او فقدهم الاهلية او اعلان افلاسهم. حتى ليبدو أنه من المستحيل على المساهمين بالانفراد ان يمارسوا أي تأثير على حياة الشركة، لانهم بطبيعة انضمامهم اليها متفرقون عن بعضهم البعض، ويؤكد ذلك أنه في بعض الشركات المغفلة قد يكون عدد المساهمين فيها بالآلاف. ولذلك فاستقلالية الشركة عن الشركاء المساهمين تعتبر اشارة مميزة لشخصيتها المعنوية[2].

---

[1] الحاكم المنفرد في بيروت، ١٩٥٥/٤/٢١، دعوى العيسى / الشركة السورية اللبنانية للسينماء، حاتم، ج ٢٢، ص٣٥، رقم ٤.

[2] Ripert et Roblot, n° 1031, p.814.

ونشير فيما يأتي الى بعض نتائج اكتساب الشخصية المعنوية للشركة المغفلة ومنها اسم الشركة، ومحل اقامتها، وجنسيتها، ورأس مالها.

ب - اسم الشركة :

عملا باحكام المادة ٧٧ من قانون التجارة، يتم تأسيس الشركة المغفلة بدون عنوان (Raison sociale) تظهر فيه اسماء الشركاء او احدهم او بعضهم. وذلك لان ظهور اسم الشريك في العنوان يجعله مبدئيا مسؤولا شخصيا وبالتضامن عن ديون الشركة، كما هي الحال في شركة التضامن والتوصية.

وبما ان مسؤولية المساهمين في الشركة المغفلة محدودة بقيمة اسهمهم، فلا يجوز ابراز اسمائهم في عنوان الشركة، لانه ليس لشخصية الشريك ادنى اعتبار في تكوينها. وقد وصفت هذه الشركة بالمغفلة لانه يجب الا تتضمن تسميتها اسماء اشخاص يكون لهم مظهر شركاء التضامن او الشركاء المفوضين. و لم يسمح المشترع ان يتضمن اسم الشركة اسم أي من المساهمين للحؤول دون اعتقاد الغير ممن يتعاملون مع الشركة بمسؤولية المساهم المذكور اسمه في العنوان عن التزامات الشركة باموال الخاصة.

غير انه اذا لم يكن للشركة عنوان على غرار شركات الاشخاص، فقد فرض القانون، تمييزا لها عن غيرها من الشركات، ان تظهر للغير تحت تسمية معينة (Dénomination sociale). وهذه التسمية تستمد غالبا من موضوع نشاطها أي من الغرض الذي انشئت من اجله. كأن يطلق عليها مثلا تسمية : « الشركة اللبنانية المغفلة للطباعة والنشر »، او « الشركة الوطنية للتعهدات والصيانة» او «الشركة الليبية للتحميل والتفريغ»، او «الشركة المتحدة للملاحة البحرية». او «الشركة السورية لتصدير الخضار». والحكمة من اشتقاق اسم الشركة من

موضوع نشاطها، هي اعلام الغير بما تقوم به الشركة من اعمال، وبالتالي طبيعة المخاطر الاقتصادية التي قد تتعرض لها. كما انه يمكن تحديد ما اذا كانت الشركة مدنية او تجارية بالاطلاع على اسمها، وبالتالي معرفة النظام القانوني الذي تخضع له الشركة واعمالها. ولهذه الاعتبارات اهميتها في تحديد نطاق الائتمان الذي يمكن للغير منحه للشركة.

قد يستمد اسم الشركة من مكان نشاطها، (بنك بيروت والبلاد العربية)، او من خيال المساهمين (شركة البرق المساهمة). ويجوز ان يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة، وهي التسمية التي قد يتضمنها الاسم التجاري لتمييز الشركة عن غيرها من الشركات. وعادة ما تنطوي هذه التسمية على شيء من الجدة والظرافة التي يكون لها وقع في نفوس العملاء فتجذبهم الى التعامل مع الشركة. ويجب ان تشمل هذه التسمية على ما يدل انها شركة مساهمة.

ويلاحظ انه اجيز للشركات المغفلة، وفقا لظروف تأسيسها، ان يظهر في اسمها اسم احد مؤسسيها، او اسماء اشخاص سابقين كانوا في شركة تضامن او توصية بسيطة، تحولت الى شركة مغفلة[1]، وكذلك الامر اذا آلت الى شركة مغفلة

---

[1] Encyclo. D.,n° 16 : « « Si la société anonyme n'a pas de raison sociale. la doctrine et la Jurisprudence tiennent cependant pour licite, en cas de transformation d'une société en nom en société anonyme, l'adjonction à la désignation impersonnelle de celle-ci du nom des anciens associés; adjonction nécessaire parfois pour individualiser l'organisme nouveau et marquer le lien de filiation qui l'unit à la société ancienne (HOUPIN et BOSVIEUX, t.2, n° 1016; THALLER et PIC, t.2, n° 696). Ainsi une société peut s'intituler : «Société anonyme d'installation électrique, anciens établissements Dupont et Bertrand» ou «Société des Etablissements Damoy». Quand une société anonyme acquiert un fonds de commerce, elle peut se servir du nom du précédent propriétaire lorsque c'était sous ce nom que le fonds était exploité. Il suffit qu'aucune confusion ne soit possible, que les tiers ne puissent croire avoir affaire à un associé indéfiniment responsable. La société ne peut alors se servir du nom de l'associé que comme élément de sa dénomination sociale; elle ne peut l'utiliser isolément comme nom commercial pour identifier ses produits (Lyon,

قائمة فعلاً ملكية مؤسسة تجارية لها اسم خاص تكوّن من الاسم الشخصي لصاحبها، فانه يجوز للشركة الاحتفاظ بالاسم الفردي القديم لهذه المؤسسة. غير انه في مثل هذه الحالات، أي عندما تتضمن تسمية الشركة المغفلة اسم مؤسس او مساهم او اكثر، فانه يفترض ان يضاف اليه ما يفيد انها شركة مغفلة.

وقد سمحت بعض القوانين العربية، في حالات استثنائية، كما لو كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع، ان يتضمن اسم الشركة، اسم شخص طبيعي، فنصت المادة ٥٠ من نظام الشركات السعودي، على انه «لا يجوز ان يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، او الا اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية، واتخذت اسمها اسماً لها». ونصت الفقرة ج من المادة ٩٠ من قانون الشركات الاردني على ان الشركة المساهمة العامة تستمد اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، كما نصت المادة ٦٥ من قانون الشركات الاماراتي على أنه «يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز ان يكون اسماً لشخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، او اذا تملكت الشركة عند تأسيسها او بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسماً لها». وكذلك الأمر في قانون الشركات الكويتي حيث نصت المادة ٦٤ منه على ان اسم الشركة المساهمة يجب الا يكون مستمداً من اسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص. وفي القانون السوري، حيث نصت المادة ٢/٩٠ منه على أنه

13 mars 1950, Rec. Gaz. Pal. 1950 1.308).

«لا يجوز ان يكون اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي الا انه يجوز لوزارة الاقتصاد الوطني ان تقبل ان يدخل في اسم الشركة اسم شخص طبيعي اذا كانت له شهرة تجارية واسعة او كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص ». وفي القانون اليمني حيث نصت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٦٣ على أنه «يجب ان يكون اسم شركة المساهمة مستقى من غرضها، ولا يجوز ان يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي الا اذا تملكت الشركة عند تأسيسها او بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها». وهذا ما نص عليه ايضاً قانون الشركات البحريني لسنة ١٩٧٥ (م ٦١). وعلى العكس من ذلك اقتصر قانون تنظيم شركات المساهمة القطري رقم ٣ لسنة ١٩٦١ على النص على أنه «يجب ان يطلق على الشركة المساهمة اسم تجاري معين يشير الى غايتها ويخصصها. ولا يجوز ان يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي (م٢) ». وقد نص قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣ على حكم مقارب من ذلك ضمن مستلزمات تأسيس الشركة بصورة عامة. فاستلزم ان يكون اسمها مستمداً من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة "مختلطة" ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعاً فردياً، ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة.

كما ان المادة ٥٣٩ من قانون التجارة الجزائري لسنة ١٩٧٥، نقلاً عن المادة ٧٠ من قانون الشركات الفرنسي تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤، نصت على أنه يطلق على شركة المساهمة اسم معين تحت عنوان شركة، يجب ان يكون مسبوقاً او متبوعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويستنتج من ذلك انه يجوز ادراج اسم شريك واحد او اكثر من الشركاء في تسمية الشركة. وذهب المشترع العماني الى أبعد من ذلك فنص في المادة ٥٧ من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٤ على

أنه يجوز ان يتألف اسم الشركة المساهمة من أي كلمة، ويمكن ان يشتمل على اسم واحد او اكثر من مؤسسي او مساهمي الشركة بشرط الا يكون مضللاً لغاياتها او هويتها او هوية اعضائها.

ولا يستنتج من ذلك كله ان ظهور اسم شريك او بعض الشركاء او اسم شخص طبيعي في تسمية الشركة هو القاعدة، بل هو استثناء لحظه المشترع لغاية معينة، او قضى به الاجتهاد او اخذ به الفقه للغاية نفسها، وتبقى القاعدة العامة هي عدم ظهور اسم الشركاء او بعضهم او اسم شخص طبيعي في تسمية الشركة المغفلة. ولذلك اعتبر الفقه والاجتهاد أنه اذا وقعت مخالفة في اسم الشركة فظهرت فيها اسماء بعض الشركاء او احدهم بحيث انخدع الغير فاعتقدهم شركاء متضامنين وتعامل مع الشركة على اساس هذا الاعتقاد، فيكون الشركاء الذين وافقوا على ظهور اسمهم على هذا الشكل مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة تجاه الغير وتعد الشركة عندئذٍ كشركة توصية مساهمة[1].

وفي جميع الحالات يجب ان تضاف الى تسمية الشركة عبارة تفيد بأنها شركة مغفلة او شركة مساهمة. وقد درجت هذه الشركات في لبنان على اتباع اسمها بعبارة "شركة مساهمة لبنانية"، واكتفت احياناً بالاحرف الاولى لهذه العبارة "ش.م.ل." وهذا ما اشارت اليه صراحة بعض التشريعات العربية، فنصت المادة

---

[1] Encyclo. D., n° 18 : «La condition d'absence de raison sociale étant impérative, il faut en conclure que, si une société, qualifiée de société anonyme par ses fondateurs, se donnait une raison sociale, elle dégénérerait en commandite par actions et tous ceux de ses membres qui auraient eu l'imprudence de laisser incorporer leur nom dans cette raison, susceptible de donner le change aux tiers sur son caractère véritable, risqueraient d'être considérés comme des gérants de commandite, personnellement et solidairement responsables du passif social (LYON-CAEN et RENAULT,t.2, n° 679; HOUPIN et BOSVIEUX, t.2, n° 1016; THALLER et PIC,n° 696).

٣/٩٠ من قانون التجارة السوري على أنه « يجب ان يتبع هذا الاسم عبارة " مساهمة مغفلة" وبيان مقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة او نقصاناً». ونصت المادة ٩٠/ج من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ على أنه يجب ان تتبع اسم الشركة المساهمة العامة اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة). ونصت المادة ٦٤ من قانون الشركات الكويتي على أنه يجب ان يتبع اسم الشركة اينما ورد عبارة (شركة مساهمة). وكذلك الامر في المادة ٦١ من قانون الشركات التجارية البحريني لسنة ١٩٧٥، والتي استلزمت ان يكون اسم الشركة متبوعاً، اينما ورد، بعبارة (شركة مساهمة بحرينية). وفي المادة ٢ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم اليمني الشمالي لسنة ١٩٦٣، حيث نصت الفقرة الاخيرة منها على أنه في جميع الاحوال يجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة. وكذلك الامر في المادة ٢ من قانون تنظيم شركات المساهمة القطري، وفي المادة ٦٥ من قانون الشركات التجارية الاماراتي حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه في جميع الاحوال يجب ان يضاف الى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة).

ويجب ان يتميز اسم الشركة المغفلة او شركة المساهمة عن اسماء مثيلاتها المقيدة في السجل التجاري. وقد وضعت بعض التشريعات العربية احكاماً عامة بهذا الشأن. فنصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، على أنه «لا يجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً او مشابهاً لاسم شركة اخرى قائمة، او من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة او طبيعتها».

كما نصت المادة ٦٥ من قانون الشركات الاماراتي على أنه «لا يجوز ان تحمل شركة المساهمة العامة اسم اية شركة اخرى او اسماً مشابهاً والا جاز للشركة

الاخرى ان تطلب من الجهة الادارية او القضائية المختصة الزام الشركة التي تسمت باسمها ان تغير هذا الاسم». ونصت المادة ٥ من قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ على أنه «لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة، او باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حال من تلك الحالات. ويجوز لاي شركة ان تعترض خطيا لدى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الاخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلا لاسمها او يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الاخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها و لم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية».

وحرصا على عدم اثارة اللبس في جمهور المتعاملين مع الشركة المغفلة يقتضي بيان اسمها في جميع العقود والفواتير والاعلانات والمطبوعات والبيانات التي تصدر عنها. كما يجب ان يبين بجميع هذه الاوراق نوع الشركة قبل الاسم او بعده، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس مالها. وقد وضع المشترع المصري في المادة ٢/٦ من اللائحة التنفيذية، جزاء على عدم مراعاة هذه الاحكام هو اعتبار كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه هذه الاحكام مسؤولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف[1].

---

[1] سميحه القليوبي، م.س.، ص ١٣٨.

وللشركة المغفلة ان تغير اسمها، ويتم ذلك بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين. ويخضع هذا القرار لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى احكام قانون التجارة، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها او التزاماتها، او أي مساس بالاجراءات القانونية التي اتخذتها او اتخذت ضدها.

ج - محل اقامة الشركة

يحدد محل اقامة الشركة موطنها. ويجب ان يعين هذا الموطن في نظامها الاساسي. على ان محل اقامة الشركة يمكن تغييره ضمن الدولة الواحدة بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية وبالنصاب والاكثرية المفروضين قانونا.

قد يكون محل اقامة الشركة صوريا، سواء في الاصل ولدى تأسيس الشركة، او قد يحصل ذلك فيما بعد[١]. ولكنه ووفقا لما تقضي به الاحكام العامة، لا يحق للشركة ان تدفع بوجه الغير بمحل اقامة الشركة المذكور في النظام، اذا كان محل اقامتها الحقيقي في مكان آخر[٢].

د - جنسية الشركة :

فضلا عما تقدم بشأن جنسية الشركة في الجزء الاول من موسوعة الشركات، نشير هنا الى ان محكمة التمييز الفرنسية قررت بان الشركة المغفلة تكون جنسيتها فرنسية عندما يكون محل اقامتها في فرنسا، شرط ان يكون محل

---

(١) Cass. Civ.; 7 mars 1956, Bull. Civ.; 1965. 3.166; com; 5 mai 1952, J.Soc.; 1956, 37; Seine co., 23 avril 1932, S.1933. 2.43, note Solus.

(٢) Ripert et Roblot, t.1, n° 1034, p.815.

الاقامة هذا حقيقيا لا صوريا[1]. كما قررت ايضا، بانه يمكن استخلاص محل اقامة الشركة الحقيقي، وبالتالي جنسيتها، من مكان ممارسة نشاطها[2]. وبالمعنى نفسه قضى مجلس الدولة الفرنسي بان الشركة تكون فرنسية اذا كان مقامها في فرنسا، وتزاول فيها نشاطها. بصرف النظر عن جنسية اعضائها[3].

هـ - رأس مال الشركة :

ان رأس المال هو من الخصائص المميزة لكل شركة، مهما كان نوعها. ولكنه يكتسب اهمية خاصة في الشركة المغفلة. فبه تتحد مسؤولية الشركاء، وهو يشكل ضمانا للتعهدات التي تتخذها الشركة تجاه الغير. وعادة ما تضع التشريعات حدا ادنى لرأس مال الشركة المغفلة، بغية منع المشاريع الصغيرة من اتخاذ هذا الشكل من الشركات.

يمكن زيادة رأس المال او تخفيضه في اثناء حياة الشركة، عن طريق تعديل نظامها لهذه الجهة، ونشر هذا التعديل وفقا للاصول. ويشكل رأس المال دينا على الشركة، ويلحظ في الجانب المدين من الميزانية، ولا يمكن اعادته الى المساهمين عن طريق توزيع انصبة ارباح عنيهم. وهذا ما يكون قاعدة جوهرية هي قاعدة ثبات رأس المال (Règle de la fixité ou encore d'intangibilité du capital social) غير ان هذه القاعدة لم تنجو من النقد لتضمنها بعض المغالاة. وذلك لان رأس المال المستثمر في المشاريع يمكن تبديده اذا لم تحسن ادارته، او اذا قامت هذه المشاريع

---

(١) Cass. Req., 22 décem. 1896, S. 1897. 1.84; Crim. 4 août 1906, J. Clumet, 1907, 151; civ., 30 mars 1971, Rev. crim. de droit int. privé, 1971, 451, note Lagarde, J.C.P., 1972. 2. 17101 et 17140, note Oppetit, J. Clumet, 1972. 834, note Loussouarn.

(٢) Cass. Req., 24 décem. 1928, S. 1929. 1. 121.

(٣) Cons. D'Etat, 22 fév. 1960, J.C.P., 1960. 2. 11790, note Aymond.

باشغال سيئة (Mauvaises affaires) فيكون ضمان الدائنين اذن ما في الرساميل الحقيقية (Capitaux propres) حيث لا يكون رأس مال الشركة الا عنصرا من العناصر المكونة لها.

كما تعرضت قاعدة ثبات رأس المال الى النقد ولا سيما بالنسبة الى عدم امكان اصدار اسهم بدون قيمة اسمية. وبالنسبة الى الشركات التي يكون لديها رأس مال مرخص ولكنه غير مصدر. كما ان التشريعات الحديثة اخضعتها الى عدة استثناءات منها : السندات القابلة التحويل الى اسهم، واسهم العمل التي توزع على العمال وتخولهم الاشتراك في جزء من الارباح بدون ان يساهموا في تكوين رأس المال[1].

لما كانت شركات المساهمة هي الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبيرة الحجم والاتساع، والتي تتطلب استثمارات مالية ضخمة، فلذلك لا بد من تكوين رأس المال اللازم للشركة قبل البدء بمزاولة نشاطها. وقد اعار المشترع رأس مال شركة المساهمة اهتماما خاصا لانه يشكل الضمان الوحيد لدائني الشركة، فأوجب ان يكون كافيا لتحقيق اغراضها، وخصه ببعض الاحكام الخاصة التي تتناسب مع طبيعة هذه الشركات وتوجهها الى الجمهور، ومن اهمها مسألة الاكتتاب برأس المال، وما يتفرع عنه من احكام تستهدف حماية حقوق المكتتبين.

ومن المعلوم، بحسب ما تقضي به القواعد العامة، ان رأس مال الشركة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، والتي تكون نقدية او عينية، ولكنها لا تشمل الحصص بالعمل لتعذر وفاء هذه الحصص بكاملها عند التأسيس، ولكونها لا

(1) Ripert et Roblot, t.1, n° 1036, p. 816.

تشكل ضماناً للدائنين يستطيعون التنفيذ عليها، كما هو مفترض في العناصر التي يتألف منها رأس المال.

ويمثل رأس مال الشركة المغفلة، عند انطلاق اعمالها الضمان الوحيد لدائنيها. غير أنه مع سير اعمال الشركة وممارسة نشاطها، قد تنجح ويزدهر مشروعها وتحقق ارباحاً تمكنها من تخصيص جزء منها لتوسيع هذا المشروع وزيادة اصولها، فيتكون، عندئذٍ، ضمان للدائنين اقوى مما كان عليه في السابق. وفي مثل هذه الحالة، عادة ما تعمد الشركة الى زيادة رأس مالها بتعديل نظامها التأسيسي. وعلى العكس من ذلك، اذا ساءت احوال الشركة، وسرت اعمالها نحو الخسارة، فقد تضطر عندئذٍ الى تخفيض رأس مالها، ويتم ذلك مع مراعاة حقوق الغير ومنهم الدائنين.

ولما كان رأس مال الشركة المغفلة يشكل ضماناً لدائنيها، ومصدراً لائتمانها، لان للشركاء لا يسألون الا بمقدار حصصهم في الشركة، فقد احاط المشترع رأس المال بتنظيم دقيق، اذ جعل له حداً ادنى، كما وضع حداً ادنى لقيمة السهم، وأوجب تقسيم رأس المال الى اسهم متساوية، ووضع اصولاً خاصة لتقدير قيمة المقدمات العينية.

١ – الحد الادنى لرأس مال الشركة المغفلة :

نصت المادة ٨٣ الحالية من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي :« لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة المغفلة اقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية يجب الاكتتاب به كاملاً»[1]. كما انه بالنسبة الى بعض الشركات ذات الاهمية الخاصة، فقد رفع

[1] كانت المادة ٨٣ القديمة من قانون التجارة اللبناني تنص على انه لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة المغفلة اقل من ١٢٥٠٠ ل.ل. ويجب الاكتتاب به كاملاً. ثم عدلت هذه المادة بموجب قانون ١٩٤٨/١١/٢٣ التي نصت على انه لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة اقل من خمسين الف ليرة لبنانية. ويجب الاكتتاب به كاملاً.

ثم الغي هذا النص بموجب المرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وابدل بالنص الآتي : « لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة اقل من ثلاثماية الف ليرة لبنانية يجب الاكتتاب به كاملا. واخيرا وبموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ اصبح الحد الادنى لرأس مال الشركة المغفلة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

في التشريعات العربية المقابلة ان الحد الادنى لرأس المال هو كما يأتي : **في التشريع المصري:** م ٦ من اللائحة التنفيذية : «مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

اولا – بالنسبة الى الشركات المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسماية الف جنيه والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، او ما يساوي ١٠% من رأس المال المرخص به أي المبلغين اكبر. ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الاسهم النقدية.

ثانيا – بالنسبة الى الشركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالاسهم.

يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

ولا تسري احكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ».

في التشريع السوري : م ٩٢ : «يجب ان يحدد رأس مال الشركة بالنقد السوري وان لا يقل عن خمسين الف ليرة ».

في التشريع الاردني : م ٩٥/أ : «يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الاردني، ويقسم الى اسهم اسمية، وتكون قيمة السهم دينارا واحدا، شريطة ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن مئة الف دينار او عشرين بالمئة من رأس المال ايهما اكثر».

في التشريع العراقي : م٢٨/اولا : «لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الادنى المقرر في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. ومع ذلك فعلى المسجل بناء على توصية الجهة القطاعية المختصة، الطلب الى المؤسسين زيادة رأس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها. على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المقرر في الجدول». اما الجدول رقم (٢) المشار اليه والملحق بقانون الشركات العراقي، فقد نص في الفقرة (اولا) منه على انه «استنادا الى المادة الثامنة والعشرين من قانون الشركات : اولا – لا يقل رأس مال الشركة ايا كان نوعها وقطاعها الاقتصادي عن خمسة عشر الف دينار باستثناء الشركة البسيطة ».

في التشريع الاماراتي : م ٦٧ : «يجب ان يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من تأسيسها، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم ».

الحد الادنى لرأس المال الى مقدار بالغ يتناسب مع ما يستلزمه نشاطها من قوة الائتمان. كما هو الامر مثلاً في الشركات المصرفية، وفي شركات الضمان، حيث نصت المادة السادسة من القرار رقم ٧١٤٧ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ على انه يجب على المصارف العاملة في لبنان ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي، ومائتين

في التشريع السعودي : م ٤٩ : «لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي. وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي. ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الادنى مع مراعاة ما تقضي به المادة (٥٨). ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً».

في التشريع الكويتي : م٩٨ : «يجب ان يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق اغراضها، وان يكون بالنقد الكويتي، والا يقل، في أي حال، عن خمسمائة الف روبية في الشركات التي تطرح اسهمها للجمهور في اكتتاب عام، وعن مائة الف روبيه في الشركات التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام ».

في التشريع القطري : م٣١ :مطابق للتشريع الكويتي.

في التشريع البحريني : م ١٠٣: اقتبس المشترع البحريني احكام التشريع الكويتي ولكن بتحديد الحد الادنى لرأس مال الشركة التي تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام بخمسماية الف دينار، وفي الشركات التي لا تطرح اسهمنها للاكتتاب العام بمايتي الف دينار.

في التشريع الجزائري : م ٥٩٤: حدد القانون التجاري الجزائري الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة بثلاثماية الف دينار جزائري.

في التشريع اليمني الشمالي : م٤ : نص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم على ان يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق غرضها، والا يقل عن خمسين الف ريال.

في التشريع العماني : حدد قانون الشركات التجارية العماني الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة بخمسة وعشرين الف ريال عماني.

في التشريع الليبي : م ٣ : « يجب الا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثين الف دينار ».

في التشريع الفرنسي : م ٧١ : ان الحد الادنى لرأس المال هو مليون وخمسماية الف فرنك فرنسي اذا كانت الشركة طرحت اسهمها للاكتتاب العام ومايتان وخمسون الف فرنك فرنسي على الاقل في الحالات الاخرى.

Art. 71 : (*L*, *n°81 – 1162 du 30 déc. 1981*) le capital social doit être de 1500.000F. au moins si la société fait publiquement appel à l'épargne et de 250.000F au moins dans le cas contraire.

وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع. كما نصت المادة السابعة من القرار المذكـور على أنه يتوجب على كل مصرف لبناني يرغب بفتح فرع له في الخارج ان يخصص للفرع المعني مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان. وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.

وبالنسبة الى شركات الضمان يجب الا يقل رأس مال الشركة عن ثلاثمايـة مليون ليرة لبنانية. وهذا ما فعلته بعض التشريعات الاخرى ومنها التشريع المصري، حيث اوجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المصري الا يقل رأس المـال المصدر عن خمسة ملايين جنيـه للشركات التي يتضمن غرضها كل او بعض مـا يأتي :

١- الاشتراك في تأسيس شركات الاموال او زيادة رؤوس اموالها.

٢-تنظيم اصدار وتسويق الاوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيها.

٣- التعامل في الاوراق المالية. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقـل المبلـغ المدفوع عند التأسيس عن الربع [١].

والواقع هو ان اشتراط حد ادنى مرتفع لرأس مال بعض الشركات التي تقوم بنشاطات معينة من شأنه ان يتناسب مع خطورة النشاطات التي تزاولها واهميتها.

وقد نصت المادة ٣٢ من القانون المصري المعدلة بالقانون رقـم ٣ لسـنة ١٩٩٨ على انه يكون للشركة رأس مال مصدّر، ويجوز ان يحدد النظام رأس مال مرخصاً به ويجاوز رأس المال المصدّر بما لا يزيد على عشرة امثاله، كما يجـوز ان تحدد اللائحة التنفيذية حداً ادنى لرأس المال المصدّر بالنسبة الى الشـركات الـتي

---

[١] – المادة ٦ مكرر من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المصري، رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والمنشور في ١٣ مايو (ايار) سنة ١٩٩١ – الوقائع المصرية، عدد ١٠٧.

تمارس انواعا معينة من النشاط، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس. ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل، وان يقوم كل مكتتب باداء (١٠٪) على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية تزاد الى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على ان يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الاسهم قبل اداء قيمتها بالكامل.

ويتبين من نص المادة ٨٣ من قانون التجارة اللبناني ان المشترع اللبناني لم يفرق، بالنسبة الى الحد الادنى لرأس المال بين حالتي طرح الاسهم او عدم طرحها للاكتتاب العام. بينما اخذ التشريع الفرنسي كما اخذت بعض التشريعات العربية بالفرق بين الحالتين فاستلزمت حدا ادنى مرتفعا لرأس المال في حالة طرح الاسهم للاكتتاب العام. والسبب في ذلك هو حماية حقوق الدائنين بتقوية ضمانهم على رأس المال.

وعلى كل حال ان الحد الادنى لرأس مال الشركة المغفلة المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية هو مبلغ قليل نسبيا، وتقتضي اعادة النظر به لجهة زيادته بما يتناسب مع اهمية شركات المساهمة وتأثيرها في الاقتصاد والدخل القومي بوجه عام. وبما يتناسب مع التشريعات الاخرى. كأن يصبح مثلا مائة مليون ليرة او اكثر.

ولم يلزم القانون اللبناني المؤسسين بالاكتتاب بنسبة معينة من رأس المال، وان كان المؤسسون، من الناحية العملية، هم الذين يكتتبون برأس المال او بنسبة كبيرة منه. بينما ألزمت تشريعات اخرى ان يكتتب المؤسسون بنسبة معينة من رأس المال. فنصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على انه يجب الا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، او

ما يساوي ١٠% من رأس المال المرخص به أي المبلغين اكبر. والسبب في ذلك هو المحافظة على جدية المؤسسين في تأسيس الشركة، ومصلحتهم في اكمال اجراءات التأسيس. وازدهار اعمال الشركة. ومن جهة اخرى اوجب القانون الاردني ان لا تزيد مساهمة المؤسسين عند تأسيس الشركة عن ٧٥% من رأس المال المكتتب به، ويترتب عليها طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به. ويحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس، الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب. وفي جميع الاحوال اذا لم تتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها على الا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الادنى (م ٩٩ من قانون الشركات الاردني).

ان ذهاب المشترع الاردني الى الاحتفاظ للجمهور بالاكتتاب بنسبة معينة من الاسهم، من شأنه ان يعزز مفهوم شركات المساهمة التي تتوجه الى الجمهور للاكتتاب برأس مالها، بدلاً من ان يقوم المؤسسون وحدهم بالاكتتاب بكل رأس المال، وبالتالي قد تتحول شركات المساهمة الى شركات عائلية بعيدة عن جمهور المساهمين، وتقترب من شركات الاشخاص. الا ان القانون الاردني، وان اتاح للجمهور فرصة الاكتتاب باسهم الشركة، فهو لم يضع هذه الشركة تحت رحمة الجمهور بحيث يستطيع تفشيل مشروعها اذا لم يكتتب بالنسبة المخصصة له للاكتتاب بها من الاسهم، بل سمح للمؤسسين ان يكتتبوا بالاسهم المتبقية، فيما لو اعرض الجمهور عن الاكتتاب بها، وذلك بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب.

ويختلف القانون الاردني عن معظم التشريعات العربية بالنسبة الى تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بشكل كامل. اذ انه اجاز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب، شرط الا يقل رأس المال المكتتب به فعلاً عن الحد الادنى المنصوص عليه قانوناً. وهذا مخالف للتشريعات التي اوجبت ان يتم الاكتتاب بكامل رأس المال من اجل صحة تأسيس الشركة، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني ومعظم التشريعات العربية.

وبموجب المادة ٣٩ من قانون الشركات العراقي على المؤسسين ان يكتتبوا بنسبة لا تقل عن ٥٥% ولا تزيد على ٧٥% من رأس مال الشركة المساهمة المختلطة. وفي الشركة المساهمة الخاصة بنسبة لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٥١%.

وجاء الحد الادنى لرأس المال، في التشريع اللبناني، والتشريعات المماثلة جازماً، بحيث لا يجوز لاية جهة ان تفرض زيادة الحد الادنى هذا، الا في الحالات التي فرض لها القانون حداً ادنى يزيد على الحد الادنى العام، كالمصارف وشركات الضمان. بينما اتت بعض التشريعات العربية بنصوص عامة تفسر بان الحد الادنى لرأس المال لا يعتبر مبلغاً محدداً برقم معين. بل تنصب الاهمية فيه على كونه كافياً لتحقيق اغراض الشركة. وقد اجازت بعض التشريعات العربية للجهة الادارية المختصة، ان تفرض على المؤسسين زيادة رأس المال عن الحد الادنى المقرر قانوناً، اذا استلزم الامر ذلك. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الشركات العراقي بقولها انه يجب الا يقل رأس مال الشركة عن الحد الادنى المقرر في الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الشركات ومع ذلك، فعلى المسجل بناء على توصية الجهة القطاعية المختصة، الطلب الى المؤسسين زيادة رأس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها، على الا يتجاوز الحد الاعلى المقرر في الجدول. وهذا ما يعني انه وان كان القانون

العراقي قد وضع قاعدة عامة للحد الادنى لرأس المال تتمثل بمبلغ معين، الا انه ترك المجال مفتوحاً امام المراجع المختصة لتقدير الحد الادنى لرأس المال في ضوء واقع الشركة وطبيعة عملها، ومقتضيات الاقتصاد العام.

٢- الحد الاعلى لرأس مال الشركة المغفلة :

لم يعين القانون اللبناني حداً أعلى لرأس المال، مفسحاً بذلك المجال لتأسيس شركات مغفلة برأس مال كبير لتحقيق المشاريع المهمة التي تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره. وكذلك فعلت معظم التشريعات العربية. غير ان بعض التشريعات العربية، وحرصاً منها على الحد من الاحتكار والتحكم بالاسعار، فرضت حداً اعلى لرأس المال، لا يجوز لشركات المساهمة تجاوزه. ومن هذه التشريعات، قانون الشركات العراقي الذي نص في المادة ٢٨/ ثانياً منه على أنه «لا يزيد رأس مال الشركة على الحد الاعلى المقرر لكل نوع من انواع الشركات التي نص عليها هذا القانون وفق الجدول رقم (٢) الملحق». وقد نص الجدول رقم (٢) المذكور على ان الحد الاعلى لشركة المساهمة الخاصة هو خمسة ملايين دينار عراقي.

٣- رأس المال المصدّر ورأس المال المرخّص به :

فرقت بعض التشريعات العربية، ومنها التشريع المصري، بين رأس المال المصدّر، ورأس المال المرخّص به. فاعتبرت ان رأس المال المصدّر يتكون من مجموع القيمة الاسمية لكافة انواع الاسهم الصادرة عن شركة المساهمة. اما رأس المال المرخّص به فهو الذي يحدده نظام الشركة، ويكون متجاوزاً رأس المال المصدّر، والمعلن عنه في نظامها، من دون حاجة الى اتباع الاجراءات الخاصة بتعديل نظام الشركة، والتي تتطلب موافقة الجمعية غير العادية للمساهمين.

وبالفعل فقد اعطي المشترع المصري، في المادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لمجلس الادارة، الحق في ان يصدر قراراً بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وذلك اذا توفر شرطان :

الشرط الاول :

ان يتم تسديد رأس المال المصدّر، قبل الزيادة، بالكامل وتنص على هذا الشرط المادة ٢/٨٨ من اللائحة التنفيذية[1]، على انه استثناء من ذلك يجوز، بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال، السماح لشركات المساهمة العاملة في احد مجالات الاسكان او الانتاج الصناعي او الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص او باسهم عينية او نقدية قبل تمام تسديد رأس المال المصدّر قبل الزيادة.

الشرط الثاني :

ان تتم زيادة رأس المال المصدّر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة. وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت او تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل باحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ابتداء من هذا التاريخ[2]. ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في اصدار اسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة اسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

---

[1] م ٢/٨٨ «يشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدّر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز، بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة، السماح للشركات المساهمة العاملة في احد مجالات الاسكان او الانتاج الصناعي او الزراعي بزيادة رأس مالها، سواء بحصص او اسهم عينية او نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدّر قبل الزيادة ».

[2] م ١/٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتضيف اللائحة التنفيذية في المادة ٨٩ منها انه يستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات الى اسهم، اذا كان في شروط اصدار تلك السندات ان لحامليها الحق في طلب تحويلها الى اسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها.

وبمقتضى المادة ٣٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز ان يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر.

وبذلك يجوز ان يكون للشركة رأس مال مرخص به يحدد في نظام الشركة، ويكون مقداره اعلى من قيمة رأس المال المصدر الذي تبدأ به الشركة اعمالها.

ويجوز لمجلس الادارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، من دون حاجة الى تعديل نظام الشركة وموافقة الجمعية العمومية غير العادية.

ويفرق قانون الشركات الاردني بين رأس المال المصرح به، ورأس المال المكتتب به. وكلاهما يحدد بالدينار الاردني، ويقسم الى اسهم اسمية، وتكون قيمة السهم دينارا واحدا، شريطة ان لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة الف دينار، ورأس المال المكتتب به عن مئة الف دينار، او عشرين بالمائة من رأس المال المصرح به أيهما اكثر.

ويسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة، ورفع رأس مالها، حسب الاحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة، فيراعى ما يأتي :

١ ـ اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسماية الف دينار، عند انتهاء المدة، فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلا.

٢ ـ اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسماية الف دينار عند انتهاء المدة، فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسماية الف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك، فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة[١]. ويجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الاسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او أعلى او اقل منها، على ان تصدر هذه الاسهم وفقا لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها[٢].

- **الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم**

نصت المادة ٨٤ الحالية من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي :« ان الثمن الادنى للسهم او لجزء منه هو الف ليرة لبنانية، وكل مكتتب يلزمه ان يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن اسهمه»[٣].

---

[١] ـ م ٩٥ من قانون الشركات الاردني.

[٢] ـ ٩٥/ج من قانون الشركات الاردني.

[٣] ـ كانت المادة ٨٤ من قانون التجارة اللبناني تنص على ما يأتي : «ان الثمن الادنى للسهم او لجزء منه هو خمس وعشرون ليرة لبنانية، وكل مكتتب يلزمه ان يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن اسهمه».

وتنص التشريعات العربية المقابلة على ما يأتي :

في التشريع المصري : م٧ من اللائحة التنفيذية :

«يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الاول من شهر ابريل (نيسان) لسنة ١٩٨٢».

في التشريع السوري : م ٢/٩٣ :

«لا يجوز ان يقل السعر الاسمي للسهم عن عشر ليرات ولا يزيد على خمسماية ليرة».

في التشريع الاردني: م ٩٥/أ :

يتبين من هذا النص ان القانون اللبناني بوضعه حداً ادنى هو الف ليرة لبنانية اتاح لجميع المدخرين مهما كانت ثرواتهم الاكتتاب باسهم الشركات المغفلة، وعلى قدر ما يستطيعون او يودون الاكتتاب به، وبقدر ما تسمح لهم بذلك امكاناتهم المادية. وبذلك اتاح للاغنياء والفقراء معاً فرصة الاكتتاب، لان هذا المبلغ ضئيل جداً، ويمكن زيادته اضعافاً بدون ان يؤثر ذلك على مقدرة اصحاب الثروات الضئيلة في الاشتراك باسهم شركة مغفلة. ولذلك لا بد من رفع قيمة الحد الادنى هذه بما يتناسب مع الواقع ومع مستوى القيمة المادية للحد الادنى لقيمة السهم الاسمية. ودليلنا على ذلك انه لو اطلعنا على النظام الاساسي لكل الشركات المغفلة المسجلة في الوقت الحاضر، لما رأينا واحداً منها يحدد حداً ادنى للقيمة الاسمية للسهم بالف ليرة فقط. مما يعني ان الحد الادنى هذا اصبح وهمياً وليس حقيقياً، ويقتضي اعادة النظر به.

- **الحد الاعلى للقيمة الاسمية للسهم**

لم يضع المشترع اللبناني حداً اعلى للقيمة الاسمية للسهم، مكتفياً بوضع الحد

«تكون قيمة السهم ديناراً واحداً».

في التشريع العراقي : م٣٠ :«القيمة الاسمية للسهم دينار واحد، ولا يجوز اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى».

في التشريع السعودي :م ٤٩ :

«لا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً ».

في التشريع الكويتي : م٩٩ :

لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار واحد ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً.

في التشريع القطري: م ٣٢ : مطابق للتشريع الكويتي.

في التشريع البحريني : م١٠٣ : لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار واحد ولا تزيد على مائة دينار.

في التشريع العماني : ان الحد الادنى لقيمة السهم هي عشرة ريالات عمانية.

في التشريع الجزائري : م ٧٠٢ : ان الحد الادنى للمبلغ الاسمي للسهم مائة دينار جزائري.

الادنى، ومعتبرا انه ليس ثمة فائدة من وضع الحد الاعلى، طالما انه يجب توجيه الدعوة الى الاكتتاب الى الجمهور، ومراعاة قدرته المالية ومصلحة الشركة والمؤسسين والمساهمين بتكوين رأس مالها. مما يعني انه بطبيعة الحال ستكون القيمة الاسمية للسهم ضئيلة ليتمكن جمهور الناس من الاشتراك بالاسهم، اما اذا ارتفعت القيمة الاسمية للسهم، وتمكن المؤسسون من تحرير رأس المال كاملا فلا ضير في ذلك على احد ممن له علاقة بالشركة. ولذلك اقلع التشريع اللبناني عن وضع حد اعلى لقيمة السهم، وحذت حذوه تشريعات عربية اخرى منها : التشريع الاردني، والتشريع السعودي، والتشريع العماني، والتشريع الجزائري.

ولكن تشريعات عربية اخرى وضعت حدا اعلى للقيمة الاسمية للسهم، مبتغية من وراء ذلك ان يظل الاكتتاب باسهم شركات المساهمة في متناول الجمهور،لانه اذا تجاوزت القيمة الاسمية للسهم الحد الاعلى الذي فرضه القانون، لربما تأتى عن ذلك الحد من قدرة الجمهور على الاشتراك في شركات المساهمة. واقتصر أمر الاشتراك بهذه الشركات على طبقة الاغنياء. وهذا ما يتعارض مع طبيعة هذه الشركات التي تتوجه باكتتاب عام الى الجمهور. ومن التشريعات العربية التي وضعت حدا اعلى للقيمة الاسمية للسهم : التشريع المصري والسوري والكويتي، والقطري والبحريني.

وقد انفرد المشترع العراقي بتحديد القيمة الاسمية للسهم بشكل جازم بدون ان يترك ثمة مجالا لزيادتها او انخفاضها اذ نصت المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي على ان القيمة الاسمية للسهم دينار واحد ولا يجوز اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى.

ولم يضع قانون الشركات الفرنسي الحالي أي حد أعلى لقيمة السهم.

- **تقسيم رأس المال الى اسهم متساوية**

اوجب المشترع اللبناني تقسيم رأس مال الشركة المغفلة الى اسهم متساوية القيمة، عندما نص في المادة ١٠٤ من قانون التجارة على ان «الاسهم هي اقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لامر او لحاملها». كما اوجب معاملة خاصة للاسهم العينية التي تعطى لمقدمي الحصص العينية.

لن نبحث هنا مسألة الصفات المميزة للسهم انطلاقا من نص المادة ١٠٤ من قانون التجارة، بل نترك ذلك الى بحث يتعلق بالاسهم يأتي فيما بعد. كما نترك بحث الحصص العينية الى فصل تال من هذا الكتاب يتعلق بالجمعية التأسيسية وسلطاتها، ومن بينها تخمين المقدمات العينية.

كما نترك بحث زيادة وتخفيض رأس المال الى حين بحث سلطات الجمعية العمومية غير العادية في الشركة المغفلة.

الفصـــل الثانـــي

المؤسســـون

أولا- تعريف المؤسس :

لا يتضمن القانون اللبناني ولا القانون الفرنسي، تعريفا للمؤسس، مع انهما تعرضا له باحكام متعددة، سواء لجهة تحديد عدد المؤسسين في الشركة او تحديد التزامات المؤسسين والمسؤولية المترتبة عليهم . الا ان قوانين عربية اخرى عرفت المؤسس، وحددت مركزه بنصوص قانونية مختلفة. فنصت المادة ٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه «يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون. ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص في تأسيس الشركة، او قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من اصحاب المهن الحرة وغيرهم».ونصت المادة ٥٣ من نظام الشركات السعودي على انه «يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة المساهمة او طلب الترخيص بتأسيسها، او قدم حصة عينية عند تأسيسها، او اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة». ونصت المادة ٧٠ من قانون الشركات الاماراتي على انه «يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك». ونصت المادة ٤٩٣ من قانون التجارة الليبي على ان المؤسسين هم الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام، او الذين تسببوا في انشائها. و لم تأت على تعريف المؤسس القوانين العربية الآتية : القطري، والاردني، والعراقي والتونسي والسوري.

وبالرغم من تعريف بعض التشريعات للمؤسس، فقد اختلف الفقه والقضاء بشأن هذا التعريف، وذلك بسبب الظروف التي ترافق تأسيس الشركة، وتقتضي اشتراك اكثر من شخص في اتخاذ الافعال المادية والتصرفات القانونية التي يستلزمها

انشاء الشركة قانونا على النحو الذي اراده المشترع بنصوص قانونية آمرة، يترتب على مخالفتها ترتب مسؤولية المؤسس مدنيا، وقد يسأل جزائيا ايضا، اذا شكلت المخالفة التي ارتكبها في اعمال التأسيس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

وقد تباينت وجهات النظر في تعريف المؤسس في شركات المساهمة بين التضييق او التوسع في مفهوم هذا الاصطلاح. فذهب جانب من الفقه الى ان المؤسس لا بد من ان يكون شريكا لانه وحده تتوافر لديه نية المشاركة وتحمل المسؤولية الناتجة عن تأسيس الشركة، وذلك عندما اشترط هذا الجانب ضرورة ان يكون المؤسس من بين الموقعين على العقد الابتدائي للشركة[1]. وعلى العكس من ذلك بدأ القضاء الفرنسي اتجاها نحو التوسع في مفهوم المؤسس باعتباره مؤسسا، كل من أتى اعمالا تعتبر في الواقع محركا حقيقيا لنشأة الشركة، ولو لم يكن من الموقعين على العقد الابتدائي للشركة[2]. واتجه الفقه الحديث الى ضرورة التوسع في تعريف المؤسس لتوفير الحماية القانونية للادخار العام وصغار المؤسسين عند تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام. ويعتبر مؤسسا، وفقا لهذا الاتجاه الحديث، كل شخص كان وراء تأسيس الشركة، وكان من المحركين الاساسيين لوجودها، ولو لم يكن من بين الموقعين على عقد الشركة[3].

وما دام المؤسس يتعرض لمسؤوليات مدنية وجزائية ، فلا بد من تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف. وبغية الاحاطة بالموضوع رأينا ان نقسمه الى ثلاثة اقسام

---

(1) علي يونس، شركات الاموال والقطاع العام، القاهرة، ١٩٦٧، رقم ٢٢٥، ص ٢٤٦.

(2) Cass. Civ., 30 oct. 1928, D. 1930. 19, note Cheron; Cass. 6 juill. 1970, J.C.P., 1971. II. 16724, note Bernard.

(3) Hamel et Lagarde et Jouffret, t.1, n° 576, p. 301.

محمود سمير الشرقاوي، رقم ١٥٢، ص ١٣١، فايز نعيم رضوان، رقم ٢٠١، ص ٣٠٤، ابو زيد رضوان، رقم ٢٥، ص ٤٥٦.

هـــي : التعريف القانوني، والتعريف الفقهي، والتعريف القضائي.

أ - التعريف القانوني للمؤسس :

يتبين من مراجعة القانون المصري، ان هذا القانون عرف المؤسس تعريفـــا عاما واسعا، فاعتبر مؤسسا كل من يشترك فعليا في تأسيس الشركة، وتكون نيتـه منصرفة الى تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك. أي ان ثمة عنصرين لتعريف المؤســس هما : الاشتراك الفعلي في التأسيس ، ونية تحمل المسؤولية. وبدون تحقـــق هذيــن العنصرين معا، لا تكون للشخص صفة المؤسس. واكثر من ذلك، اعتبر المشـــترع المصري انه لكي يكتسب الشخص صفة المؤسس يجب أن يتم التأسيس لحســـابه الشخصي وليس لحساب سواه. ولذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون المصري على انه لا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين مـــن أصحاب المهن الحرة. على اعتبار انه من المسلم به ان تدخل أصحاب المهن الحـــرة المذكورين، كالمحاسب مثلا او المحامي او الوسيط او الخبير، انما يتم لحساب مـــن يمثلونهم.

وقد واجهت عبارة "بنية تحمل المسؤولية" الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٧ من القانون المصري، نقدا لان من شأنها ان تضع قيدا على صفة المؤسس بالنسبة الى كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة، وهو غير شـــريك، حيـــث يكفي للافلات من هذه الصفة، وبالتالي من المسؤولية المشددة للمؤسس، اثبات انه لم يقصد تحمل المسؤولية الناشئة عن اشتراكه رغم دوره الفعال والمؤثر في تأســيس الشركة[1].وهذا ما اخذ به بعض الفقه المصري معتبرا ان وصف المؤسس لا يصدق على الاشخاص الذين يروجون لمشروع الشركة، ويقومون بعمل الدعاية اللازمـــة له، ولا على اولئك الذين يقتصر عملهم على مجرد اقناع الغير بالاكتتاب في اســهم

(١) سميحه القليوبـــي، م. س ، ص ١٤٥.

الشركة، او على مجرد تحصيل قيمة هذه الاسهم، لان هؤلاء الاشخاص، وان كانوا يشتركون فعليا، على نحو او آخر، في تأسيس الشركة، لا تتوفر لديهم النية الصادقة لتحمل المسؤولية الناشئة عن عملية التأسيس[1].

وفضلا عن التحديد العام للمؤسس الذي وضعه المشترع المصري في الفقرة الاولى من المادة ٧ المذكورة، اعطى ايضا، حالات خاصة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، لاعتبار الشخص مؤسسا وهي : كل من وقع العقد الابتدائي، او طلب الترخيص في تأسيس الشركة، او قدم حصة عينية عند تأسيسها.

١ ـ موقع العقد الابتدائي :

ان توقيع العقد الابتدائي للشركة هو العمل الاول في اجراءات تأسيسها، وموقع هذا العقد يكون من القلة الذين اقتنعوا بجدية المشروع المزمع انشاؤه، وهو أول عمل يمكن ان يكون في مواجهة الغير، له علاقة بما يريده المؤسسون. ولذا وجب ان يكون من وقع عليه على علم بما يفعل وعلى بينة من امره، فيتحمل بذلك تبعة تصرفه، ولا يمكنه ان يتحلل منها، او يدعي علمه باهمية توقيعه وخطورته, فهو مؤسس قانونا، عليه ان يسعى لاتمام ما ابتدأه، وان ينهي ما شرع في عمله، كي يتحرر من المسؤولية، ولا يمكنه ان يدفع بنص الفقرة الاولى من المادة ٧ المذكورة، بان نيته ليست منصرفة الى تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس، لان هذا الدفع يمكن لغيره ان يتذرع به. اما اولئك الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون المصري ، ومن بينهم موقع العقد الابتدائي فهم مؤسسون في جميع الحالات وبصرف النظر عن نية تحمل المسؤولية[2].

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط١٩٩٤، رقم ١٤٤ ص ١٩٤.

[2] عبد الله مصطفى الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رقم ٧٢، ص ٨٩، ابو زيد رضوان، بند ٢٤، ص ٣٧، حسني المصري، دروس في القانون التجاري، بند ٢٧٩، ص ٤٦٢، محسن شفيق، الوسيط، ج١، بند ٣٩٧، ص ٣٥٦.

٢ - **الموقع على طلب الترخيص المقدم لتأسيس الشركة :**

يعتبر مؤسسا، بمقتضى القانون المصري، كل من وقع على طلب الترخيص، وسعى لتأسيس الشركة لدى الجهات الرسمية المختصة. لان تصرفه هذا يدل على انه عازم على اتمام فعله، ويعلم عاقبة امره، وتحمل مسؤولية تقديم طلبه ومتابعة اجراءات التأسيس المفروضة قانونا من اجل انشاء الشركة. على ان يكون قد اوفى بالتزاماته عندما ينهي القيام بهذه الاجراءات على صورة قانونية. وقد يكون موقع العقد الابتدائي هو نفسه موقع طلب الترخيص. وعلى كل حال يكون مؤسسا كل من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص، سواء كان واحدا او اكثر.

٣ - **مقدم حصة عينية :**

اعتبر القانون المصري مؤسسا، ايضا، كل من قدم حصة عينية عند تأسيس الشركة. وذلك يتناسب مع التعريف الموسع للمؤسس. كما ان المشترع اراد بذلك تفادي الحاق الضرر بالشركة وبالاقتصاد القومي عموما، والذي قد ينتج عن تخمين الحصص العينية باكثر من قيمتها الحقيقية. فادخل اصحاب المقدمات العينية في المسؤولية عن حصصهم على الاقل خلال السنوات الاولى من عمر الشركة. ويبدو ان المشترع المصري قصد من اقحام كل من يقدم حصة عينية عند التأسيس في طائفة المؤسسين، اخضاع هؤلاء الشركاء للشروط الواجب توافرها في المؤسس والمنصوص عليها في المادة ٨٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1]، وكذلك خضوعه للجزاءات الرادعة التي يخضع لها المؤسسون، وذلك خشية

[1] م ٨٩: «لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة اية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من هذا القانون».

تقديمهم لحصص عينية مغالى في تقديرها، مما يضفي على الشركة عند التأسيس ائتمانا وهميا يضر بالدائنين وبالاقتصاد القومي للبلاد.

وقد انتقد الفقه مسلك المشترع لجهة اعتبار مقدم الحصص العينية مؤسسا، وذلك لاسباب متعددة منها : جعل المشترع مسؤولية مقدم الحصص كمسؤولية المؤسس، اذ لا يجوز لاي منهما التصرف في اسهمه قبل انتهاء مدة سنتين من التأسيس واعداد ميزانيتين، ولم يكن من ضرورة لاقحام المؤسس في هذا الواقع طالما ان النتيجة القانونية هي نفسها. وان مقدم الحصة العينية كمقدم الاموال النقدية، فلماذا اعتبر مقدم الحصة العينية مؤسسا، دون مقدم الحصة النقدية. وقد يكون مقدم الحصة العينية مؤسسا سعى لتأسيس الشركة وبذل جهدا في ذلك، وهذا ما يعطيه صفة المؤسس، بصرف النظر عن اعطائه الصفة على اساس امواله العينية المقدمة. وقد تكون الشركة قائمة على الاموال العينية، وتقدر قيمتها من قبل اشخاص هم غير مقدميها، وتدخلها الشركة في اصولها، ويتناول مقدمها بدلا عنها نصيبا من الارباح، وأسهما وحقوقا، فلماذا ندخل مقدمها في مؤسسي الشركة. وقد يعتمد صاحب الحصة العينية على الصورية فيقدم مقدمات نقدية، ثم يشتري منه المؤسسون والمديرون الاموال العينية موضوع المقدمات الحقيقية. وهذا التصرف من شأنه ان يضر بمصالح الشركة والشركاء، وذلك لان تقديم الحصة العينية يخضع لرقابة شديدة من حيث تخمين المقدمات العينية عن طريق الخبراء، وموافقة المكتتبين على هذا التخمين.

ويلاحظ من نص المادة ٧ من القانون المصري ان المشترع اعتمد نظرة توسعية في اضفاء صفة المؤسس، ليس فقط على الشركاء المؤسسين، الذين هم وحدهم تكون لديهم النية في الاشتراك في الشركة وتحمل المسؤولية الناشئة عن

تأسيسها، بل تشمل هذه الصفة أيضا، كل فرد قام فعلا بنشاط يدخل في الانشطة اللازمة لتأسيس الشركة، ولو لم يكن شريكا.

غير ان التوسع في مفهوم المؤسس يصعب الاخذ به في مجال تطبيق العقوبات الجزائية، حيث يصطدم ذلك بمبدأ التفسير الضيق في هذا المجال. على انه من وجهة معاكسة، ان التضييق في مفهوم المؤسس قد يؤدي الى الاضرار بالغير من ذوي النية الحسنة، او باقتصاد البلاد، عندما يقوم بتأسيس الشركة اشخاص غير مليئين أولهم اغراض غير مشروعة.

وما اشرنا اليه بالنسبة الى القانون المصري، سواء لجهة شرح نص المادة ٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، او لجهة النقد الفقهي الموجه الى هذه المادة، يصدق ايضا بالنسبة الى نص المادة ٥٣ من القانون السعودي مع الاشارة الى انه يبدو من ظاهر المادة ٥٣ المذكورة ان المشترع لم يضع قاعدة عامة في تعريف المؤسس تتمثل بمن يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة، وقواعد خاصة تتمثل على الخصوص بتوقيع عقد الشركة وطلب الترخيص وتقديم حصة عينية، بل اتت صياغة النص وكأن هذه الشروط الاربعة لتعريف المؤسس هي على قدم المساواة. اما القانون الاماراتي فقصر في المادة ٧٠ منه تعريف المؤسس على من وقع العقد بنية تحمل المسؤولية الناتجة عن التأسيس. وكذلك قصر القانون الليبي تعريف المؤسس على من وقع على برنامج التأسيس، او تسبب بانشاء الشركة. وهكذا بدا ان القوانين الثلاثة المذكورة لم تعتمد الخطة التوسعية التي اعتمدها المشترع المصري، واخذ بها الفقه والقضاء بصورة عامة.

وما تجدر الاشارة اليه، هو ان ما ورد في القانون لجهة صفة المؤسس اتى على سبيل المثال وليس الحصر، ولذلك اعتبر الفقه والقضاء ان كل من جعل الشركة في حالة حركة، يكون مؤسسا، ويختلف هذا الامر من حالة الى اخرى

باختلاف المشاريع وانشطتها، فمن يقوم بالتعاقد مع اهل الخبرة، او مـــن يقـدم اختراعا، او يقوم بدراسات تمهيدية عن المشروع وجدواه ويتحمل تكاليف ذلـك، يمكن اعتبارهم من المؤسسين.

ب ـ التعريف الفقهي للمؤسس :

عرف الفقيهان ريبير وروبلو المؤسس بانه الشخص الذي يتخذ المبادرة لخلق الشركة، ملزما نفسه بالسعي الى جمع الشركاء والاموال، وبالقيام بـــالاجراءات القانونية الضرورية. توصلا الى تأسيس الشركة[1].

وعرف العالمان هامل ولاغارد المؤسسون بانهم هؤلاء الذيـــن يســعون الى تنظيم الشركة واخراجها الى حيز الوجود الفعلي، بشرط ان يؤدي سعيهم الى اتخاذ المبادرة في الاعمال التي تودي الى خلق المشروع الجماعي للشركة وبنائه بصـــورة مباشرة ومحددة وثابتة، على ان يتحملوا المسؤولية الناشئة عن ذلك[2]، كما عرف العالمان اسكارا ورو المؤسسين بانهم الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتخذون المبـــادرة في تأسيس الشركة [3].

---

(1) Ripert et Roblot, t.1, n° 1047 : « Le fondateur est la personne qui, prenant l'initiative de créer la société, se charge de réunir les associés et les capitaux et remplit les formalités légales nécessaires pour arriver à la constitution de la société ».

(2) Hamel et Lagarde, t.1, n° 576, p.699 : « tous ceux qui ont concouru à l'organisation et à la mise en mouvement de la société,... à la condition que la nature de ce concours permette de leur attribuer une part d'initiative dans les actes qui ont abouti à la création de l'entreprise sous sa forme sociale ou qu'ils aient prêté en connaissance de cause aux véritables promoteurs de la société une coopération assez directe, assez étroite et assez constante pour qu'elle implique d'elle-même une acceptation consciente des responsabilités inhérentes à la constitution du corps social».

(3) Escarra et Rault, t.2, n° 515 : « Les fondateurs sont les personnes physiques ou morales qui prennent l'initiative de la constitution de la société ».

ويستخلص من هذه التعاريف جميعاً ان المؤسس هو الذي يتخذ المبادرة في انشاء الشركة ويباشر الاجراءات اللازمة لذلك ساعياً في ايجاد الشركاء ورأس المال الضروري لمشروع الشركة. وعلى ذلك يعتبر مؤسساً كل من يقوم بوضع نظام الشركة وتوقيعه، وتوجيه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب برأس مال الشركة وبنشر البيان الخاص بها في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، وانفاق المبالغ اللازمة لاتمام اجراءات التأسيس، والسعي للحصول على الترخيص اللازم لتأسيس الشركة، اذا اقتضت التشريعات ذلك. وبصفة عامة يعتبر مؤسساً كل من يقوم باجراء يتطلبه القانون لتأسيس الشركة، شرط ان يكون معنياً مباشرة بهذه الاعمال، ولا يتصرف عن غيره بالوكالة او بحكم علاقة العمل، بل يتولى الامر بنفسه مباشرة، ولحسابه الخاص، ويكون مسؤولاً شخصياً عن تصرفاته.

ج ـ التعريف القضائي للمؤسس :

لم يكتف القضاء بحصر صفة المؤسس بمن اتخذ هذه الصفة في نظام الشركة والبيانات الصادرة عنها، بل توسع في تحديد هذه الصفة لتشمل كل شخص قام باعمال ساهمت في تكوين الشركة، شرط ان يستدل من طبيعة هذه المساهمة ان الشخص المذكور قد اتخذ قسطاً من المبادرة في الاعمال التي ادت الى انشاء الشركة، او أنه ادى، عن علم بالامر، لمؤسسي الشركة الحقيقيين معاونة مباشرة ووثيقة ومستمرة تفترض عنده القبول بتحمل المسؤوليات الناشئة عن تأسيس الشركة[1]. وقد ذهب القضاء الى حد اعتبار ان صفة المؤسس تشمل كل من قام فعلاً بنشاط يدخل في الانشطة اللازمة لتأسيس الشركة، ولو لم يكن شريكاً. وقد استقر القضاء الفرنسي على اعطاء صفة المؤسس الى كل من يساهم

---

(١) Cass., 10 juil. 1937, Dalloz, 1931. 1.97; 30 oct. 1928, D. 1930. 109; Paris, 22 décem. 1905, D. 1907. 2. 152.

في تنظيم الشركة ووضعها في حالة حركة وتشغيل، أي انه توسع في تحديد مفهوم المؤسس، على اساس ان كل من شارك في الاعمال والاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة يعتبر مؤسسا بشرط ان تكون طبيعة هذا الاشتراك تسمح بالاعتقاد باشتراكه في انشاء الشركة وتكوينها. وقد ذهبت المحاكم الى ان المؤسس هو كل من يقوم، بدون نيابة عن احد، بمباشرة الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة او بعض هذه الاجراءات، اذا وجدت لديه النية في تحمل المسؤوليات الناشئة عن عمله كمؤسس في الشركة[1].

وقد استهدف القضاء من المفهوم الواسع للمؤسس، جعل مسؤولية الاضرار اللاحقة بالغير والناشئة عن مخالفة قواعد التأسيس تشمل كل من تدخل بصورة جدية في تأسيس الشركة ولو لم يعتبر مؤسسا بالمعنى القانوني. كما استهدف ردع الغش الذي قد يقع باعطاء صفة المؤسس الى اشخاص عديمي الملاءة، بينما يعمل المؤسسون الحقيقيون وراءهم بصورة مستترة[2].

غير ان القضاء الفرنسي لم يتوسع دائما في تعريف المؤسس، بل ذهب بعضه الى اعتبار ان تعريف المؤسس يختلف بحسب كل حالة على حدة. وبذلك يكون قد ضيق صفة المؤسس بما يتناسب والقضية المعروضة امام المحكمة، وقصر التعريف الواسع على من يصف نفسه مؤسسا في مشروع الشركة او نشرة الاكتتاب[3].

ولم يعط القضاء صفة المؤسس الى المساهمين بمجرد اشتراكهم في الجمعية التأسيسية والمصادقة على نظام الشركة من دون اتخاذ اية مبادرة في تأسيسها سوى

---

(١) Copper Royer, 1.30; Thaller et Pic, 2, 628; Bosvieux, J.S. 1910. 52.

(٢) Ripert et Roblot, I, n° 1048; Escarra et Rault, t.2, n° 515; Encyclo. Dalloz, n° 63.

(٣) Paris, 30 oct. 1928, S. 1929. 129; Dalloz, 1930,19.

تقديم الرساميل او الحصص العينية لها[1]. كما ان صفة المؤسس لا تكون لمن يعمل كوكيل عن المؤسسين، او كمستشار قانوني لهم، اذ لا يترتب عليه، عندئـــذٍ، الا مسؤولية الوكيل وفقاً للقواعد العامة، ما لم يثبت انه في الحقيقة من المؤسسين، او انه شريك لهم في المخالفة او متدخل معهم، اذ تترتب عليه في هذه الحال، المسؤولية المدنية والجزائية التي تترتب على المؤسسين انفسهم[2]. غير ان المسؤولية تترتب على الشخص الذي يعمل كاسم مستعار عن المؤسسين[3].

ولا يكفي لاعتبار الشخص مؤسساً، ان يكون قد عاون علـــى الـترويج لمشروع الشركة، او ان ينجح في اقناع الغير بالاكتتاب، او أن يجمع فعلاً بعـــض الاكتتابات، او ان يقوم لصالح الشركة قيد التأسيس ببعض اعمال الخبرة، قانونيـــة كانت او حسابية او تجارية، وانما يشترط لاكتسابه صفة المؤسس ان يعمل بطريقة ايجابية ومستمرة وفعالة، على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناجمـــة عـــن التأسيس[4]، ولا يعتبر كذلك من المؤسسين، كل من قـــام في مرحلـــة تأســـيس الشركة، ولاجل المساهمة في هذا التأسيس، ببعض الاعمال المنفردة التي ليس لهـــا شأن هام، او الاشخاص الذين كانوا هم المكتتبين الاولين بالاسهم، او اشتركوا في الجمعية التأسيسية، او اعطوا استشارات فنية وحقوقية للتأسيس. ولكنـــه يعتـــبر مؤسساً، الشريك من الباطن للمؤسس الظاهر في اسهم الشركة المساهمة، وكذلك من يستخدم المؤسس الظاهر واجهة يختفي وراءها، حماية لنفسه من المســـؤولية، ولانه ممنوع من المشاركة في تأسيس الشركات التجارية، او حتى ممارسة التجارة،

---

(1) Cass., 10 fév. 1885, D.1885.1.355; 30 jan.1893, S. 1827.1.493; 21 juil. 1890,. 1891.1.270; Pic et Kréher, t.2, n° 827; Escarra et Rault, D t.2, n° 515, p.18; Encyclo. D.n° 61.

(2) Hamel et Lagarde, t.1, n° 576; Encyclo. D., n° 62.

(3) Escarra et Rault, t. 2, n° 881 ; Emile Tyan, t. 1, n° 442, p.493. Cass. 1 juil. 1930, S. 1931.1.97.

(4) مصطفى كمال طه، رقم ٣٨٩.

بسبب تعرضه للافلاس مثلاً. كمن يستخدم احد اقاربه او زوجته كمؤسس ظاهر لحساب نفسه. ففي مثل هذه الاحوال، يعطى صفة المؤسس، كل من المؤسس الظاهر، والمؤسس المستتر، من دون اعتبار لوجود او لانتفاء نية المشاركة لدى كل منهما، وذلك بغية الحرص على حماية مدخرات المستثمرين او المساهمين في الشركات المغفلة او المساهمة.

ويعود لمحاكم الاساس ان تتثبت مما اذا كانت الافعال التي قام بها اشخاص ليسوا من المؤسسين الظاهرين، من شأنها ان تضفي عليهم صفة المؤسسين الفعليين، على ان يكون قضاؤها في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، لان اعطاء صفة المؤسس لشخص معين هو مسألة قانون لا مسألة واقع.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المؤسسين :

أ ـ قد يكون المؤسس شخصاً طبيعياً او معنوياً :

نصت بعض التشريعات صراحة على ان المؤسس قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً[1]. و لم تشترط تشريعات اخرى صراحة، ان يكون المؤسس شخصاً طبيعياً، فذهب الفقه والقضاء في هذه الحالة الاخيرة، الى اعتبار انه يجوز ان يكون شخصاً معنوياً، من اشخاص الحق العام كالدولة والمؤسسات العامة، او من اشخاص الحق الخاص كشركات المساهمة مثلا[2].

---

[1] م ١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري :«يجوز ان يكون مؤسساً في شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم، كل شخص طبيعي تتوافر فيه الاهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في اغراضه تأسيس مثل تلك الشركات ».

[2] Escarra et Rault, t.2, n° 515; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 679.

ويستنتج من الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني، ان هـذا القانون نص على امكان ان يكون الشخص المعنوي مؤسسا، حيث نصت الفقـرة المذكورة على انه «تطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويـين الذيـن يشتركون في تأسيس الشركة».

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون الشركات الاماراتي على انـه يجوز للحكومة الاتحادية او لحكومات الامارات الاعضـاء في الاتحـاد ان تقـوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها ان تشرك معها في رأس المال عددا اقل ممـا نص عليه في الفقرة السابقة (عشرة اشخاص).

قد يكون المؤسس شخصا معنويا، سواء كان شخصا معنويا عاما او خاصا، على ان يكون من بين اغراضه تأسيس شركات مساهمة. أي ان يكون تأسيس هذه الشركات من بين الاغراض التي أسس الشخص المعنوي من اجلها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري والتي تقضي بانـه يجوز ان يكون مؤسسا كل شخص معنوي يدخل في اغراضه تأسيس مثل تلـك الشركات. وتأكيدا لذلك يلاحظ ان المادة الثانية من القانون المصري رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال تنص على ان «مـن بـين اغـراض الشركات القابضة تأسيس شركات مساهمة بمفردها او بالاشتراك مع الاشـخاص الاعتبارية العامة او الخاصة او الافراد». كما تنص المادة الثانيـة مـن المرسـوم الاشتراعي اللبناني رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المتعلق بنظام الشركات القابضـة (هولدنغ) على انه من بين اغراض هذه الشركة «تملـك اسـهم او حصـص في شركات مغفلة او محدودة المسؤولية، لبنانية او اجنبيـة قائمـة او الاشـتراك في تأسيسها ».

وقد اصبحت مساهمة الاشخاص المعنويين في تأسيس شـــركات المســاهمة ظاهرة منتشرة في الواقع العملي، ولا سيما بالنسبة الى المصارف، حيث يلاحـظ ان معظم شركات المساهمة التي تؤسس في الوسط التجاري، يتدخل في تأسيسها احـد المصارف او بعضها لتوفير السيولة النقدية، وذلك عن طريق الاكتتاب في اســـهم هذه الشركات واستثمار الودائع المصرفية النقدية في شراء هذه الاسهم.

ب ـ الاهلية المطلوبة في المؤسس :

يجب ان يكون المؤسس، تطبيقا للقواعد العامة، راشدا ومتمتعـا بالاهليــة التامة للالتزام، نظرا للتصرفات التي ينبغي عليه القيام بها والاتفاق الذي يجريــه في سبيل تأسيس الشركة. وبالتالي يجب ان يكون متمتعا بالاهلية العامة للتصرف. وقد نصت الفقرة ج من المادة ١٩ من القانون المصري على انه يجوز للجنة ان تعـترض على تأسيس الشركة بقرار مسبب، اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر له الاهليـــة اللازمة لتأسيس الشركة. وايا كانت شخصية المؤسس، فانه يتوجب بمقتضى مـــا جاء في نهاية الفقرة الاولى من المادة ٧ من القانون المصري، والتي نصت على انـــه يسري على المؤسس حكم المادة ٨٩ من هذا القانون، مراعاة لما قد يتضمنه هـــذا النص، الذي اشار الى الشروط الواجب توافرها في اعضاء مجلس ادارة الشـــركة، والتي تلخص بانه لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة اية شركة مساهمة مـــن حكم عليه بعقوبة جناية او جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزويـــر او تفالس. ولذلك اشترطت المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية، في البند الرابع منـــها، ان يكون ضمن الاوراق المرفقة بطلبات التأسيس صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤســـس او عضو مجلس ادارة او مجلس مراقبة، او ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية او جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفـــالس او بعقوبـــة مـــن العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ ـ ١٦٤ من القانون. ويعني ذلك انه يجب

ان تتوافر في المؤسس صفات النزاهة والشرف والامانة، والا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة من الجرائم التي حددتها المادة ٨٩ من القانون المصري او المواد التي عددتها.

ولا بد من ان يكون المؤسس متمتعا بشروط النزاهة، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني بقولها :« يمنع على أي شخص ان يشترك في تأسيس شركة مغفلة، اذا كان قد اعلن افلاسه و لم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل، او اذا كان محكوما عليه في لبنان او في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة ارتكابه جناية او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانه الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. وتطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة »[1].

ولكي يقي المشترع المصري شركات المساهمة خطر استغلال النفوذ او غش المؤسسين، حظر على أي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة او القطاع العلم او اية هيئة عامة وبين الاشتراك في تأسيس الشركة المساهمة، الا اذا كان هذا الشخص ممثلا لهذه الجهات. الا انه استثناء من ذلك يجوز ان يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس احدى شركات المساهمة وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص. وفي جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ٨٩ من القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « لا يجوز أن يكون مؤسسا في شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من هذا القانون ». مع الاشارة الى ان المواد ١٦٢ – ١٦٤ المذكورة تتعلق بتطبيق عقوبات جزائية بمناسبة مخالفة اجراءات تأسيس الشركة وادارتها.

والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها، وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها[1].

وهذا الشرط الذي فرضه القانون المصري، توخى منه حسن سير المرافق العامة وعدم سطوة الموظفين العامين على الشركات الخاصة، وحصولهم منها على مبالغ مالية او منافع خاصة تحت تسميات مختلفة، ولذلك اوجب اذن الوزير التابع له الموظف العام او اذن رئيس مجلس الوزراء حتى يضمن حسن سير العمل في الوزارة التي ينتمي اليها الموظف الذي يود الاشتراك بتأسيس شركة مساهمة.

لم يحظر القانون المصري على اعضاء مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يكونوا من بين مؤسسي الشركات المساهمة، اذ نصت المادة ١٧٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه «لا يجوز لعضو مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يعين في مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان احد المؤسسين لها، او كان مالكاً لعشرة في المائة، على الاقل، من اسهم رأس مال الشركة، او كان قد سبق له شغل عضوية بمجلس ادارتها قبل انتخابه. ويكون باطلاً

---

[2] م ١٧٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : «لا يجوز لاي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة في احدى الشركات المساهمة او الاشتراك في تأسيسها او الاشتغال، ولو بصفة عرضية، باي عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير أجر، الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات.

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة في القوانين الخاصة، ان يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس احدى شركات المساهمة او باعمال الاستشارة فيها، وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها في الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الادارة او القيام باعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة، او التأثير فيها، وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها ».

كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بان يودي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة ».

ويستخلص من هذا النص ان عضو مجلس الشعب او عضو مجلس الشورى، يمكنه ان يكون احد مؤسسي شركة مساهمة. وقد انتقد بعض الفقه المصري هذا المسلك، وقال بأنه مما يؤسف له، حقا، ان المشرع المصري، لم يمد نطاق الحظر لينبسط على ممثلي الامة من اعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى. وكل ما في الامر ان المشرع، على استحياء، قد حظر عليهم فقط التعيين في مجلس ادارة شركة المساهمة اثناء عضويتهم غير ان هذا الحظر مشروط بالا يكونوا من المؤسسين لهذا النوع من الشركات، وكان الواجب يحتم الحظر على هؤلاء الاشخاص، في اثناء مدة عضويتهم، الاشتراك في تأسيس هذه الشركات، ولا سيما ان الحظر ليس مقصودا لذاته، وانما لدرء شبهة استغلال النفوذ السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي. ومثل هذه الشبهة قائمة بالنسبة اليهم، شأن قيامها بالنسبة الى موظفي الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة اخرى[1]. ولم يحظر القانون اللبناني على النائب ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة. وبالتالي لم يحظر عليه ان يكون مؤسسا لمثل هذه الشركة.

ما هي الاهلية المطلوبة في المؤسس اذا كان شخصا معنويا ؟

يقتضي ان يكون الشخص المعنوي هذا، وفقا لما تفرضه القواعد العامة، قد جرى تأسيسه بصورة قانونية، كما يقتضي تأسيس الشركات المغفلة، واكثر تحديدا قد يرد في العقد الاساسي للشخص المعنوي المؤسس ان يكون موضوعه تأسيس شركات تتعاطى اعمالا معينة. وقد نصت المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على انه يفترض في الشخص المعنوي المؤسس ان

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط ١٩٩٤، رقم ١٤٦، ص١٩٧.

يدخل في اغراضه تأسيس مثل تلك الشركات (شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم). وهذا النص يعني ان اهلية الشخص المعنوي المؤسس لشركة مغفلة تتمثل في ان يدخل في اغراضه وجوهر نشاطه تأسيس مثل هذه الشركات المراد تكوينها. بمعنى انه يشترط وجود ارتباط بين نشاط واغراض الشخص المعنوي المؤسس، ونشاط واغراض الشركة المنوي تأسيسها، وذلك كي تظهر بوضوح اسباب دخول الشخص المعنوي في تأسيس شركة اخرى واهدافه منعا لتكدس الاموال بدون اية رابطة بين الشركات المؤسسة[1]. على اعتبار ان صفة المؤسس ترتب آثارا تخرج عن نطاق الاعمال التجارية وما يترتب عليها من آثار، اذ يتحمل المؤسس مسؤولية غير عادية عند فشل مشروع تأسيس الشركة.

ج ـ عدد المؤسسين :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني على انه «لا يجوز ان يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة»[2].

وتتفق التشريعات العربية مع بقية التشريعات في العالم عموما على وجوب اجتماع عدد معين من الاشخاص، كحد ادنى، لتأسيس الشركة المغفلة او شركة المساهمة، نظرا لما تمتاز به هذه الشركة من خصائص وما لها من اهمية باعتبارها الشكل الذي يناسب المشاريع الكبيرة ذات رؤوس الاموال الضخمة، وبكونها معدة لاستقبال عدد كبير من الاعضاء. ولكن هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد الحد الادنى لعدد المؤسسين. فبينما يستلزم القانون المغربي، ومثله كل من القانون

---

(١) سميحه القليوبي، م.س، رقم ٢٥٨، ص ١٤٦.

(٢) يتوجب ايضا ثلاثة مؤسسين في كل من القوانين : المصري، والعماني والسويسري. وسبعة مؤسسين في كل من القوانين : المغربي، والتونسي واليمني الشمالي والبحريني، وكذلك القانون الانكليزي. وخمسة مؤسسين في كل من القوانين : السوري والكويتي والسعودي والقطري والعراقي، والالماني. ومؤسسان اثنان في القانون الاردني الجديد.

التونسي واليمني الشمالي والبحريني، على غرار القانون الانكليزي، سبعة مؤسسين، يكتفي القانون الفرنسي بمؤسس واحد[1]، ولكنه يحدد عدد الشركاء في الشركة المغفلة بسبعة[2]. ويكتفي القانون السوري والكويتي والسعودي والعراقي والقطري، كالقانون الالماني، بخمسة مؤسسين. ويكتفي القانون العماني والمصري، كالقانون اللبناني والسويسري بثلاثة مؤسسين. اما القانون الاردني الجديد فيكتفي باثنين، وحتى انه، وعملاً بالفقرة ب من المادة ٩٠ من قانون الشركات الاردني الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧، يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً.

وينفرد القانون الجزائري باستلزام تسعة مؤسسين، والاماراتي باستلزام عشرة مؤسسين.

وتختلف التشريعات العربية في تقرير آثار انخفاض عدد المؤسسين لما دون الحد الادنى. فبينما يستخلص من نص المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني انه لا يجوز لاي سبب من الاسباب تدني عدد المؤسسين عن ثلاثة، وبالتالي، يكون التأسيس باطلاً في هذه الحالة، وبدون أي فرصة تعطى للمؤسسين لاصلاح الوضع[3]. يلاحظ ان المادة ٨ من القانون المصري قضت بأنه اذا قل عدد الشركاء عن النصاب القانوني، و لم تبادر الشركة الى استكمال هذا النصاب خلال ستة اشهر على الاكثر، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون[4]، أي ان القانون المصري

---

[1] المادة ٧٤ شركات فرنسي.

[2] المادة ٧٣ شركات فرنسي.

[3] كذلك هو الامر في معظم التشريعات العربية.

[4] م ٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :«لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة. كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة الى باقي الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون. واذا قلّ عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون

على غرار القانون اللبناني جعل الحد الادنى لعدد المؤسسين الزاميا تحت طائلة البطلان، ولكنه اعطى سائر المؤسسين فرصة لاصلاح الوضع في مدة ستة اشهر على الاكثر. وذلك على غرار تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية. ويتحقق تصحيح وضع الشركة عن طريق استكمال النصاب المذكور، كما لو تنازل احد المؤسسين عن بعض اسهمه الى الغير. فاذا انقضت المدة المذكورة من دون ان يستكمل النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. وكي يحث المشترع الشركة على اتخاذ هذا الاجراء، قرر بان يكون من يبقى من الشركاء، مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة، مسؤولية الشركاء في شركات التضامن.

تجدر الاشارة الى ان المادة ٢/٨ من القانون المصري التي اعطت فرصة مدتها ستة اشهر على الاكثر لاستكمال النصاب المفروض قانونا لعدد المؤسسين بحده الادنى، اجازت ضمنا شركة الشخص الواحد في الشركة المساهمة خلال المدة المذكورة، وان تكن قد حملت المؤسس او المؤسسين الباقين المسؤولية التضامنية وبأموالهم الشخصية. واتقاء لهذه المسؤولية، عادة ما يأتي المؤسس الواحد او المؤسسين الاثنين الباقين باسماء مستعارة. يقحمونها في تأسيس الشركة من اجل ابعاد المسؤولية التضامنية غير المحدودة في أموالهم. وقد تضمن القانون الفرنسي نصا مشابها للمادة ٨ من القانون المصري، هو المادة ٢٤٠ منه، والتي نصت على انه لمحكمة التجارة ان تقضي، بناء على طلب كل ذي مصلحة، بانحلال الشركة اذا قل عدد المساهمين فيها عن سبعة منذ أكثر من سنة. ولكن يمكن ان تعطي الشركة

ان لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة ».

مهلة ستة اشهر على الاكثر لتصحيح وضعها. ولا يمكن ان يقضى بحلها اذ تمكنت خلال هذه المهلة من اعادة تنظيم وضعها بصورة قانونية[١].

الا ان المادة ٢٤٠ من القانون الفرنسي تختلف عن المادة ٨ من القانون المصري في ان الشركة لا تنحل بقوة القانون بل تستمر في الوجود، ولكن لكل ذي مصلحة اذا طال الامر عن مدة سنة اقامة الدعوى امام القضاء بان الشركة لم تعد مساهمة، لان حصصها تجمعت في يدي اشخاص اقل من العدد المطلوب. وللقضاء بمقتضى القانون الفرنسي ان يعطي مهلة للشركة لاستكمال النصاب القانوني في خلال ستة اشهر على الاكثر، او يحكم بحل الشركة[٢]ويلاحظ ان المشترع الفرنسي بنص المادة ٢٤٠ المذكورة كان قد اعترف بشركة الشخص الواحد في اطار الشركة المغفلة بمجرد اجتماع الاسهم لديه، قبل صدور قانون سنة ١٩٨٥ الذي اعترف بموجبه صراحة، بشركة الشخص الواحد في اطار الشركة المحدودة المسؤولية.

الا ان المشترع الفرنسي لم يجعل مسؤولية المؤسسين او المساهمين شخصية وتضامنية، فيما لو قل عددهم عن النصاب القانوني خلافا للقانون المصري، الذي ارتأى ان تكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية. وقد يكون السبب في ذلك عدم اعتراف المشترع المصري بالمشروع الفردي المحدود المسؤولية، وحتى تبقى شركة المساهمة ينطبق عليها اسمها، فلا تكون اسما على مسمى، فجعلها لثلاثة اشخاص

---

(١) Art. 240 : « Le tribunal de commerce, peut, à la demande de tout intéressé, prononcer la dissolution de la société, si le nombre des actionnaires est réduit à moins de sept depuis plus d'un an.

Il peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation; il ne peut prononcer la dissolution si, le jour où il statue sur le fond, cette régularisation a eu lieu.

(٢) Hamel et Lagarde, t.1, n° 591, p. 315.

على الاقل. وان كان ذلك لا يمنع مؤسس الشركة الظاهرة من تسخير شخص او اكثر للمساهمة معه في مشروع يكون فيه هو المالك الحقيقي والمتصرف الفعلي. كما ان المشترع المصري لدى تأميمه الشركات لم يلغ عنها تلك السمة، مع انها اصبحت مملوكة للدولة وحدها[1].

اعترف قانون الشركات الاردني الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ صراحة بشركة الشخص الواحد من ضمن الشركة المساهمة عندما نص في المادة ٩٠ منه فقرة ب، على انه يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا. كما نصت المادة ٥٣ فقرة ب من القانون نفسه على انه يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة محدودة المسؤولية تتألف من شخص واحد.

د ـ جنسية المؤسسين :

لا تفرض بعض التشريعات العربية ومنها التشريع اللبناني أي قيد بالنسبة الى جنسية المؤسسين. ولكن البعض الآخر ينص على قيود معينة ضمانا لتطابق جنسية الشركة مع جنسية الاشخاص المكونين لها، سواء بفرض تكوينها من المواطنين وحدهم او حصر نسبة معينة من رأس مالها فيهم كقاعدة عامة، او مع استثناءات معينة.

فالمادة ١٢ من قانون الشركات العراقي وضعت حكما عاما بالنسبة الى جميع الشركات، اذ فرضت انه ليس لغير العراقي المقيم في العراق او في قطر عربي آخر، او المقيم في بلد اجنبي بعذر مشروع، ولغير مواطني الاقطار العربية المقيمين في اقطار الوطن العربي، حق اكتساب العضوية في الشركات التي ينص عليها القانون،

---

[1] عبد الله مصطفى الحفناوي ، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رقم ٧٨، ص ٩٩.

مؤسسا او مساهما او شريكا. هذا بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين، اما بالنسبة الى الاشخاص المعنوية، عامة كانت ام خاصة، فانه لا يجوز لها اكتساب العضوية في شركة عراقية ما لم تكن هي الاخرى متمتعة بالجنسية العراقية[1].

وثمة تشريعات عربية متعددة نصت على وجوب ان يكون المساهمون او نسبة معينة منهم من الجنسية الوطنية. وسنعود الى هذا الموضوع لدى بحث جنسية المساهم.

ثالثا : العلاقة فيما بين المؤسسين :

أ ـ عقد التأسيس :

يحكم علاقة المؤسسين فيما بينهم، في حال تعددهم، عقد يبرمونه ويلتزمون بموجبه القيام بكل ما يلزم لتأسيس الشركة. ويحدد هذا العقد الدور الذي يتوجب على كل مؤسس القيام به، ومساهمته في نفقات التأسيس، وما يعود له من منافع عند انتهاء هذا التأسيس[2]. كأن يعطى عددا من الاسهم، اويسند اليه مركز المدير

---

(١) م ١٢ من قانون الشركات العراقي :

«**اولا** – للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون، مؤسسا او مساهما او شريكا، ما لم يكن :

أ – غير مقيم في العراق او في قطر عربي آخر دون عذر مشروع.

ب – ممنوعا لشخصه او لصفته، من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة.

ثانيا – يعامل مواطنو الاقطار العربية المقيمون في اقطار الوطن العربي معاملة العراقي في ما يخص اكتساب العضوية في الشركات العراقية، مع مراعاة القوانين النافذة.

ثالثا – لا يجوز للاشخاص المعنوية عامة كانت ام خاصة، ان تكتسب العضوية في شركة عراقية ما لم تكن هي الاخرى متمتعة بالجنسية العراقية».

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 531; Encyclo. D., société anonyme, n° 89.

العام للشركة، او عضو في مجلس ادارتها الاول، على ان يذكر هذا التعيين في نظام الشركة[1].

ذهب البعض الى اعتبار ان العقد الجاري بين المؤسسين هو عقد شركة اذا كان الغرض منه اجتناء الربح وتوزيعه فيما بينهم بشكل منافع خاصة يحصلون عليها من الشركة المنوي تأسيسها، او بشكل عمولات تحصّل من عملية تصريف الاسهم مثلاً. اما اذا انتفى لدى المؤسسين قصد اجتناء ربح مباشر او كسب منافع خاصة، فلا يكون العقد بينهم عقد شركة، بل عقد شراكة او جمعية (Association) يهدف الى تأسيس شركة مغفلة على امل اجتناء ربح مستقبل منها[2].

اذا اتخذ العقد بين المؤسسين شكل عقد شركة، كانت هذه الشركة ذات طابع تجاري، اذ تتوافر فيها الشروط المقررة للشركة التجارية، من قصد المشاركة في تحقيق الربح واقتسامه، وتحقيق موضوع رئيسي هو تأسيس شركة تجارية، وما تحققه من فوائد خاصة للمؤسسين. ويذهب رأي فقهي الى ان الشركة المكونة بين المؤسسين على هذا الوجه، هي شركة محاصة، يلتزم فيها المؤسسون تجاه الغير باسمهم وبالتضامن فيما بينهم[3].

ويذهب رأي فقهي آخر الى ان العقد الذي ينشأ بين المؤسسين لا يؤلف بذاته عقد شركة اياً كان شكلها، انما هو عقد خاص يهدف الى تأسيس الشركة المغفلة المعلن عنها في النظام الموقع من المؤسسين، والذي على اساسه يتم تأسيس

---

(١) Bastian, Jurisclasseur, sociétés, 113. 31; Emile Tyan, 1, n° 446.

(٢) Pic et Kréher, t 2, n° 846.

(٣) Escarra et Rault, t. 2, n° 531; Procerou, n° 187; Emile Tyan, 1 , n° 446, p.496.

الشركة قانونا. وتنشأ عن هذا العقد التزامات على عاتق المتعاقدين المؤسسين ترتب عليهم بذل عناية خاصة في سبيل تنفيذ ما يستلزمه تأسيس الشركة[1].

وذهب رأي الى ان مشروع الشركة قد يتطلب دراسات فنية سابقة للتحقق من ظروف نجاحها وفرصه، ومن ثم تنشأ شركة بين المؤسسين برأس مال بسيط للقيام بهذه الدراسات، وهي ما يطلق عليها تسمية : شركة الدراسة (Société d'étude). وقد تأخذ هذه الشركة شكل شركة محاصة او شركة محدودة المسؤولية، حتى اذا ما اصبحت العملية مبشرة بالنجاح تحولت شركة الدراسة الى شركة مساهمة. وحتى انه من الممكن تأسيس شركة مساهمة من الاساس، ولكنها تزيد رأس مالها عندما تنتقل من الدراسة الى الاستثمار.

وتأسيس شركة دراسة تتحول الى شركة مساهمة او تزيد في رأس مالها يسمح عمليا بحل المشكلات القانونية التي تثيرها فترة التأسيس. وقد تأثر المشترع الالماني بهذا الطرح فنص في المادة ٣٧ من قانون ١٩٣٧/١/٣٠ على ان المؤسسين يؤلفون فيما بينهم، خلال فترة التأسيس، شركة بسيطة او شركة مدنية تتحول الى شركة مساهمة بعد قيدها في السجل التجاري[2].

ويبدو ان المؤسسين، عندما يوطدون العزم على تأسيس شركة مغفلة، انما يكون هدفهم منصبا، بصورة اساسية على اتمام اجراءات التأسيس توصلا الى اظهار الشركة الى حيز الوجود الفعلي وقيامها بتحقيق مشروعها، وليس على تحقيق الربح من جراء عملية التأسيس، وان كانت نيتهم الاكيدة تقوم على امل تحقيق الارباح عن طريق استثمار مشروع الشركة بعد تأسيسها وتحولهم من مؤسسين الى مساهمين. ولذلك نرى ان القول باعتبار العلاقة بين المؤسسين، بحد ذاتها شركة هو

---

[1] ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ٢، رقم ٢٠٢، ص ٣١.

[2] مصطفى كمال طه، رقم ٣٩٤، ص ٣٨٧.

قول مغالى فيه، طالما ان المؤسسين يطمحون الى تحقيق الارباح بعد تأسيس الشركة وليس قبل ذلك. وعلى ذلك يمكننا القول ان الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس شركة مغفلة، هو عقد من نوع خاص، او هو عقد غير مسمى يتميز بطبيعة خاصة وقصد محدد.

ب ـ التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين خلال فترة تأسيس الشركة :

قد يتطلب تأسيس الشركة فترة طويلة تمضي بين البدء في تأسيسها وبين اكتسابها الشخصية المعنوية. وخلال هذه الفترة عادة ما يبرم المؤسسون عددا من التصرفات القانونية، كأن يتعاقدوا مع المصارف على تلقي الاكتتابات، او يتعاقدوا على طبع نشرات وشهادات الاكتتاب والاسهم، وقد يقومون بدراسات فنية تتطلب نفقات باهظة، او يقومون بشراء الآلات والادوات والتجهيزات والمواد الاولية واستخدام الموظفين والعمال، وربما يبرمون عقود الايجار وينشئون المعامل والمصانع قبل اكتمال اجراءات التأسيس. وقد يستعين المؤسسون بالخبراء والفنيين لدراسة مشروع الشركة، وسواها من الاعمال. فباسم من ولحساب من تحصل هذه التصرفات والاعمال ؟ ومن هو الدائن او المدين فيها ؟ واذا اعتبرت الشركة هي المتعاقدة، فما هو الاساس القانوني لتفسير اكتسابها الحقوق المترتبة على هذه التصرفات وتحملها الالتزامات الناشئة عنها ؟.

واذا كان لا صعوبة في الامر اذا فشل مشروع الشركة، اذ تظل العقود والتصرفات التي اجراها المؤسسون ملزمة لهم بصفتهم الشخصية فيكونون الدائنين في الحقوق الناشئة عنها والمدينين في الالتزامات المترتبة عليها، فان الصعوبة تظهر عندما ينجح مشروع الشركة وتكتسب شخصيتها المعنوية، اذ تنتقل اليها العقود التي ابرمها المؤسسون لحسابها، وهي في فترة التأسيس، بما تتضمنه هذه العقود من حقوق والتزامات.

يبرم المؤسسون التصرفات باسم الشـــركة قيـــد التأســـيس (Société en formation)، مما يثير التساؤل عن الصفة التي يعملون بمقتضاهـــا خـــلال فـــترة التأسيس، وما هو تكييفها القانوني ؟.

تعددت الآراء والنظريات في هذه المسألة، وكان منها ما يأتي :

النظرية الاولى : التصرفات الشخصية

بمقتضى هذه النظرية يعتبر المؤسسون انهم يتعاقدون لحســـابهم الشـــخصي، وباسمهم الخاص فيصبحون وحدهم دائنين او مدينين، واذا تم تأسيس الشركة فعلا، فانهم ينقلون اليها الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود التي ابرموها [1].

وقد وجه نقد الى هذه النظرية قال بوجوب استبعادها، لان من شـــأنها ان تعرض الشركة الى خطر الحجر على احد المؤسسين، او افلاسه، فضلا عن انهـــا تستتبع دفع الرسوم مرتين، كرسوم التسجيل العقاري، الاولى لدى انتقال الملكيـــة الى المؤسس، والثانية عند انتقالها من المؤسس الى الشركة بعد تكوينها[2].

النظرية الثانية : الشركة الواقعية (Société de fait)

تذهب هذه النظرية الى ان اجـــراءات التأســـيس اذا طـــالت و لم ينههـــا المؤسسون، وشرعوا في القيام باعمال تدخل في موضوع الشركة، فانهم يتصرفـــون على اساس شركة مؤسسة واقعيا، وان المؤسسين اذا قاموا باعمال غير الاعمـــال اللازمة لتأسيس الشركة فانهم يتصرفون على اساس شركة واقعيـــة. وان معيـــار التمييز بين الشركة قيد التأسيس والشركة الفعلية يستند الى بدء النشاط وطبيعـــة

(١) Dijon, 27.4.1934; Sirey 1935. 2.55.

(٢) مصطفى كمال طه، رقم ٣٩٢، ص ٣٨٥ .. Hamel et Lagarde, t.2, n° 430.

الاعمال التي تقوم بها[1]. وفي هذه الحالة لا يعترف للشركة بالشخصية المعنوية، ولا يكون للمتعاملين مع المؤسسين سوى مقاضاقم بصورة شخصية عما قاموا به تجاهم من اعمال.

وهذه النظرية لا يؤخذ بها ايضاً لانها تقتصر على حالة خاصة، هي تمادي اجراءات التأسيس والقيام باعمال تستهدف مباشرة تحقيق موضوع الشركة. ولا تعالج الحالات الاخرى، والتي قد تدخل مباشرة في تحقيق موضوع الشركة، اولاً تنتج عن التراخي في اجراءات التأسيس.

النظرية الثالثة : نظرية الوكالة

تذهب هذه النظرية الى ان المؤسسين يعملون بصفتهم وكلاء عن الشركة قيد التأسيس، وانهم بتلك الصفة يقومون ببعض الاعمال اللازمة لتأسيس الشركة، ويجرون تصرفات لحسابها، فتنصرف آثار هذه التصرفات لحسابها، ويكون للغير مطالبة الشركة بنتائجها.

وهذه النظرية ايضاً لا يمكن القبول بها، لان المؤسسين انما اتخذوا المبادرة لتأسيس الشركة و لم يستحصلوا على أي توكيل بذلك وفقاً لمفهوم عقد الوكالة. واكثر من ذلك ذهب البعض الى انه في عقود الشركات يجب ان تكون الوكالة مكتوبة، ولو بعقد عادي. هذا فضلاً عن ان اركان الوكالة هي اركان أي عمل قانوني من رضى وموضوع وسبب. والرضى لا بد من ان يصدر عن شخص ذي اهلية، فيجب، اذن، الاعتراف مسبقاً للشركة بشخصية معنوية وأهلية، وبعد ذلك بوكالة اشخاص عنها اعطتهم توكيلاً في امور معينة، يتصرفون وفقاً له، ويسألون عند مخالفته. واذا خرجوا عن حدود التوكيل فلا تنصرف آثار التصرف الى الموكل

---

[1] مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي، رسالة، ١٩٨٣.

بل يسأل الوكيل عن فعله.وقد اعرض الفقه عن نظرية الوكالة لعدم وجود الموكل، أو اعتراف من ذهب اليها بشخصية الشركة في ذلك الحين.

النظرية الرابعة : نظرية الفضول

ذهب رأي فقهي الى القول بان المؤسسين، في اثناء فترة التأسيس، يتصرفون مع الغير لحساب الشركة تحت التأسيس كتصرفات الفضولي لحساب صاحب المال. وتطبيقا لهذه النظرية تنصرف آثار تصرفات المؤسسين الى الشركة. وقد تبنت بعض الاحكام القضائية هذه النظرية، فحددت مسؤولية المؤسسين على اساسها، وجعلت رجوع المكتتب على المؤسسين مستندا اليها[1].

بمقتضى هذه النظرية، يجب على المؤسس ان يمضي في اجراءات تأسيس الشركة، وما بدأه من اعمال، الى ان تتمكن من مباشرتها بنفسها بعد تكوينها[2] ويجب عليه ان يبذل في القيام بالتأسيس عناية الاب الصالح [3].ويكون مسؤولا عن خطأه، ويتضامن المؤسسون في المسؤولية عن الاخطاء، ويلتزم المؤسس بتقديم حساب للشركة عما قام به من اعمال[4] ويجوز له مطالبة الشركة بعد تأسيسها بما انفقه من مصروفات[5]. ومن اهم ما يترتب على هذه النظرية. ان الشركة تلتزم بعد تأسيسها بتنفيذ التعهدات التي عقدها المؤسس لحسابها [6].

---

(1) Cass., 6 fév. 1938, Sirey, 1938, 1.89.
استئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية،١٩٦٠/٢/٣٢، عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء ص ١٤٤٤/١٦٢.

(2) م ١٥٧ موجبات وعقود.

(3) م ١٥٦ موجبات وعقود.

(4) م ١٥٨ موجبات وعقود.

(5) م ١٦١ و ١٦٣ موجبات وعقود.

(6) م ١٥٤ موجبات وعقود.

يتعاقد المؤسسون، وفقا لهذه النظرية، على اعتبار انهم فضوليون لحساب الشركة قيد التأسيس. ويصرحون بذلك، واذا وافقت الشركة بعد تأسيسها على اعمال المؤسسين اصبحت مسؤولة تجاه الغير، اما اذا لم توافق التزم المؤسسون شخصيا لان تصريح المؤسس عند التعاقد كفضولي لا يرقى الى مرتبة الشرط. ويذهب الرأي الداعي الى تلك النظرية الى انها تتجاوب مع العلاقات بين المؤسسين والغير والشركة الناشئة عن الاعمال التي تمت في فترة التأسيس [١].

بالرغم من مزايا هذه النظرية، فأنه يعاب عليها ان الفضول يتطلب القيام بادارة شؤون غيره بدون تفويض من هذا الغير، والغير هنا هو الشركة المستقبلة، أي شخص مستقبل ينحصر عمل المؤسس في خلقه وايجاده [٢]. ولا يكون للشركة قيد التأسيس وجود قانوني حتى يمكن ان ينوب عنه المؤسسون [٣] أي ان الشركة في هذه الحالة لا يمكنها ان تكون طرفا في العقد، طالما انها شخص معنوي لم يولد بعد [٤] وفضلا عن ذلك فمن الخطر الزام الشركة بتحمل كل الالتزامات الناشئة عن تصرفات المؤسسين، ولا سيما في حال كونها ضارة او مبالغا فيها. كما ان اعطاء الشركة الحرية في رفض او اجازة التصرفات بحريتها المطلقة، على اساس انه يحق لها اجازة او عدم اجازة اعمال الفضولي، لا يتفق مع العدالة.

النظرية الخامسة : نظرية التعاقد لمصلحة الغير

يجوز للمرء، وفقا لاحكام المادة ٢٢٧ موجبات وعقود، ان يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث، بحيث يصبح هذا الشخص دائنا للملتزم بمقتضى العقد

---

[١] محمد كامل امين ملش، موسوعة الشركات،ط ١٩٨٠، بند ٣٠٦، ص ٣٢١.

[٢] مصطفى كمال طه، م.س، رقم ٣٩٢، ص ٣٨٥.

[٣] محسن شفيق، الوسيط في الشركات التجارية، ط١٩٥٧، رقم ٤٠٤، ص ٣٦٥

[٤] عبد الله مصطفى الحفناوي، م.س ، رقم ٩١، ص ١١٨.

نفسه. ووفقاً لاحكام المادة ٢٢٨ من القانون نفسه، ان التعاقد لمصلحة الغير يمكن ان يكون لمصلحة اشخاص مستقبلين، او لاشخاص غير معينين في الحال، بشرط ان يكون تعيينهم ممكناً عندما ينتج الاتفاق مفاعيله. وقد قضي بان يكون للمؤسسين الحق في الدفاع لحساب الشركة المستقبلة (أي تحت التأسيس) عن العلامة التجارية التي انتقلت ملكيتها اليها[1].

وتقضي نظرية التعاقد لمصلحة الغير ان يتعاقد المشترط او المتعاقد باسمه لا باسم المنتفع، وهذا ما يميز التعاقد لمصلحة الغير عن اوضاع قانونية مماثلة كالوكالة والفضول.

بموجب هذه النظرية يتعاقد المؤسسون لحساب الشركة التي لم توجد بعد، بشرط تأسيسها بصورة نهائية، فاذا اخفقت جهود المؤسسين و لم يتوصلوا الى تأسيسها، التزموا بالاعمال والمصاريف التي دفعوها، اما اذا تأسست فتلتزم هي نفسها بالمصاريف.

ويعاب على نظرية التعاقد لمصلحة الغير ان هذا التعاقد قابل للالغاء من جانب المتعاقد طالما ان المنتفع لم يعلن عن قبوله بعد. وهذا ما لا يجوز للمؤسسين لدى تأسيسهم الشركة. كما انه في التعاقد لمصلحة الغير يكون للمنتفع حقوق بدون ان يتحمل، في الاصل، موجبات، وهذا ما لا يأتلف مع تأسيس الشركة التي عليها ان تتحمل مصاريف التأسيس في حال اكتمال تأسيسها. فان كانت نظرية التعاقد لمصلحة الغير من شأنها ان تفسر تمتع الشركة بالحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها المؤسسون مع الغير، الا انها لا تفسر تحمل الشركة، بعد تأسيسها للالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

---

[1] نقض مصري، طعن رقم ٣٩٠ جلسة ١٩٦٣/١/٢٤، سميحه القليوبي، م.س ، رقم ٢٦١، ص ٤٥٨.

والنتيجة هي ان اياً من هذه النظريات لا ينطبق تماماً على التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين خلال فترة تأسيس الشركة، وان كانت كل منها تنطبق على بعض عناصر هذه التصرفات. وتكون الشركة مسؤولة عن تصرفات المؤسسين اذا اكتمل وجودها. كما تكون آثار هذه التصرفات على عاتق المؤسسين انفسهم اذا لم يتمكنوا لاي سبب من الاسباب من تأسيس الشركة بصورة نهائية. واكتسابها شخصيتها المعنوية، وهذا ما تستلزمه عملية التأسيس التي تظل قاعدة مستقلة عن غيرها من القواعد.

ج ـ مصير التصرفات القانونية للمؤسسين :

قبل الدخول في بحث مصير التصرفات القانونية للمؤسسين، يجدر بنا تحديد مرحلة التأسيس القانونية متى تبدأ ومتى تنتهي ؟

فمن المعلوم، وكما سنرى لاحقاً بالتفصيل، ان اجراءات تأسيس شركات المساهمة، تنتهي بانعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية وقيام مجلس الادارة والمديرين بمباشرة وظائفهم. ولكن الصعوبة تظهر في تحديد بدء مرحلة التأسيس، او متى يمكن ان يعترف بوجود شركة مساهمة قيد التأسيس ؟

ان فكرة شركة المساهمة تنطلق في ذهن احد الاشخاص، فيلجأ الى اصدقائه ومعارفه، ويعرض عليهم فكرة الشركة، فيتداولوا بالامر، واذا اقتنعوا بها وبجدواها بدأوا باطلاق الفكرة والاعلان عنها، وبثها في المجتمع، بعدما يختارون شكل الشركة القانوني، ويتفقون فيما بينهم بصورة اكيدة، على السعي الى تحقيق مشروع الشركة. وقد يحررون اتفاقهم بصيغة خطية، ويحددون الموجبات

والمسؤوليات المترتبة على كل منهم بمقتضى هذا الاتفاق. ثم يحررون العقد التأسيسي للشركة [1].

اعتبر الرأي الراجح في الفقه ان مرحلة التأسيس تبدأ عند توقيع العقد التأسيسي للشركة، وهو اول عمل ظاهر للدلالة على مشروع الشركة[2] .وفي الفترة الواقعة بين بداية التأسيس ونهايته تكون تصرفات التأسيس لحساب الشركة تحت التأسيس، وتوجد علاقات بين المؤسسين فيما بينهم من جهة، وبين المؤسسين والغير من جهة ثانية.

لا خلاف على أنه اذا فشل مشروع الشركة، ولم يتم تكوينها، يتحمل المؤسسون فيما بينهم النفقات التي تكبدوها. ويرى البعض أنه، في هذه الحالة، يعترف للشركة بشخصية معنوية فعلية من اجل حماية الغير الذي عول على الوضع الظاهر، وتمكينه من الضمان العام بوصفه دائنا للشركة الفعلية، دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء او المؤسسين، وذلك بشرط حسن النية، أي جهله بعدم اكتمال الشخصية المعنوية للشركة [3] .

كما يتحمل المؤسسون شخصيا، اذا لم يتم تكوين الشركة، النفقات الناشئة عن تصرفهم باسمائهم، وفي نيتهم ان تلك التصرفات ستؤول بالنتيجة الى الشركة بعد تأسيسها، وكذلك الامر، فيما لو لم تعترف الشركة بعد اكتمال تأسيسها، بتلك التصرفات.

---

(1) في بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري يحرر المؤسسون عقدا ابتدائيا قبل العقد التأسيسي.

(2) عبد الفضيل بكر، الشركة تحت التأسيس، رقم ٢٨،ص١٥، فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للشركة، رقم ٣٧٩، ص ٤٦٩، عبد الله مصطفى الحفناوي ، تأسيس شركات المساهمة، رقم ٩٣، ص ١٢٤.

(3) محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ط١٩٨٥، ص ٨٩.

وقد يجري المؤسسون تصرفات باسم الشركة، على اعتبار انهم ممثلون عنها او اعضاء فيها، بدون ان يذكروا ان الشركة ما زالت مشروعا، وان تأسيسها لم يكتمل بعد. ففي مثل هذه الحالة يحق للغير طلب ابطال التصرفات المذكورة للخداع او الغلط، ويتحمل المؤسسون نتيجة تصرفاتهم اذا لم يكتمل تأسيس الشركة. اما اذا اكتمل تأسيسها فهي تنظر في التصرف، ويكون موقفها مماثلا للتصرفات التي تمت باسمها، واعلن المؤسسون انها قيد التأسيس.

وقد تمتد فترة التأسيس عدة اشهر، ويقوم المؤسسون خلالها بتصرفات لحساب الشركة قيد التأسيس. وحتى ان المؤسسين يقومون، خلال هذه الفترة ببعض اعمال الاستثمار، فضلا عن الاجراءات الضرورية للتأسيس، وهذا ما تفرضه طبيعة الظروف، كما هو الامر مثلا عند تقديم حصص عينية هي عبارة عن محلات تجارية. ويستدعي الامر عدم اغلاق هذه المحلات، لحين اكتمال اجراءات التأسيس، لان ذلك اكثر فائدة وملائمة، ففي متابعة استثمار المحلات المذكورة فائدة للشركة المنوي.تأسيسها، بدلا من ان تفقد جزءا من شهرتها وارباحها، وتلتزم باجور العمال والمستخدمين والتزامات اخرى فيما لو تم اغلاق المحلات ريثما يتم التأسيس. وكذلك هو الامر فيما يتعلق بتجهيزات الاستثمار كشراء بعض الاقمشة او الاراضي او الابنية قبل ان تبدأ الشركة عملها بالفعل. وقد يبدأ الاستثمار بالفعل قبل ان تتم اعمال التأسيس، كما هو الامر عند وجود امتياز محدد المدة، ولا بد للمحافظة عليه، من البدء باستثماره قبل اكتمال اجراءات التأسيس. وقد يضطر المؤسسون الى اقتراض الاموال باسم الشركة من اجل عقد صفقات كبيرة تستلزم ذلك، وهم يودون عدم تفويت الفرصة عليهم. وقد يتعاقدون، ايضا، مع خبراء وفنيين للنهوض بمشروع الشركة.

وثمة تصرفات تجري قبل توقيع نظام الشركة الاساسي، وقبل البدء بعملية الاكتتاب، فيوضع بيان بهذه التصرفات والنفقات المدفوعة في سبيلها، ويوقع المؤسسون هذا البيان، كما يوقع عليه من يكون على علاقة بالشركة لمعرفته بما تم من تصرفات لحساب مشروعها الذي ينوي الاشتراك فيه، وتوقيعه هذا يعتبر بمثابة موافقة على التصرفات التي تمت لحساب الشركة. وقد يشكل هذا البيان ملحقا لنظام الشركة.

اذا تكونت الشركة، عن طريق الاكتتاب العام، فان تصرفات المؤسسين، تعرض كلية على الجمعية التأسيسية. ولهذه الجمعية ان تقوم بمناقشة التصرفات المشار اليها، بعد الموافقة على تعيين اعضاء مجلس الادارة او انتخابهم، وتعيين مفوضي المراقبة. وبالفعل يقوم المؤسسون بعرض التصرفات واسبابها ودوافعها وآثارها وبصورة مفصلة، على الجمعية التأسيسية، فتقوم بمناقشة كل عمل على حدة، وتتخذ بشأنه القرار المناسب بعد التصويت عليه. فاذا وافقت على التصرف، انتقلت آثاره، بما فيها من نفقات، على عاتق الشركة، واذا رفضت الموافقة عليه، ارتد اثره على المؤسسين انفسهم.

اذا اجريت تصرفات لحساب الشركة، ولكن الاكتتاب باسهمها لم يتم وفشلت عملية التأسيس، فان هذه التصرفات ترتد بآثارها على المؤسسين بدون ان يتحمل المكتتبون أي مسؤولية بشأنها، الا اذا كانوا قد وقعوا على البيان المتعلق بها.

قضت محكمة التمييز الفرنسية بمسؤولية الشركة عن الاعمال التي قام بها المؤسسون، في عدة احكام من اهمها : حكم صدر في ١٩٧٤/١١/٢٨ يتلخص بان احد الاشخاص ويدعى (ديوارت) استحصل على تصريح من الشركة بالسعي لدى حكومة زائير لانشاء شركة لجمع النفايات في كنشاسا، مقابل تعيينه مديرا للشركة عدة سنوات، وقد انشأ بالفعل فرعا للشركة في كنشاسا، ولكنه اخفى

شروطاً عن الشركة الام، ففصلته بعد ايام عن عمله، فأقام عليها الدعوى مطالباً باعادته الى العمل وبالتعويض. فقضت المحكمة بان عقد العمل بينه وبين الشركة قيد التأسيس صحيح ونافذ، وان كان موقعاً من المدير العام للشركة الام وليس من المؤسسين، وذلك لان المدير العام لا يوقع العقد، في مثل هذه الحالة، الا بموافقة المؤسسين، وقضت له بالتعويض [1].

وفي قضية تتلخص بما يأتي : شركة قيد التأسيس افتتحت حساباً لها في احد المصارف وتعاملت معه، وبعد التأسيس قام المصرف بمطالبة احد المؤسسين بالدين المتوجب على الشركة على اساس مبدأ التضامن، فدفع المؤسس بعدم احقية المصرف في مطالبته، لان عليه ان يطالب الشركة اولاً، فقضت محكمة استئناف باريس بهذه المسألة في حكمها الصادر في ٣٠ نيسان ١٩٨٠ بحق المؤسس في دفعه [2].

وفي التعليق على هذا الحكم، ذكر الفقيه (جان جالو) ان المشترع الفرنسي عين بداية الشخصية المعنوية للشركة منذ تسجيلها بالسجل التجاري، عملاً بقانون سنة ١٩٦٦، وبقانون سنة ١٩٧٨، وذلك تقريباً لوجهات النظر بين التشريع الفرنسي والتشريعات العربية الاخرى. وان المصرف بمطالبته المؤسس على اساس المادة ٢٦ من لائحة قانون ١٩٦٦ الصادرة في سنة ١٩٦٧ قد اخطأ, وجارته في خطأه محكمة الدرجة الاولى، الذي رفضه المؤسس لاسباب هي : ان الجمعية التأسيسية اقرت تصرفات المؤسسين والزمت الشركة بها، وبذلك تكون قد اعفت المؤسس المدعى عليه من مسؤولية تصرفاته. وان الحساب الجاري المفتوح في

---

(١) Cass. 28/11/1974; R.D.S. 1976, p 76.

(٢) Cours d'appel de Paris, ch. 3, 30 avril, 1980, R.D.S.

المصرف المدعي هو باسم الشركة وليس باسم المؤسس، ولذلك تنصرف آثاره اليها. وان محكمة استئناف باريس قضت بان تتحمل الشركة آثار تصرفات المؤسس، وبحق هذا الاخير في التصرف لحساب الشركة قبل اكتمال تأسيسها النهائي. وهذا ما هو مقبول عقلا من عدة جوانب أهمها :

- ان المؤسسين الاكثر نشاطا لا يخاطرون بسعيهم في التأسيس، ولا يعاقبون على مبادرتهم لانشاء الشركة.

- ان الشخصية المعنوية للشركة لا تتكون فقط عند التأسيس النهائي للشركة، بل يكون لها وجود قبل اكتمال هذا التأسيس. ويجب ان تتطور النظرة الى تطور فكرة المشروع، وان تصادم الحل بالقانون الوضعي.

- استندت المحكمة في حكمها الى ان الاعمال تمت لحساب الشركة من قبل مسؤولين عنها اصبحوا مديرين لها. وهذا ما تمت مناقشته في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، ولكن يجب عدم الاسراف في ذلك لمنع تعسف المؤسسين بالمساهمين. وقد تعاقد المصرف المدعي مع الشركة قيد التأسيس بواسطة الاشخاص انفسهم، وقبل الاموال باسمها، وقام بعمليات كثيرة في اثناء التأسيس، فلا يحق له الدفع بعدم المعرفة، وبالتالي لا يحق له مطالبة المؤسس على هذا الاساس.

من المتفق عليه انه عند اجتماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على تصرفات المؤسسين السابقة، تنتقل آثار هذه التصرفات الى الشركة التي تصبح شخصيتها المعنوية مكتملة تماما، ويعفى المؤسسون من المسؤولية بصورة شخصية. ولا سيما ان القانون المصري جعل من تسجيل الشركة في السجل التجاري اثرا مطهرا من البطلان بالنسبة الى اجراءات التأسيس، وذلك تفاديا لمفاجأة المتعاملين مع الشركة بغير ذنب منهم بنقض تصرفات المؤسسين.ويمكن للجمعية التأسيسية، عند ختام اجراءات التأسيس، ان تعطي توكيلا لواحد او اكثر من اعضاء مجلس الادارة

الاول، او لمفوضي المراقبة باتمام التصرفات التي كان قد بدأها المؤسسون. فالشركة تتألف من مجموع المساهمين. فاذا قرروا في احتماع الجمعية التأسيسية تبني تصرفات الموسسين السابقة واتخاذها لحساب الشركة، فان آثار هذه التصرفات تنصرف اليها، وتكون قراراتها بهذا الشأن صحيحة وقانونية ونافذة.

ما هو الرأي في القبول الضمني لتصرفات المؤسسين ؟

قد لا تعرض التصرفات التي قام بها المؤسسون على الجمعية التأسيسية، فلا تتخذ بشأنها قراراً ، وقد يكون مديرو الشركة بعد تأسيسها هم المؤسسون الذين قاموا بها قبل تأسيسها النهائي، ومن ثم عملوا بعد اكتمال التأسيس على تنفيذ التصرفات السابقة. ففي مثل هذه الحالة تكون الشركة قد قبلت ضمناً تصرفات المؤسسين، وانتقلت آثار هذه التصرفات اليها. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية بشأن كمبيالات وقعها المؤسسون لحساب الشركة قيد التأسيس، و لم تعرض على الجمعية التأسيسية. فقضت المحكمة بتحمل الشركة للكمبيالات لان المؤسس الذي وقعها لمصلحة الشركة يعمل كمدير لهذه الشركة التي سعى في تأسيسها [1].

قد يجري احد المؤسسين تصرفات لحساب الشركة قبل اتمام تأسيسها، ثم تعرض هذه التصرفات على الجمعية التأسيسية للموافقة عليها، في هذه الحالة، يتم التداول بشأنها في الجمعية المذكورة، ويجري التصويت عليها، ولا تحسب اصوات المؤسس المعني في النصاب والاكثرية اللازمين في الجمعية التأسيسية، كما هو الامر في تخمين المقدمات العينية.

---

[1] Cass., 28 oct. 1974, R.S. 1976, p76.

ما هو الحل اذا اسست الشركة وبدأت نشاطها، و لم توافق على التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها خلال الفترة التأسيسية، مع ان المؤسسين عقـــدوا تلك التصرفات لمصلحة الشركة، واملوا نقل آثارها الى هذه الشركة، و لم يكن في نيتهم مطلقاً تحمل آثارها بصفة شخصية ؟ في مثل هذه الحالة يتراءى لنـــا عـــدة حلول.

الحل الاول : اذا تحررت الشركة من تصرفات المؤسسين، وبالتالي من الموافقة على العقد الذي اجري لمصلحتها بين المؤسسين والغير، فيكون لهذا الغير فرصة ســانحة للتحرر من التزامه تجاه الشركة التي لم توافق على تصرفات المؤسسين.

الحل الثاني : اذا كان المتصرف معه هو احد المشاركين في الشركة، فيكون متفهماً للموقف ويقبل بقرار الجمعية التأسيسية، وقد لا يحمل المؤسسين نتيجة تصرفــاتهم معه لحساب الشركة.

الحل الثالث : اذا كان المتصرف معه من الغير، وطالما ان الجمعيـــة التأسيســية لم توافق على تصرفات المؤسسين، وبالتالي لم تلتزم الشركة بها. فمن الخير ان يعـــود على المؤسسين بالتضامن فيما بينهم عن هذه التصرفات، والتنفيذ عليهم تطبيقـــاً للقواعد العامة.

وقد اختلف الاجتهاد الفرنسي في هذا الشأن، فذهب بعضه الى تحميـــل الشركة آثار تصرفات المؤسسين، عندما قضت محكمة التمييز الفرنســية بـــالزام الشركة بدفع الاجر عن ساعات العمل لمهندس كان قد تعاقد مع وكيلـــها قبـــل تأسيسها النهائي، عندما كلف المهندس المذكور بالعمل على تقسيم وافراز اراضي في مشروع معد للبناء والبيع، وارادت الشركة ان تتحلل من التزامها، بزعمها انها

لم تتعاقد بصفتها معه[1]. وقد أيد هذا الحكم بعض الفقه الفرنسي لان المدير يعمل لحساب الشركة بصفته وكيلاً عنها، ولا يستطيع ان يتهرب من التزامه باي شكل كان. بينما ذهبت احكام اخرى في وجهة معاكسة وقضت بمسؤولية المؤسسين، في قضية عدم قبول كمبيالات[2]، وفي فسخ عقد عمل محدد المدة[3].

يفرق القانون المصري في المادة ١٣ منه بين العقود والتصرفات الضرورية التي يجريها المؤسسون لحساب الشركة تحت التأسيس والتصرفات الاخرى. فيجعل الاولى سارية في حق الشركة، والثانية مرهونة بموافقة الجهة المختصة أي الجمعية التأسيسية. فاذا لم توافق هذه الجمعية تحمل المؤسسون شخصياً نتيجة تصرفاهم. والمهم في نص المادة ١٣ المذكورة هو التمييز بين التصرفات الضرورية والتصرفات غير الضرورية لتأسيس الشركة. وهذا ما يعود الى القضاء في ضوء طبيعة التصرف، ومصلحة الشركة. ولذلك لا بد للمؤسسين من الحذر في اجراء التصرفات، ولا سيما اذا لم تكن ضرورية للشركة.

رابعاً ـ مسؤولية المؤسسين :

لم يفرد قانون التجارة اللبناني نصوصاً مستقلة لمسؤولية المؤسسين. بل اتت نصوصه، بهذا الشأن، جامعة احياناً بين مسؤولية المؤسسين ومسؤولية اعضاء مجلس الادارة الاولين ومسؤولية مفوضي المراقبة الاولين، واحياناً اخرى بين مسؤولية هؤلاء جميعاً، ومسؤولية المساهمين العينيين والخبراء. اذ رتب عليهم القانون مسؤولية مدنية تضامنية، ومسؤولية جزائية. ونظراً للتساوي في المسؤولية بين

---

(1) Cass. Civ., 16 juin 1976.

(2) Paris, 11/1/1971.

(3) عبد الفضيل احمد،رقم٥٧٠/ ص ٣٣٦.

المؤسسين وسواهم ممن ذكر اعلاه، رأينا انه من المناسب ان نبحث هذه المسؤولية في الفصل المتعلق بجزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة.

ولم تسر بعض التشريعات العربية على خطة التشريع اللبناني، بل وضعت نصوصا مستقلة لمسؤولية المؤسسين.ومن هذه التشريعات التشريع المصري، الذي نص في بعض مواده على المسؤولية الخاصة بالمؤسسين، سواء من الناحية المدنية او من الناحية الجزائية، فمن حيث المسؤولية المدنية، نصت المادة ٢/٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه لا يجوز ان يتضمن العقد الابتدائي اية شروط اخرى تعفي المؤسسين او بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة او أية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس او النظام الاساسي. كما نصت المادة ١٠ من القانون نفسه على ان المؤسسين يكونون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به. ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصيا ما لم يبين اسم موكله في عقد انشاء الشركة، او اذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه. اما المادة ١١ من هذا القانون فنصت على انه يجب على المؤسس ان يبذل في تعامله مع الشركة تحت التأسيس او لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون، على سبيل التضامن، باية اضرار قد تصيب الشركة او الغير نتيجة مخالفة هذا النظام. واذا تلقى المؤسس اية اموال او معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الاموال، واية ارباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الاموال والمعلومات.

واذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها، جاز لكل مكتتب ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين. ويكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين، على سبيل التضامن، بالتعويض عند الاقتضاء،

كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس، اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة (م ١٤).

ومن حيث المسؤولية الجزائية، وعملا باحكام المواد ١٦١ - ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه، ولا تزيد على عشرة الآف جنيه، يتحملها المخالف شخصيا، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من اثبت عمدا في نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية، وكل من يوقع هذه النشرات تنفيذا لهذه الاحكام. ويعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه، ولا تزيد على عشرة الاف جنيه، يتحملها المخالف شخصيا، كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون. وفي حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة، تضاعف الغرامة في حديها الادنى والاقصى.

ونصت المادة ١/٨٤ من قانون الشركات الاماراتي على ان المؤسسين يكونون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العود عن تأسيس الشركة. كما نصت المادة ٩٣ من القانون نفسه على انه « اذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلكِ للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتبارا من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها ان ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها، فضلا عن التعويض، عند الاقتضاء، كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس».

وبالنسبة الى المسؤولية الجزائية، نصت المادة ٣٢٢ من هذا القانون على أنه مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف درهم، ولا تجاوز مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين : كل من اثبت عمدا في نشرات الاكتتاب في الاسهم او السندات او في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون، وكذلك كل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك. اما المادة ٣٢٣ من القانون نفسه فقد نصت على انه مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الآف درهم ولا تتجاوز مائة الف درهم :كل من يتصرف بالاسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، وكل من يصدر اسهما او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او سندات او يعرضها للتداول على خلاف احكام هذا القانون، وكل مؤسس يخالف احكام هذا القانون او احكام القرارات التي تصدر تنفيذا له،

ونصت المواد ٥٥ و ٦٤ و ٢٢٩ و ٢٣٠ من نظام الشركات السعودي على ان المؤسسين يكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب وعن استيفائها البيانات المتعلقة بمقدار رأس المال المدفوع ونوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منه للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الاسهم.

واذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام، كان للمكتتبين ان يستردوا المبالغ التي دفعوها او الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

ومع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف ريال سعودي، ولا تتجاوز عشرين الف ريال سعودي او باحدى هاتين العقوبتين، كل من يثبت عمدا في عقد الشركة او نظامها او في نشرات الاكتتاب او غير ذلك من وثائق الشركة، او في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك. وكل مؤسس وجه دعوة للاكتتاب العام في اسهم او سندات على خلاف احكام هذا النظام، وكل من عرض هذه الاسهم او السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال سعودي كل من خالف احكام المادة ١٢، التي تنص على وجوب ان تحمل جميع العقود والمخالفات والاعلانات وغيرها من الاوراق التي تصدر عن الشركة، اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسي. وبيان مقدار رأس مالها ومقدار المدفوع منه، اذا لم تكن من شركات التضامن او التوصية البسيطة، واذا انقضت الشركة وجوب ان يذكر في الاوراق التي تصدر عنها انها تحت التصفية.

ونصت المواد : ٨٣ و ٨٥ مكرر و٩٧ و١٠٩ من قانون الشركات الكويتي على انه في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة من المكتتبين الى اصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة.

وعلى المؤسسين قبل توزيع الاسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع اية مخالفة، وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون. وهم مسؤولون عن كل اهمال او تقصير في هذا الشأن.

واذا كان تأسيس الشركة غير قانوني جاز للشركاء ولكل ذي شأن خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان، ان يرفعوا دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين.

ولا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في اسهمهم الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل على تأسيس الشركة نهائياً. ويقع باطلاً كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن ان يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسه.

وعملاً باحكام المواد ٤٩٥ و ٦٨٧ و ٦٩٥ من قانون الشركات الليبي يسأل المؤسسون مدنياً تجاه الشركة والغير وتجاه كل مساهم عن أي خطأ في التأسيس، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة احكام القانون. وكذلك يعد مسؤولاً بالتضامن بالدرجة نفسها تجاه الشركة والغير اولئك الذين تعامل المؤسسون باسمهم. كما يسألون جزائياً فيعاقبون بالسجن من سنة الى خمس سنوات. وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً، اذا اوردوا بسوء نية وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة. واذا قدر المؤسسون غشاً وتدليساً، في عقد التأسيس، المقدمات العينية بقيمة مبالغ فيها، يعاقبون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة من اربعة دنانير الى خمسين ديناراً ليبياً.

ويعاقب قانون الشركات الاردني، في المادة ٢٧٨ منه، بعقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من الف الى عشرة الآف دينار، كل شخص يرتكب اياً من الافعال الآتية : اصدار الاسهم او شهاداتها او القيام بتسليمها الى اصحابها او عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على تأسيسها، او السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية. وكذلك الامر في حال اجراء اكتتابات صورية للاسهم او قبول

الاكتتابات فيها بصورة وهمية او غير حقيقية لشركات غير قائمة وغير حقيقيـــة.
وبمقتضى المادة ٢٨٢ من القانون نفسه، ان كل مخالفة لاي حكم من احكام قانون التجارة الاردني، او أي نظام او امر صادر بمقتضاه، لم ينص القانون على عقوبـــة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على الف دينار.

الفصل الثالث

شروط تأسيس الشركة المغفلة

لما كانت الشركة المغفلة متميزة بصفة النظام، اكثر منها بصفة العقد، فانه يلاحظ ان شروط واجراءات تأسيسها وضعت من قبل المشترع بشكل الزامي، توخياً للمحافظة على حقوق المكتتبين باسهمها، وصيانة لحقوق الدائنين، ومحافظة على جدية تكوين هذه الشركة وسلامتها من العيوب. ولذلك يتوجب على المؤسسين ان يتقيدوا بهذه الشروط والاجراءات، التي تشمل ما يأتي :

اولاً - الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة المغفلة

يخضع تأسيس الشركة المغفلة للشروط الموضوعة التي تخضع لها العقود بشكل عام من رضى وموضوع وسبب، وشروط خاصة بعقد الشركة، كالالتزام بتقديم المقدمات، وتوزيع الارباح والخسائر، وتكوين رأس المال ونية العمل لاجل الشركة، وقد أتينا على شرح هذه الشروط جميعا في الجزء الاول من موسوعة الشركة فنحيل اليه. ونكتفي هنا ببحث الشروط الموضوعة الخاصة بالشركة المغفلة، والتي تشمل : رضى الشركاء، وأهليتهم، وعددهم وجنسيتهم.

أ - رضى الشركاء :

لا ينضم الشريك المساهم الى الشركة المغفلة الا بسلطان ارادته، التي تقبل بالانضمام اليها، ولكن رضاه لا يبنى على الاشتراك في وضع بنود العقد ومناقشتها، وابداء رأيه فيها، بل يعتبر فريقا في عقد اذعان (Contrat d'adhésion)، وضعت شروطه واحكامه من قبل المؤسسين، وما عليه هو الا ان يقبل بهذه الشروط جميعا، من دون ان يكون له الحق بان يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر. ولكن يفترض ان يكون رضاه بالانضمام الى الشركة صحيحا وخاليا من عيوب الرضى، والا كان الاكتتاب باسهمها باطلا، غير ان بطلان اكتتابه، لا يؤدي الى بطلان عقد الشركة، اذ يحق له التنازل عن البطلان، طالما انه بطلان نسبي ولا يرتبط بالنظام

العام، كما يحق له ان ينسحب من الشركة، وعندئذٍ يستبدل اكتتابه بمكتتبين جدد، اذا تقرر البطلان بعد الانتهاء من اجراءات التأسيس.

وفضلاً عن ذلك فالشركاء المساهمون لا يعرف بعضهم بعضاً، في غالب الاحيان، وهم في تغيير مستمر بسبب تداول الاسهم. كما ان تعديل عقد الشركة لا يستوجب اجماع الشركاء، بل تكفي له الغالبية المنصوص عليها قانوناً، ولا يكون للشركاء رأي مباشر في اختيار الطريقة التي تدار بها الشركة، بل يفرض القانون نفسه الاجهزة التي يعهد اليها بالادارة او الرقابة.

ب – اهلية الشركاء :

يفترض فيمن يتقدم للاكتتاب باسهم شركة مغفلة، ان تتوافر لديه الاهلية العامة للالتزام، أي ان يكون راشداً وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر. وليس من الضروري ان تتوافر لديه الاهلية اللازمة لممارسة التجارة، على اعتبار انه لا يصبح تاجراً لمجرد الاكتتاب ببعض اسهم الشركة. كما ان الاكتتاب بحد ذاته، لا يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته، بل قد يكون عملاً تجارياً بالتبعية، ومن ثم لا يتطلب القانون فيمن يقوم به أهلية خاصة.

وبما ان الاكتتاب بالاسهم لا يؤدي الى منح المكتتب صفة التاجر، فتستطيع المرأة المتزوجة، ان تكتتب باسهم شركة مغفلة، من دون حاجة الى اذن زوجها، في التشريعات التي تفرض الحصول على مثل هذا الاذن، للاعمال التي تكسب المرأة صفة التاجر. ومن المعلوم انه منذ سنة ١٩٩٤ لم تعد المرأة المتزوجة في لبنان، بحاجة الى اذن زوجها لكي تستطيع ممارسة التجارة بصفة تاجر.

ج – عدد الشركاء :

لم يرد في قانون التجارة اللبناني نص خاص يبين العدد الإدنى للشركاء، أي

المساهمين في الشركة المغفلة، ولكنه ورد نص يعين الحد الادنى لعدد المؤسسين بثلاثة، ونص آخر يعين الحد الادنى لعدد اعضاء مجلس الادارة بثلاثة ايضا. ويستخلص من ذلك انه لا يصح أن يقل عدد المساهمين عن ثلاثة في القانون اللبناني. كما لا يصح أن يقل عدد المساهمين عن الحد الادنى لعدد المؤسسين التي تفرضه التشريعات الاخرى من عربية وسواها، ولا عن الحد الادنى لعدد اعضاء مجلس الادارة ايضا.

د- جنسية الشركاء :

لم يشترط القانون اللبناني ان يكون الشركاء المساهمون من الجنسية اللبنانية، ولكنه اشترط في الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة، ان يكون ثلث رأسمال هذه الشركة اسهما اسمية لمساهمين لبنانيين، ولا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باية صفة كانت، الا لمساهمين لبنانيين، وذلك تحت طائلة البطلان.

وتختلف التشريعات العربية في هذه المسألة، اذ يلاحظ أن بعضها يتساهل في مسألة جنسية الشركاء فيسمح للاجانب بان يكونوا مساهمين في هذه الشركة، بينما يتشدد البعض الآخر، فلا يسمح للاجانب باكتساب صفة المساهمين، وعلى الاقل يفرض نسبة معينة من جنسية المساهمين الوطنيين. فالمادة ٣٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه «مع عدم الاخلال باحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي، يجب عرض ٤٩٪ على الاقل من اسهم الشركات المساهمة عند تأسيسها او زيادة رأسمالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر.

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد عرضها في الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها ».

وقد عدلت المادة ٣٧ المذكورة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ فأصبحت تنص على ما يأتي : « اذا طرحت اسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب ان يتم ذلك عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقي الاكتتاب، او عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، او الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية، وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال. وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك او الشركات التي تلقت الاكتتاب تغطية كل او بعض ما لم يتم تغطيته من الاسهم المطروحة للاكتتاب، اذا كان مرخصا لها بذلك، ولها ان تعيد طرح ما اكتتب فيه للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول السهم المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تطبيق احكام هذه المادة ».

ويتبين من هذه المادة ان المشترع المصري لحظ اولا نسبة معينة من الاسهم للاكتتاب بها من قبل مصريين، ولكنه اذا لم تستوف هذه النسبة يجوز عرض النسبة من الاسهم المخصصة للمصريين على سواهم، ولو كانوا من غير المصريين.

وتنص المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي والمادة ٤ من قانون شركات المساهمة القطري، والمادة ٦٠ من قانون الشركات التجارية البحريني على ان يكون جميع الشركاء في شركات المساهمة وطنيين، وان كان يجوز، استثناء، ان يكون بعضهم غير وطنيين اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي او خبرة اجنبية بشرط الا تقل نسبة رأس مال الوطنيين عن ٥١%، وبشرط الحصول على ترخيص بذلك من السلطات الرسمية المختصة، ومع ملاحظة عدم جواز الأخذ بهذا الاستثناء في الكويت بالنسبة الى البنوك وشركات التأمين.

ولم يأت قانون الشركات الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ على ذكر جنسية الشركاء، وكذلك قانون التجارة السوري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢، والمجلة التجارية التونسية (قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩). ولم ينص نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٣٨٥/٣/١٧هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٦ تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ. على جنسية الشركاء. غير ان نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ تاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠/هـ نص على أن ممارسة اعمال الوكالات التجارية مقصورة على السعوديين، وان الشركات السعودية التي تقوم بهذه الاعمال، يجب ان يكون رأسمالها الكامل سعوديا، وان يكون أعضاء مجلس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين.

وبذلك لم يكتف المشترع السعودي باكتساب الشركة الجنسية السعودية لكي تمارس اعمال الوكالات التجارية، بل انه اشترط، فضلا عن ذلك، ان يكون رأسمالها بالكامل سعوديا، وان تكون الادارة للسعوديين. وهكذا يتضح ان الشركات ذات الجنسية السعودية، بعضها يتمتع بالحقوق المقصورة على السعوديين، والبعض الآخر لا يتمتع بهذه الحقوق.

وتنص المادة ٢٢ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية على انه مع مراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون او أي قانون آخر يجب ان يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١% من رأس مال الشركة.

هـ - التأسيس المتتابع والتأسيس الفوري :

يتطلب تأسيس الشركة المغفلة القيام باجراءات متعددة ومعقدة،

ذات طابع قانوني ومادي، تمتد على فترة من الزمن، علـــى خـــلاف شــركات الاشخاص التي تنشأ مبدئيا فور ابرام عقد الشركة بين الشركاء. بيد ان الشـــركة المغفلة تظل خاضعة في تأسيسها للشروط الموضوعية المقررة لتأسيس الشـــركات بوجه عام، ولا سيما قصد اجتناء الربح لدى الشركاء، ووجود موضوع مشروع للشركة.

ولقد تدخل المشترع في تأسيس الشركة المغفلة بصورة واسعة، فـــاخضع تأسيسها الى قواعد خاصة، نأتي على ذكرها تباعا، متوخيا من وراء ذلك تفـــادي العبث باموال المدخرين، وإضفاء الجدية على مشروع الشركة ونشاطها توصلا الى تحقيق مصلحة الشركاء والمتعاملين مع الشركة، ومصلحة الاقتصاد الوطني بوجـــه عـــام.

ونظرا لتعدد الاجراءات المشترطة لتأسيس شركة، والوقت الذي تستغرقه، اعتبر التأسيس عملية متتابعة لا يكون تاما على وجه قانوني الا في نهايتها.

ويشتمل التأسيس المتتابع (Fondation successive)، بوجه خاص علـــى الاجراءات الآتية : وضع نظام الشركة من قبل المؤسسين، وتسجيله لدى الكاتب العدل والحصول على الترخيص الاداري في حال توجبه، والقيام بمعاملات النشـــر اللازمة في سجل التجارة، وفي الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين احداهما يومية محليـــة والثانية اقتصادية، ودعوة الجمهور الى الاكتتاب بالاسهم، واجراء عملية الاكتتاب هذه، وتحرير قيمة الاسهم، وتخمين المقدمات العينية، وعقد جمعية عمومية تأسيسية للقيام بالاعمال والمصادقات التي فرضها القانون وتعيين اعضـــاء مجلـــس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين. وسواها من الاعمال القانونية التي لا يتم تأسيس الشركة المغفلة الا بعد انجازها. وهذا فضلا عن بعض العقود والاجراءات المادية التي تتطلبها عملية التأسيس عادة، من شراء واستئجار او بنـــاء محـــل للشـــركة وتجـــهيزها

بالمفروشات والآلات والآدوات اللازمة، وابرام عقود الاستخدام وسواها من العقود.

ولكنه يلاحظ احيانا ان عملية التأسيس قد لا تستلزم القيام باجراءات طويلة ومعقدة تتطلب وقتا طويلا، بل قد تتم بصورة مختصرة وآنية، وذلك عند حصر الاكتتاب باسهم الشركة بعدد قليل من الاشخاص بدون توجيه دعوة الى الجمهور لهذا الغرض. ويتم التأسيس في هذه الحال بسرعة فور تنظيم عقد الشركة واكتتاب المساهمين بالاسهم، ولا سيما اذا كانوا هم المؤسسين انفسهم، وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة. وقد تحصل هذه العمليات في آن واحد او في فترة وجيزة من الزمن.ويطلق على التأسيس الحاصل على هذا الوجه تسمية التأسيس الفوري او الآني .(Fondation simultanée ou instantanée)

غالبا ما يتم التأسيس الفوري في ظل علاقات عائلية، أي بين مؤسسين تربط بينهم علاقات شخصية، كعلاقات القربى والصداقة، فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في رأس المال، وفي الاسهم الممثلة له. كما قد يتم التأسيس الفوري في ظل علاقات قائمة على تبادل المصالح.

وقد تستدعي ظروف واوضاع معينة اللجوء الى التأسيس الفوري. كما لو كانت هذه الاوضاع مرتبطة بالاعتبار الشخصي، او بالمصالح المنفعية المتبادلة، او بوضع الشركة، او بمقدمات الشركاء، كما هي الحال في الفرضيات الآتية :

١ – عندما يتم تحويل شركة تضامن او شركة محدودة المسؤولية الى شركة مغفلة. ففي هذه الحالة، وبسبب قيام الشركتين المذكورتين على الاعتبار الشخصي، يتم تأسيس الشركة المغفلة الجديدة بين شركاء الشركة السابقة، أي شركة التضامن او الشركة المحدودة المسؤولية. وبما ان الشركاء في هاتين الشركتين يعرف بعضهم بعضا، وتقوم الشركة على الاعتبار الشخصي فيما بينهم، فمن

الملائم قيام الشركة المغفلة الجديدة بين المؤسسين انفسهم، وهم الشركاء في شركة التضامن او المحدودة المسوولية المذكورتين.

٢ – في حال اندماج شركتين او اكثر في شركة واحدة جديدة يتم تأسيسها بشكل شركة مغفلة. ففي هذه الحالة تحل الشركتان او الشركات السابقة لينبثق عنهما او عنها شركة جديدة، يتم تأسيسها بين شركاء الشركتين او الشركات المنحلة انفسهم، بدون ان يدخل معهم موسس او أي مكتتب او مساهم جديد.

٣– عندما يتألف رأس مال الشركة المغفلة من اسهم عينية فقط. ففي هذه الحالة ينحصر تأسيس الشركة المغفلة بمقدمي المقدمات العينية، فقط، بدون ان يكون ثمة اسهم نقدية تعرض على الجمهور.

٤ – عندما يتم الاكتتاب بالاسهم كلها من قبل اعضاء نقابة اصدار. ففي هذه الحالة ينحصر التأسيس باعضاء النقابة المذكورة، وهم وحدهم يحوزون كامل رأس المال، بدون ان تعرض اية نسبة منه على الجمهور.

ففي كل الحالات المذكورة لا يكون ثمة مجال لدعوة الجمهور الى الاكتتاب بالاسهم، وحتى انه ليس من الضروري، كما هي الحال في سائر حالات الاكتتاب الفوري، ان يكون ثمة مهلة معينة للتأسيس، لانه من الممكن ان يتم التأسيس في لحظة واحدة من الزمن.

لم تفرق المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني بين التأسيس الفوري والتأسيس المتتابع. بل اوجبت على الموسسين، بوجه عام ، قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأس مال الشركة ان ينشروا في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين احداهما محلية والثانية اقتصادية، بيانا يشتمل على توقيع كل منهم

وعنوانه، ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن الاسهم والمعجل منه، وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة ومقدار علاوة الاصدار اذا وجدت، وشروط توزيع الارباح وعدد اعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم. ويجب ايضا ان تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

ولكن القانون اللبناني لم يمنع المؤسسين أنفسهم من الاكتتاب برأس المال كله، فما هي الفائدة، اذن، من عمليات النشر المشار اليها اعلاه في هذه الحالة طالما ان الاكتتاب، من الناحية العملية، لن يتعدى المؤسسين الى جمهور الناس. ولا سيما بعد الغاء الترخيص الحكومة، الذي كان واجبا قبل تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، حيث صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤، الذي عدل احكام المادة ٨٠ من قانون التجارة، والتي نصت بعد تعديلها، على أنه مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي تخضع بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى ترخيص من السلطات الادارية. وبتعديل هذا النص، اصبح من الممكن ان يكون تأسيس الشركة المغفلة، مسألة داخلية بين المؤسسين، اذا ارادوا ان يكتتبوا برأس المال كله. ولكن المادة ٨٠ المشار اليها لم تراع هذه الحالة فكيف يمكن الاستغناء عن احراءات النشر الملحوظة في هذه المادة طالما ان القانون لم ينص عليها ؟

بالعودة الى القانون الفرنسي يتضح انه اباح طريقة التأسيس الفوري تحت عنوان: التأسيس بدون دعوة الجمهور (Constitution sans appel public à l'épargne)، في المواد ٨٤ – ٨٨ منه. ولا شيء يمنع القانون اللبناني من السير على الخطة التي سار عليها القانون الفرنسي، وتطبيق طريقة التأسيس الفوري. وهذا ما

هو حاصل عمليا في لبنان، عندما يكتتب المؤسسون برأس المال كله. فهم لا يقومون بالاجراءات المفروضة في المادة ٨١ المشار اليها، بل يضعون نظام الشركة ويسجلونه لدى الكاتب العدل، ويقومون بايداع رأس المال في احد المصارف، مع بيان يتضمن عدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم، والمبالغ المدفوعة مقابل هذه الاكتتابات. ثم تجتمع الجمعية التأسيسية المؤلفة فقط من المؤسسين، وتتخذ القرارات اللازمة قانونا، والتي نأتي على ذكرها لدى دراسة الجمعية التأسيسية، وبعد ذلك يقوم رئيس مجلس الادارة، او من ينتدب من اعضاء المجلس بايداع نظام الشركة، وتسجيله في سجل التجارة بحسب الاصول، بعد دفع النفقات المترتبة على ذلك من طوابع ورسوم قضائية وسواها.

وانسجاما مع ما ذهب اليه التشريع الفرنسي، ومع الواقع العملي في لبنان نرى ضرورة تعديل المادة ٨١ بما يتلاءم مع امكان اتباع طريقة التأسيس الفوري، بحيث تضاف عبارة في متن هذه المادة لتصبح كما يأتي : « يجب على المؤسسين، اذا كانت الدعوة موجهة الى الجمهور من اجل الاكتتاب برأس مال الشركة، ان ينشروا ...» فبهذا التعديل يفرق بين الاكتتاب الفوري والاكتتاب المتتابع، ويكون التشريع اللبناني قد راعى مقتضيات الواقع العملي، وحافظ على حق المؤسسين بالاكتتاب بكامل رأس المال اذا ارادوا ذلك.

ولكن التسليم بمبدأ الاكتتاب الفوري لا يحرر المؤسسين من تطبيق الشروط التي يفرضها القانون ومنها : الحد الادنى لعدد المؤسسين، واهليتهم وجنسيتهم، والحد الادنى لرأس المال، وايداع المبالغ المدفوعة قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في احد المصارف بشكل حساب مفتوح باسم الشركة، مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم، وقواعد الجمعية التأسيسية، وانتخاب اعضاء مجلس الادارة غير المعينين بالنظام، وتعيين مفوضي المراقبة، والتدقيق بصحة

المقدمات العينية والتوقيع على نظام الشركة وسواها من شروط التأسيس المفروضة قانونا، ولا يعفون الا من عمليات النشر المدرجة في المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني.

لم تجز بعض التشريعات العربية طريقة التأسيس الفوري، بل اوجبت على المؤسسين الا يكتتبوا باسهم الشركة كلها، والزمتهم بان يتركوا نسبة معينة منها لتعرض على الجمهور للاكتتاب. وهذا ما سنتطرق اليه تباعا في سياق البحث. وعلى العكس من ذلك اجازت تشريعات عربية اخرى طريقة التأسيس الفوري، ووضعت له قواعد خاصة. فنصت المواد ٣٧ - ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، على انه يجوز ان يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة او شركات التوصية بالاسهم على المؤسسين فقط، او عليهم وعلى غيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام (م٣٧)، وفي هذه الحالة يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين او الشركاء طبقا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة. واستثناء من ذلك، اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين او الشركاء كان تقديرهم نهائيا ودون حاجة الى اتخاذ أي اجراء آخر، على أنه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين (م٣٨).

ويودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر الموقت للشركة، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزي للمحاسبات، اذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها او بعضها للدولة، او لاحدى الهيئات العامة، او شركات القطاع العام. ويجب ان يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين، او اصحاب الحصص، على نظام الشركة بسبعة ايام على الاقل. ولكل منهم ان يحصل على صورة من التقرير المشار اليه (م٣٩).

ويجب ان تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك الاعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس، مع بيان قيمتها، واطرافها، وموضوعها، وكافة البيانات المتعلقة بها. وتودع هذه القائمة بالمقر الموقت للشركة، وفي الموعد المشار اليه بالمادة السابقة. كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صور منها (م٤٠).

وتودع المبالغ التي تدفع من المساهمين او أصحاب الحصص في احد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير. ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتعين على البنك المشار اليه ان يرد ما دفعه المساهمون او أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية :

أ - اذا صدر حكم من قاضي الامور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الاموال وتوزيعها على المساهمين واصحاب الحصص، وذلك ان لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ موسسيها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

ب - اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من امانة هذه اللجنة.

ج - اذا قرر الموسسون العدول عن تأسيس الشركة واخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك (م٤١).

ويتم التوقيع على نظام الشركة الاساسي من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ٣ و٤ من اللائحة. ويجب ان يتضمن نظام الشركة قيمة

الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨، وكذلك اسماء اعضاء مجلس الادارة الاول والمديرين ومجلس الرقابة بحسب الاحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة، واقرارا بان المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة (م٤٢).

ويجوز للمؤسسين، بموجب نص خاص في النظام الاساسي، او باتفاق منفصل، ان يعينوا واحدا او اكثر من بينهم للقيام باعمال لصالح الشركة تحت التأسيس، على ان تحدد هذه الاعمال الشروط التي تتم بموجبها في ذات اداة التعيين (م٤٣).

كما تضمنت المادة ٥٤ من نظام الشركات السعودي امكانية التأسيس الفوري فنصت على أنه « اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم، كان عليهم ان يطرحوا...».

يرتب القانون على المؤسسين مسؤولية مدنية وجزائية اذا أخلوا بشروط التأسيس، وتتمتع الشركة في مرحلة التأسيس بالشخصية المعنوية وبالقدر اللازم لاتمام الاجراءات والتصرفات التي يتطلبها التأسيس.

و لم تسلم جميع التشريعات، حتى في بلدان الاقتصاد الحر، بحرية تأسيس شركات المساهمة، نظرا لخطورة دور هذه الشركات في الاقتصاد القومي، ولخطورة الآثار التي تنشأ عن بطلانها، بعد بدئها في العمل، او عن عدم جديتها وتلاعب المؤسسين باموال الجمهور. ولذلك اختلفت هذه التشريعات، فيما بينها بالنسبة الى حرية التأسيس او تكبيله بقيود ادارية. كما تطور التشريع في الدولة نفسها من القيود المفروضة على التأسيس الى مبدأ الحرية. ولذلك لم يتقرر مبدأ حرية تأسيس شركات المساهمة في فرنسا الا بقانون ١٨٧٦، ثم بقانون ١٩٦٦، بينما ظلت تشريعات اخرى كالقانون الانكليزي والقانون الالماني، تأخذ بنظام رقابة الدولة

المسبقة على التأسيس، كي تنشأ الشركة بعد التأكد من سلامة خطوات تأسيسها، ومن جديتها، ومن ملائمتها اقتصادياً.

وقبل سنة ١٨٦٧ كانت شروط تأسيس الشركات المغفلة في فرنسا مقيدة، والترخيص الحكومي للتأسيس من الصعوبة بمكان، ولذلك لجأ الناس في فرنسا، الى أشكال اخرى للشركات في ظل أحكام القوانين السائدة آنذاك، الى ان جاء قانون ١٨٦٧ معتمداً حرية تأسيس الشركات المغفلة ، وان كانت هذه الحرية غير مطلقة بل مقيدة بشروط ادارية، الا انها ايسر بكثير مما كانت عليه، بعد الغاء العراقيل السابقة، وفقاً للمبدأ الموضوع بالمادة ٨٢ من قانون الاموال في ١٩٤٦/١٢/٢٣، الذي سمح للسلطات العامة بمراقبة عمل السوق، واخضع تأسيس الشركات المغفلة الفرنسية الى اذن مسبق من وزارة المالية. ثم جاء قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ فاخضع تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام لقواعد وانظمة، منذ البدء بتأسيسها وحتى يتم شهرها والاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وذلك من لجنة البورصة وتسعير الاوراق المالية، او الموثق ورقابته على الايداع ومسؤوليته عن ذلك، وايداع اوراق الشركة ومستنداتها لدى المحكمة، والنشر في جريدة الاعلانات القانونية الملزمة، وبعد ذلك التسجيل في سجل التجارة ، ومن ثم اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية، بعد التأكد من مراعاة كل القواعد القانونية المطلوبة.

وقد اختلف الفقه حول مسألة الرقابة الادارية على تأسيس شركات المساهمة، وما اذا كانت يجب ان تكون مسبقة او مؤخرة . فالذين اعتمدوا ضرورة الترخيص المسبق رأوا ان ميزة نظام الرقابة المسبقة على التأسيس تتجلى في انها تتيح للجهات الحكومية المختصة التأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ومدى اهميته وضرورته للاقتصاد الوطني قبل متابعة باقي اجراءات التأسيس التي قد تكون باهظة التكاليف، والتي يتحملها المؤسسون في حالة عدم الموافقة على تأسيس

الشركة، كالنفقات اللازمة لعملية الاكتتاب باسهم الشركة من قبل الجمهور ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد وسواها. كما ان هذا النظام من شأنه ان يحقق رقابة جدية على اجراءات تأسيس الشركة، ويحول دون تأسيس شركات وهمية، حماية للادخار العام من بعض ضروب الغش التي قد تصاحب تأسيس الشركة، كما ان هذا النظام من شأنه ان يحول دون بطلان الشركة المحتمل بسبب وجود عيب في عقدها التأسيسي ونظامها [1]، فالذين دعوا، اذن، الى الرقابة السابقة على التأسيس، رأوا فيها ما يحقق حماية جمهور المساهمين من التغرير بهم من قبل المؤسسين الذين بامكانهم ان يثيروا ضجة اعلانية كاذبة حول مشاريع وهمية، قد يقع في حبائلها بعض المكتتبين الذين يصدقون ما اذيع عليهم، ولو لم يكن صحيحاً ومن شأنه خداعهم والايقاع بهم. ولهذا فان الجهة التي تناط بها الرقابة السابقة على التأسيس ، يعهد اليها ببسط سلطانها على دقائق الامور في الشركة المزمع انشاؤها، ومعرفة خبايا المشروع الذي ينوي المؤسسون القيام به. فاذا اطمأنت الى ذلك، ورخصت بالتأسيس، انما تكون قد ارشدت النامن الى الطريق التي يسلكونها، وحفظت لهم اموالهم، فيطمئنون الى تلك الجهة ويكتتبون باسهم الشركة، وهكذا تنمو شركات المساهمة وتزدهر بوجه عام.

ويفضل البعض اتباع نظام الرقابة السابقة في الدول النامية التي تتحضر للسير في ركب التقدم التقني واللحاق به وتنمية مواردها، كي تستطيع اللحاق بالدول المتقدمة. وذلك لانه لا بد للدول النامية، من ان تقوم بوضع خطط للتنمية، وللاقتصاد العام، وهذا الامر يستلزم الأخذ بالرقابة السابقة على انشاء شركات المساهمة، فلا تؤسس مثل هذه الشركات، الاوفق الخطط الموضوعة، التي تعود

---

[1] مصطفى كمال طه، ص ٣٨٩.

بالفائدة على الاقتصاد الوطني والدخل القومي، بدون مراعاة للمشاريع الخاصة التي من شأنها ان تحقق الربح السريع على حساب المصلحة العامة[1].

اما الذين اعتمدوا نظام الرقابة اللاحقة، فرأوا ان نظام الرقابة المسبقة من شأنه ان يحول دون بطلان الشركة المحتمل بسبب وجود عيب في عقدها ونظامها الاساسي. كما انه لا يتيح فرصة لرقابة ما يتم بعد التأسيس من اجراءات لها اهميتها وخطورتها على الادخار العام، وهي مرحلة الاكتتاب باسهم الشركة[2]، ولذلك يفضل اعتماد نظام الرقابة اللاحقة.

غير انه يمكن الرد على هذا النقد بان المشترع لم يترك اجراءات التأسيس اللاحقة لتسجيل الشركة من دون رقابة، من قبل الجهات الادارية المختصة، وانما ضمّن قانون الشركات العديد من النصوص التي تتيح للادارة استمرار رقابتها على اجراءات التأسيس اللاحقة، والتي نشير اليها تباعاً في الفقرات الآتية[3] ، كما ان حماية الادخار العام في مرحلة الاكتتاب مكفولة لان اموال المكتتبين تودع في المصارف، ولا يجوز سحبها الا بعد اتمام اجراءات التأسيس والشهر، هذا فضلاً عن وجود رقابة على بيانات الاكتتاب التي تتم عملية الاكتتاب على اساسها[4]، واكثر من ذلك فان رقابة الدولة على نشأة شركات المساهمة، تعتبر، بوجه عام، رقابة شاملة لا تقف عند حد الرقابة على صحة اجراءات التأسيس من الناحية القانونية، بل تمتد الى رقابة مدى ملائمة نشأة الشركة للاقتصاد القومي في مجموعه، فضلاً عن التحقق من جدية الشركة حرصاً على اموال الجمهور.

---

[1] عبد الله مصطفى الحفناوي، تأسيس شركة المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري. رقم ٦٢، ص ٧٧.

[2] ابو زيد رضوان، قانون الشركات الكويتي، ص ٣٦٦.

[3] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، رقم ١٣٤، ص ٢٦١.

[4] مختار بربري، الشركات التجارية، ص٢٧، هامش ٢.

وللدولة في هذا الشأن سلطة تقديرية كاملة، في بعض التشريعات، فـــلا يجوز ان تطالب بالتعويض اذا رفضت الترخيص بانشاء الشركة، كمــا لا يجــوز الطعن في قرارها بالالغاء. كما انها اذا رخصت بانشاء الشركة، فهي لا تتحمل من جراء ذلك اية مسؤولية قانونية تجاه المكتتبين والغير، حتى ولو تحملت مســـؤولية ادبية بهذا الشأن.

ولا يغير الترخيص بانشاء الشركة شيئا من طبيعة عقد الشركة او نظامها، ولا يصحح ما قد يشتمل عليه من نصوص مخالفة للاحكام القانونية الآمرة. ولكنـه بالرغم من ان رقابة الدولة تتسع على النحو المشار اليه، وتشمل الرقابة على ملاءمة وجود الشركة كمشروع اقتصادي، فان الهدف الرئيسي من هذه الرقابـة يكـاد ينحصر في حماية اموال الجمهور، ولذلك يلاحظ انه في بعض التشريعات، يفـرق بالنسبة الى الترخيص والسلطة الصالحة لاعطائه، بين ما اذا كانت الشركة تطرح او لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام. ولو كانت الرقابة تهدف، بصورة رئيسـية، الى تقدير مدى ملاءمة وجود الشركة كمشروع اقتصادي من دون ان تأخذ حمايـة الجمهور بعين الاعتبار كهدف اساسي، لما كان ثمة فرق بشروط الترخيص بـين الحالتين.

و – الشخصية المعنوية للشركة المغفلة خلال مرحلة التأسيس :

اختلفت الآراء في مسألة تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في اثنـاء مرحلـة التأسيس، واتخذت الاتجاهات الآتية :

الاتجاه الاول : عدم تمتعها بالشخصية المعنوية

ذهب فريق من الفقهاء الى ان الشركة قيد التأسيس لا تتمتع بالشـخصية المعنوية، لان هذه الشخصية لا تنشأ الا بالتسجيل في سجل التجارة والقيام بسـائر عمليات النشر التي يوجبها القانون. فقال بعض الفقهاء ان الشركة لا يكون لهـا

شخصية معنوية، ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا بعد قيدها في سجل التجارة، ونشر المحرر الرسمي في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد[1]. وقال البعض الآخر بان الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام لا تنشأ الا بصدور قرار جمهوري، وعلى ذلك لا تكتسب وجودها القانوني، أي لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا بصدور القرار بتأسيس الشركة. والحكمة التي يستهدفها المشترع من ذلك هي تحقيق رقابة مسبقة على هذا النوع من الشركات، أي رقابة تتم عند التأسيس، نظرا لانها، بطبيعتها، تقوم على اساس جمع قدر كبير من الاموال، فيتعين حماية المدخرات القومية[2]. كما ذهب رأي الى انه ليس للشركة شخصية اعتبارية بالمعنى الذي يجيز اعلان افلاسها في مرحلة التأسيس، لانه ليس لها في هذه الفترة ذمة خاصة مستقلة تنصب فيها فورا الحقوق والديون التي يأتيها المؤسسون لحسابها، بل تظل هذه الحقوق والديون في ذمة المؤسسين شخصيا، واذا استحق دين منها في اثناء هذه الفترة جاز اعلان افلاس المؤسسين انفسهم، الى ان تنشأ الشركة وتنقل اليها الحقوق والديون الناشئة عن تصرفاتهم [3]، وثمة رأي اعتبر ان لفظة شركة بها تجاوز كبير، فهي لا تطلق الا على الكيان الذي يتمتع بالشخصية المعنوية، اما قبل ذلك، فلا يكون هناك سوى مجموعة افراد تبنوا مشروعا يحاولون جعله في شكل شركة، فان تم لهم ما ارادوا كانت الشركة والافلا[4]. وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي القديم، بمعظمه في هذا الاتجاه ، معتبرا ان الشركة في مرحلة تأسيسها لا

---

[1] علي يونس، شركات الاموال والقطاع العام، رقم ٣٥، ص ٣٦.

[2] محمود الشرقاوي، الشركات التجارية، ١٩٨٠، رقم ١٦٩، ص ١٤٠.

[3] على جمال الدين عوض، افلاس الشركة واثره على مركز الشركاء، مقال، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦١، رقم ٢٣، ص ٦٩٤.

[4] جان جينو، ج٢، رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ .اسكارا، ٥٣٨، ص ٤٩.

تكون متمتعة باي وجود قانونـــي[1].

الاتجاه الثاني : وجود شخصية معنوية غير كاملة

يعترف فريق من العلماء بوجود شخصية معنوية للشركة المغفلـــة في اثنـــاء مرحلة التأسيس. ولكنها شخصية غير كاملة. ويسند هذا الفريق رأيه الى نصـــوص قانونية توحي بذلك. فالمادة الخامسة من قانون الشركات الفرنسي تنص علـــى ان الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من يوم تسجيلها في سجل التجـــارة. والمادة ١٨٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون ١٩٧٨/١/٤ تنص علـــى ان الشركات الاخرى غير شركة المحاصة تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تســـجيلها. والمادة ٢٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على انه يجب اشـــهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال في السجل التجاري، ولا تثبت الشـــخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ الشـــهر في الســـجل التجاري. والمادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني تنص على انه يجب على المؤسسـين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في احـــد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلـــغ المدفوع من كل منهم. والمادة ١٠٩ من قانون التجارة السوري تنص علـــى انـــه يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المقبولة من الوزارة وتدفع لديـــه الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى النظام الاساسي وتقيد في حســـاب يفتح باسم الشركة. والفصل ٥٢ من المجلة التجارية التونسية ينص على انه يجب ان

---

[1] Hamel et Lagarde, t.1, n°430 : «La jurisprudence dénie toute existence juridique aux sociétés en formation », Req. 24 avr. 1893, D.1893. 1.484; Rec. Sirey 1894. L.195, note Wahl; trib. Com. Seine, 2 mars 1935, D. H. 1936. Somm. 7.

تودع المبالغ الحاصلة باسهم نقدية باحد المصارف لحساب الشركة التي ما زالت في طور التكوين مع قائمة باسماء المكتتبين وبيان المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.

ويستنتج من هذه النصوص وما يماثلها ان الشركة موجودة فعلاً في اثناء مرحلة التأسيس، ولكنها لا تكون كاملة الا بالتسجيل الذي يجعلها متمتعة بكافة مزايا الشخصية المعنوية. فتعابير : شركة وتتمتع، وتثبت وغيرها، تدل على ان للشركة وجوداً معروفاً وملموساً قبل التسجيل . والدليل على ذلك هو ان المشترع في معظم القوانين، ومنها القانون الفرنسي والقانون اللبناني والقانون المصري، وقوانين عربية اخرى اعترف ببعض التصرفات للمؤسسين. وادخلت آثارها في ذمة الشركة بعد تأسيسها مباشرة.

كما يثبت هذا الاتجاه ايضاً، ان الشركة تعتبر مؤسسة قبل تسجيلها النهائي، وذلك منذ موافقة الجمعية التأسيسية على اجراءات التأسيس، بما فيها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مفوضي المراقبة.

فالشخصية المعنوية للشركة في اثناء مرحلة التأسيس، وقبل التسجيل ، تكون متوفرة اذن، واذا كان للمشترع سلطة في تحديد موعد الاعتراف بالشخصية المعنوية، فليس له سلطة في وجودها، مما يعني ان الشركة تستطيع ان تبرز على مسرح الحياة القانونية، قبل ان يحدد لها القانون الوضعي تاريخ اكتمال شخصيتها المعنوية[1].

الاتجاه الثالث : نظرية الشخصية المعنوية الداخلية

اعتبر بعض الفقه والقضاء ان للشركة في اثناء مرحلة التأسيس شخصية

---

[1] عبدالله مصطفى الحفناوي، م.س، رقم ٨٢، ص ١٠٤، ابو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مقال، مجلة حقوق عين شمس، ١٩٧٠، ص٢١٥.

معنوية داخلية لا يمكن الاحتجاج بها امام الغير قبل اكتمال مرحلة تأسيسها ، باتمام اجراءات نشرها وفقاً للاصول.

وقد اسند هذا الاتجاه رأيه الى ما نصت عليه القوانين من ايـــداع المبالغ لحساب الشركة تحت التأسيس في احد المصارف، مما يتضمـن الاعـتراف بـان للشركة في هذه المرحلة شخصية معنوية بالقدر الذي يسمح بان يكون لها حساب باسمها في احد المصارف، وبان آثار الاكتتاب تنصرف اليها[1]. وهذا دليل على ان المشترع يعتبر ان للشركة في فترة التأسيس شخصية معنوية محدودة مـا تقتضيه اعمال التأسيس واجراءاته، فاذا ما نشر نظامها اصولاً واصبحت شخصاً معنويـاً كاملاً، فان الحقوق والالتزامات المترتبة على ما اجراه المؤسسون مـن تصرفـات تنصرف اليها مباشرة بدون ان تعلق بذمة المؤسسين. وهذا مـا يـدل علـى ان الشخصية المعنوية للشركة في فترة التأسيس مشروطة بقيامها كشـخص قـانوني كامل بعد نشر نظامها، فاذا ثبتت لها الشخصية المعنوية، انتقلت اليـها الحقـوق والالتزامات، اما اذا لم يتم تأسيسها ويكتمل نظامها فان المؤسسين هـم الذيـن يلتزمون بالالتزامات المترتبة على تصرفاتهم خلال فترة التأسيس، كمـا تنصـرف اليهم الحقوق الناشئة عنها[2].

غير ان هذه النظرية انتقدت على اعتبار ان عمل المؤسسين لا يظـل فقـط محدوداً بينهم، بل هم يعملون لمصلحة الشركة، ويذكرون في تعاملهم مع الغير انهم يعملون لشركة تحت التأسيس.

الاتجاه الرابع : نظرية الشخصية المعنوية الجنينية

اعترف الفقه للشركة تحت التأسيس بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية

---

(1) فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رقم ٣٨١، ص ٤٧٢.

(2) م.ن. ص ٤٧٣.

المؤسسين، ولكنها ناقصة كشخص الجنين. وقال بان الحقوق والالتزامات تتولد لمصلحة الشركة او عليها في مرحلة تأسيسها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه المرحلة كما يتمتع الجنين بالشخصية القانونية عندما يولد حيا ويكون قابلا للحياة [1].

وتطبيقا لهذه النظرية، يمثل المؤسس الشركة، باعتبارها شخصا معنويا ويعمل باسمها، فالشركة في مرحلة التأسيس كالجنين في احشاء امه له حقوق يعينها القانون، كما ان القوانين المدنية تقر بالتعاقد لمصلحة الغير، ولو كان شخصا مستقبلا. ولذلك اعتبرت التشريعات ان المبلغ المدفوع من المكتتبين لحساب الشركة قيد التأسيس يودع في احد المصارف المرخص لها. وتنصرف الى الشركة مباشرة، الحقوق والالتزامات التي تمت لحسابها.

وفي القوانين المدنية احكام مشابهة، فالراشد تنصرف اليه آثار تصرفاته، اما القاصر فله بعد بلوغه سن الرشد ان يحتج بابطال الاعمال والتصرفات التي اجراها قبل بلوغه هذه السن، ويتقرر الابطال لمصلحته في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، اما التصرفات الضارة ضررا محضا فلا تسري في مواجهته، والتصرفات النافعة نفعا محضا وغير المقترنة بشرط، تنصرف اليه آثارها في حال اجازته لها. وتلك هي حال الشركة بعد تسجيلها.

ويعتبر اصحاب هذه النظرية ان للشركة، في مرحلة تأسيسها، شخصية معنوية بالقدر اللازم للتأسيس، قياسا على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في مرحلة التصفية، وبالقدر اللازم للتصفية. ولكن هذه الشخصية ليست كاملة،

---

(1) Ripert et Roblot, 1, n° 1044; Cass. Com. 13 fév. 1957, Bull. Cass. 1957.3.47.

الجزء الاول من موسوعة الشركات، ص ٢٤٩.

بل هي شخصيّة في طور التكوين كشخصية الجنين قبل ولادته. وهي شخصية محدودة بالقيام بالاجراءات اللازمة للتأسيس، مما يعني انه يمتنع على المؤسسين القيام باي نشاط يتعلق بموضوع الشركة، في فترة التأسيس. وعندما يتعاقد المؤسسون في هذه الفترة، فان تعاقدهم يتم بوصفهم الممثلين القانونيين للشركة قيد التأسيس.

ولهذا الرأي سند في القانون اللبناني، وتحديدا في نص المادة ٨٥ من قانون التجارة، الذي يتضمن اعترافا واضحا بان للشركة قيد التأسيس شخصية كافية ليكون لها حساب باسمها في احد المصارف.

والذين يؤيدون هذه النظرية اعتبروا ان القانون الذي اعطى الشركة شخصية معنوية في اثناء مرحلة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية، اعطاها ايضا، ضمنا شخصية معنوية في مرحلة التأسيس، وبالقدر اللازم للتأسيس[١]. وهذا التفسير صحيح في جوهره وقادر على تفسير التزام الشركة قيد التأسيس، تجاه من ارتبط مع المؤسسين، تفسيرا كاملا ومقنعا، وهذا التفسير يبعد الشركة عن نظرية العقد ويقربها من نظرية النظام[٢].

والحقيقة هي ان لهذا الرأي فائدته الكبرى في اكتساب الشركة الحقوق والتزامها بالموجبات مباشرة خلال فترة التأسيس من دون ان يكون المؤسسون انفسهم دائنين او مدينين او ملتزمين بنقل هذه العلاقات القانونية الى الشركة بعد تأسيسها على وجه نهائي. على ان الشخصية المعنوية المقررة للشركة في مرحلة التأسيس، مشروطة بتمام تأسيسها تأسيسا صحيحا وكاملا، كما هو الشأن في

---

(١) محمود مختار بربري، الشركات التجارية، رقم ٢٣٠، ص ٢٥٩.

(٢) علي البارودي، القانون التجاري، ط ١٩٨٦، رقم ٢٢٧، ص ٢٧٥، علي جمال الدين عوض، شركات الاموال، ط ١٩٨٤، رقم ٥، ص ٨، حسني المصري، الموجز في القانون التجاري، ط١٩٨٤، بند ٢٢٨، ص ٤٧٦.

الجنين الذين تكون صلاحيته في اكتساب الحقوق قبل مولده موقوفة على شرط تمام ولادته حيا وقابلا للحياة. ويتفرع عن ذلك انه اذا فشل مشروع الشركة، اعتبرت شخصيتها كأنها لم تولد ابدا، ومن ثم يلتزم المؤسسون بصفة شخصية بالتعهدات والاعمال التي قاموا بها في فترة التأسيس. وهذا ما نصت عليه المادة ٣/٧٩ من قانون التجارة اللبناني بقولها ان المؤسسين يسألون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لاجل تأسيس الشركة، ولا يحق لهم ان يرجعوا على المكتتبين اذا لم تؤسس الشركة.

حظيت هذه النظرية بتأييد واسع في الفقه والقضاء [١].فقال بعض الفقهاء ان المؤسسين يمثلون الشركة في اثناء فترة تأسيسها، فتتم بواسطتهم جميع التصرفات اللازمة، وترفع باسمهم جميع الدعاوى المقامة من الشركة او عليها.

وقضي بأنه يكون للمؤسسين الحق في الدفاع لحساب الشركة المستقبلة، أي خلال مرحلة تأسيسها، عن العلامة التجارية التي انتقلت ملكيتها اليها[٢]، كما

---

(١) مصطفى كمال طه، م.س.، رقم ٣٩٣، ص ٣٨٦، سميحه القليوبي، م.س.، رقم ٢٦١، ص ١٥١، ادوار عيد، شركات المساهمة، ط. ١٩٧٠، رقم ٢٠٢، ص ٢٩ وما يليها، اميل تيان، ج١ رقم ٤٤٦،ص٤٩٦، ريبر وروبلو، ج ١، رقم ١٠٤٤، اسكارا ورو، ج ٢، رقم ٥٣١، ص ٤٢، هامل ولاغارد، ج١، رقم ٤٣٠، ص ٥٢١.

(٢) نقض مصري، ١٩٦٣/١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٩٨٧. « تتلخص القضية بانه سجلت علامة تجارية (القباني) في سنة ١٩٤٥ على منتجات صابون، وتم شهر العلامة في شهر ت٢ ١٩٥٢، الا انه طعن في احقية العلامة، وتداولت المحاكم القضية، وحدث في تلك الاثناء ان توفي صاحب العلامة وخلفه ورثته في النزاع، وشرعوا مع آخرين في تأسيس شركة مساهمة، وكانت العلامة احدى مقدمات الاموال المعنوية منهم. وكان الطعن يذكر ان العلامة كانت مملوكة للمرحوم نيقولا كحلا، وظلت مسجلة باسمه حتى وفاته. فهو صاحب الحق بالحماية، ورفع الدعوى من شركة يكون من غير صفة، وذلك لاستقلال شخصية الشركة المعنوية عن شخصية المرحوم نيقولا كحلا، اما انتقال العلامة الى ورثته ودخول هؤلاء بالعلامة كحصة عينية في الشركة، فانه يعتبر غير ذي صفة. وقد جاء في الحيثيات. ومن حيث ان هذا النعي مردود بان الثابت من اخطار المعارضة في تسجيل العلامة، ان المعارضة قدمت الى الاستاذ اسطفان باسيلي المحامي بصفته وكيلا عن

قضت المحاكم اللبنانية، بان الشخصية المعنوية تعتبر قائمة حتى اذا لم تنشر الشركة بصورة قانونية ما دام بطلانها لم يتقرر بعد لهذا السبب[1].

ذهب رأي في الفقه المصري الى ان مصدر التزام المؤسسين هو الارادة المنفردة التي تولد العمل الجماعي المتمثل في ابرام العقد الابتدائي، وان على المؤسسين اتمام السعي لانشاء الشركة التي لها شخصية ناقصة خلال فترة التأسيس، فتنصرف اليها الحقوق وتتحمل الالتزامات[2].

غير ان نظرية الشخصية المعنوية الجنينية للشركة بالرغم من مزاياها، انتقدت كسواها من قبل بعض الفقهاء الذين اعتبروا ان وجود الشركة، في فترة التأسيس، هو وجود فعلي وقانوني، لا فعلي فقط، ولذا وجب ان يكون لها شخصية مكتملة من بداية التأسيس، وان نظرية الشخصية الجنينية بها شيء من الاصطناع، لأنه لا محل لتشبيه الشركة قيد التأسيس بالجنين وشخصيته الناقصة التي منحت له، لانها انما منحت بالنص في حالات معينة ولاعتبارات معينة، ولا وجه للشبه بين الشخصيتين، وان الشخصية المعنوية اعترف بها المشترع ضمنا في كثير من المواضيع فلا داعي لتخيلات بعيدة عن الواقع[3].

شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية، شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد وفاة المرحوم نيقولا كحلا الذي كان مالكا للعلامة، وتكونت الشركة المطعون عليها من احد عشر مساهما، منهم الاستاذ اسطفان باسيلي، فان الاستاذ اسطفان باسيلي، وهو احد المؤسسين، يكون له ان يتقدم في فترة التأسيس بمعارضة لحساب الشركة المستقبلة، وللدفاع عن هذه العلامة ومن ثم يكون الدفع غير سديد ».

(1) تمييز لبناني، ٢٤/١٠/١٩٥٨، ن.ق.، ١٩٥٨، ص ٩٠٣، الحاكم المنفرد في بيروت، ١٦/٥/١٩٥٦، ن.ق.، ١٩٥٦، ص ٦٩٤.

(2) محمد حسني عباس، الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة، مقال، مجلة كلية تجارة القاهرة، ١٩٥٨، ص ٧٨٧.

(3) عبد الفضيل بكر، الشركة تحت التأسيس، بند ١٦٩، ص ٩٥ وما بعدها.

الاتجاه الخامس : نظرية الشخصية المعنوية الكاملة غير النهائية

يذهب انصار هذه النظرية الى مفهوم الشخصية بوجه عام ، فهم يعتبرون ان ثمة فرقا بين الشخصية القانونية والشخصية المعنوية، فالشخصية المعنوية هي اهلية خاصة للشركة للتعامل مع الغير، والقانون الوضعي يضم نصوصا متعددة يفهم منها انه يعترف بوجود الشركة في فترة التأسيس، ومن الادلة على ذلك ان القانون يجعل للجمعية التأسيسية المصادقة على الاعمال التمهيدية التي اجراها المؤسسون، واختيار مجلس الادارة وتعيين مفوضي المراقبة. وهذا ما يوضح ان للشركة حياة قبل اكتمال تأسيسها. فكيف يمكن اذن انكار قيام الشركة في فترة التأسيس قياما قانونيا كاملا، وجعلها بدون شخصية معنوية قبل اكتمال تأسيسها. ولولا تجميد مال الشركة، لاعتبارات خاصة، في فترة التأسيس، انتظارا لاكتمال اجراءات التأسيس، لما اختلف الامر بين حالة الشركة في فترة التأسيس وحالتها بعد اكتمال تأسيسها[1].

ويرى انصار هذه النظرية ان المادة ٤٠ من القانون التجاري الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٨، وضعت في ظل نظام تغير كثيرا بالنسبة الى الشخصية المعنوية بين القرن الثامن عشر، حيث انطلقت فكرة الشخصية المعنوية، بوجه عام، ونهاية القرن العشرين. اذ ان القانون المذكور وضع بعيد الثورة الفرنسية التي نظرت الى التجمعات نظرة ريبة وحذر. كما ان القوانين المدنية، بصورة عامة، تعتبر ان الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية سواء كانت مدنية او تجارية، باستثناء شركة المحاصة، ولا يعتبر وجودها مرتبطا بسلطة الدولة. وكذلك لا ترتبط الشخصية المعنوية بالتأسيس النهائي للشركة. اذ ان الشخصية المعنوية توجد بنفسها وذاتها

---

[1] مصطفى كمال وصفي، بطلان شركات المساهمة، مقال، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة ٥، عدد ٣ ص ٢٧.

وفقاً للقانون الطبيعي، وليست متوقفة على موافقة الدولة. وقد اعترف الفقه والقضاء بالشركة الواقعية، وبشخصيتها اذا ما قامت بعمليات معترف بها. ومن باب اولى الاعتراف للشركة قيد التأسيس بالشخصية المعنوية النهائية ، ولو لم تكن مكتملة الا بالوصف الذي يريده القانون[1]، ولا يصح القول ان الشركة وجدت فجأة، وكأنها خلقت من العدم، بل ان الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية غير كاملة محدودة ونهائية لاحتياجات التأسيس.

تعرضت هذه النظرية بدورها، الى النقد. واعتبر منتقدوها أنه يمكن الاعراض عنها طالما ان نظرية النظام تحل محلها. فالنظام يبدأ منذ بداية المشروع المزمع انشاؤه، ويسعى مؤسسوه الى اظهاره واضفاء القانونية والشرعية عليه، فينهون الاجراءات المطلوبة لتأسيسه ويقومون ببعض التصرفات التي تكون بنظرهم صالحة لتكوينه وقيامه، وتنصرف آثار التصرفات الى النظام، والمؤسسون هم اعضاؤه الاوائل. والاتجاه التشريعي والفقهي في الوقت الحاضر يؤيد فكرة النظام على حساب فكرة العقد، ولا سيما في شركات المساهمة، وشركة الشخص الواحد. فكيف يمكن ان نتصور قيام شركة على اساس عقد من طرف واحد.

وتتضمن فكرة النظام تحليلاً كاملاً لتصرفات المؤسسين لحساب الشركة خلال الفترة التأسيسية وانصراف آثار تلك التصرفات اليها[2].

الاتجاه السادس : الاتجاه الحالي

يذهب الاتجاه الحالي الى اعتبار ان الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في مرحلة التأسيس، ولكن فقط من اجل الاعمال اللازمة لتأسيسها، وذلك قياساً على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية بالنسبة الى الاعمال اللازمة

---

(1) محمود مختار بربري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رقم ١٦٣، ص ٢٢٢.

(2) عبد الله مصطفى الحفناوي، م.س، رقم ٨٥، ص ١١٠، والمراجع التي يشير اليها.

للتصفية. والسبب في ذلك هو ما تستلزمه الضرورات العملية لتأسيس الشـــركة. فقد اقر الفقه والقضاء بضرورة القيام ببعض التصرفات والعقود لحساب الشـــركة المستقبلة، قبل اكتمال تأسيسها بصورة نهائية[1].

ولم يظل هذا الاتجاه مقتصراً على آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم فحسب، بل ثمة تشريعات حديثة تأثرت بالآراء الفقهية والقضائية ، فوضعت نصوصاً صريحة تقضي صراحة باعطاء الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة تأسيسها. ومن هـــذه التشريعات، تشريع دولة الامارات العربية المتحدة ، اذ نصت المادة ٧٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤، المتعلق بالشركات التجارية، على أنـــه «تكـــون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلـــتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً للقــــانون». فهذا النص اختصر النظريات الفقهية المتعلقة بتمتع الشركة بالشخصية المعنويـــة في فترة التأسيس، وبانعكاس تصرفات المؤسسين على ذمتها المالية في حال اكتمـــال تأسيسها.

ويستخلص من نصوص المواد ١١ – ١٣ من القانون المصري رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اعتراف المشترع للشركة تحت التأسيس بشخصية معنويـــة بـــالقدر اللازم للاجراءات والتصرفات الضرورية لتأسيسها، وان يناط بهذه التصرفـــات الى المؤسسين. وتحديداً فقد نصت المادة ١٣ المذكورة علـــى ان «تســـري العقـــود والتصرفات التي اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشـــركة بعد تأسيسها، متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ».

---

(1) Hamel et Lagarde, t.1, n° 430 : «Il serait cependant utile de passer certains contrats pour le compte de la future société, avant que celle-ci fût définitivement constituée».

ثانيا – الشروط الشكلية لتأسيس الشركة المغفلة

على المؤسسين ان يراعوا، عند تأسيس الشركة المغفلة، الشروط الشكلية التي يفرضها القانون. وتختلف هذه الشروط بين تشريع وآخر، اذ يلاحظ ان بعض التشريعات تسهل على المؤسسين الاجراءات الشكلية، الى درجة تقتصر معها على المؤسسين وحدهم، وبدون حاجة الى ترخيص مسبق بذلك. ويختلف هذا الترخيص بين دولة واخرى، ففي حين ان بعض الدول تستلزم موافقة الوزير المختص بموجب قرار يصدر عنه، يلاحظ ان دولا اخرى تستلزم موافقة مجلس الوزراء بمرسوم جمهوري او ملكي بحسب الانظمة السياسية للدولة.

وثمة تشريعات تتطلب وضع نظام الشركة وفقا لنظام معين تقرره السلطة، بينما يترك هذا الامر في تشريعات اخرى الى حرية المؤسسين، وبدون ان يفرض عليهم نظاما نموذجيا تضعه السلطة المختصة. وذلك وفقا للاصول والاجراءات الآتية :

أ – الترخيص بتأسيس الشركة المغفلة :

١ – في القانون اللبناني : كانت المادة ٨٠ من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد ٤٠٧٥ تاريخ ٧ نيسان ١٩٤٣، والذي وضع قيد التنفيذ بعد مضي ستة اشهر على تاريخ نشره تنص على أنه لا تؤلف شركة مغفلة الا برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الصك المتضمن نظام الشركة. وتمنح الرخصة والموافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وهذا المرسوم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وعلى مجلس الوزراء ان يبت في اعطاء الرخصة بمدة ثلاثة اشهر تبتدئ من تاريخ التقدم بطلبها. وان الصك المتضمن نظام الشركة يجب ان يسجل بمعرفة الكاتب العدل.

وقد الغي هذا النص وابدل بنص جديد بموجب القانون الصادر في ١٩٤٨/١١/٢٣. وقد تضمن النص الجديد ما يأتي : لا تولف شركة مغفلة الا برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الصك المتضمن نظام الشركة. وتمنح الرخصة والموافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وعلى مجلس الوزراء ان يبت في اعطاء الرخصة بمدة ثلاثة اشهر تبتدئ من طلبها وقراره بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وان الصك المتضمن نظام الشركة الذي وافقت عليه الحكومة يجب ان يسجل بمعرفة الكاتب العدل مع الاشارة الى رقم مرسوم الترخيص وتاريخه. وقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على أنه فيما يتعلق بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة يشترط للترخيص والموافقة على النظام : ١ – ان يكون ثلث رأس مال الشركة اسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين. ٢ – ان لا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باي صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال.

ثم بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ الغي نص المادة ٨٠ المذكورة مجدداً وابدل بالنص الآتي : « مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركة المغفلة الى ترخيص من السلطات الادارية.

يجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي ».

وهذا النص هو الساري المفعول حالياً. ويلاحظ انه سهل اجراءات تأسيس الشركة الى اقصى الحدود. فلم يعد هذا التأسيس بحاجة الى ترخيص من السلطات الادارية، سواء كانت هذه السلطة وزيراً مختصاً او مجلس وزراء، فالترخيص لا يستلزم اذن قراراً من الوزير المختص، ولا قراراً او مرسوماً يتخذ في مجلس الوزراء.

واكثر من ذلك فلم يتضمن النص الجديد أي شكل او اية آلية لوضع نظام الشركة. فترك امر وضع هذا النظام لحرية المؤسسين . طبعاً يشترط الا يأتي هذا النظام مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة او الاحكام القانونية التي لها صفة الزامية، وجل ما يتطلبه القانون من المؤسسين، هو وضع نظام الشركة وايداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل المختص. واذا حصلت تعديلات عليه فيما بعد، يتوجب ايداع وتسجيل الصك المتضمن هذه التعديلات لدى الكاتب العدل ايضاً.

واذا كان المشترع اللبناني، بسلوكه هذا المسلك، قد سهل، من جهة، اجراءات تأسيس الشركات المغفلة، فانه من جهة اخرى ، ازال مراقبة السلطة على تأسيس الشركات المغفلة. ومن المعلوم ان الترخيص المسبق له مزايا جمة لان من شأنه ان يحقق رغبات السلطة في توجيه نشاط الشركات المغفلة نحو المشاريع المفيدة للاقتصاد الوطني، والحؤول دون تأسيس شركات لا تتفق مع مصلحة هذا الاقتصاد. وهو يحقق رقابة جدية على اجراءات التأسيس، ويحول دون تأسيس شركات احتيالية، او شركات لا تبدو ذات وضع سليم، وذلك بقصد حماية اموال المدخرين من الغش او سوء التصرف. كما يؤمن عن طريق هذه الرقابة حماية الاقتصاد الوطني من تسلط المتمولين الاجانب عليه.

غير ان بعض البلدان، ومنها لبنان في الوقت الحاضر، التي اعتمدت نظام الحرية في تأسيس الشركات المساهمة، من دون ترخيص حكومي مسبق، انما استهدفت تشجيع انشاء هذه الشركات، وما له من اهمية على الاستثمار واستقطاب رؤوس الاموال وزيادة الدخل القومي، كما استهدفت تفادي البطء الذي تقتضيه اجراءات الترخيص ، ولا سيما احتمال عدم اعطاء هذا الترخيص من السلطات المختصة، وخصوصاً اذا كان القرار بعدم الترخيص لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

ولذلك يقتضي اتباع حل وسط، يسمح للسلطة بممارسة رقابتها، من جهة، ويحول دون العرقلة والتأخير من جهة اخرى. ولعل بعض التشريعات العربية، التي نأتي على ذكرها تباعا اعتمدت مثل هذا الحل.

ان الكاتب العدل الذي يودع نظام الشركة ويسجل لديه هو الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي، وكذلك الامر في التعديلات اللاحقة. ويستنتج من ذلك انه اذا انشئت فروع للشركة في مناطق اخرى، فان نظامها لا يودع ويسجل لدى الكاتب العدل التابع له مركز الفرع، بل لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي. ولكنه يسجل في سجل التجارة مراكز الفروع والوكالات سواء كانت في لبنان او في الخارج، وذلك عملا باحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من قانون التجارة.

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٧٤ من قانون الشركات الفرنسي، يضع المؤسسون مشروع نظام الشركة، ويوقع عليه واحد او اكثر منهم، ثم يودعون نسخة من هذا النظام لدى قلم محكمة التجارة التابع لها مركز الشركة الرئيسي[1]. وقد ذهب بعض الشراح الى ان ارادة المؤسسين تظهر الى العلن بوضعهم مشروع نظام الشركة وايداعه لدى قلم المحكمة. ويعتبر تصرفهم هذا هو العمل الرسمي الاول من اعمال التأسيس. ويحق بعدئذ لكل ذي مصلحة ان يطلع على مشروع النظام لدى قلم المحكمة. ومع ذلك فانه من الناحية العملية، قليلا ما يتوجه المكتتبون الى قلم المحكمة للاطلاع على مشروع نظام الشركة.

---

[1] **Art. 74, alinéa 1** : « Le projet de statuts est établi et signé par un ou plusieurs fondateurs, qui déposent un exemplaire au greffe du tribunal de commerce du lieu du siège social .»

وقد انتقد البعض مسألة ايداع مشروع النظام لدى قلم المحكمة مفضلين ان يتم ايداعه لدى الكتاب العدل. ولكنه رد على هذا النقد بان المشترع خشي من جعل تأسيس شركات المساهمة حكرا (Monopole) على الكتاب العدل، فيما لو الزم المؤسسين بايداع مشروع النظام لديهم [1]، ولذلك نص على وجوب ايداعه لدى قلم المحكمة.

٢ - العقد الابتدائي في التشريع المصري :

الزم المشترع المصري المؤسسين بوضع عقد ابتدائي للشركة المنوي تأسيسها، طبقا لنموذج يصدره الوزير المختص. اذ نصت المادة ٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون يكون طبقا للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه. ولا يجوز ان يتضمن العقد اية شروط تعفي المؤسسين او بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، او اية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس او النظام الاساسي. وتنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية على ان يكون العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير. ولا يجوز للمؤسسين او الشركاء اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الاسهم التي ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها. وللمؤسسين او الشركاء ان يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من اوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.

---

(1) Ripert et Roblot, traité de droit commercial. t. 1, 14e éd. n° 1055, p. 827.

وتنص المادة ١٥ من القانون المذكور على ان يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها، او عقد تأسيسها رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه، ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة. وعلى ذلك نصت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية على انه يجب ان يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة، وكذلك نظامها الاساسي، موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا. ويجب افراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، او التصديق على التوقيعات الواردة فيهما امام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون. وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة الى العقد والنظام الاساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد اقصى مقداره الف جنيه، سواء تم التصديق في مصر، او لدى السلطات الرسمية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن اية رسوم توثيق اخرى العقود والنظم المشار اليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة باعمال هذه الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري. وهذا الاعفاء هو ما قضت به ايضا المادة ٢١ من القانون.

ويجوز، في احوال الضرورة او الاستعجال التي يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات، ان يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة امامه او من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة، وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها سابقا. ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي :

أ – اسم العامل الذي تم التوقيع امامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء.

ب – مكان التوقيع وزمانه.

ج – اسماء الموقعين وجنسياهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.

د – صفات الموقعين وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم اصلاء او نواباً عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة من توكيلات او غيرها.

ولا يجوز للوكيل ان يوقع العقد الابتدائي للشركة او نظامها الاساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

ويتبين من هذه النصوص انه ليس ثمة دور للمؤسسين في تحرير بيانات العقد الابتدائي، بل ان هذه البيانات كلها منصوص عليها قانوناً، وواجبة التطبيق من قبل المؤسسين . اذ يجب ان يكون العقد الابتدائي مطابقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه . وقد صدر فعلاً نموذج العقد الابتدائي للشركة المساهمة بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ من وزير الاستثمار والتعاون الدولي في ١٩٨٢/٩/١٦. ويتضمن النموذج عشرة ابواب، وقد صدر بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة، تطبيقاً للمادة ٣/١٦ من القانون. وهذا النموذج يشمل البيانات الواجب ذكرها سواء في العقد الابتدائي او في النظام الاساسي المرفق به. وهو يقع في ٦٥ مادة تتعلق بتأسيس الشركة ورأس مالها، والصكوك التي تصدرها، وادارتها والجمعية العامة ومراقب الحسابات، وسنة الشركة المالية، والجرد، والحساب الختامي والمال الاحتياطي، وتوزيع الارباح والمنازعات، وحل الشركة، وتصفيتها، واحكام ختامية.

ولا يعتبر العقد الابتدائي هو عقد شركة المساهمة، لان المؤسسين ليسوا هم الشركاء الوحيدين فيها، طالما ان جزءاً من رأس مالها يحصل الاكتتاب فيه، عن طريق الاكتتاب العام الموجه الى الجمهور. ولكن المقصود من العقد الابتدائي هو اثبات التزام المؤسسين بالسعي الى انشاء شركة المساهمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك. وبهذا الوصف يعتبر العقد الابتدائي اتفاقاً نهائياً بين اطرافه، فهو ليس ابتدائياً

الا من حيث انه الخطوة الاولى التي تعبر عن ارادة المؤسسين واتفاقهم على المضي في تكوين شركة المساهمة. ويبين العقد الابتدائي علاقة المؤسسين ببعضهم البعض، كما يبين مدى مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة. وبالاجمال يعتبر العقد الابتدائي كما لو كان عقد شركة بين المؤسسين. وهذا العقد مبني على الاعتبار الشخصي بين المتعاقدين، ولذلك ينقضي باسباب الانقضاء الخاصة بهذه العقود. فاذا مات احد المتعاقدين قبل انتهاء اجراءات التأسيس ، فلا يلتزم الورثة بما التزم به مورثهم لجهة السعي لاستكمال هذه الاجراءات.

ويستخلص من ذلك كله انه بمقتضى القانون المصري ان انشاء شركة المساهمة يسبقه عقد اولي هو العقد الابتدائي يوقعه المؤسسون ويلزمهم على وجه التبادل فيما بينهم، فليس لاحد المتعاقدين ان يتنصل منه بارادته المنفردة، ويجوز لكل من الاطراف الآخرين التمسك به في مواجهته ليلزمه بتنفيذه ، فضلاً عن الحق في طلب التعويضات عند الاقتضاء، وعلى ذلك فالبيانات التي يتضمنها العقد الابتدائي هي التي تحدد الشركة التي يلتزم المؤسسون بالسعي لانشائها.

ان الشركاء في شركة المساهمة هم المؤسسون والمكتتبون . ولكن المكتتبين لا يكونون طرفاً في العقد الابتدائي، ولذلك لا يكون هذا العقد حجة عليهم. ومن ثم، يتعين ان تكون احكام العقد الابتدائي جزءاً من احكام نظام الشركة او عقدها الاساسي، الذي تلزم له موافقة الشركاء جميعاً من مؤسسين ومكتتبين. ويكون ذلك بالنص على هذه الاحكام في نظام الشركة الذي يوافق عليه الشركاء بمجرد الاكتتاب.

٣ - وضع نظام الشركة :

لما كان الشركاء المساهمون غير معروفين عند ابتداء تأسيس الشركة، بل هم يظهرون تباعاً مع تقدم عملية الاكتتاب برأس المال، وحتى انتهاء هذه العملية،

فليس في الشركة المغفلة، كما في شركات الاشخاص محل لعقد مسبق يتفق الشركاء على وضعه بالتفاوض فيما بينهم، وعلى توقيعه وابرامه من قبلهم، بل جل ما في الامر، هو وضع نظام (Statut) للشركة من قبل المؤسسين، ويشكل هذا النظام المستند الاساسي الذي يرتكز عليه المكتتبون عند اكتتابهم في رأس المال، بعد الاطلاع على الشروط الواردة فيه، والتي يجري التأسيس طبقاً لها من دون جواز مناقشتها. ويصبح النظام بمثابة العقد المبرم بين الشركاء، ولو لم يوقعوا عليه، بعد انتهاء الاكتتاب وموافقة الجمعية التأسيسية عليه، وعلى صحة الاجراءات التي تمت في سبيل تأسيس الشركة، ويغدو، من ثم ، الشرعة التي تحدد العلاقات القانونية بين الشركاء للمستقبل، وتنظيم سير اعمال الشركة كشخص معنوي، من دون ان يكون، بعد ذلك، للمؤسسين او المكتتبين الحق في اجراء تعديل فيه. بل على المكتتبين القيام بالاكتتاب على اساسه راضين بالشروط الواردة فيه[1].

ويجري تحرير نظام الشركة بالصيغة الخطية. واذا كانت المادة ٨٠ من قانون التجارة اللبناني لا تشير صراحة الى وجوب تحرير النظام بالصيغة الخطية، الا ان ذلك مستفاد من عدة احكام قانونية وواقعية. فالمادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني، تنص على ان جميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب اثباتها بعقد مكتوب. كما اوجبت المادة ٨٠ من هذا القانون ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق له لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي. ولا يمكن ان يتم عملياً ايداع النظام وتسجيله لدى الكاتب العدل، الا اذا كان خطياً. هذا فضلاً عن ان المادة ٩٨ من قانون التجارة تنص على انه بعد تأسيس الشركة يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر

---

(١) Escarra et Rault, t.2, nº 548.

والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات. وتطبيق هذه المادة لا يصح عمليا ما لم يكن نظام الشركة خطيا.

يحرر نظام الشركة بصك يجري ايداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل، وهذا ما يضفي عليه الصفة الرسمية. ويستطيع الكاتب العدل، عندئذ، ان يحتفظ بنسخته الاصلية، وان يعطي صورا مصدقة عنها عند الحاجة.

ولا يشترط القانون صراحة تحرير النظام بنسخ متعددة، كما يشترط ذلك في عقد شركات الاشخاص، اذ ان نظام الشركة المغفلة لا يعتبر عقدا بالمعنى الصحيح. ولا يوقع الشركاء عليه، بل يقتصر دورهم، بهذا الشأن، على الموافقة عليه عند الاكتتاب، وعند المصادقة النهائية على التأسيس من قبل الجمعية التأسيسية، أي في مرحلة لاحقة لتنظيمه. غير انه من الناحية العملية يكون تحرير بضعة نسخ من النظام ضروريا لاتمام معاملة النشر التي تستلزم ايداع نسخة عنه في قلم المحكمة الابتدائية، وتسجيله في سجل التجارة، والاحتفاظ بنسخة اخرى في مركز الشركة الرئيسي للرجوع اليها عند الاقتضاء.

ويجري التوقيع على النظام من قبل المؤسسين، ولا يكفي ان يوقع عليه احدهم فقط. وقد ذهب البعض الى انه طالما ان القانون يشترط الا يقل عدد المؤسسين عن الثلاثة، فيكفي ان يوقع النظام ثلاثة منهم فقط، وان زاد عددهم عن ذلك[1].

ولم ينص القانون اللبناني على البيانات التي يجب ذكرها في نظام الشركة. ولكن طالما ان هذا النظام يعتبر الشرعة التي تسود حياة الشركة وعلاقة الشركاء، فيجب ان يحتوي على مختلف البيانات التي تتعلق بتنظيم الشركة وادارة اعمالها.

---

[1] ادوار عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، رقم ٢٠٦، ص ٤٥.

وهو يتضمن على الأخص البيانات الواجب نشرها، كاسم الشركة وموضوعها ومدتها ومركزها الرئيسي، ومقدار رأس مالها وقيمة الاسهم وانواعها وسندات الدين، وشرط الفائدة الثابتة والسنة المالية للشركة وقواعد توزيع الارباح وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياتهم ومرتباتهم، في حال تعيينها . كما يجب ان يحتوي النظام على القواعد الخاصة بحل الشركة وتصفيتها. وغيرها من البيانات.

اما الامور التي تدرج في نظام الشركة فيرجع بشأنها الى احكام القانون، سواء كانت الزامية، واجبة التطبيق، او تفسيرية، تطبق في حال عدم الاتفاق على عكسها.

وقد تداركت بعض التشريعات العربية ما اغفل القانون اللبناني ذكره صراحة. فالزم القانون المصري المؤسسين بان يتقيدوا بنموذج عقد انشاء الشركة، اذ نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات او نظامها. ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والاوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين ان يأخذوا بها او يحذفوها من النموذج، كما يكون لهم اضافة اية شروط اخرى لا تتنافى مع احكام القانون او اللوائح. ولا يجوز الخروج عن احكام النموذج ، في غير الاحوال سالفة الذكر، الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون. ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة. وقد صدر هذا النموذج فعلاً كما اشرنا اليه سابقاً.

ويكون تحرير النظام اول عمل يقوم به المؤسسون في سبيل انشاء الشركة. غير ان انضمام المكتتبين الى هذا النظام، لا يعني، بمفرده، قيام الشركة، لان المشترع يخضع تأسيس شركات المساهمة لقواعد خاصة حماية لجمهور المدخرين من الوقوع

في شرك المحتالين الذي يسعون من وراء تأسيس شركات المساهمة الى التلاعب باموال الجمهور.

ولا يوقع المكتتبون على نظام الشركة، لان الاكتتاب يفيد الموافقة الضمنية على كل الشروط التي اشتمل عليها النظام. ولكن يجب ان يوقع عليه المؤسسون، الذين يوقعون ايضا على العقد الابتدائي. وهذا ما نصت عليه المادة ٣ من اللائحة التنفيذية بانه يجب ان يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم، وكذلك نظامها الاساسي موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا. ويجب افراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، او التصديق على التوقيعات الواردة فيها أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

ولا يكون للمؤسسين ان يدخلوا أي تعديل على نظام الشركة في الفترة الواقعة بين الاكتتاب وانعقاد الجمعية التأسيسية، وهي التي يناط بها التأكد من صحة اجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة، وبالتالي، اذ اقتضى الامر ادخال تعديلات على نظام الشركة، وجب على المؤسسين انتظار انعقاد الجمعية التأسيسية وعرض الامر عليها، وهي التي تقرر بشأنه ما تراه مناسبا.

اراد المشترع المصري بوضعه نموذج العقد الابتدائي، ونموذج نظام الشركة الاساسي ان يكفل سرعة انشاء شركات المساهمة وتبسيط الاجراءات الخاصة بذلك عن طريق التيسير على اصحاب الشأن، حتى يكون المتعاملون على بينة مما يطلب اليهم. كما اراد توحيد الانظمة التي تسير عليها الشركات المذكورة.

ولما كان يخشى من ان يحيد بعض الشركات عن النظام الموضوع، فقد رؤي النص على عدم جواز الخروج على احكام النموذج، في غير الاحوال المنصوص عليها، الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون. ولذلك تكاد

تكون العقود الابتدائية لشركات المساهمة وانظمتها الاساسية، في جمهورية مصر العربية، صورة طبق الاصل عن بعضها البعض، سواء من حيث التقسيم والتبويب، او من حيث البنود التي يتضمنها كل من العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركة. فينص العقد الابتدائي على انه قد تم الاتفاق بين الاشخاص الذين يعينهم باسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم، على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها، ووفقاً لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويطلقون على الشركة المزمع انشاؤها التسمية التي يرتأونها، وقد تكون عبارة عن الغرض الذي قامت الشركة من اجله. كما يبين العقد الابتدائي موضوع الشركة، وبيان مركزها وفروعها ووكالاتها ومصانعها، ويحدد مدتها ورأس مالها وكل ما يتعلق باسهمها وباكتتابات المساهمين وبالحصص العينية وسواها. ويتعهد الموقعون على العقد بالسعي في الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون، على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها. ويوكلون عنهم عادة بعض الاشخاص كالمحامين مثلاً، في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية، وتقديم المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الجهات المختصة ادخالها سواء على العقد الابتدائي او على نظام الشركة المرفق به. ويشتمل العقد الابتدائي ايضاً على بيان تقريبي لمقدار المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تدفعها الشركة او التي تلتزم بدفعها، بسبب تأسيسها، اياً كان موضوع هذه المصروفات او النفقات او الاجور او التكاليف . كما ينص العقد الابتدائي على ان تلتزم الشركة بدفع المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب التأسيس، من حساب المصروفات العامة. وينص العقد الابتدائي كذلك على عدد النسخ المحرر منها، بحيث يكون لكل من المؤسسين المتعاقدين نسخة واحدة، والنسخ التي يجب تقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص بالتأسيس.

ويتضمن نظام الشركة الذي يرفق بالعقد الابتدائي ابوابا مختلفة. فينظم الباب الاول تأسيس الشركة وتسميتها وغرضها ومدهّا ومركزها. وينظم الباب الثاني رأس مال الشركة والاسهم التي يتجزأ اليها وكيفية الوفاء بها وحكم التأخر في تسديدها، وشكل الاسهم وانتقال ملكيتها والحقوق المالية التي تخولها لحامليها وطريقة استيفائها، وزيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم جديدة او تخفيض رأس مالها. وينظم الباب الثالث كيفية السماح للجمعية العمومية بتقرير اصدار سندات الدين، ولمجلس الادارة بتعيين كيفية اصدارها. كما يبين النظام احكام ادارة الشركة، فينظم الباب الرابع مجلس الادارة، وينص فيه عادة على تعيين اول مجلس ادارة، وعدد اعضائه، واحكام العضوية. كما ينص فيه على توزيع العمل بين الاعضاء وبيان سلطاهم، والمكان الذي تحصل فيه الاجتماعات، والشروط الواجبة لصحة المداولات، او صدور القرارات، وطريقة احتساب المكافآت. ويذكر فيه ان لمجلس الادارة اوسع السلطات لادارة اعمال الشركة، ما عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية. وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية، وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية، كما ينص النظام على ان يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته، وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات. وكذلك ينص على طريقة من الطرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بشأن اشتراك العاملين في الادارة. وينظم الباب الخامس الجمعية العمومية وتأليفها ودعوة المساهمين الى حضور اجتماعاها. وكيفية توجيه الدعوة، والشروط الواجبة لصحة انعقاد الجمعية، او لاتخاذها قراراها، وكيفية حصول المداولات، واثباها، وميعاد انعقاد الجمعية العمومية العادية، واحكام انعقاد الجمعية غير العادية، ومن له حق دعوها، واختصاصاها، وشروط صحة قراراها. ويختص الباب السادس بمفوضي المراقبة وبيان اختصاصاهم وعددهم، ومدة قيامهم بمهمتهم في الشركة، وكيفية تحديد

مكافآتهم، ويعين المؤسسون عادة المراقبين الاولين. ويتعلق الباب السابع بالسنة المالية للشركة واعمال الجرد والميزانية، والاموال الاحتياطية، وتوزيع الارباح على المساهمين. ويبين الباب الثامن حكم المنازعات التي توجه الى مجلس الادارة او الى عضو او اكثر من اعضائه. كما ينظم الباب التاسع قواعد حل الشركة وتصفيتها. وكذلك ينص على ان يودع النظام وينشر وفقا لاحكام القانون، وعلى ان تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة على سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة. كما ينص على ان تسري احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام الشركة.

نص قانون الشركات الاماراتي في المادة ٧٣ منه على ان «يحرر المؤسسون، فيما بينهم، عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢. مدة الشركة.

٣. الغرض الذي انشئت من أجله.

٤. اسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٥. مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه.

٦. بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٧. بيان تقريبـــي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشـــركة بادائها بسبب تأسيسها.

٨. تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس ».

ونصت الفقرة (ب) من المادة ٩٢ من قانون الشركات الاردني رقـــم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه « يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامـــها الاساسي البيانات التالية :

١. اسم الشركة.

٢. مركزها الرئيسي.

٣. غايات الشركة.

٤. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعـــدد الاسهم المكتتب بها.

٥. رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلا.

٦. بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.

٧. فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حـــق اولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

٨. كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بـــين تأسيسـها واجتماع الهيئة العامة الاول الذي يجب ان يعقد خلال ستين يوما مـــن تاريخ تأسيس الشركة ».

ونصت المادة ٧٠ من قانون الشركات الكويتي على أنه « يجب ان يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الاساسي في ورقة رسمية، ويجب ان يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة.

٢. مركزها الرئيسي.

٣. الاغراض التي اسست من اجلها.

٤. اسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز ان يقل هؤلاء عن خمسة اشخاص. ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الحكومة بتأسيسها. فيجوز لها ان تنفرد بالتأسيس او ان تشرك فيه عدداً اقل.

٥. مقدار رأس مال الشركة، وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال.

٦. بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٧. المزايا التي تقرر للمؤسسين واسباب هذه المزايا.

٨. بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة او تلتزم بادائها بسبب تأسيسها ».

ونصت المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ على ان « يعد المؤسسون عقداً للشركة، موقعاً منهم او ممن يمثلون، يحتوي على :

اولاً - اسم الشركة المستمد من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة (مختلطة) ان كانت مختلطة، واسم احد اعضائها على الاقل، ان كانت تضامنية او مشروعاً فردياً، ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة.

ثانيا – المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.

ثالثا – هدف الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية القومية.

رابعا – نشاط الشركة المستمد من هدفها، على ان يكون محدداً في مجالات معينة ضمن احد القطاعات الاقتصادية.

خامسا – رأس مال الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص.

سادسا – كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية.

سابعا – عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامنا – إسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحل اقامتهم الدائم وعدد اسهمهم او مقدار حصصهم ».

ونصت المادة ٥١ من نظام الشركات السعودي على ان « يصدر وزير التجارة قرارا بنموذج لنظام شركة المساهمة، ولا تجوز مخالفة هذا النموذج الا لاسباب يقررها الوزير المذكور ».

وقد اجمع الفقه كما درج التعامل في المملكة العربية السعودية على ان تبدأ اجراءات تأسيس شركة المساهمة، بان يبرم المؤسسون عقد الشركة الابتدائي، والذي يجب ان يشتمل على بيانات عن المؤسسين وعن الشركة، ويلتزم بموجبه المؤسسون بالسعي لاستصدار الترخيص بتأسيس الشركة. والى جانب العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بتحرير مشروع نظام الشركة الذي يعتبر دستور حياتها وينظم نواحي نشاطها بعد ان يتم تأسيسها، وهو الذي يعرض على الجمهور ليكتتبوا على اساسه.

ويوجب نظام الشركات السعودي ان يكون نظام الشركة مطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير التجارة. ولا تجوز مخالفة هذا النموذج الا لاسباب يقررها الوزير المذكور. على ان تعفى من احكام هذا النظام النموذجي الشركات المساهمة التي تؤسسها الحكومة او تشترك في تأسيسها، او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التي يرخص بتأسيسها مرسوم ملكي.

وتضمنت المادة ٤٨١ من قانون التجارة الليبي البيانات التي يجب ان يشتمل عليها عقد التأسيس، وهي البيانات الخاصة باسم ولقب كل من الشركاء واسم ابيه وموطنه ومحل اقامته وجنسيته وعدد الاسهم التي اكتتب بها، واسم الشركة ومقرها الرئيسي وغرضها ومقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع منه والقيمة الاسمية للاسهم وعددها، وبيان ما اذا كانت اسمية او لحاملها، وقيمة الحقوق والاموال المقدمة عينا، والقواعد الواجب اتباعها لتوزيع الارباح، وتعيين نصيب الارباح لمنشيىء الشركة ومؤسسيها اذا تقرر ذلك، وعدد المديرين ومدى سلطتهم مع ذكر من له منهم حق تمثيل الشركة، وعدد اعضاء هيئة المراقبة ومدة الشركة.

وتنص المادة ٤٨٠ من قانون التجارة الليبي على أنه « لا يتم تأسيس شركة مساهمة الا بعقد رسمي ». وهذا يعني انه يجب التصديق على توقيعات الشركاء المؤسسين امام محرر العقود (الكاتب العدل). ولم يشترط القانون الليبي ان يكون نظام الشركة رسميا. ومع ذلك لا بد من ان يكون رسميا، استنادا الى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨٠ المذكورة، والتي قررت اعتبار نظام الشركة جزءا لا يتجزأ من عقد التأسيس وملحقاته حتى ولو ابرم في سند مستقل. ولم يحدد قانون التجارة الليبي ايضا، الوقت الذي يجب ان يتم فيه التصديق على التوقيعات على العقد. ولذلك ذهب البعض الى أنه يجب ان يتم ذلك بعد الحصول على موافقة امين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة على تأسيس الشركة، لانه قبل تلك الموافقة لا تكون

هناك حاجة الى جعل العقد رسميا، فضلا عن توفير مصروفات ذلك، عند رفض طلب تأسيس الشركة [1].

يستخلص من هذه النصوص الواردة في بعض التشريعات العربية، ان هذه التشريعات تفرض على المؤسسين ان يضعوا عقد ابتدائيا للشركة المساهمة، ويرفق به نظام اساسي للشركة.

ويقوم المؤسسون بتحرير العقد الابتدائي، والذي بمقتضاه يلتزم كل منهم بالسعي لانشاء الشركة، ولا يعتبر هذا العقد عقدا للشركة النظامية، وانما هو عقد بين المؤسسين، موضوعه تعهد المؤسسين بالعمل على تأسيس الشركة، وهو عقد نهائي بين اطرافه، واذا وصف بأنه عقد ابتدائي، فذلك لانه يمثل الخطوة الاولى التي تجمع ارادة المؤسسين واتفاقهم على تكوين الشركة، ولذلك وصفته بعض التشريعات العربية بتسميته : عقد تأسيس الشركة بدلا من العقد الابتدائي.

والى جانب العقد الابتدائي، يقوم المؤسسون بوضع نظام الشركة الذي يعتبر بمثابة القاعدة الاساسية التي تسير عليها. ويجب ان يكون كل من العقد الابتدائي والنظام الاساسي موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا. كما يجب ان يوضع بسند رسمي، ويصدق على التوقيعات الواردة فيه امام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة الادارية التي يقدم اليها طلب التأسيس.

ومع ذلك، وبمقتضى القانون المصري، يجوز في احوال الضرورة او الاستعجال، ان يتم التصديق على التوقيعات الواردة في العقد الابتدائي ونظام الشركة امام مدير عام الادارة العامة للشركات، او امام من يفوضه من العاملين

---

[1]- مسعود محمد مادي، وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ١٩٩٧، رقم ١٩٩، ص ١٨١.

بالادارة المذكورة. وذلك بعد دفع الرسوم المنصوص عليها. ويتم التصديق في هذه الحالة وفقا لاحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها آنفا.

ويكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الاساسي على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص. ولا يجوز للمؤسسين الخروج على احكام النموذج الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.

٤ - طلب الترخيص بتأسيس الشركة :

قدمنا أنه عملا باحكام المادة ٨٠ الحالية من قانون التجارة اللبناني، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى ترخيص من السلطات الادارية، باستثناء بعض الحالات المتعلقة بممارسة بعض النشاطات والتي تستلزم ترخيصا مسبقا. وبالتالي فليس ثمة اجراءات تتعلق بطلبات الترخيص بتأسيس شركات المساهمة في لبنان، الا ما نص عليه القانون بصورة خاصة كما هو الامر في المصارف وشركات الضمان.

- الترخيص بتأسيس المصارف :

عملا باحكام قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي، المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١ آب ١٩٦٣، لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان، الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة او مساهمة. على ان لا تخضع لهذا الحكم، مؤسسات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون، شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية، كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له (م١٢٦).

وقد فرض القانون المذكور على مؤسسي المصارف شروطا نصت عليها المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف تتلخص بما يأتي :

لا يمكن لاي شخص ان ينشيء مصرفا في الحالات الآتية :

١ – اذا كان محكوماً عليه من اقل من عشر سنوات.

أ – لارتكابه أي جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمـــان، او احتيـــال، او جنحة تنطبق عليها عقوبات الاحتيال، او اختلاس اموال او قيم او اصدار شـكات بدون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المـــادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات، او اخفاء الاشياء المحصـــول عليـــها بواسـطة هـــذه المخالفات.

ب – لارتكابه اية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من قانون العقوبات[١].

ج – لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليـــها في الفقرتـــين (أ) و (ب) اعلاه او الاشتراك فيها.

ويطبق التحظير المنصوص عليه بالفقرة الاولى مـــن هـــذه المـــادة علـــى الاشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني احدى الجرائم او الجنح المبينة بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) اعلاه ، بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات [٢].

٢ – اذا كان اعلن افلاسه و لم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل.

واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذاً في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات.

---

[١] هذه العقوبات تتعلق بالافلاس والغش اضراراً بالدائن.

[٢] تنص هذه الفقرة على ما يأتي : « للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية ».

٣ - اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون ١٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة. كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات .

ويخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني، وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان. كما يخضع لموافقة مصرف لبنان كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية (م ١٢٨).

وعند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة ١٣٢[١] ، وعلى كل مصرف اجنبي يعتزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٢٨ قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦[٢]، وفي المادة ٢٩ من قانون التجارة [٣].

وعلى المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي. ويقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام قانون النقد والتسليف وانطبقت عليهم

---

[١] تنص هذه المادة في الفقرة (د) منها، على أنه « في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مغفلة لبنانية، يجب ان يحرر رأسمال المصرف اللبناني نقدا لدى مصرف لبنان. الا انه يجوز، بعد موافقة مصرف لبنان، تحرير نصف الرأسمال عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف ».

[٢] يتعلق هذا القرار بالشركات المغفلة الاجنبية.

[٣] تتعلق هذه المادة بتسجيل الشركات التجارية الاجنبية التي لها فرع او وكالة في لبنان.

احكام قانون التجارة . ويضع المصرف المركزي لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها . وينشر المصرف المركزي اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، كما ينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة. ويمكن لاي شخص ان يطلع عليها مجاناً لدى المصرف المركزي او لدى فروعه. ولا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف، ان تمارس المهنة المصرفية، ولا ان تدخل عبارات «مصرف» «صاحب مصرف»، «مصرفي»، او اية عبارة اخرى مماثلة، في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري، او في موضوعها، او في اعلاناتها، كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور، حول صفتها. وعلى المصارف المسجلة في اللائحة ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة، بذات الشروط وعلى نفس المستندات وتحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. وان تسجيل المصارف في اللائحة، يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الاولى من قانون ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

ويشطب المصرف من لائحة المصارف في الحالات الآتية :

١. اذا وضع قيد التصفية.

٢. اذا صرح هو بذاته انه في حال توقف عن الدفع.

٣. اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة أعماله.

٤. اذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله في اللائحة.

٥. اذا انقطع عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة.

٦. اذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة في المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف [١].

٧. في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ [٢].

يقرر الحاكم الشطب في الحالتين ١ و ٢، وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الاخرى.

فيما يتعلق بالحد الادنى لرأسمال المصرف ، فقد نصت عليه المادة ١٣٢ من قانون النقد والتسليف . ولكن الحد الادنى هذا في تغير مستمر، ويجري ذلك بقرار من الحاكم. وهو حالياً، وبمقتضى المادة السادسة من القرار رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي، ومايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

وبمقتضى القرار المذكور الصادر عن حاكم مصرف لبنان، وضع موضع التنفيذ نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان ، وذلك استناداً الى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩. وقد حددت المادة الثانية من هذا القرار الفرع بأنه الوحدة، التي قد تكون فرعاً او شعبة او مكتباً او شباكاً، وسواها والتي تنشأ خارج المركز الرئيسي وتتعاطى الاعمال المصرفية.

---

[١] م ٣/١٣٤ و ٤ : « على المصرف الذي يكون قد اصيب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر. الا ان مهلاً اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يمكن منحها من قبل المصرف المركزي اذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة »

[٢] تتعلق هذه المادة بالعقوبات التي يمكن انزالها بالمصرف في حال مخالفة احكام نظامه الاساسي او احكام قانون النقد والتسليف، او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من القانون المذكور.

ويتوجب على المصرف الذي يرغب في فتح فرع لـــه داخـــل لبنـــان او خارجه، ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما عليه ان يقدم الى حاكم مصرف لبنان طلبا مرفقا بالوثائق الآتية على ثلاث نسخ :

أ ـ دراسة موضوعة وفقا لنموذج مرفق بالنظام. وهذا النموذج يتضمن بيان اســم المصرف وعنوانه ورقم هاتفه، وعنوان الفرع المقترح، وتاريخ ونص قرار مجلـــس الادارة على فتح الفرع الجديد، والمركز الرئيسي والفروع الحالية للمصرف، واسم الفرع وعنوانه وتاريخ التأسيس والمخصصات من اصل الاموال الخاصة. والمنطقــة وموقعها، ومعلومات اقتصادية عن المنطقة المختارة، بمـــا فيـــها المـــوارد الماليـــة، والاحصاءات الاجتماعية والاقتصادية، والامكانات الانمائية، والفروع المصرفيـــة المتواجدة في المنطقة المختارة، واهم المؤسسات الرسميـــة والتجاريـــة والصناعيـــة والزراعية وغيرها العاملة في المنطقة المختارة، والاسباب الرئيسية لتأسيس الفرع، بما فيها الودائع الجديدة المنتظرة والتطور المنتظر للفرع، ومواصفات مركـــز الفـــرع المقترح، بما فيها مكانه، وفي حال استئجار مركز الفرع، بيان اسم المؤجر وعلاقتـه بالمصرف وتاريخ تشييد المبنى وقيمة الايجار السنوي، وقيمـــة الخلـــو، وتكـــاليف التصليحات. وفي حال شراء مركز الفرع : اسم البـــائع وعلاقتـــه بـــالمصرف، وتكاليف تشييد المبنى، وثمن الكلفة. وتكاليف التصليحات. ومساحة مركز الفرع، بما فيها عدد الطوابق ومساحتها، ومركز الطوابق في المبنى، والمساحة المخصصـــة للزبائن، وطريقة توزيع المساحة الباقية، وسياسة المصرف تجاه الفرع، فـــهل هـــذا الفرع هو مركز تجمع ودائع فقط، وهل يتعاطى التسليفات، وما هي الصلاحيـــات المقرر منحها لمدير الفرع، والموظفون وعددهم ورتبـــهم واســـم مديـــر الفـــرع ومؤهلاته، وامكانات الادارة العامة لجهة الاستيعاب والمراقبة، كبيان جهاز المحاسبة والمكننة، وجهاز التفتيش والمراقبة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وكيفية ادارة

شبكة الفروع. واكلاف فتح الفرع، بما فيها ثمن تكلفة مركز الفرع، ومصاريف (ديكور) الفرع من بناء (كونتوار) وشبابيك وتكييف هواء وغرفة محصنة (وآرمات) وغيرها. والاثاث والمفروشات من كراس ومكاتب وموكيت وبرادي وخزائن حديدية وغيرها. والمعدات والآلات الحاسبة والكاتبة وشبكة هاتف والآت عد نقود، وتلكس ومولد كهربائي وغيرها. ومجموع هذه الاكلاف. والتقديرات المتوقعة من تاريخ فتح الفرع، ولغاية ثلاث سنوات، من دون ان تؤخذ بعين الاعتبار الودائع المقررة للفرع في نهاية السنة من عملات لبنانية واجنبية، والتسليفات المقدرة للفرع في نهاية السنة من عملات لبنانية واجنبية.

ب - المستندات القانونية المثبتة اتخاذ قرار بفتح فرع للمصرف وفقا للاصول.

ج - تقرير خاص معد من مفوضي المراقبة مطابق لنصوص المواد ١٠ - ١٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ وذلك وفقا لنموذج مرفق بالنظام. ويجب ان يكون هذا التقرير معتمدا على حسابات المصرف الموقوفة بتاريخ لا يعود الى اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ طلب فتح الفرع. اما النموذج المتعلق بتقرير مفوضي المراقبة، فيتضمن معلومات موجهة الى رئيس مجلس الادارة، حول فحص البيانات الحسابية بما فيها تصفية العمليات العالقة والعائدة للسنة الاخيرة للتثبت منها، وبيانات البنك الحسابية، والتي تعود لفترة معينة لا تعود الى اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ طلب فتح الفرع. على ان يتم فحص المستندات وفقا لادلة التدقيق الدولية، ونتيجة هذا الفحص، وما اذا كان المصرف يتقيد باحكام قانون التجارة التي ترعى الشركات المغفلة، واحكام قانون النقد والتسليف، وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، وبالتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف والمتعلقة بالعمل المصرفي.

ويشمل فحص المستندات المشار اليه، دراسة نظم المحاسبة والضبط الداخلي ونتائج هذه الدراسة.

ويتضمن التقرير ايضا بيان الموجودات الصافية للبنك بما فيها الاصول الثابتة بعد اعادة تقييمها، وبعد تنزيل المؤونات الواجب تكوينها للديون المشكوك بتحصيلها او المتنازع عليها، مع بيان قيمتها. واموال المصرف الخاصة الاساسية، وما اذا كانت كافية لتغطية الاموال الواجب تخصيصها للمركز الرئيسي وفروعه والفرع المنوي فتحه. وبيان ما اذا كان مجموع عناصر موجودات المصرف التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وثمن ونفقات التأسيس والتجهيز المقدرة للفرع المنوي فتحه لم تتعد مجموع الاموال الخاصة بتاريخ معين.

يحيل حاكم مصرف لبنان الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة اعلاه الى لجنة الرقابة على المصارف والمديريات المعنية في مصرف لبنان لابداء الرأي. ويعلق المصرف المركزي موافقته على طلب فتح الفرع على الشروط الآتية :

١ – ان يبين جدوى اقتصادية للمصرف من جراء فتح الفروع.

٢ – ان يبين المصرف صاحب الطلب مقدرته على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح الفرع.

٣ – ان تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من توافر المخصصات المذكورة في المادتين السادسة والسابعة من هذا القرار أي مايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع في الخارج، بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.

٤ - ان يكون وضع المصرف مطابقا لاحكام قانون النقد والتسليف والانظمة المتعلقة بالمهنة المصرفية، وان يكون وضعه الاداري ووضعه المالي سليمين.

٥ - ان يكون المصرف متقيدا بتعاميم وبتعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٦ - ان تكون لدى المصرف سياسة سليمة للتسليف تعكسها صلاحيات محدودة لمنح القروض والتسهيلات، وان تكون سياسة التسليف في المصرف منسجمة مع مبادئ قانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان.

٧ - ان تكون ادارة المصرف العاملة مؤهلة بشكل عام لاستيعاب الفرع الجديد وان يكون لديها نظام متكامل للتدقيق الداخلي.

٨ - ان تكون قد انقضت مدة ستة اشهر على الاقل على آخر ترخيص له بفتح فرع مقرر من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان، وان يكون هذا الفرع قد باشر نشاطه، على انه يمكن للمجلس المركزي اعفاء المصرف من هذه المهلة اذا رأى ذلك مناسبا.

ويحظر على المصارف ان تذكر في اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها، او أي مستند عائد لها عبارة « فرع قيد التأسيس » او أي عبارة مشابهة، قبل صدور ترخيص من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني. ولا يقبل أي فرع غير مرخص اصولا في جلسات المقاصة في مصرف لبنان. وعلى المصارف التي تحصل على ترخيص لفتح فرع لها ان تستكمل اجراءات فتحه ومباشرة الاعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص، والا سقط الترخيص حكما. ويعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة

على المصارف، سحب ترخيص فرع أي مصرف يتبين أنه يحمل المصرف اعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدي.

ويخضع تملك فرع او فروع مصرف من قبل مصرف آخر، فيما خص المصرف المتملك للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد. ويمكن للمجلس المركزي اعفاء المصرف المتملك من بعض الشروط والاجراءات والمهل الواردة في النظام.

ويخضع للشروط المحددة في هذا النظام نقل فروع المصارف من مكان الى آخر ضمن الاراضي اللبنانية.

ولا تطبق الفقرة أ من المادة الرابعة [1] والفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثامنة[2] من النظام عندما يكون نقل الفرع في كل من :

١ - بيروت وضواحيها (حتى خلده جنوبا، وبعبدا شرقا، ونهر الكلب شمالا) وطرابلس وصيدا وصور وزحله وبعلبك وجونيه ضمن الشارع نفسه او ضمن احد الشوارع المتفرعة عنه مباشرة.

٢ - المناطق اللبنانية الاخرى ضمن دائرة شعاعها الف متر.

ويتوجب على المصارف ابلاغ مصرف لبنان عند أي اقفال موقت او نهائي لاي فرع لها.

- الترخيص بتأسيس شركات الضمان :

عملا باحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٤ ايار ١٩٦٨

---

[1] تتعلق هذه الفقرة بدراسة موضوعة وفقا للنموذج المرفق بالنظام (ملحق رقم ١).

[2] تتعلق الفقرة (أ) بالجدوى الاقتصادية، والفقرة (ب) ببيان مقدرة المصرف على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح الفرع، والفقرة (ج) بتحقق لجنة الرقابة على المصارف من توافر المخصصات اللازمة.

(تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته، يشترط في كل هيئة ضمـــان لبنانيـــة، لكـــي يرخص لها بالعمل، ان تكون شركة مغفلة، وان لا يقل رأسمالها عن ثلاثماية مليـون ليرة لبنانية، على ان يكتتب به كاملا، ويحرر نصفه عند الاكتتاب، والنصف الثـاني خلال ستة اشهر من تاريخ الاكتتاب، وان تنحصر غايتها بالعمليات المنصـــوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون او ببعضها وذلك باستثناء الجمعيات التعاونية المهنية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون [1]،وعليـــها ان تقـــدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة طلبا مرفقا بملف يحتوي على نسختين من كل من الوثائق والمستندات الآتية :

---

[1] المادة الاولى من قانون تنظيم هيئات الضمان : « تخضع لاحكام هذا القانون جميع الشركات والجماعات والمؤسسات اللبنانية والاجنبية المعبر عنها فيما بعد بكلمة (هيئات) والتي تزاول او قد تزاول في لبنـــان كـــل او بعض العمليات المبينة في الفروع او اجزاء الفروع المدرجة فيما يأتي :

الفرع الاول : ا – ضمان واعادة ضمان العمليات المتعلق تنفيذها بمدة الحياة البشرية والعجز والشيخوخة.

ب – ضمان واعادة ضمان العمليات المتعلقة بالاولاد والازواج.

ج – عمليات تكوين الاموال والتي تشمل اولا اخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعـــهد الهيئـــة بموجبها باداء قيمة او جملة قيم محددة بتاريخ معين او تواريخ معينة او بنتيجة سحوب دورية تجـــري على غرار سحوب اليانصيب، وذلك لقاء قسط او اقساط دورية.

د – عمليات الاستثمار المشترك عن طريق جمع اموال نقدية يؤديها مشتركون غير مساهين بغيـــة توظيفها في استثمارات مختلفة وبصورة مشتركة .

الفرع الثاني : عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاضرار الناتجة عن اخطار الحريق والـــزلازل والصواعـــق والزوابع والرياح والاعاصير والبرد وسقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى وكل ما يشملها او يتفرع عنـــها عرفا.

الفرع الثالث : عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاضرار الناجمة عن اخطار النقـــل وضمـــان اجســـام السفن البحرية والجوية وكل ما يشملها او يتفرع عنها عرفا.

الفرع الرابع : عمليات الضمان واعادة الضمان ضد الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث والمســـؤولية المدنيـــة والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والامراض والسرقة وخيانة الامانة وضمان القروض وكل مـــا يشملها او يتفرع عنها عرفا وغيرذلك من الاخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا القانون.

١ – صورة مصدقة حسب الاصول من كل من العقد التأسيسي والنظام الداخلي.

٢ – بيان بفروع العمليات التي ترغب الهيئة في ممارستها مع بيان الاسس الفنية العائدة لها، اذا كان نوع تلك العمليات يتطلب ذلك.

٣ – وثيقة تثبت مقدار رأس المال المدفوع.

٤ – شهادة بالضمان المنصوص عنها في المادة السادسة والعشرين[1].

٥ – نصوص الشروط العامة لجميع عقود الضمان التي تتعامل بها الهيئة في العمليات التي ترغب في ممارستها، بما في ذلك نماذج عن السندات المتعلقة بالعمليات (ج) و(د) من الفرع الاول من المادة الاولى (م٣).

وتحظر ممارسة العمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من قانون تنظيم هيئات الضمان في لبنان، الا من قبل هيئات يرخص لها بذلك، بناء على طلبها. ويمنح الترخيص بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويعدل او يرفض او يسحب بقرار منه، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان (م ٢/١).

ويمكن للهيئات الاجنبية التي تمارس عمليات اعادة الضمان فقط، بواسطة ممثل له مركز في لبنان، ان تمارس هذه العمليات، فيما يتعلق بالعقود الموقعة في لبنان

---

[1] م ٢٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان : على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام هذا القانون باستثناء الجمعيات التعاونية المهنية، ان تقدم ضمانا لتعهداتها الناتجة عن العمليات المدرجة في المادة الاولى ضمانة نقدية او عقارية او اوراقا مالية مقبولة قدرها :

- ثلاثون مليون ليرة لبنانية للفرع الاول من المادة الاولى – حياة
- عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الثاني من المادة الاولى – حريق
- عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الثالث من الماة الاولى –نقل
- عشرون مليون ليرة لبنانية للفرع الرابع من المادة الاولى – حوادث

تدخل هذه الضمانات في حساب الاحتياطي الفني .

او المنفذة فيه، شرط تقديم كفالة مصرفية بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية، وان تحصل على ترخيص يعطى لها وفقا لاحكام المادتين الثالثة والرابعة من قانون تنظيم هيئات الضمان، باستثناء الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الثالثة والفقرة أ من المادة الرابعة منه (م ٢/٢).

ويشترط في كل هيئة ضمان اجنبية، لكي يرخص لها بالعمل في لبنان، ان تكون حائزة على الشروط نفسها المدرجة في المادة الثالثة من قانون تنظيم هيئات الضمان باستثناء شرطي الرأسمال ونوع الشركة فيما يتعلق بجماعات مكتتبي (اللويدس) والهيئات التي تتعاطى عمليات الاستثمار المشترك، والهيئات الاجنبية الاخرى المسجلة في لبنان عند صدور القانون المذكور.

ويشترط بالاضافة على الهيئة الاجنبية ما يلي :

١ -أ - تقديم شهادة تثبت ان البلاد التي تنتمي اليها تجيز للهيئات اللبنانية العمل في نطاق اراضيها والاراضي التابعة لها، وذلك باستثناء الهيئات التي تنتمي الى بلدان لا تسمح قوانينها وانظمتها بانشاء هيئات ضمان خاصة.

ب - ان تكون للهيئة في بلادها، الاهلية القانونية التي تمكنها من القيام باعمال الضمان، اما الترخيص لعمليات الضمان المنصوص عنها في الفرع الاول فيخضع لابراز وثيقة تثبت ان الهيئة تمارس في بلادها الاصلية العمليات ذاتها.

ج - ان تتخذ لها محل اقامة في لبنان.

د ـ ان تقترح لموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة ممثلاً قانونياً واحداً مقيماً في لبنان ومخولاً بالصلاحيات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون تنظيم هيئات الضمان[1].

٢ ـ على هذه الهيئات ان تتقدم من وزارة الاقتصاد والتجارة بنسختين من الوثائق المثبتة لكل ما ذكر، ومن موازنتها للسنة المالية السابقة لتاريخ الطلب مصدقة حسب الاصول.

٣ ـ يجب ان ترفق الوثائق والبيانات المذكورة في هذه المادة والمادة التالية (أي المادة ٥)، والمحررة بلغة اجنبية بترجمة عربية مطابقة للأصل تكون المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة (م١٤).

ويجب ان يرفق طلب تعديل الترخيص بالاوراق المثبتة التي تؤيد هذا التعديل مصدقة بالشكل الذي قدمت به الوثيقة الاصلية . وتتبع في قبول هذه التعديلات او رفضها الاجمالي او الجزئي ، الاجراءات المنصوص عنها في المادة السادسة من قانون

---

[1] م ٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان : يشترط في قبول الممثل القانوني العام للهيئة الاجنبية أن يكون مخولا بوثيقة تتضمن الصلاحيات الآتية :

أ ـ مسك الحسابات الخاصة بجميع العمليات التي تعتمدها الهيئة أو تنفذها في لبنان وفقاً للنظام الحسابي الخاص بالضمان والمنصوص عنه في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون.

ب ـ الادارة المباشرة للهيئة في لبنان، وتوقيع عقود الضمان والتعديلات التي تدخل عليها والايصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التي توقع او تنفذ في لبنان، وبصورة عامة القيام بجميع اعمال الهيئة في لبنان، كما لو كانت تقوم بها بنفسها، باستثناء طلب الترخيص او تعديله او سحبه.

ج ـ تمثيل الهيئة لدى الدوائر الرسمية والمحاكم اللبنانية في جميع القضايا بصفتها مدعية او مدعى عليها، او اية صفة اخرى واستلام جميع التبليغات والمخابرات الموجهة الى الهيئة.

د ـ انابة الغير بجميع او بعض الصلاحيات المخولة اليه.

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان رفض قبول اعتماد الممثل الذي تقترح الهيئة الاجنبية تسميته او سحب قبوله. وهذا الرفض او السحب لا يقبل أي طرق من طرق المراجعة ».

تنظيم هيئات الضمان [1]، وعلى الهيئات المرخص لها وفقا لاحكام هذا القانون ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة نسختين عن التعديل الذي قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الاساسي.

حدد قانون تنظيم هيئات الضمان اسباب وشروط سحب الترخيص في المادة السابعة منه، التي نصت على ما يأتي : «يسحب الترخيص المعطى لفرع واحد او لعدة فروع في الاحوال الآتية :

أ - اذا تبين ان الترخيص اعطى خلافا للقانون.

ب - اذا ثبت ان الهيئة لم تعد تتوفر فيها الشروط التي اعطي على اساسها الترخيص، او انها لا تتقيد باحكام القوانين والانظمة اللبنانية النافذة، لا سيما هذا القانون والانظمة التي توضع لاجل تنفيذه، او انها خالفت احكام نظامها.

ويعتبر استمرار الترخيص في البلدان غير اللبنانية، لهيئات الضمان اللبنانية العاملة في اراضيها بحرية العمل لديها، من المبادئ الاساسية التي يجب التقيد بها.

وفي حال اخلال أي بلد بهذا المبدأ، يسحب الترخيص الممنوح لهيئات الضمان التي تنتمي الى ذلك البلد، دونما نظر الى تاريخ الترخيص لتلك الهيئات بالعمل في لبنان.

---

[1] المادة ٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان : « يجب ان ينشر قرار الترخيص او رفضه او تعديله في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب مع الملف الكامل المرفق به.

ولوزير الاقتصاد والتجارة ان يتخذ قرارا بتمديد هذه المهلة ثلاثة اشهر اخرى كمهلة قصوى على ان يبلغ قرار التمديد الى الهيئة ذات العلاقة قبل انتهاء المهلة الاولى.

ويحق للهيئة ان تعترض على الرفض العلني او الضمني الى مجلس الوزراء وخلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض او من تاريخ انتهاء المهلة المحددة اعلاه ».

ج ـ اذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق المنصوص عنها في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون[1]، وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة، بواسطة ثلاثة خبراء اخصائيين اثنان منهم غير موظفين، ان حقوق حملة العقود معرضة للضياع، او ان الهيئة غير قادرة على القيام بتعهداتها.

د ـ اذا لم تباشر الهيئة بالعمل خلال سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية او اذا شغر تمثيلها القانوني مدة سنة متتابعة.

هـ ـ اذا ثبت لوزارة الاقتصاد والتجارة ان الهيئة لم تذعن لتنفيذ حكم اكتسب قوة القضية المحكمة.

و ـ اذا لم تؤد الهيئة الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون[2].

---

[1] م ٥١ : «يصدر وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، نظاما حسابيا للعمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون، وعلى الهيئات التي تمارس هذه العمليات ان تمسك، وفقا لهذا النظام الحسابي، حسابات خاصة منفصلة لكل من الفروع التي تمارسها، كما عليها ان تعد البيانات المنصوص عنها في النظام الحسابي، وان تقدمها الى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتوزعها وتنشرها، ويتناول ذلك، بصورة خاصة، الميزانية العامة للهيئة اللبنانية، والميزانية الخاصة بالعمليات التي تجريها في لبنان الهيئة الاجنبية.

وعلى كل هيئة بالاضافة الى ذلك، ان تقدم الى وزير الاقتصاد والتجارة، في المواعيد التي يحددها جميع الوثائق والمعلومات التي يرى وجوب تقديمها».

[2] م ٥٢ : « تتحمل موازنة الدولة جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ احكام هذا القانون خلال كل سنة مالية وتغطى هذه النفقات باستيفائها خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لاحكامه بواسطة «رسم مراقبة كل الاقساط الاجمالية للشركة»، ويحظر استيفاؤه من المؤمنين. ويحدد واحد بالالف على ان لا يقل عن مليوني ليرة لبنانية لكل فرع مسجل من فروع الضمان تتعاطاه الهيئة.

يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة.

وتستثنى الجمعيات التعاونية المهنية من رسم المراقبة ».

ز – اذا قررت الهيئة وقف العمليات العائدة لفرع واحد او لعـــدة فـــروع وفقـــا لاحكام المادة السادسة والخمسين من هذا القانون[1] ، لا يجوز سحب الـــترخيص بمقتضى الاحكام المنصوص عنها في هذه المادة، الا بعد اســـتطلاع رأي المجلـــس الوطني للضمان، وبعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقـــة بكتـــاب مضمـــون، لتقـــديم ملاحظاتها الخطية خلال خمسة عشر يوما. ويحق للهيئة ان تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية ».

٥ - الترخيص في التشريعات العربية :

و لم تكتف التشريعات العربية الاخرى بالحالات الخاصة بل اعتـــبرت ان الترخيص هو القاعدة العامة في تأسيس شركات المساهمة، ولكنـــها اختلفـــت في تحديد المرجع الرسمي المخول منح الترخيص والاجراءات المتبعة للحصـــول عليـــه. وذلك وفقا لما نبينه فيما يأتي :

---

[1] م ٥٦ : « على كل هيئة خاضعة لاحكام هذا القانون تقرر وقف اعمالها في لبنان لفرع او اكثر وترغب في تحرير ضماناتها كليا او جزئيا ان تقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة طلبا خطيا مصحوبا بما يأتي :

أ – ما يثبت انها ابرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها الناشئة من جميع العقود الجارية في لبنان والعـــائدة للفرع الذي ترغب في التوقف عن ممارسته او انها حولت تلك العقود الى هيئة اخرى مرخص لها.

ب – ما يثبت انها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين تصدران في المدينة الكـــائن فيـــها مركزها الرئيسي، اذا كانت لبنانية، او وكالتها الرئيسية اذا كانت اجنبية، اعلانا يظهر في كل منـــها ثـــلاث مرات على الاقل، بين الفترة والاخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما، عن عزمها تقديم طلب الى وزير الاقتصـــاد والتجارة، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلام لتحرير اموالها في لبنان وسحب الضمانة المودعة منها.

يجب ان يتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة عقود الضمان الذين يرغبون في الاعتراض على هذا التحرير، ان يقدموا اعتراضاتهم الى وزارة الاقتصاد والتجارة في موعد ينتهي يوم تقديم الطلب المشار اليه. اذا كان النشر ناقصا أو غير اصولي تتولاه وزارة الاقتصاد والتجارة على نفقة الهيئة المستدعية ».

- الاجراءات المتبعة في تقديم طلبات الترخيص والحصول عليه :

- **في القانون المصري :**

كانت المادة ١٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على ما يأتي : «يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به ما يأتي :

أ - العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم.

ب - عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة.

ج - كافة الاوراق الاخرى التي يتطلبها القانون او اللائحة التنفيذية وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها ».

ثم صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، والذي استبدل نص المادة المذكورة بالمادة ١٧ الجديدة التي تنص على ما يأتي :

« على المؤسسين او من ينوب عنهم اخطار الجهة الادارية المختصة بانشاء الشركة ويجب ان يرفق بالاخطار المحررات الآتية :

أ - العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم، او عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب - موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين اغراضها العمل في مجال نشاط الاقمار الصناعية او اصدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد او أي نشاط يتناول غرضا او عملا من الاغراض او الاعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ج - شهادة من احد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع اسهم الشركة او حصصها وان القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى ان يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.

د - ايصال سداد رسم واحد في الالف من رأس مال الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة الى شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحد ادنى مقداره مائة جنيه وحد اقصى مقداره الف جنيه.

وعلى الجهة الادارية المختصة اعطاء مقدم الاخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاة، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط او لاجراء آخر، وايا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها. وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ».

وقد نصت المادة الخامسة من القانون الجديد المشار اليه على انه على وزير الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

وبالفعل فقد صدر عن وزير الاقتصاد المصري القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض احكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وقد نصت المادة الاولى من القانون الجديد على ما يأتي :

« على كل من يرغب في تأسيس شركة مساهمة مراعاة ما يأتي :

أ - الالتزام بالاحكام والاجراءات التي تقررها القوانين التي تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة.

ب - التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

ج - استيفاء اجراءات التقييم المقررة قانونا اذا كان رأس مال الشركة يتضمن حصة جينية.

د - اخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة في اصدار اسهم الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم.

هـ - اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقا للقانون واستيفاء الاوضاع المقررة في شأن هذا الاكتتاب، وذلك اذا كان جانب من اسهم الشركة مطروحا في اكتتاب عام.

و - التصديق على التوقيعات في عقد الشركة والنظام الاساسي ».

وتنص المادة الثانية من القرار المشار اليه على ان « يقوم المؤسسون او من ينوب عنهم باخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بانشاء الشركة، وذلك على النماذج المعدة لذلك، على ان يكون الاخطار مصحوبا باصل وصورة عن المستندات الآتية :

أ - العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم، او عقد التأسيس بالنسبة الى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب - موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين اغراضها العمل في مجال نشاط الاقمار الصناعية او اصدار الصحف او انظمة

الاستشعار او أي نشاط يتناول غرضا او عملا من الاغراض او الاعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ج - شهادة من احد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع اسهم الشركة او حصصها وان القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة الى ان يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية.

د - الايصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه في المادة ١٧ فقرة (و) من القانون ».

وتنص المادة الثالثة من القرار على ما يأتي :

« على من يرغب في الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها او من بين اغراضها العمل في مجال نشاط الاقمار الصناعية او اصدار الصحف او انظمة الاستشعار عن بعد او أي نشاط يتناول غرضا او عملا من الاغراض او الاعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات او المؤسسات الخاصة، ان يتقدم بطلب بذلك الى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء ».

وتنص المادة الرابعة من القرار نفسه على أنه « على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والتحقق من انها مستوفاة، ان تؤشر على اصل العقد والنظام المقدمين اليها بما يفيد تسلمها الاخطار بانشاء الشركة ومرفقاته، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات، وتعطي مقدم الاخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الاخطار والمستندات المرفقة به ».

وتنص المادة الخامسة على ان « يقوم المؤسسون او من ينوب عنهم بتقديم الشهادة المشار اليها في المادة السابقة الى مكتب السجل التجاري لشركات الاموال لقيد الشركة في السجل التجاري دون حاجة لاي شرط او اجراء آخر، وايا كانت نسبة مساهمة غير المصريين في الشركة ».

وتنص المادة السادسة على ان «تمسك مصلحة الشركات سجلاً تدرج فيه الاخطارات المنصوص عليها في المواد السابقة بارقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها ».

وتنص المادة السابعة على انه « على مصلحة الشركات ان تعترض على قيام الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ اخطارها بانشاء الشركة اذا تحققت من قيام سبب من الاسباب الآتية :

أ - مخالفة العقد الابتدائي او عقد التأسيس او نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج او تضمنه اموراً مخالفة للقانون.

ب - اذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون او للنظام العام.

ج - اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

ويجب ان يكون الاعتراض مسبباً، وان يتم ابلاغه الى الشركة على عنوانها المبين بالاوراق المرفقة بالاخطار، كما يتم ابلاغ الاعتراض الى مكتب السجل التجاري لشركات الاموال للتأشير به تأشيراً واضحاً على بيانات قيد الشركة ».

وتنص المادة الثامنة على أنه « اذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بالاعتراض بازالة اسبابه ، و لم تقم بالتظلم منه الى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة، اصدرت مصلحة الشركات قراراً بشطب قيد الشركة من

السجل التجاري مع ابلاغ القرار بكتاب مسجل الى الشركة على عنوانها المبين بالاوراق المرفقة باخطار انشائها والى مكتب السجل التجاري المختص ».

وتنص المادة التاسعة على أنه « يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركة بارقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها. ويقدم التظلم من اصل وصورة موضحة فيه اسبابه ومرفقة به صورة من الاعتراض ، وعلى المكتتب ان يؤشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم اصله ورقم وتاريخ تسلمه ورد الصورة الى مقدم التظلم ».

وتنص المادة العاشرة على انه « يتم فحص التظلم على وجه الاستعجال، وفي حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المسجل لازالة اسباب الاعتراض، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجاري، فاذا لم تقم الشركة بازالة تلك الاسباب خلال عشرة ايام من تاريخ اخطارها برفض التظلم اصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة في السجل التجاري مع اخطارها والسجل التجاري بهذا القرار. وفي حالة قبول التظلم تزول كل آثار الاعتراض وعلى مكتب تلقي التظلمات ابلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجاري بقبول التظلم. ويعتبر مضي خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له وتزول معه آثار الاعتراض ويتعين الابلاغ به على النحو المنصوص عليه في هذه المادة ».

وتنص المادة الحادية عشرة على انه « اذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقا لاحكام المواد السابقة تعين نشر عقد الشركة في صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد في السجل التجاري وتاريخه وذلك على نفقة الشركة ».

يتبين من المادة ١٧ الجديدة من قانون الشركات، ومن قرار وزير الاقتصاد المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨، ان المشترع المصري قيد تأسيس شركة المساهمة

باصول شكلية محددة على المؤسسين ان يلتزموا بها. وان الهيئة الرئيسية التي تبت بطلبات التأسيس هي الجهة الادارية المختصة أي مصلحة الشركات، التي تتفحص الطلب وتدرسه في ضوء الشروط التي يفرضها القانون، فاذا وجدت ان الطلب والمستندات المرفقة به مستوفاة سلمت الى المؤسسين شهادة بذلك، وابراز هذه الشهادة امام السجل التجاري يعتبر كافيا لتسجيل الشركة فيه. ولمصلحة الشركات ان تعترض على قيام الشركة خلال مدة معينة من تاريخ اخطارها بانشاء الشركة، اذا تبين لها قيام سبب يستوجب ذلك، وعندئذ بامكانها ان تتوقف عن اعطاء الشهادة، واذا كانت قد اعطتها وتبين لها بعد ذلك سبب يستوجب الاعتراض اخطرت الشركة بذلك كما اخطرت السجل التجاري. ويحق للمؤسسين ان يتظلموا امام وزير الاقتصاد، وهو المرجع المختص للبت بالتظلم.

ولم يعد الامر يستلزم صدور قرار جمهوري بانشاء شركة المساهمة، الا ان القانون اشترط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة اذا كان غرضها او من بين اغراضها العمل في نشاطات محددة اتينا على ذكرها في نص الفقرة (ب) من المادة ١٧ .وهذه الموافقة هي حالة استثنائية استدعت اشتراطها المصلحة العليا للدولة وتدخلها في بعض المرافق حفاظا على النظام العام.

اما الاوراق التي يجب ارفاقها بطلبات التأسيس فهي الآتية :

١ - نسخة عن كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الاساسي المعتمد.

٢ - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.

٣ - الشهادة الدالة على ايداع ربع رأس المال المصدر في احد البنوك المعتمدة المرخص لها بذلك.

٤ - اذن السلطة المختصة في حالة ما اذا كان المؤسس او عضـــو مجلـس الادارة موظفا عاما او عاملا باحدى شركات القطاع العام او قطاع الاعمـــال وذلـك بالنسبة لشركات المساهمة. وتتضمن نماذج طلبات انشاء الشركات المشار اليـــها البيانات الاخرى اللازمة.

وثمة اوراق وبيانات اضافية بالنسبة الى الشركات التي طرحـــت اســهمها للاكتتاب العام، حيث نصت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية على انه اذا كـــانت شركة المساهمة المزمع انشاؤها قد طرحت اسهمها للاكتتاب العـــام فانـه يلـزم بالاضافة الى ما سبق تقديم الاوراق والبيانات الآتية :

١ - موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب العام وما يفيد ايداع اصل نشـــرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضي اسبوعين دون اعتراض من الهيئة.

٢ - ما يفيد عدم تجاوز مصاريف او علاوة الاصدار الحد المقرر من الهيئة.

٣ - محضر الجمعية العمومية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظـام الاساســي للشركة واقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الادارة او مجلس المراقبة، بحسب الاحوال، ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعـــات الـــتي طرحت على الجمعية التأسيسية.

وبعد موافقة اللجنة المختصة على الترخيص بانشاء شركة المساهمة صراحـــة او ضمنا تعتبر صالحة للشهر في السجل التجاري. وتنص المادة ٧٥ من اللائحـــة التنفيذية على ان يتم اشهار عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساســـي، بحســب الاحوال، بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي وذلـــك بتقـديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الاساسي موثقة او مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة. وتحفظ نسخة العقد او النظام

بمكتب السجل التجاري طبقا للاوضاع المقررة بقانون السجل التجاري، ويتعين على مجلس ادارة الشركة او القائمين بادارتها، بحسب الاحوال، ان يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد او النظام بذات المكتب الذي تم فيه الايداع لاول مرة، كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج باي تعديل يطرأ على العقد او النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل. كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه.

وعملا باحكام المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية يقوم مكتب السجل التجاري المختص خلال اسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة في السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه. وتنص المادة ٢٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ان تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية او النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض او بغير ذلك من طرق النشر. ويكون النشر في جميع الاحوال، على نفقة الشركة. وبالفعل فقد نصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية على ان تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المطلوبة (صورة عقد تأسيس الشركة، وشهادة بقيد الشركة في السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه) نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :

١ - عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي في حالة وجوده.

٢ - تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزاري ان وجد بالموافقة على انشاء الشركة اذا كانت من الشركات التي

تطرح اسهمها للاكتتاب العام، اما اذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر بعد فيذكر ذلك.

وبعد اتمام معاملات الشهر والنشر وفقاً للاصول تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية . وعملاً باحكام المادة ١٢ من قرار وزير الاقتصاد المصري المشار اليه آنفاً، للشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية سحب المبالغ المسددة من قيمة الاسهم او الحصص النقدية والعائد التي تكون قد حققته من البنك المودعة به هذه المبالغ، وذلك بعد تقديم ما يفيد قيد الشركة بالسجل التجاري ومضي خمسة عشر يوماً على هذا القيد.

- **في القانون الكويتي :**

بعد قيام المؤسسين بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة المراد تأسيسها، واقتناعهم بامكانية تأسيس الشركة، ووضعهم العقد الابتدائي او عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسي، وفقاً لما تتطلبه اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، يتقدمون بطلب لاستصدار مرسوم بتأسيس الشركة الى الدائرة الحكومية المختصة (ادارة الشركات بوزارة المالية والاقتصاد)[1]. ويجب ان يشتمل الطلب على بيان كاف عن الشركة المراد تأسيسها مستخلص من عقد التأسيس والنظام الاساسي، بالاضافة الى بعض المستندات الاساسية، كصورة عن عقدها ونظامها الاساسي[2] ويقيد الطلب في سجل معد

[1] م ٧١ : « يقدم المؤسسون طلباً باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة الى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الاساسي.

ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الاساسي ».

[2] تنص المادة ٣ من اللائحة التنفيذية على انه يجب ان يبين في الطلب اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة اجراءات التأسيس، ومهنته وعنوانه الذي ترسل اليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس. ويجب ان يرفق بالطلب :

لذلـــك[1] وبعد ذلك تقوم ادارة الشركات بدراسة الطلب من جميع نواحيـه. ولا سيما لجهة الجوانب القانونية والاقتصادية. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة مـــن اللائحة التنفيذية بقولها : « تراجع مراقبة ادارة الشركات الاوراق المقدمة وتتثبـــت من ان تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب، وان رأس المال كـــاف لتحقيق اغراض الشركة، وانه ليس في عقد التأسيس والنظام الاساسي ما يخـــالف احكام القانون ». وهذا ما نصت عليهم ايضا المادة ٧٢ من قـــانون الشـــركات الكويتي[2].

وتحرص الادارة عادة على دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشـــركة، ثم تعد مذكرة برأيها خلال عشرة ايام من تقديم الطلب، وترسله الى ادارة الفتـــوى والتشريع لتبدي رأيها في طلب استصدار المرسوم خلال عشرة ايـــام من تـــاريخ وصول الاوراق اليها[3]. واذا استقر الرأي على الموافقة على طلب التأسيس، يقوم

---

١ – صورة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي موقعين من المؤسسين ويحتـــذى في هـــاتين الوثيقتـــين النموذجان الملحقان بهذه اللائحة.

٢ – اذا كانت هناك حصص عينية وجب ان يرفق بالطلب صورة شمسية عن قرار رئيس المحكمة بتعيـــين خبير لتقرير قيمتها. وصورة رسمية عن تقرير هذا الخبير.

٣ – اذا كان اسم الشركة مستمدا من اسم شخص طبيعي وجب ان يرفق بالطلب ما يثبـــت ان هـــذه الشركة الاخرى في دور الانحلال وانها موافقة على التسمية.

٤ – اذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب ان يقدم مع الطلب صورة معتمدة مـــن وثيقـــة انشائه. وما يثبت موافقة الهيئات المختصة منه على الاشراك في التأسيس ».

[1] تنص المادة ٤ من اللائحة التنفيذية على ان يقيد الطلب في السجل المعد لذلك مع ذكـــر تـــاريخ تقديمـــه وساعته، ويؤشر على الطلب ذاتـــه هذه البيانات.

[2] م ٧٢ : « تثبت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب باستصدار مرسوم، من ان تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب. وانه قائم على اسس سليمة، وان كلا من عقد التأســيس والنظـــام الاساسي لا يخالف احكام القانون ».

[3] المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم ١٩٦٠/١٥

المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الاساسي في محرر رسمي، وفقا لآخر تعديل، وتقديمها الى ادارة الشركات لاستصدار مرسوم التأسيس [1].

اذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة وجب نشره في الجريدة الرسمية بواسطة ادارة الشركات على نفقة الشركة. وتكتسب الشركة شخصيتها المعنوية، من وقت صدور المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية[2].

ويعد صدور مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة بمثابة رقابة مسبقة على تأسيس الشركات، لضمان جدية تأسيسها، وحماية مدخرات المستثمرين، وتجنيب المؤسسين مغبة رفض طلب التأسيس بعد السير في اجراءات التأسيس وتحمل نفقاته ومصاريفه. كما ان صدور المرسوم في هذه المرحلة المبكرة من حياة الشركة، يجعل كل اجراءات التأسيس الاخرى تتم باسم الشركة ولحسابها، ولا سيما اجراءات الاكتتاب، خلافا لما هو الوضع عليه في بعض التشريعات الاخرى. مما يثير تسـاؤلا

---

(1) المادة ٧ من اللائحة التنفيذية. ويجب ان يشتمل عقد الشركة وفقا للمادة ٧٠ من قانون الشركات على البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة

٢ - مركزها الرئيسي.

٣ - الاغراض التي اسست من احلها.

٤ - أسماء الشركاء والمؤسسين، ولا يجوز ان يقل هؤلاء عن خمسة اشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الحكومة بتأسيسها، فيجوز لها ان تنفرد بالتأسيس او ان تشرك فيه عددا أقل.

٥ - مقدار رأس مال الشركة، وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال.

٦ - بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٧ - المزايا التي تقرر للمؤسسين واسباب هذه المزايا.

٨ - بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بادائها بسبب تأسيسها.

(2) م ٧٤ من قانون الشركات الكويتي : « اذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة، وجب نشره في الجريدة الرسمية. وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم ».

حول مسؤولية الشركة عن العقود والالتزامات التي ابرمت لحسابها قبل انشائها، ويعرض المؤسسين للخسارة في حال رفض الجهة الحكومية المختصة لطلب تأسيس الشركة، بعد صرف بعض المال والجهود. وسنعود الى هذا الموضوع مع الكلام على مسؤولية المؤسسين.

ويحق لوزارة المالية والاقتصاد ان ترفض طلب تأسيس الشركة، اذا اقتضى ذلك مسوغ قانوني او مصلحة وطنية. كما لو كان مشروع الشركة مخالفا للنظام العام او الآداب، او كان عقدها التأسيسي او نظامها الاساسي مخالفا لاحكام القانون، او شكت الوزارة في جدوى مشروع الشركة من الناحية الاقتصادية. الا انه في حالة الرفض هذه يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب الترخيص مجددا، شرط ان يكون قد مضى ستة اشهر على قرار الرفض [1].

ويستخلص من نص المادة ٧٢ من قانون الشركات الكويتي ان الدائرة الحكومية المختصة تبت بطلب الترخيص في مدة شهر من تاريخ تقديمه. ولكنها لا تشير الى مصير الطلب فيما لو لم يبت به خلال المدة المذكورة، وفيما لو سكتت الدائرة الحكومية المختصة عن الجواب. فهل يجوز تفسير مثل هذا السكوت على أنه موافقة ضمنية ام رفض ضمني ؟

لا تعتمد التشريعات المقارنة حلا موحدا في هذه المسألة، فبعضها يرى ان سكوت الادارة يعتبر رفضا ضمنيا [2] وبعضها الآخر يرى ان سكوت الادارة يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على تأسيس الشركة[3]، ولذلك اختلف الفقهاء في هذا الشأن،

---

[1] م ٧٣ من قانون الشركات الكويتي « اذا رفض تأسيس الشركة، لم يجز للمؤسسين ان يتقدموا بطلب ترخيص جديد الا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض».

[2] القانون السوري م ٢/١٠٤، والقانون العراقي القديم، م ٤٢، والنص السابق الملغى في القانون اللبناني، م ٨٠. وقانون الشركات الاماراتي، م ٧٥.

[3] القانون المصري، م ١٩.

فأيد بعضهم مفهوم الموافقة الضمنية [1] وايد البعض الآخر مفهوم الرفض الضمني، ونحن مع هذا الرأي الاخير طالما ان المشترع لا ينص صراحة على اعتبار سكوت الادارة موافقة ضمنية.

- **في القانون السعودي :**

لم يأخذ نظام الشركات السعودي، بادئ الامر، بنظام حرية تأسيس شركات المساهمة المتبع في تشريعات بعض الدول ومنها فرنسا، بل اخذ بنظام الرقابة السابقة على التأسيس المتبع في قوانين بلاد اخرى، كالقانون الانكليزي والقانون الالماني. وذلك بهدف فرض رقابة على تأسيس شركات المساهمة جميعاً، حتى لا تنشأ شركات احتيالية، من جهة، وللتأكد من صحة اجراءات التأسيس وملاءمتها للاقتصاد الوطني، من جهة اخرى. ففرض صدور مرسوم ملكي بالترخيص لجميع شركات المساهمة. الا انه تبسيطاً لاجراءات تأسيس شركات المساهمة، والتي لها دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، فقد ادخلت بعض التعديلات على نظام الشركات بحيث حصر الشركات التي يستلزم للترخيص لها صدور مرسوم ملكي، اما سائر الشركات المساهمة فاكتفي للترخيص لها بصدور قرار من وزير التجارة. وهكذا نصت المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي الحالي على انه «لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناية على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة، على ان يراعى ما تقضي به الانظمة.

أ - ذات الامتياز.

ب - التي تدير مرفقاً عاماً .

---

[1] طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص ٢٧٥.

ج - التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الربح.

د - التي تقدم لها الدولة اعانة.

هـ - التي تشترك فيها الدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة.

و - التي تزاول الاعمال المصرفية.

اما غير ذلك من شركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة وينشر في الجريدة الرسمية، ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة، ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الجدوى لجهة حكومية اخرى رخصت باقامة المشروع.

ويقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الاقل وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.

ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الاسهم التي يسهم المؤسسون على انفسهم، ومقدار ما اكتتب به كل منهم. ويرفق به صورة عن عقد الشركة ونظامها، موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين.

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الادارة العامة للشركات، وللادارة المذكورة ان تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع احكام هذا النظام، او ليكون مطابقا للانموذج المشار اليه في المادة (٥١) .

- **في القانون الاماراتي :**

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة، ونظامها الاساسي، وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المختص (وزير الاقتصاد والتجارة).

وعليهم أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

ويقدم طلب التأسيس على النموذج المعد لذلك الى وزارة الاقتصاد والتجارة، مصحوبا بتصريح السلطة المختصة في الامارة المعنية بانشاء الشركة وبعقد تأسيسها ونظامها الاساسي، والجدوى الاقتصادية للمشروع شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه، ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك بالوزارة. وللوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على عقد الشركة ونظامها الاساسي بما يجعله متفقا واحكام قانون الشركات التجارية.

يطلع وزير الاقتصاد والتجارة على الطلب ومرفقاته، وعلى تقرير الجهة التي ترفعه اليه، وبناء على ذلك، اما ان يصدر قراره بالموافقة على طلب تأسيس الشركة، على ان يتم ذلك في مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب، او ان يرفض الطلب او يدع المدة المذكورة تمر بدون ان يتخذ قراره. وفي حالة رفض او فوات المدة المذكورة يجوز للمؤسسين التظلم امام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار المؤسسين بقرار الرفض او فوات المدة المشار اليها، حسب الاحوال. ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن نهائيا. وعلى مجلس الوزراء ان يصدر قراره في مهلة ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليه. أما اذا انقضت مدة الستين يوما من دون ان يصدر قراره في هذا الشأن، اعتبر الطلب مرفوضا. ولا يحق، بعدئذ، للمؤسسين ان يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة اخرى الا بعد مضي تسعين يوما اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالرفض أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضا.

واذا تمت الموافقة على مشروع عقد الشركة ونظامها الاساسي، يصدر الوزير قرارا بتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين . وعلى

المؤسسين، عندئذٍ، البدء في اجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار التأسيس[1].

• **في القانون الليبي :**

بعد تحرير العقد التأسيسي والنظام الاساسي لشركة المساهمة، يقوم المؤسسون بتقديم طلب الاذن بانشاء الشركة الى السلطة المختصة في الولاية (البلدية) مشفوعاً بمشروع عقد التأسيس والنظام الاساسي، وما قد يطلب من ايضاحات وبيانات اخرى.

فتقوم السلطة المذكورة باحالة الطلب الى الامانة العامة للاقتصاد والتجارة. ويطلع امين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة على الطلب ومرفقاته، ويكون صاحب السلطة المختصة لاعطاء الاذن او رفضه. فاذا قبل الطلب صدر الاذن عنه، واذا رفضه تعذر تأسيس الشركة . وبمقتضى المادة ٤٧٩ من القانون التجاري الليبي يكون رفض طلب الاذن نهائياً. الا ان المادة المذكورة اجازت تجديد الطلب اذا توافرت الشروط والايضاحات التي كانت سبباً في رفض الطلب الاول.

وقد منح المشترع الليبي امين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة سلطة رفض الاذن بتأسيس الشركة، من دون ان يحدد حالات رفض هذا الاذن على سبيل الحصر. وكان ينبغي تحديد هذه الحالات كما فعلت التشريعات العربية الاخرى. كأن يتضمن عقد التأسيس او نظام الشركة الاساسي شروطاً مخالفة للقانون، او مخالفة غرض الشركة او نشاطها للنظام العام او الآداب، او اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الاهلية اللازمة، او عدم جدوى المشروع، او تعارضه مع سياسة التنمية الاقتصادية في البلاد.

---

[1] راجع المواد ٧١ – ٧٦ من قانون الشركات التجارية الاماراتي.

ويلاحظ ايضا ان المشترع لم يحدد مدة معينة لامين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة يتعين خلالها اصدار قراره بالموافقة على انشاء الشركة. وكان ينبغي تحديد هذه المدة كما فعلت التشريعات العربية الاخرى، التي حددتها بشهر او بستين يوما او ثلاثة اشهر او سواها. بحيث يلتزم امين اللجنة خلال مدة محددة باصدار قراره بالموافقة على تأسيس الشركة او رفضه، لئلا يظل التأسيس معلقا فترة طويلة.

واعتبر المشروع الليبي رفض طلب الاذن نهائيا، الا انه اجاز تجديده اذا توافرت الشروط والايضاحات التي كانت سببا في رفض الطلب الاول. مما فسح المجال للتساؤل، هل يمكن الطعن برفض الطلب امام القضاء ام لا ؟ فذهب رأي الى اعتبار ان رفض الاذن نهائيا لا يحول دون امكان الطعن في قرار امين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة امام القضاء، باعتباره قرارا اداريا، اذا ما شابه عيب يسمح بالغائه امام القضاء[1]، ولا يسعنا القبول بهذا الرأي طالما ان النص القانوني واضح، وهو يعطي امين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة السلطة بان يكون قراره نهائيا. وليست هذه هي السابقة الواحدة. اذ ثمة حالات كثيرة مماثلة يعطي فيها المشترع مرجعا مختصا، السلطة لان يكون قراره غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة بما فيه تجاوز حد السلطة. فالمادة ٨٠ القديمة والملغاة من قانون التجارة اللبناني كانت تنص على انه على مجلس الوزراء ان يبت في اعطاء الرخصة بمدة ثلاثة اشهر تبتدئ من طلبها وقراره بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. كما ان رفض اعطاء الجنسية في لبنان لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. فحيث يرى المشترع اذن أن تعطى سلطة ما الحق بأن يكون قرارها غير قابل لطرق المراجعة، لا يكون هذا القرار قابلا للطعن به امام القضاء. اما اذا لم يكن ثمة نص يعطي سلطة ادارية

---

[1] مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، م.س، رقم ١٩٨، ص ١٩٨.

ما الحق بان يكون قرارها نهائياً وغير قابل لطرق المراجعة، فانـه يكـون عندئـذٍ خاضعاً لطرق المراجعة امام القضاء.

الا ان نص المادة ٤٧٩ من القانون التجاري الليبي، جاء مبهماً لهذه الناحيـة فنص على ان رفض طلب الاذن يكون نهائياً، بدون ان يشير الى انه غير قابل لطرق المراجعة. هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اجاز للمؤسسين تجديد الطلب الاول مما يعني ان رفض الاذن ليس نهائياً وبالامكان الرجوع عنه اذا صحح الامر الذي كان سبباً للرفض. ولعل هذا الابهام في النص هو ما دفع بعض الشراح الى اعتبار ان قرار امين اللجنة خاضع لمراقبة القضاء.

- **في القانون العراقي :**

عملاً باحكام المادة ١٧ من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣، «يقـدم طلب التأسيس الى مسجل الشركات، ويرفق به :

اولاً – عقد الشركة.

ثانياً – وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم .

ثالثاً– شهادة المصرف بايداع النسبة القانونية من رأس المال ».

فيتولى مسجل الشركات مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصـة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطـة التنمية القومية والقرارات التخطيطية واخذ موافقتها على تأسيس الشركة. ومفاتحة اية جهة اخرى اوجب قانون او نظام او تعليمات اخذ موافقتها علـى تأسـيس الشركة. وعلى الجهات المشار اليها ابداء موافقتها او عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب اليها (م١٨). وعلى المسجل، بعد ذلك، اصدار قـراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولرئيـس

جهاز تسجيل الشركات بناء على طلب المسجل تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوماً اذا اقتضت ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون. فاذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوفر شروطه ، وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة امامه او امام من يخوله من موظفي دائرته، ولتسديد رسوم التأسيس. فان تخلفوا عن ذلك، دون عذر مشروع، جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب، ويقرر حفظه.

وينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات، وفي صحيفة يومية لمرة واحدة على الاقل، ثم يصدر شهادة تأسيسها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر. وفي الشركة المساهمة تصدر شهادة التأسيس بعد اكتتاب الجمهور باسهمها، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون الشركات [1].ولمؤسسي الشركة المساهمة والمحدودة، بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة، وقبل صدور شهادة تأسيسها، القيام على مسؤوليتهم الخاصة باجراءات الحصول على اجازة مشروع الشركة وابرام العقود اللازمة لانشائه. وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها. وتعتبر هذه الشهادة دليلاً على ان اجراءات التأسيس قد تمت وفق القانون.

اذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة، وجب عليه بيان سبب الرفض. ولطالبي التأسيس الاعتراض على قرار المسجل لدى رئيس جهاز تسجيل الشركات خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهم به. وعلى رئيس الجهاز البت

---

[1] م ٤٦ من قانون الشركات العراقي : «على المؤسسين، خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مهلة الاعتراض على الاكتتاب او رده، تزويد المسجل بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك اسماء المكتتبين وعدد الاسهم التي اكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة من قيمة الاسهم ».

في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه ويكون قراره قطعياً. ويجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها اذا انتفى سبب الرفض[1].

- **في القانون الاردني :**

يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل كل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض، مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وسائر البيانات المنصوص عنها في المادة ٩٢ من قانون الشركات ، والمذكورة آنفاً. ويوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الاساسي من كل مؤسس امام مراقب الشركات او من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعهما امام الكاتب العدل او أحد المحامين المجازين. فيجري المراقب التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً الشروط القانونية. ويرفع تنسيبه الى الوزير المختص، وهو وزير الصناعة والتجارة. ويصدر الوزير، بناء على تنسيب المراقب، قراره بقبول تسجيل الشركة او رفض هذا التسجيل خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب. واذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة اعتبر الطلب مقبولاً. اما اذا رفض الوزير تسجيل الشركة، فلمؤسسيها، في هذه الحالة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا [2].

اذا وافق الوزير على التسجيل يعيد الطلب مقترناً بموافقته الى مراقب الشركات لتسجيل الشركة في السجل المعد لهذا الغرض، ومن هذا التاريخ تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية عملاً باحكام المادة الرابعة من قانون

---

[1] راجع المواد ١٧-٢٥ من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣.

[2] م ٩٤ من قانون الشركات الاردني .

الشركات الاردني[1].

ان اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية ابتداء من تاريخ التسجيل، وقبل طرح اسهمها للاكتتاب العام، دليل على ان المشترع الاردني أخذت بنظام الرقابة المسبقة على التأسيس وليس بنظام الرقابة اللاحقة التي اخذت بها بعض التشريعات، ومنها القانون المصري والقانون العراقي، والتي تجعل من تسجيل الشركة آخر اجراء من اجراءات التأسيس.

- **في القانون السوري :**

يقدم المؤسسون طلب الترخيص لهم بتأسيس الشركة الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بعد التصديق على تواقيعهم من قبل موظف محلف في دائرة الشركات في الوزارة المذكورة، او من قبل الكاتب العدل. وقد يتضمن الطلب، عند الاقتضاء، تفويض شخص او اكثر بالتوقيع على مشروع النظام الاساسي للشركة وعلى نصه النهائي.

ويرفع الطلب الى الوزير، واذا وافق عليه يرفعه الى مجلس الوزراء، ليصدر الترخيص بمرسوم خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في سجل الوزارة. هذا اذا كانت الشركة تنوي طرح اسهمها للاكتتاب العام. اما الشركة التي لا تود طرح اسهمها في الاكتتاب العام فيجري الترخيص بتأسيسها بقرار وزاري، وخلال الشهرين المذكورين. واذا لم يصدر المرسوم او القرار الوزاري في الميعاد المذكور يعتبر الطلب مرفوضا.

---

[1] م ٤ من قانون الشركات الاردني : « يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعتبر كل شركة، بعد تأسيسها وتسجيلها على هذا الوجه، شخصا اعتباريا اردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة ».

وفي حالتي الرفض الضمني او الصريح، يحق للمؤسسين ان يراجعوا مجلس الوزراء لاتخاذ قراره بهذا الشأن، وقراره، عندئذ، لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. واذا رفض الطلب من قبل مجلس الوزراء، لا يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب ترخيص جديد الا بعد مضي ستة اشهر على قرار مجلس الوزراء.

على المؤسسين ان يقدموا الى الوزارة مشروع النظام الاساسي للشركة المنوي تأليفها. وللوزارة، بعد الاطلاع عليه ودراسته ان تطلب اليهم ادخال التعديلات عليه اذا رأت ذلك لازما لتوفيق المشروع مع احكام القانون. واذا وافق الوزير على هذا النظام صدق عليه بقرار منه، بعد صدور مرسوم الترخيص، وبعد ذلك ينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بالقرار الوزاري. اما اذا رفض الوزير التصديق على النظام الاساسي او لم يصدر قراره بالترخيص خلال شهر من صدور مرسوم الترخيص، فيحق للمؤسسين ان يراجعوا مجلس الشورى.

وبعد نشر مرسوم الترخيص وقرار التصديق على النظام الاساسي في الجريدة الرسمية، يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها.

الفصل الرابع : الاكتتاب بالاسهم

Souscription des actions

اولا - تعريف الاكتتاب بالاسهم :

الاكتتاب بالاسهم عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب (Souscripteur)، بشراء سهم او اكثر من اسهم شركة المساهمة، وبدفع قيمتها الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الاساسي ليصبح مساهما فيها، بعد اكتمال اجراءات تأسيسها[1].

وقد تكون الاسهم المكتتب بها نقدية او عينية. ولكن الاكتتاب بمعناه المألوف في التعامل لا ينطبق الا على الاسهم النقدية، أي الاسهم التي تدفع قيمتها بالنقود، لان الاسهم العينية لا تدخل في عملية الاكتتاب طالما ان القانون اوجب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة. وعلى ذلك يعرّف الاكتتاب، بمعناه الدقيق، بانه العمل القانوني الذي يبدي فيه المكتتب رغبته في الدخول في الشركة المغفلة بصفة مساهم، متعهداً بدفع مبلغ من النقود مساو لقيمة سهم او عدد معين من الاسهم فيها، وفقاً للشروط التي يحددها نظام الشركة الاساسي[2].

ولا ينتج الاكتتاب مفاعيله الا اذا اكتمل تأسيس الشركة على وجه صحيح، وذلك بانتهاء عملية الاكتتاب التي تكفل تغطية كامل رأس المال، والموافقة على اجراءات التأسيس من قبل جمعية المساهمين التأسيسية.

ثانياً – نوعا الاكتتاب :

يكون الاكتتاب عاماً او مفتوحاً في حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفاً الى الاكتتاب بالاسهم، او غير عام او فوري عندما يقتصر على المؤسسين فقط، او عليهم وعلى غيرهم من الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة الاكتتاب العام.

---

(١) Ripert et Roblot, t.1, n° 1060.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 590.

ولم يدخل قانون التجارة اللبناني بتفاصيل هذين النوعين من الاكتتاب، بل اكتفى في المادتين ٨١ و ٨٥ منه بالاشارة الى توجيه الدعوة الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأس مال الشركة. وبوجوب ايداع المبالغ المكتتب بها في احد المصارف، وكيفية سحبها بعد تأسيس الشركة. مع انه في التعامل في لبنان يكون الاكتتاب عاما او فوريا. وكذلك هو الامر في التشريعات العربية الاخرى. ومع ذلك فقد تناول بعضها تفصيلا، وبنصوص واضحة النوعين المشار اليهما من الاكتتاب. وقد اشرنا الى هذا الموضوع لدى بحثنا في التأسيس الفوري والتأسيس المتتابع.

والاكتتاب العام هو طرح اسهم الشركة المنوي تأسيسها ودعوة جمهور الناس الى الاكتتاب بها، من غير ان تكون الدعوة موجهة الى اشخاص معينين او فئات معينة منهم، بل الى اشخاص غير محددين سلفا لا من حيث عددهم او فئاتهم او ذواتهم، ولا من حيث عدد الاسهم على ان تكون الدعوة موجهة بالطريقة التي يحددها القانون. كأن تتم مثلا بنشرة تشتمل على بيانات محددة نأتي على ذكرها فيما بعد.

عرفت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الاكتتاب العام بما يأتي : «تكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب في تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة. ويجب الا يقل الجانب من اسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة[1]».

[1] م ٦ من اللائحة : الحد الادنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

« مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

أولا – بالنسبة لشركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت اسهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه الحالة ولو لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم ان تغطى قيمة الاسهم التي لم يكتتب فيها، وذلك من جانب المؤسسين او احد البنوك، او الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، او التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية.

ولا تخل احكام هذه المادة باحكام المادة (١١) من هذه اللائحة[1].

يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسماية الف جنيه، والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، او ما يساوي ١٠% (عشرة بالمائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين اكبر.

ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الاسهم النقدية.

ثانيا – بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وشركة التوصية بالاسهم :

يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مايتين وخمسين الف جنيه.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

ولا تسري احكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ ».

[1] م ١١ من اللائحة : النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين :

« يجب ان يعرض ٤٩% من اسهم شركة المساهمة عند تأسيسها او زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر. ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

أ – ان يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام.

ب – ان تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر.

ج – الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربي والاجنبي، وذلك في حدود ما يسمح به القانون من ملكية الاجانب لرؤوس اموال الشركات المذكورة.

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها ».

ويتضح من نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذيـــة للقــانون المصـــري ان الاكتتاب يكون عاما في حالتين :

الحالة الاولى : عندما يكون موجها الى جمهور الناس وليس الى اشخاص محددين.

وتكون عمومية الاكتتاب متحققة اذا كانت الدعوة موجهة الى جمهور عام غير محدد باسماء او مهنة. كما تكون متحققة اذا وجهت الدعوة الى مـــن يتســم بسمة معينة كأن يكون من أبناء محافظة معينة، او مهنة كبرى كشركات التــأمين، او شركات الاسكان. فلا يمكن القول في هذه الحالة بأن الاكتتاب لا يكون عاما. ويلاحظ أنه في مصر وفي لبنان ايضا ان الشركات العقارية مشــــترط ان يكــون المكتتب باسهمها متجنسا بالجنسية الوطنية لقصر التعـــامل في العقــارات علـــى المواطنين.

في هذه الحالة يكون الاكتتاب عاما، ولو اكتتب عدد من الافراد لا يجـــاوز المائة، لانطباق الشرط الاول عليه، وهو دعوة أشخاص غير محددين سلفا.

الحالة الثانية : اذا زاد عدد المكتتبين عن مائة :

في هذه الحالة يكون الاكتتاب عاما ولو لم توجه الدعوة الى أشخاص غـــير محددين سلفا، بل وجهت الى الاشخاص باسمائهم. لان العدد في هذه الحالة هـــو الذي يحدد طبيعة الاكتتاب، فيكون عاما بمقتضى التشريع المصـــري اذا زاد عـــدد المكتتبين عن مائة. نظرا لان الاكتتاب الذي يجمع هكذا عدد من شأنه ان يحـــول المكتتبين مهما كانت اوضاعهم الى فئة لا تتسم بالخصوصية مهما كان نوعها ، بل بالعمومية لانها تمثل جمهورا كبيرا. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المشـــترع المصري جعل الاكتتاب عاما عند وجود اكثر من مائة شخص مكتتب عند تأسيس الشركة، لما قد يلجأ الافراد اليه من تسمية الاكتتاب بالمغلق والاستفادة من تيســير

الاجراءات والسهولة فيها . وكذلك قد يكون من المكتتبين من هو انشط من غيره في التأسيس والسعي الى انهاء الاجراءات، فيكون هو المؤسس ويسأل عن اعمال التأسيس . فاذا ما نظر المكتتبون فوجدوا انفسهم قد وصلوا الى هذا الحد من العدد، فأمامهم احد حلين : اما ان يلجأوا الى الاكتتاب العام وزيادة رأس المال وطرح ٢٥% من الاسهم للاكتتاب العام، او انقاص العدد وذلك بضم عدد منهم الى بعضهم البعض، او أي طريق آخر يسلكونه لانقاص العدد.

يستخلص من نصوص المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من نظام الشركات السعودي، ان هذا النظام ميز بين الاكتتاب العام والاكتتاب غير العام. اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٢ منه على أنه يجب ان يبين في طلب الترخيص بتأسيس الشركة كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الاسهم التي يسهم بها المؤسسون على انفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم. وتنص المادة ٥٤ من النظام نفسه على أنه اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم، كان عليهم ان يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي او قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ، ولوزير التجارة ان يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد لمدة لا تجاوز تسعين يوما. اما الفقرة الاولى من المادة ٥٥ فتنص على أنه اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة.

ثالثا ـ البيان السابق للاكتتاب ووثيقة الاكتتاب :

نصت المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : «يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأس مال الشركة، ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، بيانا

يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه، ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأس مالها وثمن الاسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد أعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة.

ويجب ايضا ان تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان »[1].

---

[1] تقابل هذه المادة، المواد : ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري : «. نشرة الاكتتاب وبياها.

لا يجوز طرح اسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التي توجه الى الجمهور في هذا الشأن.

ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب، على الاقل، على جميع البيانات الواردة بالملحق (٢) من هذه اللائحة ».

والملحق رقم (٢) المشار اليه يشتمل على : احكام عامة، واحكام خاصة بالاسهم العينية، واحكام خاصة بزيادة رأس المال، واحكام خاصة بالسندات، وتقرير مراقب الحسابات وما يجب ان يتضمنه. والمادة ١٠٨ من قانون التجارة السوري : « ١ – عند طرح الاسهم على الاكتتاب العام يجب على المؤسسين ان يذكروا في الدعوة اليه بيانا يتضمن الامور الآتية :

أ – غاية الشركة ورأس مالها وعدد اسهمها.

ب – المقدمات العينية والمزايا الممنوحة للمؤسسين او سواهم في حال وجودها.

ج – تاريخ الاكتتاب ومكانه وشرائطه وقيمة السهم.

٢ – يجب نشر البيان المذكور في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل في مراكز الشركة، وفي صحيفة على الاقل في كل من المدن التي طرحت فيها اسهم للاكتتاب».

والمادة ٧٧ من قانون الشركات الاماراتي : « تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل. ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب فضلا عن ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات الآتية :

١. قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب اداؤها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها.
٢. الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها.
٣. عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة.

٤. ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥. نسبة تملك المواطنين من الاسهم وشروط التصرف فيها.

٦. أية امور اخرى تؤثر على حقوق المساهمين او التزاماتهم ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها ».

والمادة ٥٥ من نظام الشركات السعودي :«تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١. اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٢. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٣. مقدار رأس المال المدفوع ونوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الاسهم.

٤. المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.

٥. المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين او لغيرهم.

٦. طريقة توزيع الارباح.

٧. بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.

٨. تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.

٩. طريقة توزيع الاسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الاسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.

١٠. تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.

ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص. ويكونون مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة رسمية توزع على المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل ».

والمادة ٧٦ من قانون الشركات التجارية الكويتي : «يصدر المؤسسون، عند طرح الاسهم في الاكتتاب العام، بيانا للجمهور يتضمن ما يأتي :

١. ملخصا لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، تذكر فيه اغراض الشركة، واسماء مؤسسيها، ومقدار رأس مالها، وعدد اسهمها، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والتقديمات العينية. ومقدار النفقات والاجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

٢. الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها.

٣. عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الادارة، واجور اعضاء هذا المجلس، والمنافع التي يكسبونها.

٤. ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

يتضح من هذا النص ان المشترع اللبناني الزم المؤسسين، قبل توجيه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب، بان يعلنوا للجمهور في بيان ينشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف اليومية، أهم خصائص الشركة المعروض الاكتتاب باسهمها.

ولا يكتفي النص بنشر البيان في الصحف، بل يوجب، ايضا، ادراج محتوياته في وثيقة الاكتتاب، كي يضمن اطلاع المكتتبين عليها. كما يوجب ادراج هذه

---

٥. جميع المسائل الاخرى التي يكون من شأنها ان تؤثر في المركز المالي للشركة. وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل صورة عنه الى الدائرة الحكومية المختصة».

والمادة ٤٨٩ من قانون الشركات التجارية الليبي : والتي اوجبت ذكر البيانات الآتية في نشرة الاكتتاب : اهداف الشركة ورأس مالها والاحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس وما قد خصص للمؤسسين من نصيب في الارباح والاجل الذي يجب ان يبرم خلاله عقد التأسيس. ويجب على المؤسسين بعد اعداد نشرة الاكتتاب، ان يودعوها قبل اعلانها للجمهور في مكتب محرر عقود موقعة من المؤسسين ومصادقا على التوقيعات رسميا.

والفصل ٥١ من المجلة التجارية التونسية :

« يجب اثبات الاكتتاب ببطاقة اكتتاب موقع عليها من المكتتبين او وكلائهم ومشتملة على البيانات الآتية :

١. تسمية الشركة.
٢. مركزها الرئيسي.
٣. بيان مختصر عن موضوعها.
٤. الاشارة الى عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي اعلنت فيه النشرة المنصوص عليها بالفصل ١٨٨ من هذا القانون اذا كان الاكتتاب واقعا عن طريق توجيه الدعوة الى الجمهور.
٥. مبلغ رأس المال مع الاشارة الى الجزء الواجب استيفاؤه منه نقدا بطريقة الاكتتاب، والى الجزء المتوفر منه المتمثل في الحصص المقدمة عينا.
٦. المكان الذي تودع فيه المبالغ النقدية الحاصلة من الاكتتاب.
٧. تاريخ ايداع القانون الاساسي بكتابة المحكمة كما اوجبه الفصل (٥٠) المذكور اعلاه.

ويجب ان يسلم للمكتتبين نظير من البطاقة على ورق بسيط وان يضمن هذا التسليم ببطاقة الاكتتاب».

المحتويات في اعلانات واذاعات ومناشير وفي شهادة السهم، تأمينا لنشرها على اوسع نطاق ممكن. ومع ذلك فان البيان لا يتضمن جميع احكام نظام الشركة، مما يعني ان هذا النظام يظل مجهولا من الجمهور في معظم احكامه. وهذا ما قد يحمل البعض على عدم الاكتتاب لجهل معظم شروط النظام الذي يجري الاكتتاب على اساسه.

ويتم نشر البيان على مسؤولية المؤسسين. وقد حددت المادة ٨٢ من قانون التجارة اللبناني، مسؤوليتهم هذه عندما نصت على عقوبة غرامة تستوجبها المخالفة، وفضلا عن هذه العقوبة يحق للمحكمة ان تلغي، عند الاقتضاء، الاكتتابات المعقودة.

غير ان مسؤولية المؤسسين تكون محصورة بالمخالفات والاخطاء التي وقعت بفعلهم في نشر البيان. اما الاخطاء والاغلاط التي تقع بفعل الغير، كالاخطاء المطبعية مثلا، والاخطاء التي يرتكبها موظفو الجريدة الرسمية، فلا يسألون عنها، انما تكون الادارة التابع لها الموظفون المذكورون هي المسؤولة عن اخطائهم، فيما لو أدت الى الاضرار بالغير[1].

وتنشأ مسؤولية المؤسسين عن توقيعهم على البيان، اذ بذلك يأخذون على عاتقهم مسؤولية ما ذكر فيه، اذا كان كاذبا او غير صحيح.

ولا حاجة لوضع البيان عندما لا يدعى الجمهور الى الاكتتاب بالاسهم. وفي هذه الحالة يتم الاكتتاب من قبل المؤسسين، او من قبل مصرف او عدة مصارف قدمت مؤازرتها. الا ان وضع البيان يكون ضروريا في حالة زيادة لاحقة لرأس المال عن طريق الاكتتاب العام ، لان المادة ٢٠٦ من قانون التجارة

---

[1] فابيا وصفا في شرح المادتين ٨١ و ٨٢.

اللبناني تفرض لتحقيق هذه الزيادة التقيد بالاصول الملحوظة بالنسبة الى تأسيس الشركة.

وبما ان صلاحيات مجلس الادارة، غالباً ما تكون واسعة ومستفيضة، مما يوجب ادراجها في مادة طويلة او في عدة مواد من نظام الشركة، ولا يمكن ادراجها كلياً في البيان، لذلك يقتضي ان يحرر ملخص عنها من اجل نشره في هذا البيان، شرط ان يعطي هذا الملخص فكرة واضحة وكافية عن مدى هذه الصلاحيات، ولاسيما بالنسبة الى الاعمال غير المرخص بها لمجلس الادارة في انظمة معظم شركات المساهمة، ومنها بيع اموال الشركة غير المنقولة، والاستقراض لحساب الشركة، وتعيين كبار الموظفين وسواها.

يؤدي عدم نشر البيان او المندرجات المشار اليها فيه الى بطلان الاكتتاب. ولكن هذا البطلان نسبي ، لا تقضي به المحكمة الا بناء على طلب صاحب العلاقة، اذا ثبت لها وقوع ضرر به، ولا سيما اذا ثبت ان الاخلال في النشر ادى الى ايقاعه في الغلط.

تطبق القواعد الخاصة بنشر البيان على الشركات الاجنبية عند طرح اسهمها للاكتتاب العام.

وبعد اتمام اجراءات النشر المتقدمة يعمد المؤسسون الى طرح الاسهم للاكتتاب بموجب وثيقة خطية تسمى وثيقة الاكتتاب (Bulletin de souscription)، تدرج فيها الايضاحات التي يحتوي عليها البيان السابق للاكتتاب، وترسل وثائق الاكتتاب عادة مع النشرات التي توزع على الجمهور لاجل اطلاعه على خصائص الشركة المراد تأسيسها ودعوته للاكتتاب باسهمها.

وبعدما يطلع الجمهور على هذه الوثيقة، يملأ من يرغب في الاكتتاب الوثيقة التي يتسلمها ويوقع عليها ثم يعيدها الى المؤسسين.

لا يشترط القانون تحرير الوثيقة على نسختين، وترك احداهما لدى المكتتب. بل يعتبر التزام هذا الاخير ناشئاً منذ توقيعه على النسخة المرسلة اليه. ولا تعد وثيقة الاكتتاب صيغة جوهرية لصحة الاكتتاب، الذي يجوز اثباته باية ورقة خطية، عادية او رسمية، كالرسالة البريدية مثلاً او الدفاتر التجارية. كما يجوز اثباته بتسلم المكتتب، من دون تحفظ، لشهادات الاسهم، ودفعه الاقساط المستحقة عنها.

وعادة ما يجري الاكتتاب بواسطة احد المصارف الذي يتولى عرض الاسهم على الجمهور، ويتلقى الاكتتابات لقاء عمولة متفق عليها. وقد يلتزم المصرف بنفسه بالاكتتاب بالاسهم التي لا يكتتب فيها الجمهور. وقد يلجأ المؤسسون الى نقابة تمويل (Syndicat financier) تتألف من عدة مصارف ، تؤمن عملية الاكتتاب لقاء عمولة، او تقوم بالاكتتاب لنفسها بكامل رأس المال، ثم تعمد الى بيع الاسهم لحسابها محققة بعض الارباح.

وعادة ما تحدد وثيقة الاكتتاب المدة التي يتم فيها الاكتتاب بالاسهم ، غير ان بعض التشريعات تحدد هذه المدة قانوناً. ويجوز اقفال الاكتتاب، ولو لم تكن المدة المحددة له قد تمت، اذا تبين ان الاكتتاب بكل رأس المال قد اكتمل. ولكن هذا الرأي موضوع جدل لانه يحرم البعض من الاكتتاب خلال المدة القانونية، او المدة المتفق عليها.

وقد اوجبت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الاسهم للاكتتاب العام، اعداد بيان باسماء المكتتبين وجنسياتهم، ومحال اقامتهم، وقيمة ما دفعه كل منهم، وعدد الاسهم التي

اكتتب فيها، ومقدار الاسهم التي خصصت له، ويجب اخطار الهيئة العامة لسوق المال بهذا البيان خلال الخمسة عشر يوماً بعد اقفال باب الاكتتاب. ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان، من الهيئة المذكورة، بعد اداء المبلغ الذي تحدده مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها.

رابعاً - الطبيعة القانونية للاكتتاب :

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب، وانقسمت الى عدة نظريات. ومن اسباب اختلاف الآراء، الخلاف في النظرة الى شركة المساهمة ككل، بين مؤيد لكونها عقداً، او مؤيد لكونها نظاماً، او نابذ للفكرتين اذ لا ترضيه نظرية العقد لعدم كفايتها، ولا ترضيه نظرية النظام لعدم وضوحها، بدون ان يميل الى أي من النظريتين، بل وقف في الوسط بينهما. وكذلك الامر بالنسبة الى اختلاف النظرة الى الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التأسيس. حيث اعتبر البعض ان للشركة في هذه المرحلة شخصية معنوية داخلية وجنينية، بينما اعتبر البعض الآخر ان الشركة تتمتع في مرحلة تأسيسها بشخصية مكتملة داخلية وغيرها من الآراء في هذه المسألة التي فصلناها سابقاً. وكذلك الامر فيما يتعلق بالاختلاف في الرأي حول اعمال المؤسسين، وما اذا كانوا فضوليين، او يتصفون بصفة قانونية اخرى.

وقد نشأ عن اختلاف الآراء في هذه المسائل وسواها نظريات متعددة بشأن الطبيعة القانونية للاكتتاب من اهمها ما يأتي :

النظرية الاولى : نظرية الارادة المنفردة :

ذهب أنصار هذه النظرية الى ان الاكتتاب يتم باعلان منفرد من جانب

المكتتب عن ارادته في دخوله الشركة المنوي تأسيسها ، ومن ثم يصبح هذا الاعلان ملزماً لصاحبه بمجرد توجهه الى المؤسسين بالشكل المعين في القانون. وتتلاحق ارادات المكتتبين من دون ان تتقابل معلنة عن التزامها بالاكتتاب في عدد معين من الاسهم.

وحجة أنصار هذه النظرية هي ان الشخص الذي يكتتب في اسهم شركة هي في طور التأسيس لا يتعاقد مع الشركة، لانها لم توجد بعد، ولا مع المؤسسين بصفتهم الشخصية لانهم لا يتمكنون من التنازل عن حقوق لا تعود اليهم، كما ان ذلك لا يمكن الشركة من مطالبة المكتتب بالباقي من قيمة الاسهم التي اكتتب بها، ولا يجوز القول، بحسب رأيهم، بان المكتتب يتعاقد مع المؤسسين بوصفهم ممثلين عن الشركة، لان الشركة لم تؤسس بعد، و لم تكتسب الشخصية المعنوية حتى تصح الانابة عنها[١].

وقد لفت البعض النظر الى اهمية الارادة المنفردة معتبراً أنه اذا كانت الارادة عند تلاقيها بغيرها جديرة بالاحترام والثقة وانشاء الالتزام، فانها احق بذلك عندما تكون منفردة، اذ ان اساس الالتزام هو الارادة المنفردة، لا ما ذهب اليه الفقه التقليدي في الاربعينات من القرن العشرين، من ان مصدر الالتزام هو التقاء الارادتين فالعقد فكرة بسيطة السيئ استعمالها، وحشد في اطاره مختلف الاشياء المعقدة التي تختلف في حقيقتها[٢].

لاقت هذه النظرية نقداً لانها تغفل الدور الذي يقوم به المؤسسون، وهو

(١) Ripert et Roblot, t.1, 14éd. 1991, n° 1070.

محسن شفيق، الوسيط، ص ٤٨٨.

(٢) جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، ط ٩٣/٨١، ص ٤٢١.

الذي يهيئ للمكتتبين فرصة الافصاح عن رغبة المساهمة في الشركة[1].

يدخل في اطار نظرية الالتزام بالارادة المنفردة، ما ذهب اليه البعض من ان الاكتتاب يقوم على نظرية الفضول، اذ ان المؤسسين يعملون كفضوليين. ونظرية الفضول، في اطار الاكتتاب، تعني ان المؤسسين يديرون عمل الشركة التي لم توجد بعد ويعملون لمصلحتها، وتنصرف آثار تصرفاتهم اليها. ومن شأن نظرية الفضول ان تفسر كيف ان العقود التي يجريها المؤسسون تسري في مواجهة الشركة، فتستفيد منها اذا اجازتها، وتتحمل مسؤوليتها بالوقت نفسه. ولا محل بعدئذٍ للقول بان الاموال الناتجة عن العقود التي يجريها المؤسسون تستقر في ضمانهم العام، ويمكن التنفيذ عليها من قبل الدائنين.

ومع ذلك فقد وجه النقد الى نظرية الفضول، واهم ما في هذا النقد تعذر بل استحالة التعاقد باسم الشركة التي لم تكن بعد قد وجدت بتاريخ التعاقد[2].

النظرية الثانية : نظرية العقد :

ذهب انصار هذه النظرية الى ان الاكتتاب يتم على اساس تعاقد بين المؤسسين والمكتتبين، يعمل فيه المؤسسون لمصلحة الشركة بالاستناد الى التعاقد لمصلحة الغير[3] ، والفضول[4] ، فالاكتتاب يتم بالاستناد الى نظام الشركة الذي

---

(1) Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 871; cass., 33.7. 1935, J.S. 1936 – 544; R. de dr. comm. 1940. 518.

(2) Escarra et Rautl, t.2, n° 537 : « On se heurte toujours au même obstacle infranchissable: L'impossibilité de contracter au nom d'une personne qui n'a pas encore d'existence juridique au jour de la passassion des actes envisagés».

(3) Emile Tyan, t.1, n° 465 et 447.

(4) Hamel et Lagarde, t.1, n° 587.

يعتبر بمثابة عقد موضوع باسمها من قبل المؤسسين الذين يمثلون هذه الشـــــركة في مرحلة التأسيس، فيوافق المكتتبون على شروطه ويلتزمون بها بطريـــق الاكتتـــاب. ويستند هذا التحليل الى كون الشركة المغفلة تتمتع في مرحلة التأسيس، بشـــخصية معنوية محدودة بما هو لازم للقيام بالتصرفات التي يوجبها التأسيس، وهي تتمثـــل قانوناً في اجــراء هذه التصرفات، ومنها عملية الاكتتاب، بالمؤسسين انفسهــم.

وذهب رأي الى اعتبار الاكتتاب عقداً بين المكتتب والمؤسسين، وليــس عقداً بينه وبين الشركة، باعتبار ان الشركة لا يكون لها وجود قـــانوني في هـــذه المرحلة[1] ، كما ذهب بعض الفقه والقضاء في فرنسا الى ان الاكتتاب هو عقد بين المؤسسين والمكتتبين، يلتزم فيه المكتتب بتقديم قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، كمـا يلتزم المؤسسون بالسعي لتأسيس الشركة وتخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتـب بنسبة ما اكتتب به ليكون شريكاً في الشركة، ولكن الرأي لم يتفق على تفســير انتقال الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد في ذمة الشركة بعد تكوينـــها[2] ، وبمقتضى هذا الرأي ان النظام يعتبر بالنسبة الى شركة المساهمة بمثابة مشروع عقــد الشركة. ويعتبر اعداد النظام ونشره قبل حصول الاكتتاب مجرد ايجاب صادر عــن بعض الشركاء الى جمهور المكتتبين من اجل تكوين شركة لها اوصـــاف معينــة، ويكون الاكتتاب قبولاً للعرض القائم من جانب المؤسسين، بحيث متى تم الاكتتاب وتلاقت ارادة المؤسسين والمكتتبين في دائرة الاحكام التي يتضمنها نظام الشـــركة، فان عقد شركة المساهمة يتكون بين الشركاء، فلا يختلف دور المكتتب عـــن دور المتعاقد في تكوين عقد الشركة عموماً، ويكون الاكتتاب بمثابة اشتراك المتعــاقد في

---

[1] علي يونس، شركات الاموال والقطاع العام، ص ٤٨٩.

[2] Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 686; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 656; Thaller et Pic, t.1, n° 871; Cass. 23.7.1935; J.S.1936.544.

تكوين العقد . فالاكتتاب هو الذي يربط الشركاء بعضهم ببعض في عقد الشركة. غير ان قيام الشركة يتوقف على نشر العقد في سجل التجارة، ومتى حصل هذا النشر فان الشخص المعنوي يوجد منذ حصوله لا قبل ذلك.

ولما كان هذا العقد (أي نظام الشركة) يحدد غرض الشخص المعنوي، ويبين له مجال نشاطه، فان الشخص المعنوي ينشأ بقدر الاحكام الواردة فيه. وعلى ذلك تنصب الالتزامات او الحقوق الناتجة عن الاكتتاب مباشرة في ذمة الشخص المعنوي بمجرد وجوده ، متى استندت في قيامها الى نظام الشركة.

وذهب البعض الى ان الاكتتاب هو عقد اذعان بين الشركة قيد التأسيس والمكتتب. ويستند هذا الرأي الى انه لا دخل للمكتتب بشروط الاكتتاب فهي مملية عليه، وليس بوسعه ان يبدلها او يغير فيها، فهو لا يملك حيالها الا التسليم بشروط العقد الذي ينص عليه نظام الشركة، ولا يستطيع مناقشته، او اشتراط شروط في الاكتتاب، فان فعل كان الاكتتاب صحيحاً، ولكن الشرط باطل. وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي بشأن الاشتراط في الاكتتاب، اذ اشترط على الشركة بأن تشتري بضائع من المكتتب بعد انشائها، فقضت المحاكم الفرنسية، في مثل هذه الحالة، بان الاكتتاب صحيح ولكن الشرط باطل. وذلك لان المكتتب لم يطلب الشرط من ذي صفة. فالمديرون هم الذين يقومون بعمليات الشركة، ومنها شراء حاجياتها، بعد التأسيس، ويديرون نفقاتها، والمؤسسون يتلقون الاكتتابات وليس لهم صفة في تمثيل الشركة بعد اكتمال تأسيسها. ولا يعملون نيابة عنها، وليس من حقهم فرض شروط على الشركة التي لم تؤسس فتولد مكبلة بتلك القيود التي لا تستطيع منها فكاكاً، ولهذا فان الاكتتاب يصح وتبطل الشروط، سواء بالنسبة للشركة في مرحلة التأسيس او بعد اكتمال تأسيسها.

ولم ترق فكرة عقد الاذعان للبعض، فاعتبروا ان المكتتب هو في المركز

الاقوى لأنه يملك الاموال، والشركة هي التي تحاول اجتذاب المكتتبين بشتى الوسائل.

لاقت نظرية العقد نقداً شديداً، فتصدى لها الفقه الفرنسي ، بالرغم من ان قانون ١٨٦٧ الفرنسي، المعدل بالمرسوم الاشتراعي تاريخ ١٩٣٧/٨/٣١ أتى على ذكر عقد الاكتتاب (Contrat de souscription)، وبالرغم من تأكيد الاجتهاد الفرنسي على وجود العقد، ووصفه بأنه عقد متبادل (Synallagmatique)[1]، فاعتبر بعض الفقه الفرنسي ان الاكتتاب يمكنه ان يكون دليلاً على ارادة الشخص التعاقدية، ولكنه لا يكون بحد ذاته، عقداً. واذا كان المشترع قد عبر عن الاكتتاب بكونه عقداً فما ذلك الا لانه لا يمكنه القول بان عقد الشركة قد تكون بفعل الاكتتاب. وذلك لان تكوين العقد لا يتحقق الا فيما بعد، وعندما يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، ويتحقق ايداع المبالغ الاولى المكتتب بها (Les premiers versements effectués)، ويجري التصويت على نظام الشركة والتصديق عليه، ويتم نشر الشركة وفقاً للاصول. فكيف يمكن القول اذاً بان عقد الشركة قد تكون قبل ذلك. وحتى ان طبيعة العقد نفسها هي موضع مناقشة. اذا اعتبره البعض بانه عقد وكالة (Un mandat)، والبعض الآخر عقد بيع حقوق او وعداً بالبيع Une vente de droit ou une promesse de vente، كما أنه لم يتفق على جهات العقد (Les modalités). فهل يجري عقد الاكتتاب مع الشركة في مرحلة التأسيس ؟ وهل يقبل المكتتبون العرض الموجه اليهم من المؤسسين ؟ او على العكس من ذلك، فالمؤسسون هم مدعوون الى قبول الاكتتاب الموجه اليه ؟ فحول هذه النقاط والتساؤلات لا يوجد الا التعتيم (Il n'y a qu'obscurité sur tous

---

[1] Cass. Civ. 23 juillet, J.Soc; 1936, 544, note Lecompte; req; 22 avril 1941. 243, J.Soc. 1942, 203; Paris, 17 janvier 1935, Sem. Juridique, 1935, 362.

ces points)[1].

فكيف يمكن التسليم اذن بكون الاكتتاب عقدا ؟

ولدى وضع قانون الشركات الفرنسي بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦، ورد في مشروع هذا القانون، وتحديدا في المادة ٦٩ منه، عبارة : «عقد الاكتتاب» (Contrat de souscription)، ولكن هذه العبارة حذفت في اثناء التصديق على المادة المذكورة في مجلس الشيوخ (Sénat)، على القراءة الاولى. فأتت المادة ٧٦ من القانون متضمنة فقط كلمة "الاكتتاب" (La souscription)، وليس عبارة "عقد الاكتتاب" (Contrat de souscription). ولكن هذه العبارة وردت مجددا في المادة ١٩٠ من القانون المذكور، وهذه المادة تتعلق بزيادة رأس المال. وقد علق الفقه الفرنسي على هذا الموضوع بقوله : ان الحجة التقليدية التي ترتكز عليها النظرية التعاقدية بشأن الاكتتاب في القانون الفرنسي، تتلاشى فيما لو حذفت عبارة : عقد الاكتتاب من المادة المذكورة. ولكن مهما يكن من أمر، فان تحليل الاكتتاب بكونه عقدا يبدو مقبولا ومستاغا (Plausible)لدى الاكتتاب بزيادة رأس المال وعندما تتوجه الشركة بعرض الاكتتاب لهذا الغرض، اكثر منه لدى تأسيس الشركة[2] .

ويبدو أن ما ذهب اليه الفقه الفرنسي لجهة اعتباره ان فكرة العقد لدى الاكتتاب بزيادة رأس المال اقوى منها لدى تأسيس الشركة، مبنية على ان الشركة وهي في مرحلة التأسيس لا تكون قد اكتسبت شخصيتها المعنوية الكاملة بعد، ولذلك لا يتم التعاقد بينها وبين المكتتب. بينما تكون وهي في مرحلة زيادة رأس المال، متمتعة بتمام شخصيتها المعنوية ويمكن التعاقد معها على هذا الاساس.

---

(١) Ripert et Roblot, t.1, 14 ᵉ éd. 1991, nº 1068.

(٢) Ripert et Roblot, Op. Cit.

من الذين نبذوا نظرية العقد في الاكتتاب، العالمان الفرنسيان اسكارا (Escarra et Rault) اللذان اعتبرا انه لا يوجد عقد اكتتاب عند تأسيس الشركة، والتزام المكتتب لا ينتج عن اتفاق عقده مع المؤسسين، وذلك لانه ليس للمؤسسين دور يذكر في عقد الشركة او نظامها الاساسي اذا ان قواعد التأسيس وكيفية الاكتتاب حددها القانون بشكل رئيسي. ولهذا فان الاكتتاب يتم بارادة منفردة. ومن هنا لا يمكن القول بان هناك عقدا بين المؤسسين والمكتتبين، لان الاولين ليسوا مسؤولين عن الشركة، ولا هم وكلاء عنها، بل هم اشخاص ملتزمون بارادتهم بتأسيسها. والآخرون ملتزمون بتسديد ما وعدوا به [١].

وكثر الفقهاء الفرنسيون الذين نبذوا فكرة العقد في الاكتتاب، فمنهم من أثار شكوكا في العقد لعدم التساوي بين مقدمي الحصص العينية الذين يحصلون مقابل هذه الحصص على اسهم، وبين مقدمي الاموال النقدية. وحتى أنه ليس ثمة تساو بين مقدمي الحصص النقدية انفسهم، لوجود اكثر من فئة من الاسهم يمتاز بعضها عن الآخر. ومن هذه الشكوك : مع من يتعاقد المكتتب وباية صفة يتعاقد ؟ هل مع المؤسس، وما زالت صفته محلا للنقد، كما ان الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التأسيس عرضة للنقد. فمع من يتعاقد المكتتب اذن ؟ وما هي نوعية العقد ؟ هل هو بيع أشياء مستقبلة، او بيع شهادات او سندات قابلة للتداول، او عقد جماعي ؟ وما هو بالضبط تاريخ انعقاد العقد ؟ هل عندما يتم النشر في الصحف عن الاكتتاب، او عند توقيع المكتتب لنشرة الاكتتاب[٢].

واذا كنا لا نشك بان تاريخ العقد يكون عند توقيع نشرة الاكتتاب، وليس عند النشر عن الاكتتاب بالصحف فان الشكوك المثارة هي موضوع نظر،

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n^os 537 et 538

(٢) Hémard , p. 662.

مما يعني ان فكرة اعتبار الاكتتاب عقداً لا يسلّم بها بسهولة، وان من ناهضــها لم يناهضها عن عبث، بل عن قواعد قانونية لا بد من وضع حلول لها اولاً، تتناسب مع فكرة العقد، قبل التسليم بهذه النظرية.

ان بعض الذين ايدوا فكرة العقد، بنوا هذه الفكرة على قاعدة الالــتزام الجماعي. وهذا الالتزام يعني ان الشخص الذي يريد الدخول في شركة عن طريــق الاكتتاب، يكون قد اعلن عن ارادته. وهذا الاعلان عن الارادة يجعله ملتزماً، وهذا الالتزام ينتج عن توقيع نشرة الاكتتاب او بيان الاكتتاب، وعليه وضع الامــوال في مواعيدها.

ولكن يرد على هذا الرأي بان تحليله قد يصح بالنسبة الى الاسهم النقدية، ولكنه لا يصح بالنسبة الى الاسهم العينية، لانها تقدم الى الشركة وهي في مرحلــة التأسيس، كما انه ثمة شركات مساهمة لا يجري فيها اكتتاب عـــام، ولا يوقــع المكتبون على نشرة الاكتتاب. فكيف تثبت ارادة المكتتب في هاتين الحالتين ؟

وكما اختلف الفقه الفرنسي في هذه المسألة، اختلف الفقه العربي ايضـــاً. فاعتبر بعضه ان الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخصاً معنويـــاً في طور التكوين يمثله المؤسسون [1]، واعتبر البعض الآخر ان الاكتتاب تصرف قانوني مبرم بين المكتتب وجماعة المؤسسين في صورة عقد متبادل يرتب في ذمـــة طرفيــه التزامات ويعطي لكل منهما حقوقاً في مواجهة الآخر[2]، اما الفريق الثالث فاعتــبر

---

[1] مصطفى كمال طه، رقم ٤٠٥، ص ٣٩٦، جلال وفا محمدين، المبادئ العامـــة في القانون التجــاري، ط ١٩٨٨، ص ١٥٦، ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ٢، رقم ٢١١، ص ٥٨، محمد علـــوان، الشــركات المساهمة في التشريع المصري، ط ١٩٩٤، ص ١٥٣، ابو زيد رضوان، رقم ٤٠، ص ٣٩، طعمـــه الشــمري، م.س، ص ٢٧٨، أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ١٥٧، ص ٢٤١.

[2] عبد الحكم فوده ، شركات الاموال والعقود التجارية في ضوء قضاء النقض، ط ١٩٩٥، رقـــم ٢٣٠ ص ٣٨.

ان الاكتتاب لا يعتبر عقداً بل هو تصرف قانوني من جانب واحد يتلقاه المؤسسون، ويوجه الى المكتتبين[1].

ورأينا الشخصي في هذه المسألة هو أنه اصبح من المتعارف عليه، ومن المتبع فقهاً وقضاء ان الشركة في اثناء تأسيسها، تعتبر متمتعة بالشخصية المعنوية بالنسبة الى كل الاعمال المتعلقة باجراءات التأسيس. وبالتالي فان الاكتتاب يفسر نظرية النظام والاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية، منذ بدء تأسيسها ولحاجات التأسيس فقط. وبما ان الاكتتاب يعتبر من اعمال التأسيس، ومن حاجات التأسيس، فان الشركة تتمتع في هذه المرحلة بالشخصية المعنوية. وبالتالي تكون موجودة وممثلة بالمؤسسين. وهذا ما ذهب اليه الاجتهاد الذي اعتبر ان شركة المساهمة، خلال فترة التأسيس تعتبر ممثلة بالمؤسسين، ومن ثم فيكون لاحدهم ان يتقدم، خلال هذه الفترة لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن العلامة التجارية التي انتقلت اليها ملكيتها[2]، ويستخلص من ذلك ان الاكتتاب يعتبر عقداً بين الشركة ممثلة بالمؤسسين، من جهة، والمكتتب من جهة اخرى، يلتزم بمقتضاه المكتتب بدفع الاموال المكتتب فيها في الاوقات المحددة، وتلتزم الشركة، اذا اكتمل تأسيسها، بتسليم المكتتب اسهماً قابلة للتداول مقابل المبالغ التي اكتتب بها المكتتبون.

وفي هذا التفسير نجد تعليلاً مقبولاً لدخول الاموال المكتتب بها في ذمة الشركة، وعدم مرورها بذمة المؤسسين، وفي ذلك ضمان للمكتتبين. اذ قد يحدث في فترة التأسيس، ان يتوفى احد المؤسسين او يعلن افلاسه او يفقد أهليته، فلو كانت الاموال المكتتب بها تدخل في ذمة المؤسسين قبل دخولها في ذمة الشركة لعز على المكتتب تحصيل امواله المكتتب بها لا سيما في حالة افلاس المؤسس، وتعرض

[1] جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، ط ٩٣/٨١، ص ٤٢١.

[2] نقض مصري، جلسة ١٩٦٣/١/٢٤، المكتب الفني س ١٤، ص ١٨٠.

امواله لقسمة الغرماء . اما مع دخول الاموال المكتتب بها في ذمة الشركة مباشرة، والشركة شخص معنوي قائم الى حين انقضائه بصرف النظر عن اشخاص المؤسسين، فانه من السهل على المكتتب، ان يتعامل مع الشركة وان يطالبها بحقوقه او يفي تجاهها بالتزاماته.

ما هو مصير الشركة فيما لو تبين ان الاكتتاب باطل ؟

لا يؤدي بطلان الاكتتاب الى بطلان الشركة، بل يمكن استبدال المكتتب الذي يكون اكتتابه باطلاً بمكتتب آخر. وتنتقل الحقوق الى الشخصية النهائية للشركة بعد تسجيلها، ويلتزم المديرون ومجلس الادارة باعطاء اسهم للمكتتب بدلاً من الشهادات التي كان قد حازها عند اكتتابه.

وتجدر الاشارة الى ان الخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب لا يثور، او على الاقل تخف حدته كثيراً في ظل التشريعات التي لا يجري فيها الاكتتاب الا بعد اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية. ومن هذه التشريعات : قانون الشركات الاردني، الذي تكتسب بمقتضاه الشخصية المعنوية للشركة بعد تسجيلها في سجل مراقب الشركات. وقبل طرح الاسهم للاكتتاب العام. ولذلك يعد الاكتتاب في مثل هذه التشريعات، عقداً بين المكتتب والشركة، يتمثل فيه الايجاب بنشرة الاصدار التي تصدرها الشركة بواسطة مؤسسيها داعية فيها المواطنين الى الاكتتاب باسهم الشركة، ويتمثل القبول بموافقة المكتتب على الاكتتاب باسهمها. ولذلك يعتبر الاكتتاب نهائياً بمجرد ان يتسلم المكتتب من المصرف الذي جرى فيه الايداع، ايصالاً موقعاً عليه يبين فيه اسم المكتتب ومحل اقامته وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها.

واذا كان الاكتتاب عقداً بين المكتتب والشركة، فان هذا العقد لا يعتبر

باتاً بل ينعقد معلقاً على شرط الغاء هو فشل تأسيس الشركة [١].

يدخل في اطار الطبيعة القانونية للاكتتاب تحديد ما اذا كان يشكل عمـــلاً تجارياً او عملاً مدنياً. وقد انقسم الفقه والاجتهاد الفرنسيين حول هذه المســـألة. فذهبت بعض الآراء والاجتهادات الى اعتبار الاكتتاب عملاً تجارياً لانه يدخــل في تكوين الشركة كأحد العناصر اللازمة لها. وبهذا الاتجاه قال العالمان اسكارا ورو : انه يبدو ان الاجتهاد مجمع على ان الاكتتاب يشكل عقداً متبادلاً لانـــه يرتـب موجبات متقابلة على كل من طرفيه. فـــالمكتتبون يتعـــهدون بتحريـــر(Libérer) مقدماتهم، والمؤسسون (او الشركة) يتعهدون بتسليم المكتتـــب ســـندات قابلـــة للتداول. وهذا الترابط بين الالتزامين يعتبر، بصورة عامة عملاً تجارياً . واذا كـــان هذا الحل عرضة للنقد، ولا سيما بالنسبة الى التعاقد بين اشخاص لا يتمتعون بصفة التجار، فان الاكتتاب الذي يدخل في تكوين الشركة يشكل مرحلة ما قبل العقــد (Avant-contrat)، وما قبل العقد هذا قد يكون مدنياً او تجارياً بحسب ما يـــؤول اليه العقد النهائي[٢].وقال هامل بان الرأي الغالب في الفقـــه والاجتـــهاد اعطـــى الاكتتاب صفة العمل التجاري. وهو يؤيد هذا الرأي بصورة عامة. ولكنه يعتبر انه لا يمكن اعطاء الاكتتاب صفة العمل التجاري بصورة مطلقة، ولا سيما فيما يتعلق باكتتاب اشخاص، لا يتمتعون بالقدرة على القيام باعمال تجارية ، في اسهم شركة مساهمة[٣]، كما أيـــد هذا الاتجاه، أي اعتبار الاكتتـــــاب عمــــلاً تجاريـــــاً العالمـــان الفرنسيان ريـــير وربلـــــو[٤] ومعظـــــم اجتهـــــادات المحاكـــــم

---

(١) احمد البسام، ص ١١، عزيز العكيلي، م.س ، ص ٢٦٦.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 591, p.100 .

(٣) Hamel, t.1, n° 588, p.710.

(٤) Ripert et Roblot, t.1, n° 1071.

الفرنسية[1] . ومع ذلك فقد ذهبت بعض الآراء والاجتهادات في اتجاه معاكس معتبرة ان الاكتتاب عمل مدني بالنسبة الى المساهم لانه مجرد توظيف لامواله، وان مسؤوليته تظل محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتب بها ، في حين ان الاعمال التجارية تفترض المضاربة والمسؤولية غير المحددة [2]، ولم تجزم محاكم اخرى بهذا الرأي ، بل ظلت مترددة [3].

واختلف الفقه والقضاء العربيين بهذه المسألة ايضاً، فنفى البعض عن الاكتتاب صفة العمل التجاري، معتبراً ان عملية شراء الاسهم تعتبر عملاً مدنياً، فليس ما يدعو اذاً الى اعتبار الإكتتاب بالاسهم عملية تجارية، الا اذا كان القصد من عملية الاكتتاب او شراء الاسهم المضاربة، أي اعادة بيع الاسهم بقصد تحقيق الربح، او اذا حصلت هذه العملية بين التجار[4]، وحجة القائلين بان الاكتتاب هو عمل مدني مبنية على انه يعتبر توظيفاً للثروة الخاصة، ولذلك يجوز توظيف اموال القاصر عن طريق الاكتتاب، كما يحق لاصحاب المهن الحرة الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة، بالرغم من انهم ممنوعون من التجارة، ولا يكتسب المكتتب صفة التاجر لمجرد اكتتابه، وهذا ما يدل على ضعف نية الاشتراك في شركات المساهمة وابتعادها عن نظرية العقد، ولو كان نشاط الشركة تجارياً ، اذ ان النشاط منسوب

---

(1) Req. 25 oct.1908, D.99. 1,560, S. 1900, 1.65, note Lyon-Caen; Paris, 31 janv. 1908, D. 1909.2.257, note Levillain; Cass. Com; 6 décem. 1966, D.S; 1967; Paris, 16 juin 1922, 1923.2.179; 14 mai 1961, journ. Agréés, 1963, 126.

(2) Thaller, n° 333; Buchère, Annales, 1888.2.157; Angéés, 18/1/1865, S.1865.2.211; Douai, 5/5/ 1869. S.1870.2.49; Paris, 16/6/1922, D; 1923.2.179.

(3) Bordeaux, 22 mars, 1893, J.Soc. 1893.

(4) ادوار عيد، م.س، رقم ٢١١، ص ٥٩، اميل تيان جزء ١، رقم ٤٦٦، مصطفى كمال طه، م.س ، رقم ٤٠٥، ص ٣٩٦، احمد محرز، القانون التجاري، ج١ ط ١٩٨٦، رقم ٢٧٠ ص ٦٠٤، حسني المصري، القانون التجاري ط ١٩٨٤، ص ٤٧٧، علي البارودي، ط ١٩٨٦، رقم ٢٠٥ ص ٢٤٤، علي جمال الدين عوض، ط ١٩٨٤، رقم ٢٤، ص ٢٨، محسن شفيق، رقم ٤٢١، ص ٣٨٣، محمد الشرقاوي، رقم ٣٤٢، ص ٣٠٥، محمود مختار بربري، رقم ٢١٨، ص ٢١٨.

اليها ، وهي شخص معنوي مستقل، لا الى المساهمين فيها الذين تعتبر مسـؤوليتهم محدودة بمقدار أموالهم في الشركة.

واعتبر البعض الآخر ان الاكتتاب هو عمل تجاري وحجته في ذلك هي أنه يتصل بمشروع تجاري اتصالا لا انفصال فيه، وهو تأسيس شركة المساهمة، فيأخذ حكمه، ويعتبر عملا تجاريا.

ورأينا في هذه المسألة، هو ان الاكتتاب لا يختلف عما تقضي به القواعد العامة في مفهوم الاعمال التجارية. ويستخلص من القواعد العامة هذه، ان الاكتتاب بحد ذاته لا يعتبر عملا تجاريا بطبيعته، وبالتالي فان اكتتاب القاصرين بواسطة الاوصياء عليهم لا يعتبر عملا تجاريا. وكذلك الامر في اكتتاب ابناء المهن الحرة، والاشخاص العاديين الذين لا يتصفون بصفة التجار. ولكن قد تكون الغاية من الاكتتاب او من شراء الاسهم، هي اعادة بيعها بربح، وعندئذ تنطبق على هذه العملية احكام الفقرة ١ من المادة ٦ من قانون التجارة اللبناني، والتي تقضي بان شراء المنقولات المادية وغير المادية لاجل بيعها بربح يعتبر عملا تجاريا بحكم ماهيته الذاتية. اما اذا تبين ان الاكتتاب عمل قام به التاجر لحاجات تجارته فتطبق عندئذ، على هذا الاكتتاب، أحكام المادة ٨ من قانون التجارة اللبناني، والتي تقضي بان جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية ايضا في نظر القانون.

هل من شأن عملية الاكتتاب بالاسهم ان تعطي من يقوم بها صفة التاجر ؟

تطبيقا للقواعد العامة لا تكسب عملية الاكتتاب من يقوم بها الصفة التجارية. ولكنه اذا احترف الشخص عمليات الاكتتاب وشراء الاسهم لاجل بيعها بربح، يكون بذلك قد اتخذ من مزاولة التجارة مهنة له، وتنطبق عليه احكام الفقرة (اولا) من المادة ٩ من قانون التجارة، والتي تقضي بان الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية، هم من التجار. هذا طبعا اذا توافرت في

الاشخاص المذكورين العناصر الاخرى التي من شأنها اكسابهم صفة التجار، وهي مزاولة التجارة باسمهم ولحسابهم الخاص، وان تكون لهم الاهلية اللازمة لممارسة التجارة.

خامسا - شروط صحة الاكتتاب :

يجب، كي يرد الاكتتاب صحيحا، ان تتوافر فيه الشروط الآتية : ان يكون الاكتتاب بكامل رأس المال، ان يكون باتا وناجزا، ان يكون جديا.

الشرط الاول : حصول الاكتتاب في كامل رأس المال

اوجبت المادة ٨٣ من قانون التجارة اللبناني، ان يتم الاكتتاب بكامل رأس المال. وبذلك لا يكون تأسيس الشركة ناجزا وصحيحا الا اذا جرى الاكتتاب بجميع الاسهم التي تمثل رأس المال. وكذلك هو الامر في التشريع الفرنسي، ومعظم التشريعات العربية، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ٧٥ من قانون الشركات الفرنسي، على انه يجب الاكتتاب بكامل رأس المال [1]، ونصت المادة ٢/٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه في جميع الاحوال، يشترط لصحة الاكتتاب، سواء كان عاما او غير عام، الشروط الآتية :

أ - ان يكون كاملا بان يغطي جميع اسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، او حصص التوصية والاسهم في شركات التوصية بالاسهم. ونصت المادة ٥٦ من نظام الشركات السعودي على أنه «لا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال». وكذلك المادة ٨٢ من قانون الشركات الاماراتي، التي نصت على أنه «لا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع اسهمها». ونص الفصل ٤٩ من المجلة التجارية التونسية على أنه «لا يتم تكوين

(١) Art. 75/1 : « Le capital doit être intégralement souscrit ».

الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل». ويبدو من نصوص قانون الشركات الكويتي، ان المشرع الكويتي يوجب الاكتتاب بكل رأس مال الشركة المصرح به. ونصت المادة ١/٤٨٢ من قانون الشركات الليبي على أنه «يجب ان يكتتب بكامل رأس مال الشركة ».

اما قانون التجارة السوري فأوجب ان يتم الاكتتاب بثلاثة ارباع رأس المال وليس بكل رأس المال. حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١١٢) على ما يأتي : « اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال الميعاد المحدد لها ثلاثة ارباع الاسهم، جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب بموافقة الوزارة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الموافقة ». واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة ارباع الاسهم في نهاية هذا الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأس مالها (فقرة ٢). وفي حالة الرجوع عن التأسيس يعيد المؤسسون المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين الى اصحابها كاملة (فقرة٣)، وفي حالة انقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتتابهم او الرجوع عنه ضمن ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاول، فاذا رجعوا عنه في غضونها اعتبر اكتتابهم الاول مثبتاً (فقرة ٤) . وكذلك هو الامر في قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٤٢ منه على ان «لا تقل مدة الاكتتاب عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً، واذا انتهت المدة ولم يبلغ الاكتتاب، مع ما اكتتب به المؤسسون، ٧٥% من رأس المال الاسمي، وجب تمديدها مدة اخرى لا تزيد على ستين يوماً، على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد». كما نصت المادة ٤٣ من القانون نفسه، على انه «اولاً – اذا لم يبلغ الاكتتاب، بعد انتهاء مدة التمديد، ٧٥% من رأس المال الاسمي، وجب على المسجل تخفيض رأس المال بموافقة الجهة القطاعية المختصة، بحيث تصبح قيمة الاسهم المكتتب بها مساوية ٧٥% من رأس المال الاسمي بعد

التخفيض مع مراعاة احكام المادة (٣٣) من هذا القانون [1]، ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة.

ثانياً – اذا رأت الجهة القطاعية المختصة عدم كفاية رأس المال الاسمي، في حالة تخفيضه، لتحقيق نشاط الشركة، وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيسها.

ثالثاً – في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة، وفقاً لاحكام الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة، يتحمل المؤسسون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها. وعلى المصرف المكتتب لديه، حال علمه بالرجوع، اعادة المبالغ المسددة من قبل المكتتبين اليهم كاملة».

اما القانون الاردني فقد اجاز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها، اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب، على ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه قانوناً (م ٩٩/د).

ويستنتج مما ورد اعلاه ان معظم التشريعات العربية اوجبت ان يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، الا ان بعضها، وبحسب ما اشرنا اليه اعلاه، اكتفى بالاكتتاب بثلاثة ارباع رأس المال فقط.

وتحقيق الاكتتاب بكامل رأس المال او بثلاثة ارباعه يوجب عرض رأس المال كله للاكتتاب، وبالتالي لا يجوز الاكتتاب الجزأ الذي من مقتضاه ان يتم عرض

---

[1] م ٣٢ من قانون الشركات العراقي:

«**اولاً** – لا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من القطاع الخاص في الشركة المساهمة الخاصة، عن ٢٠% من رأسمالها. وللجهة القطاعية ان تحدد الحد الاعلى لمساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي من القطاع الخاص في الشركات المختلطة على ان لا تتجاوز ١٠% من رأس المال.

ثانياً – تضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه هذا الشخص اكثرية رأس المال لغرض احتساب النسبة المذكورة في الفقرة (اولاً) ».

جزء من رأس المال للاكتتاب، ثم يعرض الجزء الباقي بعد تأسيس الشركة، وتبعاً لحاجتها الى أموال جديدة بعد البدء بممارسة نشاطها. وقد اخذت بعض التشريعات بنظام الاكتتاب المجزأ، ومنها التشريعات الانكليزية ، وبعض التشريعات الاميركية، التي تأخذ بطريقة الاكتتاب المتتابع، وتميز بين رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر. فالذي يطرح للاكتتاب في البدء هو رأس المال المصدر، واذا احتاجت الشركة، بعد تأسيسها، الى اموال جديدة تستطيع ان تطرح للاكتتاب الباقي من رأس المال المصرح به.

والحكمة من اشتراط الاكتتاب في كامل رأس المال ، بالنسبة الى التشريعات التي تقضي بذلك، هي مراعاة مصلحة المكتتبين ودائني الشركة، فالمكتتبون يدخلون في اعتبارهم، عند اجراء الاكتتاب، اهمية المشروع الذي تقوم الشركة باستثماره، على اساس امكانات مالية معينة، تتمثل برأس المال الذي حدده المؤسسون واعتبروه ضرورياً لتغطية حاجات المشروع. فاذا حصل الاكتتاب باقل من رأس المال المحدد لاستثمار مشروع الشركة، لأضحى هذا الاستثمار متعذراً، وتعرض المكتتبون الى خسارة اموالهم بفشل المشروع الذي عولوا على تحقيقه، واعتبر سبب التزامهم منتفياً في هذه الحال. اما دائنو الشركة فينقص ضمانهم الذي يشمل، في الأصل، كامل رأس المال، اذا اقتصر الاكتتاب على جزء فقط من رأس المال هذا.

ان الحكمة من شرط الاكتتاب بكامل رأس المال تقوم على ان المؤسسين يقدرون رأس مال الشركة على نحو يكفي لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله، فاذا لم يتم الاكتتاب فيه كاملاً، واذا اكتفى المؤسسون بالجزء الذي تم الاكتتاب فيه، وصرفوا النظر عن الجزء الباقي الذي لم يغط، فمعنى ذلك ان مشروع الشركة قد مني بالفشل، او ظهر عدم جديته او جدواه. هذا فضلاً عن ان المكتتب انما

يكتتب على اساس مراعاة اهمية المشروع، وهذه الاهمية تتوقف على رأس المـــال المخصص للمشروع، والمعلن عنه في نشرة الاكتتاب.

قضي بانه يشترط لصحة الاكتتاب في تأسيس شركة مساهمة ان يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل، سواء كان الاكتتاب فوريا او على التعاقب، حتى يتوفـر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل اجـزاء من رأس المال ان تقدر بقيمتها الحقيقية لان المغالاة في تقويمها يؤدي الى التغريـر باصحاب الاسهم النقدية، والى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مـع الواقع [1].

وثمة فرق بين الاكتتاب بكامل رأس المال، ووفاء كامل رأس المال. وذلـك لان الاكتتاب هو مجرد اعلان الرغبة في دخول شركة المساهمة بصفـة مسـاهم، والالتزام بما يترتب على هذا الشريك المساهم. اما الوفاء بقيمة الاسهم المكتتب بها، فما هو الا تنفيذ لهذا الالتزام. مما يعني ان الوفاء بكامل قيمة الاسهم المكتتب بها، لا يعتبر شرطا لصحة الاكتتاب الذي يؤلف تصرفا قانونيا مكتملا بحد ذاته.

وقد قدر المشترع ان الوفاء بكل رأس المال عند الاكتتاب، قـد لا يكـون لازما، لان مشروع الشركة لا يحتاج عادة، ومنذ اللحظة الاولى، الى استثمار كـل رأس المال، كما ان احتفاظ الشركة بكل رأس المال، قد يـؤدي، في كثـير مـن الاحيان، الى تعطيل جزء منه، من دون ان يحصل المساهمون، في مقابل ذلك، علـى شيء، واذا نص في نظام الشركة على حصول المساهمين على فائدة ثابتـة، فـان الشركة تضطر الى دفع فوائد الى المساهمين عن مبـالغ لم يحصـل اسـتثمارها او الانتفاع بها. ولذلك اكتفى المشترع بوجوب دفع نسبة معينة من قيمـة الاسـهم النقدية المكتتب بها عند الاكتتاب، على ان يجري تحرير كامل القيمة المكتتب بهـا

---

[1] طعن مصري، رقم ١٤٩ س ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٨/٤/٢، س ١٩ ص ٦٨٩.

فيما بعد، وخلال مدة معينة، نأتي على ذكرها لاحقا. فالمشترع اللبناني اكتفى بوجوب ان يعجل كل مكتتب مبلغ الربع على الاقل، من مجموع ثمن اسهمه النقدية عند الاكتتاب (م ٨٤). اما الاسهم العينية فيجب ان تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة (م٨٨). وكذلك اشترط المشترع المصري ان يقوم كل مكتتب باداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية (م٣٢/٢).

واشترط المشترع العراقي تسديد ما لا يقل عن ٢٥% من قيم الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون.(م ٤٨). كما اشترط المشترع السعودي ان لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية (م٥٨). وكذلك فعل المشترع التونسي (الفصل ٤٩). واوجب المشترع الفرنسي ان يعجل المكتتب مبلغ الربع من قيمة الاسهم النقدية التي اكتتب بها[1].

اما المشترع الكويتي فاوجب ان تدفع قيمة الاسهم نقدا، دفعة واحدة او اقساطا. ولا يجوز ان يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٠% من قيمة السهم. (م١٠٢). كما اوجب المشترع السوري ان تدفع قيمة الاسهم النقدية دفعة واحدة او اقساطا، بدون ان يحدد قيمة القسط الاول الواجب دفعه عند الاكتتاب (م ٩٧/أ). واوجب المشترع الاردني على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها، وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين عن ٥٠% من رأس المال المصرح به (م٩٩/أ).

---

(1) **Art. 75/2** : « Les actions de numéraire sont libérées, lors de la souscription d'un quart au moins de leur valeur nominale ».

واجمعت التشريعات العربية على وجوب دفع قيمة الاسهم العينية بالكامل، وبدون تقسيط هذه القيمة.

يترتب على القاعدة القاضية بوجوب الاكتتاب بكامل رأس المال النتائج الآتية :

النتيجة الاولى : عدم جواز اصدار اسهم بأقل من قيمتها الاسمية :

تقضي القاعدة المقررة في المادة ٨٣ من قانون التجارة اللبناني بأنه لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ثلاثين مليون ليرة يجب الاكتتاب به كاملاً.

وانطلاقاً من هذه القاعدة يتعين على المكتتب ان يدفع مبلغاً يعادل القيمة الاسمية للسهم او الاسهم التي اكتتب بها. على اعتبار ان رأس مال الشركة ينقسم الى اسهم متساوية القيمة. فاذا كان رأس المال مثلاً : مائة مليون ليرة لبنانية، وينقسم الى عشرة الآف سهم، فتكون القيمة الاسمية لكل سهم عشرة الآف ليرة. ومتى حصل الاكتتاب بكامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم يكون قد تناول كامل قيمة رأس المال أي مائة مليون ليرة. ومن ثم لا يكون جائزاً ان يصدر السهم، وان يجري وفاؤه بقيمة تقل عن قيمته الاسمية البالغة عشرة الآف ليرة، لانه في حال الاكتتاب بجميع الاسهم بقيمة مخفضة عن القيمة الاسمية ، لا يعتبر الاكتتاب شاملاً لكامل رأس المال، وهذا ما يخالف القاعدة المشار اليها والمقررة في المادة ٨٣ [1] .

ويتفرع عن ذلك، ايضاً، أنه لا يجوز منح المكتتبين عمولة تحسم من أصل قيمة الاسهم المكتتب بها عند الوفاء، اذ يؤدي ذلك الى الاكتتاب فعلياً بقيمة تقل

---

(1) Hamel et Lagarde, 1, n° 542, p.665 : « Par application du principe de souscription intégrale du capital, aucune action (action de numéraire ou action d'apport) ne peut être émise au-dessous du pair, c'est-à-dire au-dessous de sa valeur nominale ».

عن القيمة الاسمية للاسهم، مما يجعل الاكتتاب غير شامل لكامل رأس المال، وهــذا ما يخالف القاعدة المتقدم ذكرها [١]. هذا فضلا عن ان العمولة لا تســتحق الا الى الوسيط وليس للمكتتب مثل هذه الصفة، لانه بانضمامه الى نظام الشركة وموافقته على شروطه يعتبر بمترلة الفريق المتعاقد لا بمترلة الغير [٢].

ولربما قائل بأن تقاضي المساهمين فائدة ثابتة (Intérêt fixe) عن اســهمهم، حتى ولو لم تنتج الشركة أرباحا يعتبر من قبيل العمولة التي تحسم من اصل قيمــة الاسهم المكتتب بها [٣]. الا ان المدقق يلاحظ فرقا واضحا بين المسألتين. لان شــرط اعطاء فائدة ثابتة على قيمة الاسهم لا يعني اعفاء المساهمين من تقديم كامل قيمــة مقدماتهم، ولا ينتج آثاره الا بعد انتهاء السنة المالية للشركة. ولو افترضنا جــدلا بأنه اعلن افلاس الشركة قبل انتهاء السنة المالية، فلا يحق للمساهمين تقديم ديونهــم، الناتجة عن الفائدة الثابتة في التفليسة في مواجهة دائني الشركة العاديين [٤].

اذا حصل الاكتتاب بقيمــة تزيــد على القيمــة الاسمية للسهم او الاسهم

---

(١) Cass. 28/10/1901, S.1904, .1.37 et 15/5/1936; D. 1936.430.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 571,p.84 : « La question s'est posée de savoir s'il était licite d'autoriser le souscripteur à percevoir une commission qu'il déduirait en fait du montant de la souscription. Cette pratique a été finalement condamnée par la jurisprudence, et ceci pour deux raisons : Tout d`abord il est rationnellement inadmissible que l'actionnaire perçoive une commission à raison de l'apport qu'il effectue en société. La commission constitue la rémunération d'un intermédiaire; Le souscripteur ne peut revendiquer cette qualité puisqu'il est personnellement partie au minime soit-elle, de contrat de souscription. D'autre part, en retenant une partie, si l'apport qu'il s'est engagé à effecteur en société, l'actionnaire ne souscrit pas effectivement la fraction du capital correspondant aux actions dont il s'est porté preneur ».

(٣) Thaller et Pic, t.2, n° 887.

(٤) Escarra et Rault, t.2, n° 571, p. 85.

المكتتب بها، كأن يتعهد المكتتب مثلا بدفع مبلغ عشرة الآف وخمسمائة ليرة عن كل سهم اكتتب به بدلا من العشرة الآف ليرة التي تمثل قيمته الاسمية، فان الاكتتاب على هذا الاساس يكون صحيحا، لان الاصل هو ان يشمل الاكتتاب كامل رأس المال من اجل المحافظة على مصالح الشركاء والدائنين، فاذا شمل مبلغا يزيد على رأس المال المحدد يكون الهدف المتعلق برعاية مصلحة الشركاء والدائنين متحققا على الوجه الاكمل. هذا مع الاشارة الى أنه من النادر ان يجري الاكتتاب عند تأسيس الشركة، بمبالغ تفوق القيمة الاسمية للاسهم، بل ان ذلك يحصل عند زيادة رأس المال حيث يفرض على المكتتبين الجدد دفع مبالغ تفوق القيمة الاسمية للاسهم، وتدعى هذه الزيادة "علاوة الاصدار" (Prime d'émission)، وهي تمثل حق المكتتبين الجدد في الاشتراك بمبالغ الاحتياطي التي لم يساهموا بتكوينها هم بل المساهمون القدماء. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٧ من قانون التجارة بقولها : «اذا اكتتب بالاسهم الجديدة أناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الافضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالا احتياطيا فان الاسهم المشار اليها تصدر بثمن اعلى من قيمتها الاسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الاحتياطي ».

ولا تعتبر الزيادة، فيما لو حصلت، جزءا من رأس المال، بل تشكل احتياطيا نقديا يدخل في الذمة المالية للشركة. كما يمكن ان تخصص هذه الزيادة لاغراض اخرى ينص عليها نظام الشركة، ومنها مثلا منح مكافأة للمؤسسين. واذا لم يحدد نظام الشركة تخصيص مبلغ الزيادة في الاكتتاب، يكون لمجلس الادارة الحرية التامة في تخصيصه[١].

---

[١] Jeanne Vandamme, , de la prime imposée aux souscripteurs d'actions, th. Paris, 1928. Escarra et Rault, t.2, n° 572, p.85 : « Le conseil d'administration est libre de donner à la prime telle affectation qu'il lui plaît, sauf dans l'hypothèse où les statuts en ont impérativement déterminé l'emploi. Les statuts peuvent par exemple décider

النتيجة الثانية : عدم جواز الاكتتاب فقط بجزء من رأس المال :

ان قاعدة الاكتتاب بكامل رأس المال تمنع على المؤسسين الاكتفاء بجزء منه. وبالتالي فان الشركة لا تتأسس بصورة صحيحة الا اذا كان الاكتتاب شاملاً رأس المال كله المحدد في النظام. فاذا حاول المكتتبون في جزء من رأس المال الاجتماع في جمعية عمومية تأسيسية لاقرار صحة تأسيس الشركة باغلبية الاصوات، على اساس هذا الاكتتاب الجزئي، او لتقرير تخفيض رأس المال الى حدود المبلغ المكتتب به، فان انعقاد مثل هذه الجمعية لا يكون صحيحاً، اذ يشترط لصحته ان يتم بعد الاكتتاب بكامل رأس المال المحدد في النظام.

وقد يتفق جميع المكتتبين في جزء من رأس المال على اعتبار الشركة مكونة بوجه صحيح قبل اكتمال الاكتتاب، وذلك في جمعية يعقدونها بناء على دعوة المؤسسين، فهل يكون اعتبارهم هذا صحيحاً ؟

ذهب البعض الى ان الشركة تعتبر قائمة وصحيحة في مثل هذه الحالة، لان اتفاق جميع المكتتبين من شأنه ان يفسر بانهم اتفقوا على حصول عقد جديد بين اصحاب الشأن على تأسيس الشركة بالحالة التي هي عليها، او أنه حصل اتفاق بين المكتتبين على تعديل العقد السابق. ولكنه لا يحق للجمعية التأسيسية بالنصاب والاكثرية المقررين لها قانوناً أن تقرر صحة تأسيس الشركة اذا تم الاكتتاب فقط بجزء من رأس المال. لانه يحق لاي مكتتب قرر الدخول في الشركة على اساس ان يكون رأس مالها مبلغاً معيناً ، ان يرفض الدخول

---

que les sommes correspondantes devront être versées à un fond de réserve extraordinaire ou qu'elles serviront à rémunérer les fondateurs de la société».

فيهـــا اذا قررت الجمعيـــة التأسيسية رأس مال لها اقل مما هو محدد في النظـــام اساسا [1].

هل يمكن ان يلحظ هذا الامر مسبقا في بيان او عقد الاكتتـــاب (Acte de souscription) ، أي ان يذكر فيه امكانية تأسيس الشركة ولو لم يتم الاكتتـــاب بكامل رأس المال وعلى اساس رأس المال المكتتب فيه فعلا .

لم تقبل محكمة استئناف باريس بهذا الشرط [2]. اما محكمة التمييز الفرنسـية فاعتبرته صحيحا [3]، ورأى بعض الفقه ان مثل هذا الشرط يجعل الاكتتاب معلقـا على شرط، وبالتالي غير صحيح، ولكنه يمكن تجاهله اتقاء لاعادة كل عمليـــات التأسيس [4].

وعلى كل حال ان الشرط المذكور لا يصح اذا كان القانون يفترض موافقـة السلطات الحكومية على التأسيس او على تعديل رأس المال.

ذهب بعض الفقه الى اعتبار انه في حال توقف الاكتتاب الجزئي عند حـــد زهيد من رأس المال، يعود للمحاكم ان تقرر بطلان الاكتتاب، لان المكتتبين رغـم قبولهم برأس مال مخفض، لم يكونوا ليقبلوا بتأسيس شركة بمواد ضئيلة [5]، ولذلـك يكون من الاصح في مثل هذه الحال، منعا لاي اجراء تعسفي من جانب المؤسسين،

---

(1) Seine, 9 mars 1939, Sem. Juridique, 1939. 2. 1184.

(2) Paris, 21 mars 1905, D. 1905.2.409, note Thaller, S. 1906.2.1, note Wahl.

(3) Civ. , 13 nov. 1907, D.1909. 1. 65, S. 1908. 1.65, note Lyon – Caen.

(4) Ripert et Roblot, t,1, n° 1075 : « La souscription a bien, dans ce cas, un caractère conditionnel, mais on veut l'ignorer pour éviter de recommencer toutes les opérations constitutives ».

(5) Thaller, D. 1905.2.409.

بالاتفاق مع المكتتبين، ان ينص الشرط الذي يعتبر الاكتتاب صحيحاً، وان لم يكتمل بعد، على وجوب بلوغ هذا الاكتتاب حداً ادنى من رأس المال، كأن يبلغ مثلاً مائة مليون ليرة من اصل رأس المال الاصلي المحدد بثلاثمائة مليون ليرة[1] .

النتيجة الثالثة : عدم جواز الاكتتاب برأس المال على اقساط او دفعات متعاقبة:

(Prohibition des émissions par séries successives)

لا يجوز للمؤسسين، بعد تحديد رأس مال الشركة في نظامها التأسيسي والموافقة عليه وفقاً للاصول، ان يجزئوا رأس المال هذا الى اجزاء متعددة، وان يعرضوا هذه الاجزاء للاكتتاب بالتعاقب. كما لو تحدد رأس المال بمبلغ مائتي مليون ليرة مثلاً، وجرت تجزئته الى خمسة اقساط كل منها بمبلغ اربعين مليون ليرة، وعرض القسط الاول منها فقط على الاكتتاب، وجرى الاكتتاب بهذا القسط كاملاً، واعتبر المؤسسون ان الشركة قد تأسست على وجه قانوني ، على ان يجري الاكتتاب ببقية الاقساط فيما بعد على التوالي.

ان مثل هذا العمل ينطوي على مخالفة لقاعدة وجوب الاكتتاب بكامل رأس المال عند تأسيس الشركة. ولقاعدة ثانية نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني وهي تقضي بأنه اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات الترخيص. ولذلك استقر الرأي على عدم جواز الاكتتاب بالصورة المتقدمة، أي على اقساط او دفعات متعاقبة [2]، وهذا ما اخذ به الفقه الفرنسي معتبراً أنه يمتنع الاكتتاب برأس المال على دفعات متعاقبة

---

(١) Pic et Kréher, 2, n° 886.

(٢) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 642; Lyon-Caen et Renault, t. II, par Amiaud, n° 692; Thaller et Pic, t. II, n° 884.

(Il est interdit de procéder par voie d'émission de séries successives).

وحجته في ذلك ان الاكتتاب على هذا الشكل مخالف للقانون لان من شأنه ان يوقع جمهور المكتتبين في خطأ بالنسبة الى الاهمية الحقيقية لرأس المال. فالمكتتبون يقبلون على الاكتتاب وفي اعتقادهم ان رأس المال المعلن عنه سيتم الاكتتاب به كاملا، وليس بجزء منه، ولا يجوز غشهم عن طريق الاكتتاب برأس المال على دفعات متعاقبة[1].

وقد يلجأ المؤسسون الى التحايل على القانون، فيعلنون عن رأس مال معين للشركة، ويكتتبون به كاملا، وهم يعلمون مسبقا أنه لا يكفي لتحقيق اغراض الشركة، ثم يلجأون بعد مدة قصيرة من تأسيس الشركة الى عملية زيادة رأس المال. وبذلك يكونون قد طبقوا عمليا الاكتتاب برأس المال على اقساط او دفعات متعاقبة.

وبالرغم من ذلك فانه من الصعوبة اثبات نية الاحتيال لديهم، طالما انهم نفذوا العملية بشكل قانوني. ويبقى للمدعين اثبات ان المؤسسين قد تحايلوا على القانون لان رأس المال المعلن عنه والمكتتب به لا يكفي، بأي حال من الاحوال لتحقيق اغراض الشركة.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يلجأ المؤسسون الى تأسيس شركات كبرى يستوجب تحقيق مشروعها رؤوس اموال ضخمة، ومع ذلك يعلنون في نظامها عن

---

(1) Escarra et Rault, t.II, n° 581, p.91. : «Elle s'applique en premier lieu dans l'hypothèse où le capital social énoncé dans les statuts est divisé en plusieurs séries, dont la première ou les premières seules sont immédiatement mises en souscription. Une telle combinaison tombe sous le coup de la loi parcequ'elle est de nature à induire le public en erreur sur l'importance réelle du capital social. Les tiers sont fondés à croire que, dès la constitution de la société, le capital énoncé s'est trouvé souscrit dans sa totalité et non pas seulement la série mise en souscription ».

رأس مال لا يتجاوز الحد الادنى لرأس المال ولا يكفي لتحقيق اغراض الشـــركة، ويعملون فعليا برأس مال يوازي اضعاف رأس المال المعلن عنه بحيث يكـــون رأس المال المعلن عنه وهميا او صوريا وغير حقيقي.

النتيجة الرابعة : عدم جواز الاكتتاب باسهم تخلو من بيان القيمة الاسمية :

(Dépourvues de valeur nominale)

بالرغم من ان القانون اللبناني لا يشترط صراحة مثل هذا الشرط، ولكنـــه يبدو ان اصدار اسهم خالية من ذكر القيمة الاسمية، بمقتضـــى القـــانون اللبنـــاني والقوانين المشابهة، هو امر غير جائز لمخالفته القواعد العامة التي تشترط حـــدا ادنى لقيمة السهم الاسمية، وتمنع اصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، وتوجب الاكتتاب بكامل رأس المال. وذلك لان اصدار الاسهم بدون بيان قيمتها الاسميـــة لا يتيـــح التحقق من مراعاة القواعد المتقدمة، فلا يعرف، مثلا، مـــا اذا كـــانت الاســـهم المصدرة تطابق مبلغ رأس المال او تقل او تزيد عنه.

وكذلك لا يجوز اصدار اسهم تخلو من ذكر القيمة الاسمية، وان وردت فيها القيمة بنسبة معينة من رأس المـــال (Actions de quotité)، كنســـبة ١/٥٠٠ او ١/١٠٠ او ١/٥٠٠٠ مثلا، وذلك للاسباب المتقدمة نفسها التي تمنـــع اصـــدار الاسهم بدون بيان قيمتها الاسمية. وهذا ما اخذ به الفقه والقضاء الفرنســـيين[١]. وذكر القيمة الاسمية للسهم مفيد بالنسبة الى المكتتب الذي يعلم عن طريق ذكـــر القيمة الاسمية للسهم بمجموع المبالغ التي يتعين عليه دفع قيمتها، والتي تمثـــل قيمـــة حصته في رأس مال الشركة.

على ان بعض التشريعات، ومنها القانون الاميركي تجيز اصدار السهم بدون

---

(١) Hamel et Lagarde, t.1, n° 540, p.663; Escarra et Rault, t. II, n° 570, p.83 :

تحديد قيمته الاسمية، بل يكتفي بان يمثل السهم جزءا مـــن رأس مـــال الشـــركة. ويترتب على هذا الوضع ان تعديل رأس المال بالزيادة او النقصان، الذي يطـــرأ في اثناء حياة الشركة، لا يقابله تعديل مماثل في قيمة السهم، لان السهم لا يمثل قيمـــة اسمية معينة، بل نسبة ثابتة في رأس المال. واذا كان هذا النظام يتمـــيز بالبســـاطة والسهولة واليسر، فانه لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جـــواز المساس به. لذلك لم تعتنقه التشريعات الاوروبية التي اخذت بالنظرية اللاتينيـة، ولا التشريعات العربية التي تأثرت بالقانون الفرنسي.

الشرط الثاني : حصول الاكتتاب بصورة باتة وناجزة

يجب ان يكون الاكتتاب باتا وناجزا (Ferme et irrévocable). فلا يجـــوز ان يقترن باجل ولا ان يعلق على شرط. بل يلتزم المكتتب بوفاء قيمة الاسهم الـــتي اكتتب بها في مطلق الاحوال. وهذه القاعدة مقررة لمصلحة الشركة، التي يقتضـــي استثمار مشروعها استثمارا مفيدا، وفاء المكتتبين بقيمة اسهمهم لتوفير رأس المـــال اللازم لهذا الاستثمار. كما انها مقررة ايضا لمصلحة الشركاء انفسهم الذين دخلـوا الشركة على اعتبار ان الاكتتاب سيحصل بكامل رأس المال، ويتم الوفاء به مـــن المكتتبين. واخيرا فهي مقررة لمصلحة دائني الشركة الذين ركنوا عند تعاملهم معـها الى الضمان الذي يوفره رأس مالها بكامله.

ويكون الاكتتاب نهائيا، فلا يجوز للمكتتب ان يرجع في اكتتابه، كمـــا لا يجوز للشركة ان ترجع في الاكتتاب، لان العقد بين الطرفين يكون قد تم بصـــورة نهائية. ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية :

النتيجة الاولى : عدم جواز تعليق الالتزامات الناتجة عن الاكتتاب على تحقق شرط معيـــــن :

لا يجوز تعليق الاكتتاب على شرط سواء كان هـــذا الشـــرط موقفـــا او ملغيا[1].

وقد طرحت مسألة تعليق التزام المؤسسين على شرط اكتمـــال التأســيس النهائي للشركة، وما اذا كانت تعتبر شرطا حقيقيا بما تتضمنه كلمة الشرط مـــن معنى. فقضي بأن هذه المسألة ليست هي المعنية بالشرط، ولا يعتبر معها الاكتتـاب معلقا على شرط[2].

وانطلاقا من عدم جواز تعليق الاكتتاب على شرط، لا يجـــوز ان يقـترن الاكتتاب مثلا بشرط تعيين المكتتب مديرا او موظفا في الشركة[3] او عضـــوا في مجلس ادارتها. او بشرط تأسيس نقابة يوكل اليها اعادة بيع الاسهم[4]، او بشـــرط حسم الديون الناتجة عن البضائع التي اشتراها المكتتب من الشركة [5] ،او بشرط ان تشتري منه الشركة بعـــض البضائـــع او الاشغـــال [6]، او بشـــرط تحويـــل الاسهم الى سنـــدات [7]، او بشرط تحقيـــق حـــد ادنـــى مـــن الاربـــاح فـــي

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.I, n° 767; Lyon-Caen et Renault, t.II, par Amiaud, n° 689; Thaller et Pic, t.II, n° 891; Cass; 14 déc. 1869,D. 1870. 1.179; Paris, 13 déc. 1881, J.S. 1882, p.205; Poitiers, 26 juil. 1886 sous Cass; 9 mai 1988, D. 1889. 1.245; Paris, 3 janv. 1888, J.S. 1889, p.307; Lyon, 24 n°. 1896, J.S. 1896, p.505; Bordeaux, 30 mars 1908, J.S.1908, p.418; Trib. Com. Seine 13 août 1926, J.S. 1929, p. 572.

(2) Escarra et Rault, t.II, n° 576, p.88.

(3) Trib. Com. Lyon, 12 mai 1900, R.S. 1901, p.77.

(4) Trib. Com. Seine, 30 janv. 1884, J.S. 1886, p.697; Trib. Com. Lyon, 26 juil.1902, J.S. 1903, p.280.

(5) Paris, 13 déc. 1881, J.S. 1882, p. 205.

(6) Trib. Com. Lyon, 9 mars 1906, J.S. 1907, p. 175; Trib. Civ. Seine, 30 déc. 1907, J.S. 1909, p.71; Trib. Com. Seine, 17 janv. 1911, J.S. 1913, p. 73.

(7) Cass; 22 nov. 1869, D. 1870. 1.22.

الشركة [١]، او بشرط بيع مترله لتسديد المبلغ الذي اكتتب به. او بشرط تسديد باقي الاسهم بعد مدة تبدأ بعد ثلاث سنوات [٢].

ما هو مصير الاكتتاب فيما لو اقترن بشرط ؟

اجمع الفقه والقضاء على أنه في هذه الحالة يعتبر الشرط باطلاً، ولكن الاكتتاب يكون صحيحاً وقائماً وكأنه مجرد عن أي شرط [٣]، غير ان بعض الآراء ذهبت الى أنه اذا كان الشرط قد ادرج في جميع وثائق الاكتتاب، وغدا شرطاً عاماً ملازماً لتعهد المكتتبين باجمعهم، فان الشركة تعتبر، في هذه الحالة باطلة لانها قد تكون قد اسست خلافاً للقانون، فلا يقتصر البطلان على الشرط فقد بل يتناول الشركة ايضاً، لعيب في تأسيسها، كما لو خوّل نظام الشركة المكتتبين التحلل من الدفعات اللاحقة بالتخلي الحر عن الربع الاول المدفوع من قيمة الاسهم المكتتب بها [٤].

وفي جميع الاحوال يكون للمكتتبين حق الرجوع على المؤسسين أو بعضهم، اذا اعتبر الشرط باطلاً، ببدل العطل والضرر، فيما اذا انطوى الشرط على تنفيذ التزام معين من جانب المؤسسين [٥]، لانه اذا اخذ احد المؤسسين او بعضهم على عاتقه بصفة شخصية، تنفيذ شرط معين وارد في الاكتتاب، فيجب عليه تنفيذ ما تعهد به، ويمكن مقاضاته عند عدم التنفيذ ، على اساس قاعدة العقد شريعة

---

(١) ادوار عيد، الشركات التجارية ج٢، رقم ٢١٤، ص ٦٨.

(٢) Hamel et Lagarde, t.I, n° 592.

(٣) Escarra et Rault, t.II, n° 576; Pic et Kréher, t.II, n° 891; Hamel et Lagarde, t.I, n° 592.

(٤) Seine, 13 août 1926; Escarra et Rault, t.II, n° 576, p. 698.

(٥) Cass. 6 nov. 1865; S.1866.1.11.; Paris, 10 janv. 1938, S.J. 1938. 2. 818.

المتعاقدين، وبدون ان تلزم الشركة بهذا الشرط.

استفاد المشترع المصري من آراء الفقهاء، فنص في المادة ٢/٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يشترط لصحة الاكتتاب ان يكون باتاً غير معلق على شرط، وفورياً غير مضاف الى اجل، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم به المكتتب، واذا كان مضافاً الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فورياً.

ليس من الضروري في الشرط ان يصل الى المؤسسين مع الاكتتاب، او ان يكتب على الورقة التي وقع عليها المكتتب، بل يكفي ان يصل الى علم المؤسسين قبل التأسيس النهائي للشركة، وتخصيص الاسهم للمكتتبين بها. اما اذا وصل الشرط بعد تأسيس الشركة فلا يكون له أي اثر بالنسبة الى المؤسسين، لان المكتتبين يصبحون عندئذٍ مساهمين، فيكون الشرط باطلاً، ولا يلتزم به المؤسسون شخصياً.

وتعتبر قاعدة عدم جواز تعليق الاكتتاب على شرط، نتيجة منطقية وحتمية للقاعدة التي توجب ان يكون الاكتتاب شاملاً رأس المال بكامله. لأنه من شأن الرجوع عن الاكتتاب او اضافته الى اجل، او تعليقه على شرط ان يؤدي الى تخلف بعض المكتتبين او تخلصهم من التزاماتهم. وهذا ما يخالف قاعدة وجوب الاكتتاب بكامل رأس المال.

النتيجة الثانية : عدم صحة الشروط الرامية الى تخويل المكتتب وفاء جزء فقط مما اكتتب به او استرداد ما اوفاه استرداداً كلياً او جزئياً.

يعتبر باطلاً كل شرط يهدف الى اعفاء المكتتب من وفاء قيمة الاسهم التي

اكتتب بها، او وفاء جزء منها فقط، لان من شأن هذا الشرط غش الدائنين بزوال الضمان الذي استندوا اليه او تخفيضه عند تعاملهم مع الشركة.

ويبطل ايضا، للسبب نفسه، كل شرط يتعهد المؤسسون بمقتضاه بان يعيدوا الى المكتتب المبلغ المدفوع منه بكامله او بجزء منه بعد اكتمال تأسيس الشركة[1]، وقد ذهب بعض الفقهاء، الى ان البطلان يتناول الاكتتاب نفسه، ولا يقتصر على الشرط اذا تبين ان هذا الاكتتاب كان صورياً [2].

ولا يصح الشرط الذي يتعهد فيه المؤسسون للمكتتب بشراء الشركة لاسهمه بعد اكتمال تأسيسها، ولا سيما ان تعهد المؤسسين الذين يمثلون الشركة، في مرحلة تأسيسها، لا يلزم هذه الشركة، الا في حدود ما هو ضروري لتأسيسها، ولا يبدو التعهد باسترداد اسهم المكتتب واعادة ثمنها اليه بعد التأسيس، عملاً ضرورياً للتأسيس، بل يحمل على الاعتقاد بان الاكتتاب لا يتصف بالجدية اللازمة. ولكن اذا ارادت الشركة، بعد تأسيسها، وفي اثناء ممارسة نشاطها، ان تشتري اسهمها، فيمكنها ذلك، على ان تدفع الثمن من الارباح المحققة او المودعة في الاحتياط[3]، اما قبل اكتمال تأسيس الشركة فلا تستطيع ذلك، لانها لا تكون مكونة بعد، ولا تمارس نشاطاً يحقق لها الارباح اللازمة لاستعادة الاسهم، ولا يجوز لها دفع ثمن هذه الاسهم من رأس المال ، لتعارض ذلك مع قاعدة وجوب الاكتتاب

---

(1) Cass., 3 août 1875, D. 1876.1.116; 25 juin 1902, D.1902.1.395; 5 juil. 1909, S.1911.1.254; Escarra et Rault, t.II, n° 578, p. 89.

(2) Escarra et Rault, Op.Cit : « Une telle clause entrainerait-elle la nullité de la souscription ou devrait-elle seulement être réputée non écrite ? Elle est susceptible d'entraîner la nullité de la souscription, lorsqu'elle confère à celle-ci le caractère d'une souscription fictive»; Paris, 4 janv. 1938.

(3) Pic et Kréher, t.II, n° 892; Escarra et Rault, t.II, n° 579, p. 90; Hamel et Lagarde, t.I, n° 472.

بكامل رأس المال، ومع قاعدة ثبات رأس المال [1].

النتيجة الثالثة : بطلان الشروط المؤدية الى اعفاء المكتتب من موجب تحرير مقدماته..

Nullité des clauses exonérant le souscripteur de l'obligation de libérer son apport.

يعتبر باطلا وبدون أي مفعول الاتفاق الذي من شأنه ان يعفي المكتتب من تحرير قيمة اكتتابه، سواء تم ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة. وذلك لان مثل هذا الاتفاق من شأنه ان يخالف قاعدة ثبات رأس المال، وهو لا يسري بحق الشركة، وبحجة اولى لا يسري بحق الدائنين[2].

الشرط الثالث : حصول الاكتتاب بصورة جدية:

يجب ان يكون الاكتتاب جديا، فيقوم المكتتب بوفاء القيمة التي اكتتب بها فعليا. وهذا شرط اساسي لتكوين رأس المال الذي تحتاج اليه الشركة في استثمار مشروعها، كما انه شرط اساسي لتوفير الضمان اللازم للدائنين.

اما اذا كان الاكتتاب صوريا، أي حاصلا بدون ان يقصد المكتتب الوفاء بالتزامه، وبأن يكون شريكا فعليا في الشركة، فيكون عندئذ باطلا، ويترتب على ذلك عدم الاكتتاب بكامل رأس المال، ومن ثم يكون ثمة عيب في تأسيس الشركة ومخالفة جوهرية للقانون تؤدي الى اعتبار الشركة نفسها باطلة.

ويعتبر اثبات جدية الاكتتاب او صوريته من المسائل الموضوعية التي يستقل

---

(١) ادوار عيد، م.س، رقم ٢١٤، ص ٧٠.

(٢) Escarra et Rault, t.II, n° 577, p.89; Paris, 13 déc. 1881, J.S., 1882, p.205; Trib. Seine, 13 août 1925, J.S. 1929, p.572.

قاضي الاساس بتقديرها، من دون ان يخضع في ذلك الى رقابة محكمة التمييز. فله ان يستشف مدى جدية الاكتتاب او عدمه من العلاقة الشخصية التي تربط المكتتب بأحد المؤسسين، كما لو كان قريباً او صديقاً لاحدهم او مستخدماً عنده او ممن يعيشون في كنفه، ولا سيما اذا قام المؤسس او شخص آخر بالوفاء عن المكتتب[1]، ولكن علاقة القرابة او الصداقة او الاستخدام لا تشكل بحد ذاتها، قرينة على صورية الاكتتاب، اذا ثبت ان المكتتب قد دفع من ماله الخاص، او ان قيمة الاسهم التي اكتتب بها لا تتعدى ثروته[2]، وقد تهتدي المحاكم الى اثبات الصورية عن طريق اعسار المكتتب البين والذائع.

وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان الاكتتاب يكون صورياً اذا نسب الى مكتتب خيالي (Souscripteur imaginaire)، سواء كان المكتتب المعين غير موجود الا في مخيلة المؤسسين، او مع وجوده الفعلي ظهر للغير خطأ بأنه مكتتب في اسهم الشركة، في حين أنه لم يكتتب حقيقة بهذه الاسهم[3].

يكون الاكتتاب صورياً اذا لم يقم المكتتب بدفع الربع الاول من قيمة الاسهم التي اكتتب بها، ولكنه من الناحية العملية، بمقتضى القانون اللبناني، لاتثار صعوبة بهذا الشأن، طالما ان عدم وفاء الربع هذا، يؤلف بحد ذاته عيباً في التأسيس، او نقصاً يجعل هذا التأسيس غير مكتمل او مخالفاً للقانون الذي يشترط دفع الربع المذكور عند الاكتتاب تطبيقاً لاحكام المادة ٨٤ من قانون التجارة.

---

(1) Cass; 8 juin 1891. 1.363 et 17 déc. 1894, S. 1895.1. 113; Escarra et Rault, t. II, n° 565 et 067.

(2) Escarra et Rault, Op. Cit.

(3) Req, 2 mars 1925, S. 1930.1.205; Paris, 17 huin 1904, D. 1907.2.152, R.S.1906, p.406; 22 déc. 1905, J.S. 1906, p. 406, R.S., 1907, p. 374; trib. Seine, 31 déc. 1923, J.S. 1925, p.567; trib. Com; Lyon, 13 mai 1936, Rev. Jur. Soc. 1936, p.66.

ولكن اذا أوفى المكتتب الربع الاول، عند الاكتتاب، و لم يقم بعد التأسيس بوفاء الاقساط الباقية عند دعوته الى ذلك، فيمكن الاستنتاج من هذا الظرف ان اكتتابه لم يكن جدياً، بل كان صورياً، ما لم يثبت حصول اهمال منه او وقوع طارئ ادى الى تأخره عن الوفاء، اذ يستطيع، عندئذٍ، ان يدفع المبلغ الباقي في أي وقت لاحق. اما اذا تبين ان المكتتب قد عمد، بعد فترة وجيزة، الى التفرغ عن الاسهم التي اكتتب بها للحصول على المبلغ اللازم للوفاء، فيمكن استخلاص قرينة من ذلك على صورية الاكتتاب[1].

تنتفي صورية الاكتتاب بدفع قيمة الاكتتاب فعلاً، ولذلك يمكن ان يتم الاكتتاب بواسطة شخص ثالث كاسم مستعار (Prête-nom) ويكون، الاكتتاب صحيحاً في هذه الحالة لانه لا يعد، بالضرورة صورياً، لكونه يتم من قبل شخص حقيقي وموجود ويتحمل نتيجة التصرف القانوني الذي باشره، وكل ما في الامر، أنه اخفى اسمه الحقيقي لاعتبارات خاصة، شرط ان يكون الشخص الذي يتم الاكتتاب لمصلحته، أي المكتتب الحقيقي لا الظاهر، ممن تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحة الاكتتاب، كقيام الاهلية، والقدرة على الالتزامات المترتبة على كونه شريكاً[2] . ولكن الاكتتاب يصبح صورياً اذا تم بواسطة الاسم المستعار لاخفاء انعدام اهلية المكتتب الحقيقي او اية مخالفة اخرى للقانون [3].

ويكون الاكتتاب صحيحاً ولو اوفيت قيمته بمال مقترض من الغير[4] سواء

---

(1) Cass. 2 mars 1925, D.1925.219 et 25 nov.1946; S.J. 1947.2.3532; Escarra et Rault, Op.Cit, n° 569; Hamel et Lagarde. t.I, n° 592, p. 714.

(2) Cass., 30 janv. 1961, D. 1961. 292; Paris, 26 fév. 1937, J.S. 1937.170; Escarra et Reault, t. II, n° 566; Hamel et Lagarde, t.I, n° 592.

(3) Escarra et Rault, Op. Cit.

(4) Pic et Kréher, t.II. n° 911; Escarra et Rault, t.II, n° 568; Hamel et Lagarde, t.I. n° 592.

تم الدفع بواسطة المكتتب المقترض نفسه، او قام به المقرض لحساب المكتتب [1]، ويكون الامر على خلاف ذلك اذا ثبت ان ارادة المكتتب لم تكن متجهة نحو انضمامه الى الشركة بصفة مساهم. او اذا لم يتبين ان القرض استعمل حقيقة لدفع قيمة الاكتتاب [2]، ولا سيما اذا ثبت ان المبلغ المقترض اعيد لاحقاً من الشركة الى المقرض[3].

اعتبر بعض الفقه أنه اذا فتح احد المكتتبين حساباً في البنك واقترض وسدد قيمة اكتتابه من هذا المال في البنك نفسه، يعتبر اكتتابه صحيحاً [4].

يكون الاكتتاب باطلاً اذا حصل باسماء وهمية، او من غير علم اصحابها ، او مجاملة من المكتتبين للموسسين، ولا سيما اذا ظهر عدم وجود نية لدى المكتتبين للاشتراك في المشروع. ولكن بطلان الاكتتاب لا يودي بالضرورة الى بطلان الشركة، وذلك لان الاسهم التي بطل الاكتتاب فيها يمكن اعادة طرحها في السوق للاكتتاب مجدداً. غير ان البعض رأى ان وجود اكتتابات صورية او مفترضة صادرة عن اشخاص وهميين، او عن اشخاص لم يكتتبوا بصورة صحيحة، يؤدي الى بطلان الشركة والى مسؤولية المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين المدنية والجزائية[5]، ولا تعارض بين هذا الرأي والرأي السابق، لان هذا الرأي الذي يعتبر الشركة باطلة، يفترض اكتشاف صورية الاكتتاب بعد

---

(1) Cass; 20 nov. 1888, J.S.,1889, p. 10, D. 1880.1.157,S. 1891.1.12; Paris, 17 juill. 1882, J.S.1885, p.49; 5 mars 1886, J.S.1886, p.461; 2 avr. 1886, J.S. 1890,p.155; trib. Seine, 5 oct. 1931, J.S. 1933, p.216.

(2) Trib. Seine, 8 juill. 1935; Paris, 29 fév. 1936.

(3) Rouen, 16 juill. 1912, J.S. 1913, p.265, D. 1916.2.113.

(4) Hamel et Lagarde, Op. Cit.

(5) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، المادة ٨٣، رقم ٦.

اكتمال اجراءات التأسيس، بينما الرأي الاول يفترض تسوية الوضع قبل اكتمال اجراءات التأسيس، وامكان استكمالها بصورة قانونية.

وقد يلجأ بعض المؤسسين الى اكتتابات وهمية لزيادة اسعار الاسهم بعد الاكتتاب، اذ ان الاكتتاب بكامل الاسهم يعني نجاح المشروع، فاذا ما انتهت اجراءات التأسيس قاموا ببيع الاسهم التي اكتتبوا بها صوريا بسعر مرتفع. وهذا ما حدا بعض الدول الى محاربة هذا الموضوع بتشريعات خاصة [1]، وقد أيد القضاء في تلك الدول ما ذهب اليه المشترع، وذلك لقفل باب التلاعب والتحايل على القانون في طلبات الاكتتاب، ومنع المضاربات الوهمية التي قد يقوم بها بعض رجال المال وسماسرة الاوراق المالية، وذلك مناشدة منه للعدالة والمساواة في توزيع الاسهم على المكتتبين [2].

وقد يكون المشترع بفرضه دفع نسبة معينة من الاسهم المكتتب بها عند الاكتتاب كالربع مثلا، رمى الى محاربة الصورية، وحماية الجمهور من عمليات الاكتتاب الصوري في الاسهم المطروحة او عمليات الاكتتاب على سبيل المجاملة بقصد ايهام الجمهور بان هناك اقبالا على الاكتتاب في اسهم الشركة وتغطية الاسهم المطروحة، وسد الطريق امام بعض المؤسسين الذين يدفعون بعض اتباعهم على الاكتتاب الصوري في عدد كبير من الاسهم، حتى يتم الاكتتاب في جميع اسهم الشركة، وبالتالي يمكن الاستمرار في اجراءات التأسيس.

---

[1] يوسف صرخوه في رسالته حيث ذكر ان الكويت استحدثت مثل هذه التشريعات، وحكمت احدى المحاكم الكويتية ببطلان عقد الصلح المبرم بين المشتري لحق الاكتتاب والبائع لمخالفته للنظام العام وللمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٧٥.

[2] عبد الله مصطفى الحفناوي، م س ، ص ٢١٣.

ومتى ثبت ان الاكتتاب صوري، زالت صفة المساهم عن المكتتب، وعندئذٍ لا يمكنه حضور الجمعية التأسيسية للشركة، او الجمعية العمومية فيما بعد، بل يمكن ان تتقاضى الشركة ما دفعه من القيمة الاسمية من الاسهم التي اكتتب فيها عند الاكتتاب على سبيل التعويض عن الاضرار التي لحقت بها، بسبب ضياع فرصة مساهمة اشخاص لديهم الرغبة الحقيقية في الدخول كمساهمين في الشركة[1]، ومن الفقه من يرى الزام المكتتب الصوري بدفع القيمة الباقية من الاسهم على سبيل الجزاء او التعويض للشركة [2].

سادساً : مدة الاكتتاب :

عملاً باحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني ، اذا لم توسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ ايداع نظامها لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير موقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع[3].

---

(١) فايز نعيم رضوان، م.س رقم ٢٣٢، ص ٣٣٢.

(٢) ابو زيد رضوان، رقم ٥٠، ص ٤٨٩.

(٣) يقابل هذا النص، نص المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري : «يظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب، ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال. واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة، جاز بأذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ». والمادة ٨٢ من القانون الاماراتي : « يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوماً يتم خلالها طرح جميع الاسهم، بعد استنزال اسهم التأسيس، للاكتتاب العام، ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع اسهمها . فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة جاز للموسسين، بقرار من الوزير، مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ». والمادة ١١٠ من قانون التجارة السوري : « يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تتجاوز ثلاثة اشهر ». والمادة ٩٥/ب من قانون الشركات الاردني : «يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة او رفع رأس المال، حسب الاحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعى ما يأتي :

ويتضح من هذا النص، ان المشترع اللبناني لم يحدد مدة يجب ان يتم الاكتتاب خلالها، ولكنه أوجب ان يتم ايفاء المبلغ المكتتب به وايداع المبالغ المحصلة في احد المصارف قبل اكتمال تأسيس الشركة، على ان يجري ذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ايداع نظام الشركة لدى الكاتب العدل.

من المسلم به أنه لا يترتب على المؤسسين ايداع المبالغ المكتتب بها الا بعد اقفال الاكتتاب، اذ ليس بوسعهم قبل ذلك تقديم لائحة المكتتبين المطلوبة بموجب المادة ٨٥ من قانون التجارة [1].

حددت معظم التشريعات العربية مدة معينة للاكتتاب يمكن مدها، وهذه المدة تختلف عن المدة اللازمة للوفاء بقيمة المبالغ المكتتب بها. ولكن الرأي مختلف حول ما اذا كانت المدة المعينة قانونا للاكتتاب متعلقة بالنظام العام ام لا، بمعنى أنه

١- اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد على خمسمائة الف دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلا.

٢- اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة الف دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسماية الف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها تصفية الشركة حسب احكام المادة ٢٢٦ من هذا القانون ». والمادة ٥٦ من نظام الشركات السعودي :« يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوما، ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكل رأس المال. واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة، جاز باذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوما ». والمادة ٧٧ من قانون الشركات الكويتي : « يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر ». والمادة ٤٢ من قانون الشركات العراقي : « لا تقل مدة الاكتتاب عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما، واذا انتهت المدة، و لم يبلغ الاكتتاب، مع ما اكتتب به المؤسسون، ٧٥% من رأس المال الاسمي، وجب تمديدها مدة اخرى لا تزيد على ستين يوما، على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد ».

[1] فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، م ٨٥.

يثور التساؤل عن صحة الاكتتاب بعد انقضاء المدة، فيما لو اكتتب مساهمون بعد هذه المدة وحضروا الجمعية العمومية. فذهب البعض الى ان مدة الاكتتاب ليست من النظام العام، بل هي من قبيل المواعيد التنظيمية، ولا يترتب عليها بطلان الاكتتاب اللاحق او ما اتخذ من اجراءات[1]، على أنه يمكن لصاحب المصلحة ان يعترض ويدون اعتراضه بمحاضر الجمعية العمومية، وان يلجأ الى القضاء، اذا كان الاكتتاب اللاحق لانقضاء المدة، قصد به الاضرار بمصالح الشركة او المساهمين فيها [2].

اذا تم الاكتتاب في جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب، قبل انتهاء المدة المحددة في نشرة الاكتتاب، جاز قفل باب الاكتتاب تحقيقا للسرعة في انهاء اجراءات التأسيس. وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بقولها : «يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الاسهم المعروضة للاكتتاب». غير ان هذا النص كان عرضة للنقد من قبل بعض الفقهاء الذين رأوا ان قفل باب الاكتتاب قبل انتهاء الأجل المحدد له، قد يؤدي الى سيطرة كبار المتمولين على رأس مال الشركة، وعدم اعطاء الفرصة الى صغار المدخرين للمشاركة في تأسيس شركات المساهمة، كما قد يؤدي الى تشجيع الاكتتاب الصوري من جانب الاشخاص الذين يسخرون من قبل المؤسسين للاسراع في الاكتتاب بغية خلق ثقة زائفة للشركة تحت التأسيس[3].

نصت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، تحت عنوان : (وقت الاكتتاب) على أنه « لا يجوز الاكتتاب في اسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة

---

[1] سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٢٨٠، ص ١٨٨.

[2] م.ن.

[3] فايز نعيم رضوان، م.س ، رقم ٢٢٢، ص ٣٢٥.

لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة اشهر. ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الاسهم لمدة لا تتجاوز السنة من ذلك التاريخ، اذا قدم المؤسسون طلباً الى الهيئة بذلك، متضمناً ما عساه ان يكون قد طرأ من ظروف ووافقت الهيئة على ذلك ».

سابعاً : تجاوز الاكتتاب عدد الاسهم :

قد يتجاوز مجموع الاكتتابات مبلغ رأس المال، ويتم ذلك في حال اجراء الاكتتاب عن طريق عدة مصارف، واستمراره مفتوحاً طول المدة المحددة له، ويكون الاقبال عليه شديداً، او في حال أوقات الرخاء ووجود سيولة نقدية بين يدي المواطنين، والامور الاقتصادية متيسرة، فيقدم جمهور الناس على الاكتتاب في شركات المساهمة بغية تحقيق الارباح، ويتجاوز مجموع الاكتتاب مبلغ رأس المال . فيعمد عندئذٍ الى تخفيض هذه الاكتتابات. ولكن على أي شكل يتم التخفيض ؟

من المؤكد أنه لا يحق للمؤسسين اجراء التخفيض بصورة كيفية [1]، بل يتبعون في ذلك الشروط المعينة في البيان او الاعلان السابق للاكتتاب، وفي حال انتفاء هذه الشروط، يجري التخفيض بالتساوي بنسبة عدد الاسهم المكتتب بها الى عدد اسهم الشركة، ودون النظر الى تاريخ كل من الاكتتابات الحاصلة. فاذا بلغ عدد الاسهم المكتتب بها مثلاً ثمانماية مليون ليرة لبنانية، وكان عدد اسهم الشركة اربعماية مليون ليرة، فيعطى كل مكتتب نصف ما اكتتب به من الاسهم. واذا كان مقدار التخفيض لا يتحدد بعدد كامل فيجري تحديده بوجه تقريبي بالعدد الاقرب. اما اذا تناول الاكتتاب سهماً واحداً فلا يكون ثمة مجال لتجزئته بل يحتفظ المكتتب

---

[1] Lacour et Bouteron, n°425; Lyon-Caen et Renault, t.II, par Amiaud, n° 686 bis, Thaller et Percerou,t.II, n°894; Thaller et Percerou, n° 513; Escarra et Rault, t.II, n° 611, p. 116; Bordeaux, 3 mars 1884, D. 1886.2.68.

به كاملاً [1].

ولا يحق للمؤسسين اقصاء أي مكتتب في إسهم الشركة ايا كان عدد الاسهم التي اكتتب بها. وقد راعى القانون المصري، مصلحة صغار المكتتبين بالنسبة الى الاسهم المكسورة، فنصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة، وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على الا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة ايا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين». كما نصت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية على أنه اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة، وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة. فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين، فيتم تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى عدد الاسهم المكتتب فيها، بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة ايا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين. وفي هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها، وذلك لاثبات عدد الاسهم التي خصصت له، ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها، ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب . وشهادة الاكتتاب هذه نصت عليها المادة ٢١ من اللائحة بما يأتي :« يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب، وموقعاً عليها من المكتتب او وكيله، على أن يكتب بالاحرف عدد الاسهم التي يكتتب فيها، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب. وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية :

---

(١) Escarra et Rault, t.II, n° 611, p.116-117.

١- اسم الشركة تحت التأسيس التي يكتتب في اسهمها.

٢ - شكل الشركة.

٣- رأس مال الشركة، والجزء المطروح، للاكتتاب العام منه.

٤ - غرض الشركة على وجه الاجمال.

٥ - تاريخ موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب.

٦ - الحصص العينية في حال وجودها.

٧ - نوع الاسهم التي يتم الاكتتاب فيها.

٨ - اسم البنك او الجهة التي يتم فيها اداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.

٩ - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الاسهم التي يكتتب فيها ».

كما راعى قانون الشركات الاماراتي مسألة المساواة بين المكتتبين فنصت المادة ١/٨٥ منه على أنه « اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب أن توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح، وبشرط الا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها. على ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة اجازت للوزير «أن يقرر توزيع عدد من الاسهم، ابتداء، على جميع المكتتبين، لا تجاوز قيمتها عشرة الآف درهم، ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة ». وكذلك الامر بالنسبة الى نظام الشركات السعودي، حيث نصت المادة ٥٩ منه على أنه « اذا جاوز عدد الاسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم، مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة الى صغار المكتتبين ». وهكذا يلاحظ

ان كلاً من القانون السعودي والقانون الاماراتي اعطى الوزير المختـــــص دوراً في عملية الاكتتاب الزائد عن قيمة الاسهم المطروحة للاكتتاب، بان خوله الدخـــول على هذا الاكتتاب وزعزعة مبدأ المساواة بين المكتتبين، ولكن الغاية من ذلك هـــي مراعاة مصلحة صغار المكتتبين.

ونص القانون الكويتي في المادة ٢/٨٥ منه، على أنه « اذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وجب ان توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح ».

ثامناً : عدم تغطية الاكتتاب :

اذا لم يحصل الاكتتاب بكامل رأس المال، يتعطل تأسيس الشـــركة، وتـــرد المبالغ المدفوعة الى المكتتبين، ما لم يتفق جميع هؤلاء على تأسيس الشركة برأس مال مخفض، او يرد نص على ذلك في نظام الشركة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون الشركات الاماراتي بما يأتي : « اذا انقضت المدة المشـــار اليها في المادة السابقة، من دون ان تتم تغطية جميع الاسهم المطروحة، تعين علـــى المؤسسين : اما الرجوع عن تأسيس الشركة، او انقاص رأس مالها ، بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال ». كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة علـــى أنه يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الاسهم استثناء من احكـــام المادة ٧٨، وذلك بعد موافقة الوزير [1]. وعملاً باحكام المادة ٢/٨٤ من قـــانون الشركات الاماراتي « في حالة انقاص المؤسسين لرأس المال يكون للمكتتبين الحـــق

---

[1] المادة ٧٨ من قانون الشركات الاماراتي :

« على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٤٥% من رأس مال الشركة، وان يدفعـوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عنـــد الاكتتـــاب، وعلى المؤسسين ان يقدموا الى الوزارة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف تثبت انهم قد دفعـــوا النسبة المشار اليها ».

في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى، والا اعتبر اكتتابهم نهائياً، ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة اعادة طرح الاسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد.

ذهبت بعض القوانين العربية الى أنه يكفي الاكتتاب بنسبة معينة فقط من الاسهم، وليس بكامل رأس المال كنسبة الثلاثة ارباع مثلاً. ولكنه اذا لم يتم الاكتتاب بهذه النسبة فيجوز الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأس مالها[1].

نظراً لاهمية تأسيس شركات المساهمة بالنسبة الى الاقتصاد الوطني، حرصت بعض التشريعات العربية، ومنها التشريع المصري على عدم ايقاف مشروع الشركة لمجرد عدم الاكتتاب في اسهمها خلال المدة المعينة قانوناً وهي مدة قصيرة محددة بشهرين. ولذلك اعطى المؤسسين فرصتين لاستكمال الاكتتاب في اسهم الشركة.الفرصة الاولى : وهي اعطاء المؤسسين الحق في اطالة أمد الاكتتاب لمدة لا تتجاوز الشهرين بعد انقضاء المدة الاولى ، وشرط موافقة رئيس الهيئة العامة لسوق المال، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. والفرصة الثانية : اشارت اليها المادة ٢٠ من اللائحة نفسها، ويجوز بمقتضاها للبنوك والشركات المرخص لها بتلقي الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة، ان تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من اسهم. بل حاول المشترع ان يشجع هذه الجهات على تغطية ما لم يكتتب فيه من اسهم ، وذلك بالسماح لها بان تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور، من دون التقيد بقواعد مفروضة قانوناً وهي الآتية :

١ - ضرورة عرض ٤٩% على الاقل من اسهم شركات المساهمة على المصريين.

---

[1] م ١١٢/١و٢ من قانون التجارة السوري، م ٤٢ من قانون الشركات العراقي.

٢ – حظر تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية او التي يكتتب فيها البنك او الشركة اذا كان من المؤسسين.

٣ – القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري او بعده.

واذا لم تنجح المحاولات المذكورة لانقاذ مشروع تأسيس الشركة من التوقف، بسبب عدم الاكتتاب في كل الاسهم المطروحة للاكتتاب، يكون امام المؤسسين اختيار أحد الحلول الآتية :

الحل الاول : الرجوع عن تأسيس الشركة، ويكون هذا الخيار نتيجة طبيعية، لعدم اقبال الجمهور على اسهم شركة مساهمة، وهو ما يدل على عدم ثقة الجمهور في المشروع الذي تؤسس الشركة من أجل تحقيقه، او في المؤسسين انفسهم. وفي هذه الحالة يلزم المؤسسون برد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين، ويكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم عن هذا الرد [1] ، ويتعين على البنك المودع لديه المبالغ التي دفعت من المكتتبين ان يرد اليهم كل ما دفعوه من مبالغ ، شرط ان يقدم المؤسسون الى البنك اقراراً منها بالعدول عن تأسيس الشركة، مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه [2].

الحل الثاني : يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا في ما لم يكتتب فيه من الاسهم المعروضة على الاكتتاب العام. مع مراعاة عدم الاخلال بتخفيض ٤٩% من اسهم الشركة للمصريين سواء كانوا من المؤسسين او من المكتتبين في اسهم الشركة في الاكتتاب السابق.

---

[1] راجع المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[2] راجع المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

وقد اعطت تشريعات عربية اخرى للمؤسسين اختيارا ثالثا لتفادي توقف مشروع شركة المساهمة وهو امكان تخفيض رأس المال الى النسبة المكتتب بها، على الا يخل ذلك بالحد الادنى، لرأس المال، وعلى أن يوافق الوزير المختص على هذا التخفيض [1].

تاسعا : الآثار المترتبة على الاكتتاب:

تترتب على الاكتتاب آثار بالنسبة الى المؤسسين، وبالنسبة الى المكتتبين. فيلتزم المؤسسون بابقاء عرض الاكتتاب ساريا للمدة المعينة قانونا، والا للمدة المعينة من قبلهم في البيان المعلن للجمهور، والمنشور في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، والمنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني، والا فللمدة المعينة عرفا. وعند انتفاء تعيين المدة قانونا أو نظاما او عرفا، فلمدة معقولة تتلاءم مع الظروف التي يحصل فيها الاكتتاب[2]، على الا تتعدى مدة الاكتتاب الستة اشهر من تاريخ ايداع نظام الشركة لدى الكاتب العدل.

وبتعين على المؤسسين قبول الاكتتاب المطابق للعرض الصادر منهم بدون ان يكون لهم حق رفضه لاعتبارات تتعلق بشخص المكتتب[3]، ويترتب عليهم ايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في احد المصارف وفقا لما نبينه في المقطع التالي. كما يتعين عليهم توزيع الاسهم على المكتتبين وفقا للاسس المعينة في شروط الاصدار، وللاسس التي اتينا على ذكرها والمتعلقة بتجاوز مجموع الاكتتابات رأس المال، او بعدم الاكتتاب بكامل الاسهم المعروضة.

اما بالنسبة الى المكتتبين، فيصبح المكتتب، منذ توقيعه ، مقيدا بالالتزامات

---

(١) المادة ٢/٨٣ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ لدولة الامارات العربية المتحدة.

(٢) Emile Tyan, dr. com. t.I, n° 469.

(٣) Escarra et Rault, t.II., n° 592, p.102.

الواردة في وثيقة الاكتتاب، وخصوصا وفاء قيمة الاسهم التي اكتتب بها، وعليه ان يتقيد بالشروط المعينة في نظام الشركة، والتي يفترض أنه علم بها عن طريق البيان او الاعلان السابق للاكتتاب الذي جرى نشره، واطلع الجمهور عليه. غير ان التزامه بوفاء قيمة الاسهم التي اكتتب بها لا يتحدد نهائيا، الا عند انتهاء الاكتتاب، وتحديد عدد الاسهم الذي يعود اليه، كما ان قيامه بالتزامه، بوجه عام، يظل موقوفا على اكتمال تأسيس الشركة على وجه صحيح. فاذا لم يكتمل هذا التأسيس خلال ستة اشهر من تاريخ ايداع نظام الشركة لدى الكاتب العدل، فقد خوله القانون مراجعة قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يتولى سحب المبالغ المدفوعة وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع [1]، وكذلك اذا لم يعط المكتتب الاسهم التي اكتتب بها، فيما خلا الحالة التي يجوز فيها تخفيض عدد الاسهم، يكون له حق طلب الغاء الاكتتاب، وتحلله من التزامه الذي يغدو معدوم السبب[2].

وتنتقل الحقوق الناشئة عن الاكتتاب الى ورثة المكتتب عند وفاته[3]، ولا يجوز التنازل عن الاسهم، قبل تسليمها الى المكتتب من قبل مجلس الادارة، عند تأسيس الشركة، الا بطريق التفرغ العادي، أي حوالة الحق. ويظل المكتتب مسؤولا تجاه المؤسسين، في حال عدم وفاء المتفرغ له قيمة هذه الاسهم [4].

---

[1] م ٨٥/٤ من قانون التجارة اللبناني.

[2] Escarra et Rault, t.II. n° 610.

[3] Hamel et Lagarde, t.I, n° 587.

[4] Paris, 14 nov. 1888, J.S. 1889. 66; Orleans, 24 juil. 1890. D. 1891. 2.337.

عاشراً : الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتابات :

لم يعين المشترع اللبناني جهات اخرى غير المؤسسين ، يوكل اليها امر طرح الاسهم للاكتتاب العام . وذلك لا يعني أنه لا يحق للمؤسسين ان يكلفوا المصارف او سواها من المؤسسات المالية المتخصصة بطرح الاسهم للاكتتاب العام. وقد نصت المادة ١٠١ من قانون الشركات الاردني على أنه يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر. وهذا الحكم يمكن اعتماده في التشريع اللبناني، تطبيقاً للقواعد العامة، ولو لم ينص قانون التجارة اللبناني على ذلك. ولكن ثمة تشريعات عربية اخرى عينت جهات محددة يتم عن طريقها طرح الاسهم للاكتتاب العام. ومن هذه التشريعات، التشريع المصري، حيث نصت المادة ٣٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه اذا طرح جانب من اسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب ان يتم ذلك عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتابات، او عن طريق الشركات التي تنشأ لهذه الغرض، او الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية، وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الاسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حال عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك او شركات توظيف الاموال التي تعمل في مجال الاوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب، ولها ان تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الاسهم. وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات واوضاع تغطية الاكتتاب ».

ونصت المادة ٣٧ من القانون نفسه على أنه «مع عدم الاخلال باحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي، يجب عرض ٤٩% على الأقل من اسهم

شركات المساهمة عند تأسيسها او زيادة رأسمالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر. واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد عرضها في الاكتتاب العام، جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها، كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري المشار اليه، على أنه « يجب ان يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات، او عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، او الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية بموجب نصوص نظامها. ويجوز للبنوك او الشركات المشار اليها ان تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من اسهم، في حالة عدم تغطية الاكتتاب، ويكون لها ان تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتي :

أ – ضرورة عرض ٤٩٪ على الاقل من اسهم شركات المساهمة على المصريين.

ب – حظر تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، او التي يكتتب فيها البنك او الشركة اذا كان من المؤسسين.

ج – القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري او بعده ».

ويتضح من هذه النصوص ان المشترع المصري اوجب ان يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق المصارف المرخص لها بذلك بقرار من الوزير، او عن طريق شركات تنشأ لهذا الغرض، او شركات يرخص لها بالتعامل بالاوراق المالية وذلك حرصا منه على حماية الادخار القومي، وعلى تفادي ضروب الغش المتنوعة، وعلى التثبت والتحقق من جدية الاكتتاب.

وقد يقتصر دور هذه المصارف او الشركات على مجرد تلقي طلبات الاكتتاب من دون ان تلتزم بشيء آخر، بمعنى ان وظيفتها لا تتعدى الوساطة بين الشركة في مرحلة التأسيس، وبين جمهور المكتتبين مقابل عمولة تحصل عليها. ولكنها قد تتعدى هذا الدور، وتضمن نجاح عملية الاكتتاب برأس المال المصدر بالكامل، عن طريق التعهد بالاكتتاب بالاسهم التي تظل غير مغطاة بسبب عدم اكتتاب الجمهور فيها. وفي هذه الحالة يجوز للجهات المذكورة، ان تعيد طرح ما اكتتبت به على الجمهور بدون ان تتقيد بالشروط والمحظورات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية. والسبب في ذلك هو رغبة المشترع في تمكين المصارف والشركات المرخص لها بطرح الاسهم للاكتتاب العام، التخلص من الاسهم التي رأت شراءها لتغطية الاكتتاب، في أي وقت ترغبه، دون التقيد بنسب الاسهم الواجب عرضها على المصريين، او قيود تداول اسهم المؤسسين، والاسهم العينية.

ولا يخشى المشترع من هذه الاستثناءات حصول الاضرار التي قد تحدث نتيجة عدم مراعاة المحظورات والقيود المشار اليها، وذلك لان المصارف والشركات المذكورة تخضع لرقابة مشددة من قبل السلطة قبل منحها الترخيص بتلقي الاكتتابات في شركات المساهمة.

وكذلك الامر في التشريع الاماراتي، حيث نصت المادة ٧٩ من قانون الشركات على ان « يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف المعتمدة من الوزارة، وتدفع في المصرف الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب. وكذلك الامر في قانون الشركات الكويتي، حيث نصت المادة ٧٧ منه، على أن يجري الاكتتاب في بنك او اكثر من البنوك المعتمدة. وفي نظام الشركات السعودي حيث نصت المادة ١/٥٥ منه على أنه «اذا وجهت

الدعوة الى الجمهور للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة ». وفي قانون الشركات القطري (قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١)، حيث نصت المادة ٩٨ منه على ان « يجري الاكتتاب في بنك او اكثر من البنوك التي يصدر باعتمادها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وتدفع في البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب خاص يفتح باسم الشركة ».

الفصل الخامس

الوفاء بقيمة الاسهم المكتتب بها

اولاً – الوفاء بقيمة الاسهم النقدية المكتتب بها

بعد ان يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، يتوجب على المكتتب ان يقوم بتنفيذ التزامه، أي بتحرير قيمة ما اكتتب به، وذلك على الشكل الآتي :

أ - تعجيل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن الاسهم المكتتب بها :

نصت المادة ٨٤ من قانون التجارة اللبناني على ان « كل مكتتب يلزمه ان يعجل الربع، على الاقل، من مجموع ثمن اسهمه»[1]. وتتشابه القوانين العربية بهذا الشأن ايضاً، اذ اوجبت القوانين : المصري والاماراتي والسعودي والعراقي، دفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها على الاقل عند الاكتتاب، وكذلك فعل القانون الفرنسي. اما القانون الكويتي فأوجب الا تقل القيمة عند الاكتتاب عن ٢٠% من قيمة الاسهم المكتتب بها، وأوجب القانون الليبي دفع ما لا يقل عن ثلاثة اعشار

[1] تقابل هذه المادة، المادة ٦ فقرة ثانيا، من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع ». والمادة ٨١ من قانون الشركات الاماراتي : « لا يجوز ان يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ». والمادة ٥٨ من نظام الشركات السعودي : « لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية، ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته ». والمادة ٤٨ من قانون الشركات العراقي : « في الشركات المساهمة، يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن ٢٥% من قيمة الاسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس، وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند اكتتابه باسهم الشركة في مرحلة التأسيس ». والمادة ١٠٢ من قانون الشركات الكويتي: « تدفع قيمة الاسهم نقدا، دفعة واحدة او اقساطا. ولا يجوز ان يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٠ % من قيمة السهم ». والمادة ٤٩٠ من قانون الشركات الليبي : « يجب على المكتتبين ان يدفعوا خلال مدة شهر ما لا يقل عن ثلاثة أعشار قيمة الاسهم النقدية المكتتب بها الى مصرف معترف به ». والمادة ٥/٩٧ من قانون التجارة السوري : « يجوز ان تكون قيمة السهم مقسمة الى اقساط يعينها النظام الاساسي على ان لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم ». والمادة ٧٥ من قانون الشركات الفرنسي : «Les actions des numéraires sont libérées, lors de la souscription, d'un quart au moins de leur valeur nominale ».

قيمة الاسهم المكتتب بها، وأوجب القانون السوري الا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم. اما قانون الشركات الاردني فأوجب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة، عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها، وتزويد المراقب بما يثبت ذلك (م٩٩).

ان اشتراط المشترع اداء ربع قيمة الاسهم المكتتب بها، او نسبة معينة من قيمة هذه الاسهم، يهدف الى تحقيق اغراض متعددة. من اهمها : الحؤول دون الاكتتاب الصوري، والمضاربة التي قد يلجأ اليها بعض المكتتبين، عندما يكتتبون بعدد من الاسهم من دون دفع قيمتها مباشرة عند الاكتتاب، من اجل بيعها مباشرة بسعر أعلى، يكون، في الغالب، سعرا مصطنعا، وذلك بقصد تحقيق الارباح من جراء ذلك. ومن الاغراض ايضا : توفير الاموال اللازمة للشركة من اجل مباشرة نشاطها فور اكتمال تأسيسها، وتفادي المساوئ التي قد تنجم عن دفع كامل القيمة المكتتب بها، والتي غالباً ما لا تحتاج اليها الشركة عند بدء عملها، وما يترتب على ذلك من تعطيل لاموال المكتتبين.

ان نسبة الربع او غيرها الواجب دفعها عند الاكتتاب تعتبر حداً ادنى متعلقاً بالنظام العام لا يجوز للمكتتبين تجاوزه ولا لنظام الشركة مخالفته. ولكن ذلك لا يمنع من ادراج نص في نظام الشركة يوجب دفع معدل أعلى، كالثلث مثلاً او النصف او الثلاثة أرباع او حتى دفع قيمة الاسهم المكتتب بها بكاملها. ويجوز كذلك ادراج مثل هذا الشرط، من قبل المؤسسين، في الاعلان السابق للاكتتاب، او في وثيقة الاكتتاب نفسها. وهذا الشرط يكون ملزماً للمكتتبين[1].

---

[1] Escarra et Rault, t.2, n° 613 : « La quotité fixée par la loi constitue un minimum. Les fondateurs sont en droit de fixer une quotité supérieure, et même d'exiger la libération intégrale des actions de numéraire, dès la constitution de la société ».

يجمع الفقه والقضاء على ان الوفاء بربع قيمة الاسهم المكتتب بها يجب ان يتناول كل سهم بمفرده. بمعنى أنه لا يكفي أن يكون مجموع المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل التأسيس مساويا لربع قيمة الاسهم المكتتب بها، اذ ان المبالغ التي أداها بعض المكتتبين، والتي تتجاوز ربع قيمة ما اكتتبوا به لا يعتد بها لتغطية النقص الحاصل في ما دفعه الآخرون[1]، وكذلك لا يكفي ان يكون مجموع ما دفعه المكتتب معادلا لربع قيمة اسهمه، فاذا دفع عن بعض هذه الاسهم مبلغا يزيد على ربع قيمتها، كما هو الامر فيما لو دفع مبلغا يشمل كامل القيمة للتمكن من استلام هذه الاسهم محررة للحامل، ودفع عن البعض الآخر مبلغا ينقص عن الربع، فلا يعتبر أنه دفع ربع القيمة عن كامل اسهمه[2].

وغني عن البيان ان الربع الواجب دفعه، على الاقل، عند الاكتتاب يتعلق فقط بالاسهم النقدية. ولا يتناول الاسهم العينية التي يجب ان تقدم كاملة عند تأسيس الشركة، كما سنرى لاحقا.

ويتم وفاء ربع قيمة الاسهم المكتتب بها، اصلا، نقدا. ولكن هل يمكن ان يجري بطريقة اخرى غير النقود ؟.

اجمع الفقه والقضاء على أنه يصح الوفاء بواسطة الشك، على اعتبار ان الشك يعد اداة للوفاء كالنقود، شرط ان يصرف البنك المسحوب عليه قيمة

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.I, n° 662; Encyclo. D., n° 146;
فابيا وصفا في شرح المادة ٨٤ من قانون التجارة.
Escarra et Rault, t.II, n° 619; Hamel et Lagarde, t.I, n° 594; Encyclo. D, n° 146, Emile Tyan, t.I, n° 483; Cass. 4 mai 1933, D.1933.366. et 5 nov. 1934, S.1935.1.177.

(2) Emile Tyan, t.I, n° 483.

الشك[1] او ان تقيد قيمته في الحساب المفتوح باسم الشركة لدى البنك الذي تودع لديه المبالغ المتحصلة من الاكتتاب[2]، ويكون الوفاء جائزاً ايضاً عن طريق التحويل المصرفي (Virement)، شرط ان يكون فعلياً، أي ان يتم تحويله من حساب المكتتب، الى الحساب المفتوح باسم الشركة.

ولكن الوفاء لا يكون جائزاً عن طريق سند السحب والسند لامر والاوراق المالية، كاسهم الشركات وسندات الدين، الا اذا امكن قبض قيمتها في الوقت المناسب، وذلك قبل اكتمال تأسيس الشركة [3]، وعلى كل حال، فاذا نص القانون صراحة على ان ربع قيمة الاسهم المكتتب به يجب دفعه عند الاكتتاب، لا يكون الوفاء بالسندات التجارية كسند السحب والسند لامر ممكناً، لان الوفاء بهذه الطريقة وما شابهها لا يجعل الوفاء ناجزاً، اذ قد يتمادى قبض الحق الثابت في السند الى ما بعد تكوين الشركة، في حين يشترط القانون ان يتم الوفاء عند الاكتتاب[4]، ولهذا السبب، ايضاً، لا يجوز الوفاء عن طريق حوالة الحق، او فتح إعتماد لدى احد المصارف.وحتى ان بعض الفقه اعتبر ان القانون يستبعد بشأن الاسهم النقدية كل تسديد لثمنها باسناد تجارية، حتى ولو كانت لدى الاطلاع، بما فيها الشكات[5] أو عن طريق تدوين المبلغ في قيود المكتتب ديناً عليه. غير أنه في التعامل يعتبر الوفاء بواسطة الشك مقبولاً، شرط ان تدفع قيمة الشك فعلاً ، أو تدخل في حساب

---

[1] علي يونس، م.س، رقم ١٨٣، ص ٢١٢.

[2] ادوار عيد، ج٢، رقم ٢٢١، ص ٨٣.

[3] Escarra et Rault, t.II, n° 615; Encyclo. D., n° 150.

ادوار عيد، م.س، رقم ٢٢١، ص ٨٣ – ٨٤.

[4] علي يونس، م.س، رقم ١٨٣، ص ٢١٢.

[5] فابيا وصفا في شرح المادة ٨٤.

المستفيد بصورة غير قابلة للرجوع [1].

ولا يجوز ان يتم الوفاء بطريق المقاصة، وذلك لأنه لا يتصـــــور ان تكـــون للمكتتب حقوق تجاه الشركة قيد التأسيس، لكي تجري المقاصة بينها وبين قيمــــة الاسهم النقدية.

كما لا يجوز الوفاء بطريق المقاصة لان الشركة لا تتمتع بشخصية معنويـــة كاملة في مرحلة التأسيس، ولذلك لا تعتبر ملتزمة بالدين تجاه المكتتب. على عكس ما هي عليه الحال عند زيادة رأس المال، اذ يجوز للمكتتب في الزيادة ان يوفى عـــن طريق المقاصة، لان الشركة تكون، عندئذ، متمتعة بشخصية معنوية كاملة، ولهـــا بالتالي، ذمة مالية مستقلة.

ولا يصح الوفاء بغير المتفق عليه، فاذا كانت الاسهم المكتتب فيها نقدية، لا يجوز للمكتتب ان يقدم اوراقا مالية او شيئا آخر في مقابل الوفاء بالمبلغ المطلـــوب، الا اذا اتفق مع المؤسسين على تقديم حصة عينية بدل الاسهم النقدية، وفي هــــذه الحالة تخضع الحصة للنظام القانوني الخاص بالحصص العينية.

ولا يجوز الوفاء باداء العوض لانه وفاء بغير النقود، وبالتالي لا يجوز الوفـــاء عن طريق تقديم منقول او عقار، ولو كان يساوي القيمة الواجب دفعها.

و لم ينص القانون اللبناني بشكل واضح وصريح على موعد معين للوفاء بربع قيمة الاسهم المكتتب بها . خلافا لبعض التشريعات العربية التي نصت صراحة على

---

[1] Emile Tyan, t.I, n° 485, p.538 : « Mais il est généralement admis, qu'elle peut se produire par chèque, étant entendu qu'elle ne sera considérée comme réalisée qu'au moment de l'encaissement du chèque, ou au moment où son montant est porté de façon irrévocable au compte de bénéficiaire ».

أن يتم هذا الوفاء عند الاكتتاب.

غير أنه يستدل من نص المادة ٨٥ من قانون التجارة ان الوفاء وايداع المبالغ المحصلة يجب ان يتما قبل اكتمال تأسيس الشركة. مما يعني أنه يظل بامكان المكتتب ان يقوم بالوفاء حتى انتهاء التأسيس الذي يكتمل باجتماع الجمعية التأسيسية التي توافق على صحة اجراءات التأسيس، وتعين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين. ولكنه يجوز لنظام الشركة ان ينص على مهلة معينة للوفاء من تاريخ الاكتتاب، أو أن يشترط الوفاء في لحظة الاكتتاب [1].

وقد تداركت بعض القوانين العربية هذا الامر فنصت صراحة على موعد لدفع ربع القيمة المكتتب بها . فنصت المادة ٨١ من قانون الشركات الاماراتي على أنه لا يجوز ان يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة الاسهم النقدية. ونصت المادة ٥٨ من نظام الشركات السعودي على أن لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية. ونصت المادة ١٠٢ من قانون الشركات الكويتي على أنه لا يجوز ان يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٠% من قيمة السهم. ونصت المادة ٥/٩٧ من قانون التجارة السوري على أنه يجب الا يقل القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم. فهذه التشريعات جميعا حددت وقت تسديد ربع القيمة عند الاكتتاب. وثمة تشريعات اخرى حددت وقت التسديد في زمن معين، ولو لم يكن عند الاكتتاب. ومنها التشريع الليبي الذي اوجب على المكتتبين ان يدفعوا خلال مدة شهر ما لا يقل عن ثلاثة اعشار قيمة الاسهم النقدية المكتتب بها. اما التشريع المصري والتشريع العراقي فحددا دفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها عند التأسيس .

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.I., n° 672; Pic et Kréher, t.II, n° 901; Emile Tyan, t.I, n° 484.

وهما، من هذه الناحية، مشابهان للقانون اللبناني.

واذا تأخر المكتتب عن دفع الربع المشار اليه قبل اكتمال تأسيس الشركة أو في الموعد المعين في نظام الشركة، بمقتضى القانون اللبناني، أو اذا تأخر عن الدفع في المدة المحددة قانونا أو نظاما، بمقتضى بعض التشريعات العربية، فيترتب على ذلك بطلان الشركة لعيب في تأسيسها يقوم على مخالفة قاعدة الاكتتاب الكامل برأس المال، والوفاء بربع قيمة الاسهم المكتتب بها. ولكن طالما ان البطلان لم يطلب بعد، او لم يحكم به، فيكون جائزا تصحيح العيب، وذلك باداء المبلغ الذي لم يدفع في موعده [1].

ب - ايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني على أنه «يجب على المؤسسين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين، قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي، في أحد المصارف المقبولة، بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم »[2].

---

(١) Escarra et Rault, t.II, n° 620, p.124; Paris, 19 mars 1912, R.S. 1912, p.331.

(٢) يقابل هذا النص، نص المادة ١/٢٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص». والمادة ١/١٠٩ من قانون التجارة السوري : « يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المقبولة من الوزارة وتدفع لديه الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى النظام الاساسي، وتقيد في حساب يفتح باسم الشركة ». والمادة ٢/٥٨ من نظام الشركات السعودي : « تودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس، احد البنوك التي يعينها وزير التجارة، ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اعلان تأسيس الشركة ». والمادة ٨٦ من قانون الشركات الاماراتي : «يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له تسليمها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري ». والمادة ٧٨ من قانون الشركات الكويتي : « يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الاسهم التي يكتتب بها، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، والموطن الذي اختاره على ان يكون في الكويت، وكل بيان

والغرض من هذه الاجراءات هو الحؤول دون التصرف بالاموال المحصلة من الاكتتاب، وتجميدها لحساب الشركة حتى اكتمال تأسيسها، والتثبت من دفع المكتتبين الحد الادنى المطلوب دفعه عند اكتتابهم.

ويكون ايداع المبالغ على الوجه المتقدم واجبا، حتى ولو تم الاكتتاب بصورة فورية، أي بدون دعوة علنية توجه الى الجمهور، وذلك حتى اكتمال تأسيس الشركة.

اشترطت المادة ١٢٩ من قانون النقد والتسليف، في حال كون الشركة المراد تأسيسها مصرفا، أن يجري الايداع لدى مصرف لبنان.

لم يحدد القانون اللبناني مهلة لايداع المبالغ المسلمة الى المؤسسين. ولذلك ذهب الرأي الى أنه يجوز للمؤسسين الاحتفاظ بالمبالغ المحصلة من المكتتبين حتى انتهاء الاكتتاب. كما لهم ايضا ايداع المبالغ المحصلة لدى المصرف المعتمد، بصورة تدريجية، أي فور تسلمها من كل مكتتب. وليس ما يمنع من أن يقوم المكتتبون

آخر يكون ضروريا. ويسلم المكتتب الورقة الى البنك، ويدفع الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها والاقساط المدفوعة. ويعتبر الاكتتاب نهائيا عند تسلم المكتتب لهذا الايصال ». والفصل ١/٥٢ من المجلة التجارية التونسية : « يجب ان تودع المبالغ الحاصلة من الاكتتاب باسهم نقدية باحد المصارف لحساب الشركة التي ما زالت في طور التكوين مع قائمة باسماء المكتتبين وبيان المبالغ التي دفعها كل واحد منهم ». والمادة ٧٧ من قانون الشركات الفرنسي والمرسوم التطبيقي له تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣ المادة ٦٢ منه : «ان ايداع المبالغ المحصلة يتم لحساب الشركة قيد التأسيس لدى مصرف او صندوق الودائع والتأمينات أو لدى الكاتب العدل في خلال ثمانية ايام من تسلمها ممن هو مفوض بهذا التسلم الا اذا كان مصرفا أو مؤسسة مالية او صيرفيا.

Les fonds provenant des souscriptions en numéraire et la liste des souscripteurs avec l'indication des sommes versées par chacun d'eux font l'objet d'un dépôt dans les conditions dans lesquelles est ouvert le droit à communication de cette liste.

A l'exception des dépositaires visés par le décret prévu à l'alinéa précédent, nul ne peut détenir plus de huit jours les sommes recueillies pour le compte d'une société en formation».

بايداع المبالغ بانفسهم ومباشرة في المصرف المعني. ويتم ذلك بناء على اشارة (Indication) من المؤسسين.

وقد يجري التسديد بين يدي المؤسسين او المصرف، او أي وسيط آخر معين من قبلهم [1].

تنظم لائحة المكتتبين من قبل المؤسسين عند انتهاء الاكتتاب، وتقدم الى المصرف مع ذكر المبلغ المدفوع من كل مكتتب. ويصح تنظيم اللائحة من قبل المصرف نفسه عندما يتلقى الودائع تدريجيا. ويقع على المصرف، بوجه خاص، واجب تنظيم اللائحة المذكورة، اذا كانت عملية الاكتتاب قد فوضت اليه.

وخلافا للقانون اللبناني حدد القانون الفرنسي مهلة ثمانية ايام للمؤسسين الزمهم خلالها بايداع المبالغ المكتتب بها.

بمقتضى القانون اللبناني تودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف المقبولة. وهذه المصارف هي تلك المدرجة في لائحة موضوعة من قبل المصرف المركزي، وفقا لما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون النقد والتسليف. وبالتالي يجوز ايداع المبلغ لدى أي من المصارف المقبولة، بدون أن يعين بعض منها ويرخص له القيام بهذه المهمة. وذلك خلافا لبعض التشريعات العربية التي أوجبت أن يتم الايداع في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص. ومن هذه التشريعات : التشريع المصري، والتشريع السعودي، والتشريع السوري وسواها. وقد علق بعض الشراح المصريين على هذا الامر بقولهم : مقتضى هذا الحكم ان ايداع مبالغ الاكتتاب يجب ان يكون لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك دون سواها من الجهات الاخرى الجائز لها تلقي الاكتتابات، مثل شركات توظيف الاموال التي

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ٨٥.

تعمل في مجال الاوراق المالية، اذ على هذه الاخيرة، بعد تغطية الاسهم التي قبلت الاكتتاب فيها أو عن طريقها، أن تودع مبالغ الاكتتاب لدى البنوك المرخص لها بذلك. وذلك لان مثل هذه الشركات مرخص لها فقط بجواز تلقي الاكتتابات بنفسها، فيما ترغب في تغطيته من اسهم، واعادة طرح ما اكتتب به من هذه الاسهم من دون حق الاحتفاظ بمبلغ الاكتتاب بعد غلقه [١].

هل يمكن ان يتم الايداع لدى عدة مصارف ؟

يتبين من الرجوع الى نص المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني أنها اكتفت بالاشارة الى أحد المصارف المقبولة فقط، بدون ان تذكر عدة مصارف. ولكن ذلك لا يمنع من أن يتم الايداع في عدة مصارف، ولا سيما أن في ذلك بعض الحكمة والاحتياط ضد خطر توقف أحد المصارف عن الدفع. وقد تدارك القانون السوري هذا الامر فنص صراحة على أن يجري الاكتتاب في مصرف او أكثر من المصارف المقبولة من الوزارة [٢].

اذا أغفل المؤسسون ايداع المبالغ المتحصلة من الاكتتاب في أحد المصارف، يعتبر ذلك عيبا في التأسيس، من شأنه ان يؤدي الى عدم صحته، ويعرض المؤسسين الى المسؤولية في حال هلاك المبالغ التي احتفظوا بها بدون حق، حتى ولو نتج الهلاك عن قوة قاهرة، ما لم يثبتوا ان الهلاك كان سيحصل ايضا، حتى ولو اودعت الاموال المدفوعة لدى أحد المصارف. ولكن اثبات هذا الامر، أي اثبات ان الاموال سوف تهلك ولو أودعت احد المصارف يبدو عمليا مستحيلا، ولا سيما اذا ادلي به قبل البدء بايداع الاموال المحصلة في مصرف معين [٣].

---

[١] سميحه القليوبي، م.س، ص ١٩٢.

[٢] م. ١٠٩ من قانون التجارة السوري.

[٣] Emile Tyan, t.I, n° 485, p.539.

وتكون المسؤولية المترتبة على المؤسسين مدنية في حال خسارة النقود التي احتفظوا بها بدون حق. ولكنها، قد تكون ايضاً جزائية، ولا سيما في حالة اختلاس هذه النقود من قبل المؤسسين او أحدهم، اذ يتعرض الفاعل في مثل هذه الحالة الى عقوبة اساءة الامانة [١].

يتوجب على المصرف المودعة لديه المبالغ ان يطلب الى المؤسسين تقديم لائحة بالمكتتبين وبالمبالغ المدفوعة من كل منهم، وأن يحتفظ بهذه اللائحة حتى اكتمال تأسيس الشركة. وذلك كي لا يتعرض، في حال عدم اكتمال التأسيس ووجوب اعادة المبالغ الى المكتتبين الى دفع نفقات التحري عن المكتتبين من قبل المدير المؤقت، في ما اذا لم يتقدم المكتتبون او بعضهم بسحب المبالغ التي دفعوها، مع الايصال المثبت لهذا الدفع [٢].

ويستنتج من نص المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني، أنها تشترط ايداع جميع المبالغ المدفوعة من المكتتبين، ولو تجاوز مجموعها رأس المال المكتتب به، من دون أن يجوز للمؤسسين تخفيض قيمة الاكتتابات واعادة الفرق الى المكتتبين قبل انتهاء، التأسيس. وتظل المبالغ المودعة مجمدة لدى المصرف حتى اكتمال تأسيس الشركة، فلا يجوز سحب أي قيمة منها لاي سبب كان. حتى ولو كان من أجل دفع نفقة ملحة يستلزمها تأسيس الشركة [٣].

ويترتب على مبدأ تجميد المبالغ المودعة لدى أحد المصارف، عدم جواز دفع أية عمولة الى المصارف او الوسطاء الذين فوضوا باجراء عملية الاكتتاب،

---

[١] فابيا وصفا في شرح المادة ٨٥ من قانون التجارة.

[٢] فابيا وصفا، م.ن.

[٣] Escarra et Rault, t.II, n° 622, p.125; Pic et Kréher, t.II, n° 910; Emile Tyan, t.I, n° 485, p.539.

وذلك حتى الانتهاء، من تأسيس الشركة، حيث يصبح، عندئذٍ، ممكناً دفع العمولة لهم، اسوة بسائر نفقات التأسيس، بعد موافقة الجمعية التأسيسية على ذلك [1].

تفرض الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني عقوبات مدنية وجزائية على المؤسسين الذين يهملون ايداع المبالغ، او يقومون بسحبها او التصرف بها قبل تأسيس الشركة. اذ نصت على أنه في حال عدم الايداع أو سحب كل او بعض المبالغ المودعة أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة المغفلة، يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالمائة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو التصرف به، ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات اساءة استعمال الائتمان او الادارة غير النزيهة، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي ترتبها عليهم هكذا أعمال.

ولقد اختلف الرأي في مسألة المخاطر الناتجة عن ايداع المبالغ لدى أحد المصارف المقبولة، في حال توقف هذا المصرف عن الدفع . فذهب البعض الى القاء هذه المخاطر على عاتق المكتتبين باعتبار ان الشركة لم تكن قد تكونت بعد، وبالتالي لا يمكن أن تسأل عنها، كما لا تجوز مطالبتها لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[2]. وذهب البعض الآخر الى وجوب تحميل الشركة نفسها تلك المخاطر وحتى ولو كان تأسيسها لم يكتمل بعد، لان الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية محدودة تؤهلها لتحمل مثل هذه المخاطر[3]، وهذا هو الرأي الراجح الذي استقر عليه في الوقت الحاضر معظم الفقه والاجتهاد.

---

(١) Hamel et Lagarde, t.I, n° 595; Houpin et Bosvieux, t.I. n° 673; Pic et Kréher, t.II, n° 903.

(٢) Houpin et Bosvieux, t.I, n° 675.

(٣) Lyon-Caen et Renault, t.I, n° 701.

اكثم خولي م.س، رقم ١٧٧ ص ٢٤٢، ادوار عيد، م.س رقم ٢٢٢، ص ٨٨.

وفي كل الحالات فان مسؤولية الشركة قيد التأسيس لا تنفي مسؤولية المؤسسين عن نتائج التوقف عن الدفع في ما اذا ثبت أنهم، عند ايداعهم المبالغ في المصرف، كانوا عالمين بأمر توقفه، او سوء حالته، رغم كونه مقبولاً من الدولة [1].

ج - سحب المبالغ المدفوعة :

عملاً باحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني، تسحب المبالغ المودعة بأحد المصارف باسم الشركة بعد تأسيسها بامضاء الشخص أو الاشخاص المعينين في نظامها، وذلك بعد ابراز نسخة مصدقة عن نظامها وعن محضر الجمعية التأسيسية.

ويجري سحب المبالغ المشار اليها اما من اجل تغطية النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، أو التي يتطلبها انطلاق نشاط الشركة.

وعلى الاشخاص المجاز لهم سحب المبالغ بموجب نظام الشركة، ان يبرزوا نسخة عن نظام الشركة، ونسخة عن محضر الجمعية التأسيسية. وعلى المصرف ان يتحقق، على مسؤوليته الشخصية قبل دفع أي مبلغ من حساب الشركة من توافر ثلاثة شروط هي :

الشرط الاول : ان يكون الشخص او الاشخاص الذين يطلبون سحب المبلغ معينين في نظام الشركة لهذه الغاية.

الشرط الثاني : ان يبرزوا نسخة عن نظام الشركة الاساسي وشهادة بتسجيله في سجل التجارة.

---

[1] ادوار عيد، م.ن.

الشرط الثالث : ان يبرزوا نسخة عن محضر الجمعية التأسيسية يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وقبولهم بالوظائف المسندة اليهم. وذلك لان الشركة لا تعتبر مؤسسة على وجه نهائي صحيح، ومؤهلة بالتالي لممارسة نشاطها، الا اعتباراً من هذا القبول[1].

ولا يتوجب على المصرف أن يدقق في صحة اجراءات تأسيس الشركة، وخصوصاً في صحة الاكتتاب وقانونية الجمعية التأسيسية، اذ ان القانون لم يشترط عليه ذلك، فيكفي بالتالي أن يتحقق من ان الشركة قد اكتسبت ظاهر الشركة الصحيحة، وعينت الاجهزة اللازمة قانوناً لادارتها ورقابتها، كي يتمكن، من دون اية مسؤولية، من دفع المبالغ المودعة لديه باسمها، مقابل ابراز المستندات الثبوتية المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ الآنفة ذكرها [2].

لم تنص المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني على وجوب تسجيل الشركة في سجل التجارة لكي يتمكن الاشخاص المفوضون بالنظام من سحب المبالغ المودعة في المصرف، ولكن ذلك يستفاد ضمناً من نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، التي أوجبت الا يتم سحب المبالغ الا بعد تأسيس الشركة. وتأسيس الشركة يتضمن ايداع نظامها لدى الكاتب العدل ونشره في سجل التجارة. اما القانون المصري فقد نص صراحة في الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز السحب من المبالغ التي دفعت من المساهمين الى البنك باسم الشركة، الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظام

---

(١) Thaller et Pic, t.II, n° 910; Bosvieux, p.24.

(٢) Escarra et Rault, *t.II, n° 623, p. 127 :* « Le dépositaire n'a pas à se faire juge de la validité de la constitution de la société. Sa responsabilité ne peut en principe se trouver engagée dès lors qu'il s'est dessaisi des fonds sur le vu des justifications prévues par la loi ».

الشركة في السجل التجاري. وهذا ما نصت عليه ايضا الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون الشركات الفرنسي[1].

وعادة ما يعين نظام الشركة الشخص أو الاشخاص الذين يحق لهم التوقيع لسحب المبالغ اللازمة من المصرف، واستعمال هذه المبالغ لحساب الشركة. ويكون هؤلاء، غالبا، من اعضاء مجلس الادارة. واذا لم يرد أي تعيين في نظام الشركة، يعود لمجلس الادارة ان يقرر سحب المبالغ اللازمة، وان يفوض شخصا أو اكثر لهذا الغرض. وقد يحصر هذا التفويض برئيس مجلس الادارة، المدير العام، أو بالمدير العام المساعد. واذا لم ينص نظام الشركة ولا قرار الجمعية التأسيسية على الاشخاص الصالحين لسحب النقود بعد تأسيس الشركة، اعترف بهذه الصلاحية لرئيس مجلس الادارة المدير العام المنتخب من قبل مجلس الادارة، وحتى للمدير العام المعاون[2].

عملا باحكام الفقرة الاخيرة من ٨٥ من قانون التجارة اللبناني، اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل. يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع[3]. وقد أتت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الشركات الفرنسي بنص مماثل. غير ان مهلة الستة اشهر تبدأ منذ ايداع مشروع نظام الشركة في قلم محكمة التجارة التابع له

---

(1) **Art. 83/1** : « Le retrait des fonds provenant des souscriptions, en numéraire ne peut être effectué par le mandataire de la société avant l'immatriculation de celle-ci au registre du commerce».

(2) فابيا وصفا في شرح المادة ٨٥.

(3) تنص المادة ٣/١١٢ من قانون التجارة السوري على أنه « في حالة الرجوع عن التأسيس يعيد المؤسسون المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين الى اصحابها كاملة »

مركز الشركة الرئيسي [1].

ويستخلص من النص المتقدم ذكره ان لجوء المكتتب الى مراجعة قاضي الامور المستعجلة لسحب المبالغ التي اكتتب بها واعادتها اليه، أمر جوازي، فاذا لم يطالب باستردادها بعد انقضاء مدة الستة اشهر، وقام المؤسسون باتمام تأسيس الشركة بعد هذه المدة، كان التأسيس صحيحا، وجاز لمن فوض بسحب المبالغ لحساب الشركة ان يفعل ذلك، دونما التفات لاي اعتراض لاحق [2]، اما اذا لجأ المكتتب الى استعمال حق الاسترداد في الوقت المناسب، وقدم طلبا الى قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت لهذا الغرض، تعين على القاضي المذكور اجابة طلبه، وعدت الشركة، عندئذ، غير مؤسسة على وجه قانوني، وتوجب ارجاع المبالغ الى جميع المكتتبين.

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ المشار اليها، تفترض توفر العجلة بحكم القانون، ويكون قاضي الامور المستعجلة صالحا لتعيين مدير مؤقت يسحب المبالغ المكتتب بها، ويعيدها الى اصحابها. واذا كان تعيين هذا المدير يجب ان يطلبه أحد المكتتبين، واذا كان الاجتهاد قد اجاز متابعة التأسيس بعد الستة اشهر، فيجب ان يكون التأسيس قد تم فعلا قبل ان يتقدم أحد المكتتبين بطلب تعيين المدير المذكور.

واذا كان أحد المكتتبين قد اكتتب بعد انقضاء الستة اشهر، فذلك، لا يعني أنه يكون قد فقد حقه بطلب تعيين المدير، لانه اذا مضت مدة معقولة، ويجب حتما ان تكون قصيرة، ولم يتم التأسيس، يكون له بدوره حق طلب تعيين المدير،

---

(1) **Art. 83/2 :** « Si la société n'est pas constituée dans le délai de six mois à compter du dépôt du projet de statut au greffe ».

(2) Pic et Kréher, t.II, n° 910; Escarra et Rault, t.II, n° 624.

كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ المذكورة اعلاه، لانه لا يجوز ان تبقى اموال الاكتتاب تحت رحمة المؤسسين[١].

ما هي اجراءات تقديم الطلب الى قاضي الامور المستعجلة ؟ هل يتم بموجب استدعاء فيتخذ القاضي المذكور قراره بتعيين المدير المؤقت على اصله ؟ اما لا بد من تقديمه في مواجهة المؤسسين الذين يمثلون الشركة في مرحلة التأسيس، ويكون من حقهم الرد عليه ؟

لم ينص القانون صراحة على هذا السؤال، ولذلك ذهب بعض الفقه الى أنه يجب تطبيق الاصول العادية التي تشترط تقديم الطلب في مواجهة المؤسسين الذين يمثلون الشركة في مرحلة التأسيس[٢]، ونحن نؤيد هذا الرأي طالما أنه لا يوجد نص قانوني يخول قاضي الامور المستعجلة في مثل هذه الحالة اتخاذ قراره في ذيل طلب المكتتب.

ويكفي تقديم طلب الاسترداد من مكتتب واحد، أيا كان عدد الاسهم التي اكتتب بها، لان القانون لا يتضمن شرطا آخر، فهو لا يعلق الاسترداد على موافقة أغلبية معينة من المكتتبين او من رأس المال المكتتب به. وبالتالي يستفيد كل المكتتبين من الطلب المقدم من أحدهم. ولا يمكن القول بأنه يجب تقديم الطلب من كل المكتتبين او من جماعة المكتتبين الذين قد لا يعرف بعضهم بعضا، وليس لهم جمعية عمومية او ما الى ذلك لاجتماعهم.

ولكن هل يصح تقديم طلب الاسترداد بصورة فردية، بمعنى ان يحصر الطلب

---

(١) قاضي الامور المستعجلة في بيروت، حكم رقم ٣٨١/٤٧٨، تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١، حاتم، ج ١٥٧، ص ٣٨.

(٢) Hamel et Lagarde, t.I, n° 596, p.720; Emile Tyan, t.I, p.542.

باعادة المبلغ المدفوع من مقدم الطلب فقط ؟

يبدو من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني ان طلب المكتتب لا ينحصر باسترداد المبالغ التي دفعها وحده، انما يجب عليه تقديم طلب الى قاضي الامور المستعجلة بتعيين مدير مؤقت يتولى رد المبالغ، بصورة جماعية، الى جميع المكتتبين وفقاً للائحة المقدمة الى المصرف والمتضمنة اسماءهم مع المبلغ المدفوع من كل منهم[1]، والظاهر من النص ان تعيين مدير مؤقت بناء على طلب واحد، يؤدي الى استحالة اتمام التأسيس. ولكنه اذا تم التأسيس بعد اكثر من ستة اشهر، و لم يستعمل أحد المكتتبين هذا الحق، فان تأسيس الشركة يكون صحيحاً.

هل تعتبر مهلة الستة اشهر المذكورة سابقاً من النظام العام ؟ وبالتالي لا يجوز الاتفاق على اطالتها او تقصيرها. ام أنها ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز تقصيرها أو تمديدها ؟

انقسم الفقه حول المسألة، فذهب بعضه الى أنها لا تعتبر من النظام العام، فيجوز بالتالي للمؤسسين اشتراط مهلة اقصر منها او اطول في البيان والاعلان المتعلق بالاكتتاب[2]. وذهب البعض الآخر الى أنه لا يجوز جعل مدة الاكتتاب أكثر من ستة اشهر، سواء في نظام الشركة أو في البيان أو الاعلان السابق للاكتتاب، لان المهلة المذكورة من النظام العام[3].

---

(1) ادوار عيد، رقم ٢٢٣، ص ٩٢، أكثم خولي، م.س.، رقم ١٧٨، ص ٢٤٣.

(2) Escarra et Rault, t.II, n° 624; Encyclo. D., n° 159;

ادوار عيد، م.س.، أكثم خولي، م.س.

(3) Emile Tyan, t.I, p.541.

ونحن نميل الى تأييد الرأي الاول. لأنه يبدو من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني أنه اذا لم تؤسس الشركة في مدة الستة اشهر المذكورة يحق للمكتتب أن يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت. وكلمة يحق للمكتتب لا تعني أنه يلتزم بمراجعة قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت. وبالتالي يمكنه ان لا يراجع القاضي المذكور، فتتابع اجراءات تأسيس الشركة. وليس ثمة نص آخر في القانون يعتبر ان التأسيس يتوقف حكماً بعد انقضاء الستة اشهر اذا لم يكتمل، ولذلك نرى ان مهلة الستة اشهر لا تعتبر من النظام العام.

هل ترد الى المكتتبين المبالغ التي اكتتبوا بها أم يحسم منها بعض النفقات ؟

نصت صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ المذكورة على أن تحسم من المبالغ المرجعة الى المكتتبين نفقات التوزيع. مما يعني أنه لا يرد الى المكتتبين كامل المبالغ المدفوعة منهم، بل تحسم منها نفقات التوزيع التي تشمل على سبيل المثال: النفقات التي استلزمها تعيين المدير المؤقت من قبل القضاء، وبدل اتعاب هذا المدير. ولكنه يجوز للمكتتبين الرجوع بقيمة هذه النفقات على المؤسسين، اذا تبين ان عدم اكتمال التأسيس ناتج عن خطأ او اهمال منهم.

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه يتعين على البنك المودع لديه المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ [1]، وذلك في الحالات الآتية :

أ ـ اذا صدر حكم من قاضي الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها

---

(١) لم يشترط هذا النص اقتطاع نفقات التوزيع كما فعل القانون اللبناني.

خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

ب ـ اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب، دون ان يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة. ويثبت ذلك بشهادة سلبية من امانة هذه اللجنة.

ج ـ اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب، والمدة التي يمتد اليها من دون ان تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون واللائحة.

د ـ اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه.

وهذه الحالات الاربع المنصوص عليها قانونا، هي حالات استثنائية، يتوجب على البنك في أي منها ان يرد الى المكتتبين المبالغ التي دفعوها كاملة، اذا لم يتم تأسيس الشركة. اما اذا تم تأسيسها فلا يجوز لهم سحب المبالغ المدفوعة لحساب تأسيسها الا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها في السجل التجاري، وبعد ان يقدم من ينوب عنها قانونا ما يفيد ذلك.

د ـ الاسهم الاسمية المسلمة الى المكتتبين قبل تحرير كامل قيمتها :

بعد اكتمال تأسيس الشركة ينقلب وضع المكتتب (Souscripteur)، الذي أوفى ربع قيمة الاسهم التي اكتتب بها الى مساهم (Actionnaire) في الشركة، قبل ان يكون قد أوفى كامل قيمة الاسهم التي اكتتب بها. ولكن طالما أنه لم يوف كامل قيمتها فلا تسلم اليه اسهم للحامل بل اسهم اسمية. وذلك عملا باحكام المادة ١١٩/٣ من قانون التجارة اللبناني التي نصت على أن السهم يجب ان يبقى اسميا الى ان يحرر تماما. وقد قصد المشترع من هذا الحكم ان يظل المساهم المعني معروفا من الشركة، فتستطيع مطالبته، مباشرة، في الوقت المناسب بدفع القيمة

الباقية من اسهمه. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يحق للمساهم التصرف باسهمه قبل تحرير قيمتها بشكل كامل، بل يكون له حق التصرف بها، وبيعها من الغير، على ان يجري نقل قيدها، عندئذٍ، الى المشتري في دفاتر الشركة مع وجوب بقائها اسمية. فينتقل الى المشتري التزام الوفاء بالقيمة الباقية. ومع ذلك اعطى المشترع الشركة ضماناً خاصاً، في هذه الحال، اذ جعل بائعي الاسهم مسؤولين بالتضامن مع المشترين، عن وفاء القيمة الباقية، خلال مدة سنتين من تاريخ التفرغ. وذلك في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون التجارة اللبناني، التي نصت على ان جميع الذين احرزوا السهم قبل صاحب السهم الحالي يظلون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

ثانياً ـ الحصص العينية والوفاء بها

من المعلوم ان رأس مال الشركة قد يتكون من حصص نقدية وحصص عينية معاً. وتتناول الحصص العينية اموالاً مادية أو معنوية غير النقود، كالعقارات والمنقولات والحقوق المعنوية القابلة للتقدير والتحقيق. ولكنها لا تشمل حصصاً بالعمل، لان هذه الحصص غير جائزة في شركات المساهمة لعدم امكان الوفاء بها بصورة كاملة، لا عند تأسيس الشركة، ولا بعد فترة من تأسيسها، ولان القانون لم يعين طريقة لتقديرها، كما فعل بالنسبة الى المقدمات العينية. هذا فضلاً عن أنها لا تشكل ضماناً للدائنين على غرار الحصص النقدية او العينية.

ذهب بعض الفقه الى أنه يعتبر من قبيل الحصص العينية، تقديم حصص بالنقد الاجنبي، نظراً لتغير اسعار الصرف[1].

واذا كان من الممكن تقديم حصص عينية مقابل اسهم تعطى الى مقدمها ،

---

[1] أكثم الخولي، رقم ١٨٠، ص ٤٤.

فانه من غير الجائز أن يجري بيع عين معينة الى شركة قيد التأسيس، مقابل ثمن يعطى الى البائع. وذلك لان الشركة لا تملك اهلية التصرف، بالشراء او بالبيع، الا بعد اكتمال شخصيتها، أي بعد انتهاء تأسيسها. كما ان دفع الثمن نقداً الى البائع، لا يجوز وذلك لان الحصص النقدية يجب ايداعها في مصرف مقبول وتجميدها كاملة حتى انتهاء تأسيس الشركة. غير أنه اذا كانت العين ضرورية لاستثمار الشركة، واراد المؤسسون شراءها لحساب هذه الشركة، فيمكنهم أن يعقدوا مع مالكها وعداً بالبيع، لا ينقلب الى بيع بات الا بعد اكتمال تأسيس الشركة، وموافقة الجمعية التأسيسية على هذا التصرف، او على الاقل موافقة مجلس الادارة الاول، وبعد أن يكون الثمن قد اخضع الى معاملة التدقيق والتقدير المقررة قانوناً بشأن الحصص العينية.

وقد تقدم الاعيان الى الشركة بصفتين. بعضها على سبيل الحصة العينية، وبعضها الآخر على سبيل البيع، فتكون ثمة عملية مختلطة يطلق عليها تسمية التصرف الدائر بين البيع وتقديم الحصة (Apport-vente). ويذهب الفقه، في هذه الحالة، الى القول بصحة هذه العملية الجارية لحساب الشركة قيد التأسيس، وذلك بتغليب طابع تقديم الحصة فيها على طابع البيع، وباعتبارها غير قابلة للتجزئة بين الحصة والبيع، للقول بصحة الجزء الذي يشكل الحصة، وببطلان الجزء الآخر الذي يمثل البيع، بل تكون العملية بمجملها صحيحة، وتخضع لاجراءات التدقيق والتقدير المقررة قانوناً [1]، ومع ذلك فإن وفاء الجزء الذي يمثل البيع غير جائز من المبالغ النقدية المتحصلة من الاكتتاب، الا بعد اكتمال تأسيس الشركة، تطبيقاً لاحكام المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني.

---

(1) Escarra et Rault, t.II, n° 660 et 661; Houpin et Bosvieux, t.I, n° 693; Lyon-Caen et Renault, t.II, n° 708; Pic et Kréher, t.II, n° 929; Cass. 3 janv. 1900. S.1901.1.321.

وتختلف طريقة الالتزام بتقديم الحصص العينية عن طريقة الالتزام بدفع الحصص النقدية. وذلك لان مقدمي هذه الحصص الاخيرة، يلتزمون على اساس وثيقة اكتتاب شخصية موقعة منهم، تشتمل، فيما تشتمل، على عدد الاسهم التي يكتتبون بها، وقيمة هذه الاسهم. ويتم هذا الاكتتاب بعد وضع نظام الشركة وايداعه لدى الكاتب العدل. أما الحصص العينية، فتقدم عادة قبل وضع نظام الشركة، على اعتبار ان قيمتها تدرج في هذا النظام، سواء بذاتها او ضمن رأس مال الشركة المكون من الحصص النقدية والعينية معا. وبالتالي يكون اصحاب الحصص العينية معروفين عند وضع نظام الشركة، ويلتزمون في ذلك الحين بتقديم حصصهم، وهم في الغالب من المؤسسين الذين يوقعون على نظام الشركة الذي يبين قيمة حصصهم والاسهم العائدة الى هذه الحصص[1]، ولكن ذلك لا يعني أنه يمتنع تقديم الحصص العينية بعد وضع نظام الشركة، أي في فترة الاكتتاب بالاسهم النقدية، اذا كان النظام لا يحظر ذلك. وعندئذ تخضع الحصص العينية الى معاملة التدقيق والتقدير المقررة في القانون، قبل تسليم الاسهم الممثلة في رأس المال.

نبحث فيما يأتي في تقدير الحصص العينية والنتائج المترتبة عليه، وفي الوفاء بالحصص او الاسهم العينية، وفي منع تداول الاسهم العينية مؤقتا.

أ ـ تقدير الحصص العينية والنتائج المترتبة على هذا التقدير :

غالبا ما تدرج قيمة الحصص العينية في نظام الشركة بعد تقديرها من قبل مقدميها وبموافقة المؤسسين على هذا التقدير. ولما كان اصحاب تلك الحصص عادة ميالون الى المبالغة في تقدير قيمتها، سواء عن حسن نية او عن سوء نية، فقد يرد التقدير غير مطابق للواقع، مما يؤدي الى عدم صحة تقويم رأس المال، وهذا ما

(1) Emile Tyan, t.I, n° 476; Escarra et Rault, t.II, n° 643.

يضر بمصلحة الدائنين والشركاء من اصحاب الاسهم النقدية. ولذلك، وتلافياً لخطر المبالغة في تقدير الحصص العينية، عين المشترع اصولاً خاصة لهذا التقدير بهدف ضمان صحته، واستبعاد دوافع المبالغة عنه. وهذا ما أخذ به الاجتهاد اللبناني، فقضت محكمة التمييز بأن ما قصده الشارع في المادة ٨٦ من قانون التجارة[1]، هو ان لا تزيد قيمة المقدمات التي عينها الشركاء المؤسسون في الشركة المغفلة عن قيمتها الحقيقية، وذلك ضناً بمصلحة المساهمين العاديين الذين يهمهم ان يكون ما يعود من رأس مال الشركة المعلن عنه الى المقدمات مطابقاً للحقيقة، فيما لا يحتال عليهم الشركاء المؤسسون فيوهمونهم، ان لم يكن هناك تحقيق صحيح عن قيمة المقدمات، ان وضعية الشركة هي صحيحة، ومقدماتها تساوي المبالغ المعلن عنها، بينما هي في الحقيقة لا تساوي الا جزءاً منها، الامر الذي يزعزع مركز الشركة المالي والتجاري، ويؤدي بمجرد هذا التفاوت بين قيمة المقدمات الحقيقية وقيمتها الاسمية، عند افتضاح هذا الامر، الى تدهور اسعار اسهم تلك الشركة، وقد يؤدي الى توقيف اعمالها، والى ضياع كل او بعض القيم التي اكتتب بها المساهمون العاديون[2].

تمر اصول تقدير الحصص العينية بمرحليتين . **الاولى** : تجري بناء على طلب المؤسسين، **والثانية** : تجري امام الجمعية التأسيسية، وسنعود اليها فيما بعد.

في المرحلة الاولى يقدم المؤسسون طلباً بتقدير قيمة هذه الحصص الى رئيس المحكمة المختصة في المنطقة التابع لها مركز الشركة الرئيسي، فيصدر قراره، بناء على هذا الطلب بتعيين خبير او عدة خبراء يتم اختيارهم من لائحة الخبراء المقبولين

---

[1] م. ٨٦ تجارة لبناني : « ان صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين ويجب اختيار الخبير أو الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسمياً لدى الحكومة ».

[2] تمييز لبناني، غ ٢، قرار رقم ١٠٤، ت ١٩٥٦/١٢/٢٧، باز، ١٩٥٦، ص ٢٢١.

رسمياً لدى الحكومة. وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون التجارة. فيقوم الخبراء المعينون بمعاينة الحصص العينية، ويضعون تقريراً بهذا الشأن يقدم الى المحكمة التي عينتهم.

وتعتبر طريقة التقرير هذه الزامية، وان كان نص القانون اللبناني لا يشير صراحة الى واجب المؤسسين في طلب تعيين الخبراء لاجراء هذا التقدير. وعلى ذلك يكون طلب تعيين الخبراء واجباً، ولو قدم من مؤسس واحد، أو من بعض المؤسسين في حال امتناع الباقين عن الاشتراك في تقديمه.

بعد قيام الخبراء بمهمة التقدير ينظمون تقريراً بالأمر ويودعونه قلم المحكمة، ويعود لاي من اصحاب الشأن، أي اصحاب الحصص العينية والمؤسسين والمكتتبين، أن يطلع على التقرير، واذا وجد أن التقدير لا ينطبق على الحقيقة، له ان يطلب الى رئيس المحكمة اجراء تقرير معاكس، أي تعيين خبير او أكثر للقيام بتقدير الحصص العينية تقديراً جديداً، مع ما قد يلحق بالتقدير الاول من نقد وملاحظات. ويجوز للقاضي، اذا رأى ضرورة لذلك، أن يلحق بالخبير المكلف بالتدقيق في المقدمات العينية، شخصاً آخر، ولو كان من غير الخبراء المعتمدين في الجدول، اذا بدا أنه صاحب مؤهلات خاصة، بالنظر الى انواع المقدمات وظروفها.

يوضع تقرير الخبراء قيد اطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء أن يطلعوا على هذا التقرير، اما في قلم المحكمة او في مركز الشركة، اذا كان قد تم انشاؤه، أو لدى الخبراء انفسهم، او لدى المؤسسين. وعلى كل حال ينبغي وضع التقرير في متناول المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية الذي يتم خلال مدة شهر من تنظيمه ،

عملاً باحكام المادة ٩٠ من قانون التجارة [١].

اذا وجد المكتتبون ان تقدير الحصص العينية من قبل اصحابها، او من قبل المؤسسين يزيد عشرين بالمائة عن القيمة الحقيقية التي قدرها الخبراء، فيجوز لهم العدول عن الاكتتاب، وهذا ما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون التجارة اللبناني [٢]، ويبدو من نص هذه المادة أنه يجب لاستعمال حق العدول من قبل أي من المكتتبين ان يزيد تقدير مجموع الحصص العينية عشرين بالمائة عن تقديرها الحاصل من قبل الخبراء. أي أنه لا يكفي ان يكون تقدير احدى الحصص بمفردها زائداً بمقدار هذه النسبة كي يحق للمكتتب العدول. واذا اظهر تقرير الخبرة، ان المبالغة دون العشرين بالمائة، فان نص القانون اللبناني لا يجيز للمكتتبين الانسحاب قبل انعقاد الجمعية التأسيسية.

اذا طلب اجراء تحقيق معاكس لتحقيق الخبراء الاول، وريثما يضع الخبراء الجدد تقريرهم، يرجأ استعمال حق العدول من المكتتبين. ومتى توفر شرط العدول عن الاكتتاب، يجوز للمكتتب ان يسترد المبلغ الذي دفعه عند اكتتابه بالطريقة المعينة في المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني، والتي تقضي بمراجعة قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

---

[١] م. ١/٩٠ تجارة : « يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء أن يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين، وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة ايام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية ».

[٢] م. ٨٧ : « يوضع تقرير الخبراء قيد اطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء ان يعدلوا اذ ذاك عن الاكتتابات اذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين في المئة عن القيمة الحقيقية التي عينت للاموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين اهل الخبرة. وللمؤسسين، عندئذٍ، ان يكتتبوا هم أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب باسم المكتتبين الناكلين ».

ما هو موقف اصحاب الحصص العينية من تقرير الخبراء الذين قدروا قيمتها بأقل من القيمة التي قدروها لحصصهم ؟ فهل عليهم الانصياع لتقرير الخبراء، ام ان بامكانهم الانسحاب من الشركة ؟

قد يتخذ اصحاب الحصص العينية أحد موقفين فاما ان ينصاعوا الى تقرير الخبراء ويقوموا باتمام القيم الناقصة سواء، نقداً او عيناً، ففي هذه الحالة، ما هو موقف المكتتبين، فهل يحق لهم الاصرار على الانسحاب من الشركة بالرغم من استعداد اصحاب الحصص العينية لدفع الفرق، أم انهم يكونون، ملزمين بالابقاء على اكتتاباتهم طالما ان اصحاب الحصص العينية قبلوا بدفع الفرق بين القيمة المقدرة من قبل المكتتبين او المؤسسين والقيمة المقدرة من قبل الخبراء ؟

ذهب بعض الاجتهاد اللبناني الى أنه اذا رضخ الشركاء المؤسسون الى قاعدة التخمين، ثم بعد اجرائه قدموا الفرق الكائن بين ما اعلنوا عنه من قيم المقدمات وبين قيمتها المخمنة او تعهد أحدهم بتقديمه نقداً عند اجراء عقد الشركة التمهيدي فان المعاملة تكون صحيحة ولا يجوز لاي كان ان يطلب ابطال الشركة لمجرد أن قيمة التخمين لم تكن منطبقة على قيمتها المسماة في العقد التمهيدي[1]. ومع تسليمنا بوجاهة هذا الرأي في الاجتهاد، لا بد من الاشارة الى ان تقدير الخبراء الذي يخمن الفرق بعشرين بالمائة وما يتجاوز هذه النسبة من شأنه ان يثير الشك في نفوس المكتتبين نقداً، وقد يدفعهم الى تلمس سوء النية لدى المؤسسين وأصحاب الحصص العينية. مما يؤدي بهم الى الاقلاع عن متابعة الاكتتاب خوفاً مما قد يتعرضون له من استغلال. ويؤكد ذلك نص المادة ٨٧ من قانون التجارة اللبناني الذي لم يلزم المكتتبين بمتابعة اكتتاباتهم اذا اتضح لهم ان الفرق يزيد عشرين بالمائة عن القيمة الحقيقية ، بل خول المؤسسين، في مثل هذه الحالة، اما ان يكتتبوا هم او

[1] تمييز لبناني، قرار رقم ١٠٤ ت ١٩٥٦/١٢/٢٧، باز، ١٩٥٦، ص ٢٢١ – ٢٢٢.

ان يحملوا غيرهم على الاكتتاب باسهم المكتتبين الناكلين.

واذا لم ينصع المؤسسون واصحاب الحصص العينية الى تقرير الخبراء بشأن القيمة المخمنة، فقد رأى البعض أنه يجوز لاصحاب الحصص العينية ان ينسحبوا من الشركة وان يستردوا حصصهم، لانهم لم يدخلوا الشركة الا على اساس التقدير الصادر عنهم[1].

ولا شيء يمنع ان يسحب أصحاب الحصص العينية مقدماتهم، ويقوموا بدفع قيمتها المقررة منهم او من المؤسسين نقداً، طالما ان ذلك يؤدي النتيجة المبتغاة ولا يخالف النظام العام ولا القواعد العامة. وهذا ما قرره فعلاً قانون الشركات الاماراتي في المادة ٨٧ منه.

اذا عدل المكتتبون او بعضهم عن الاكتتاب، في ظل الشروط المتقدمة، يحق للمؤسسين ان يفتحوا عملية الاكتتاب من جديد الى ان يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، سواء من قبل المؤسسين انفسهم او من قبل غيرهم. وفي كل الحالات لا يجوز ان تتجاوز مدة الاكتتاب الجديد الشهر المقرر لانعقاد الجمعية التأسيسية اعتباراً من تاريخ تقديم تقرير الخبراء، وذلك لان انعقاد هذه الجمعية يفترض ان الاكتتاب بكامل رأس المال قد انتهى وان التأسيس قد اصبح مكتملاً.

قد يتكون رأس المال فقط من حصص عينية بدون حصص نقدية، فهل يبقى ثمة مبرر لاجراء تقدير المقدمات العينية وفقاً للاصول المذكورة آنفاً.

عملاً باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني، لا يتحتم اجراء معاملة الموافقة المشار اليها، في جميع الاحوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينيين. مما يعني ان مصادقة الجمعية التأسيسية على

[1] ادوار عيد، رقم ٢٢٦، ص ١٠٠.

تقدير الحصص العينية (وهي المرحلة الثانية للتدقيق) ليست واجبة في هذه الحال. ولكن نص المادة ٣/٩٠، الذي يجيز الاستغناء عن تدقيق الجمعية العمومية وموافقتها، لا يعني، في الوقت نفسه، الأستغناء عن مرحلة التقدير الاولى التي يقوم بها الخبراء، وفقا لما تقدم. ولا سيما ان اجراء التقدير بواسطة الخبراء يكون ضروريا لحماية دائني الشركة من خطر المبالغة في تقويم الحصص العينية التي تمثل رأس مال الشركة، أي الضمان الوحيد الذي يعولون عليه في البدء. كما انه ضروري ايضا لحماية اصحاب الحصص العينية انفسهم من اثر المبالغة الحاصلة في تقدير بعض الحصص، والتي تمس اصحاب الحصص الاخرى[1].

ب - تقدير قيمة الحصص العينية في تشريعات الدول العربية :

١- في التشريع المصري :

بينت المادة ٢٥ من قانون الشركات المصري احكام تقويم الحصص العينية مادية كانت او معنوية [2]، كما جاءت المواد ٢٦ - ٢٨ من اللائحة التنفيذية

---

(1) Emile Tyan, t.1, n° 477, p.527-529.

(2) م.٢٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم، او عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية او معنوية وجب على المؤسسين او مجلس الادارة، بحسب الاحوال، ان يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا. وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية، وعضوية اربعة على الاكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام تعين ان يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، وتقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها.

ويقوم المؤسسون او مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء، وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات، اذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته باسبوعين على الاقل.

بشرح تفصيلي للاحكام الخاصة بالحصص العينية. فنصت المادة ٢٦ من اللائحة المذكورة، تحت عنوان (التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية)، على انه : « اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم، او عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت او معنوية، فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم ان يستعينوا في ذلك باهل الخبرة من المحاسبين او الفنيين او غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص.

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الاسهم النقدية بوقت كافٍ، تقديم طلب الى الهيئة لكي تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً. ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك او الشركاء الذين قدموها، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ، ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء باغلبيتهم العددية الحائزة لثلث الاسهم او الحصص النقدية، بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية.

واذا اتضح ان تقدير الحصص العينية يقل باكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من اجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يودي الفرق نقداً، كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

واستثناء من حكم هذه المادة، اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً، على أنه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد عن القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين ».

الحصة بمعرفة المؤسسين.

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة اتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن ».

كما نصت المادة ٢٧ من اللائحة نفسها تحت عنوان : (اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية)، على ان «يحال الطلب المبين في المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية، يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الاقل واربعة على الاكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها.

ويضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام.

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال اليها، على وجه السرعة، ويجوز، في احوال الاستعجال، ان يحدد موعد لانتهاء اللجنة من اعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الاحوال، تقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها ستين يوماً من تاريخ احالة الاوراق اليها.

ويجب ان يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها، والتقدير الاولي الذي أعده المؤسسون عن قيمتها، والاسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير، والاسس التي استندت اليها في تقريرها ، وكافة البيانات الاخرى التي ترى لزوم ادراجها بالتقدير.

ونصت المادة ٢٨ من اللائحة نفسها، تحت عنوان : (توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء اعضاء الجمعية التأسيسية)، على ما يأتي : « يقوم المؤسسون او مجلس الادارة، بحسب الاحوال، بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء اعضاء الجمعية التأسيسية، وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة باسبوعين على الاقل.

ويتم التوزيع بارسال نسخة التقرير الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه، او على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب، او ايداع التقرير في المقر المحدد للشركة والاعلان عن ذلك في الصحف مع تسليم نسخة منه الى كل مكتتب او شريك يطلبه ».

وقد استحدث قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حكماً خاصاً في المادة الثالثة منه هو حق اصحاب الشأن في التظلم من قرار لجنة التقييم المختصة امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون نفسه، ووفقاً للاوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وتشكل لجنة التظلمات وفقاً للمادة ٥٠ من قانون سوق رأس المال، بقرار من الوزير، برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس، واحد شاغلي وظائف مستوى الادارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها، وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

ويكون ميعاد التظلم من القرار فيما لم يرد به نص خاص ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار او العلم به (م ٥٠/٢). وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات نظر التظلم والبت فيه. ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً، ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها (م ٥٠/٣). ومقتضى ذلك أنه لا يجوز

رفع الدعوى امام القضاء الا بعد تقديم طلب التظلم، كما لا يجوز وقف تنفيذ قرار لجنة البت في التظلم ما لم تقض المحكمة التي يرفع اليها النـزاع بغير ذلك.

ويجوز لمقدم الحصص العينية ان يدفع الفرق نقداً او أن ينسحب، وفي جميـع الاحوال لا يجوز اصدار هذه الاسهم الا بعـد فوات ميعـاد التظلم أو البت فيـه (م ٣٤٢/٣).

٢ - في التشريع السوري :

يتشابه قانون التجارة السوري مع قانون التجارة اللبناني فيما يتعلق بتقديـر المقدمات العينية، حيث نصت المادة ١٢٨ تجارة سوري على أنه « اذا كان طلـب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف جزء من رأسمالها او كله من اسهم عينيـة، معطاة لقاء مقدمات عينية فيتحتم على الوزارة قبل اصدار قرار التصديـق علـى النظام الاساسي ان تطلب الى رئيس محكمة البداية المدنية في مركز الشركة تعيـين خبير او أكثر من قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدلية لتخمين قيمـة الامـوال المقدمة عيناً»، كما نصت المادة ١٢٩ من القانون نفسه على أنه :

« ١ - على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقرير بتخمين القيمة الحالية للمقدمـات العينية ضمن ميعاد لا يتجاوز الشهر.

٢- اذا كانت تقديرات الخبراء متفقة مع تقديرات المؤسسين لقيمة هذه المقدمـات او تزيـد عليها فتستكمل المعاملات اللازمة للتصديق علـى النظام الاساسي.

٣- أما اذا تبين من تقرير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة مـن قبل المؤسسين، فللوزارة ان ترفض التصديق على النظام.

٤- يبقى للمؤسسين الحق بتقديم طلب جديد يتضمن اما تنـزيلاً لعدد الاسـهم العينية بما يتوافق مع تقرير الخبراء واما تقديم مقدمات اضافية على ان تجري معاملة

تخمينها وفق الاصول السابقة وبمعرفة الخبراء انفسهم.

٥- واذا كان التقرير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقديرات الاصلية استكملت معاملات تصديق النظام الاساسي ».

٣ - في التشريع الاردني :

حدد قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، في الفصل الرابع من الباب السادس منه، وتحديداً في المواد ١٠٩ - ١١١ منه الاسهم العينية وطرق تقديرها. فنصت المادة ١٠٩ تحت عنوان (شروط تقديم الاسهم العينية) على ما يأتي :

«أ - يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركات مقدمات عينية تقوّم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة العينية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المؤسسون، ويحق للوزير، بناء على تنسيب المراقب، التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، او من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فاذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب - اما بالنسبة لى الاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج - يحق لاي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ».

كما نصت المادة ١١٠، تحت عنوان (شروط اصدار الاسهم العينية)، على أنه «لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها ».

ونصت المادة ١١١ تحت عنوان : (حقوق مالك الاسهم العينية)، على أنه « يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية، واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية ».

٤ ـ في التشريعين الكويتي والقطري :

عملاً باحكام المادة ١٠٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي « يجوز ان تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل اموال غير نقدية او في مقابل حقوق مقومة. ويجب على المؤسسين ان يطلبوا الى رئيس المحكمة الكلية تعيين خبير للتحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً، ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائياً الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من اسهم نقدية، ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الاقرار.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتسري الاحكام السابقة اذا تضمن عقد الشركة او نظامها الاساسي شراء اموال غير نقدية او حقوق مقومة من أحد المؤسسين او ازواجهم أو اقاربهم الى الدرجة الثانية، ولو

كان المؤسس قد اشترك باسهم نقدية ».

وقد جاءت المادة ١٢٥ من قانون الشركات القطري بنص مشابه.

٥ ـ في التشريع الاماراتي :

نصت المادة ٨٧ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بالشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة على ما يأتي :

« يجوز ان يكون الاكتتاب بحصص عينية.

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل او رئيس دائرة العدل او من يقوم مقامه في الامارة المعنية، بحسب الاحوال، وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها، وعضو من المجلس البلدي او دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية، وعضو من الخبراء المختصين.

ويجوز ان تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الاموال العامة.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالعمل، ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة أن يمنحها مهلة اخرى.

وترسل صورة عن تقرير اللجنة الى المؤسسين، وعليهم ايداع صورة كافية منه مركز الشركة، وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الاقل، ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

على أنه اذا كان تقرير اللجنة أقل من تقرير المؤسسين، فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقداً، أو تقديم حصة عينية اخرى بقيمة الفرق، يوافق

عليها باقي المؤسسين، ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى اية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كلياً، ودفع القيمة المقررة لها، بمعرفة المؤسسين، نقداً.

ويعرض على الجمعية التأسيسية التقويم الذي اجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم او رفضه او خفضه . فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة ان يسحبها من رأس المال على أن يدفع الفرق نقداً.

واذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية، او سحبها مقدمها، جاز الاكتتاب فيها نقداً وفقاً لشروط واوضاع الاكتتاب النقدي، او خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر في القانون، وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.

تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية، بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة، على الاقل، لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت، ولو كانوا اصحاب اسهم نقدية.

واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائيا، بشرط الا تجاوز القيمة المقدرة طبقاً لتقدير اللجنة.

ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة ».

٦ ـ في التشريع السعودي :

عملاً باحكام المادة ٦٠ من نظام الشركات السعودي، « اذا وجدت حصص عينية او مزايا خاصة للمؤسسين او لغيرهم، عينت الادارة العامة للشركات، بناء على طلب المؤسسين، خبيراً أو اكثر، تكون مهمتهم التحقق من

صحة تقويم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة، وبيان عناصر تقويمها.

ويقدم الخبير تقريره الى الادارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للادارة، بناء على طلب الخبير، ان تمنحه مهلة اخرى لا تجاوز ثلاثين يوما.

ترسل الادارة صورة عن تقرير الخبير الى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الاقل، كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فاذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب ان يوافق مقدمو الحصص العينية او المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في اثناء انعقاد الجمعية، واذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع اطرافها.

ولا تسلم الاسهم التي تمثل الحصص العينية الى اصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة ».

٧ ـ في التشريع الليبي :

عملا باحكام المادة ٤٨٦ من قانون الشركات الليبي، على من يساهم في شركة مساهمة بحصة عينية أن يقدم تقريرا من خبير حالف اليمين، يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، ومحتويا على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها، والاسس التي بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقدير بعقد التأسيس.

ويجب على المديرين والمراقبين ان يتأكدوا من صحة التقرير الوارد في الفقرة السابقة، وذلك في ظرف ستة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة، فاذا رأوا اسبابا

وجيهة لاعادة النظر في التقدير طلبوا ذلك ، وتبقى الاسهم مودعة لدى الشركة لا يجوز التصرف فيها الا بعد الفراغ من اعادة النظر في تقديرها.

واذا ظهر ان قيمة الاموال المقدمة عيناً تنقص باكثر من الخمس عما قدره المؤسسون، تحتم على الشركة ان تخفض رأس المال بنسبة الفرق، وتلغى الاسهم التي اصبحت غير مغطاة، على أنه يجوز للشريك الذي دفع عيناً ان يكمل النقص بدفع مقابله نقداً، أو أن ينسحب من الشركة.

وان تقدير الحصص العينية في الشركات المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام لا يكون نهائياً الا بعد اقراره من جمعية المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة على ثلثي الاسهم النقدية على الاقل، بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص العينية، وبغير ان يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الاقرار، ولو كانوا اصحاب الاسهم النقدية.

٨ ـ في التشريع التونسي :

عملاً باحكام الفصل ٥٨ من المجلة التجارية التونسية، « اذا قدم الشريك حصة غير نقدية ، او شرط لنفسه مزايا خاصة، يجب على الجمعية العامة في اولى جلساتها ان توكل لمن تعينه تقدير قيمة الحصة وسبب المزايا المشترطة.

ولا تعتبر الشركة مكونة بصفة نهائية الا بعد ان توافق على الحصة المقدمة، او المزايا المشترطة، جمعية خاصة تنعقد مرة اخرى بعد الدعوة اليها من جديد.

ولا يجوز للجمعية العامة الثانية ان تفصل بالموافقة على الحصة او المزايا المذكورة، الا بعد تحرير تقرير يتعين طبعه وتمكين المساهمين من الاطلاع عليه قبل انعقاد الجمعية المذكورة بخمسة ايام على الاقل.

وفي حالة عدم الموافقة فلا يكون للشركة أثـر نـافذ بالنسبـة لجميـع المتعاقدين. على ان حصول الموافقة لا يحول دون القيام فيما بعد بدعوى التبعة التي يمكن ان ترفع من احل التدليس او التغرير.

ولا تنطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باختيار الحصة من غير النقـود اذا لم تكن الشركة التي تقدم لها الحصة المذكورة منعقدة الا بـين اشـخاص كانـوا يملكونها على الاشاعة بينهم ».

وقد نص الفصل ٥٩ من المجلة المذكورة على أنـه «لا يجـوز ان ينتـدب المكلف بتقدير قيمة الحصة غير النقدية او وجاهة سبب المزايا المشترطة مـن بـين الاشخاص الآتي ذكرهم :

اولاً - اقارب واصهار :

أ - مقدمي الحصص.

ب - الموسسين منذ تكوين الشركة.

ت-مديري الشركة حين الزيادة في رأس المال لغاية الدرجة الثانية بالنسبة لجميعهم

ثانياً - الاشخاص الذين يتقاضون، باي وجه من الوجوه، بموجب الوظائف الـتي يباشرونها، عدا وظيفة مراقب، اجراً او مكافأة :

أ - من مقدمي الحصص.

ب - من مؤسسي الشركة او شركة تكتتب بنسبة ١٠% مـن رأس مـال الشركة متى كانت الشركة في حيز التكوين.

ت - من مفوضي الشركة او كانت الشركة ذاتها تملك العشر من رأس مالها حين تقرير زيادة رأس المال.

ثالثاً - الاشخاص الذين يمنع عليهم مباشرة وظيفة مدير شركة، او كان سقط حقهم في مباشرة هذه الوظيفة.

رابعاً - ازواج الاشخاص المذكورين.

واذا توفرت في الشخص اثناء قيامه بمهمة الاختبار صفة من الصفات المذكورة، فيجب عليه العدول حالاً عن مباشرة وظائفه واعلام المؤسسين او المديرين حسب الاحوال في مدة خمسة عشر يوماً على الاكثر من حدوث السبب المانع.

ان المقررات التي تتخذها جمعية المساهمين بعد المفاوضة فيها على ضوء التقرير المعروض عليها من الشخص المكلف بالاختبار الذي يحصل تعيينه أو يبقى في وظائفه خلافاً للاحكام المنصوص عليها بهذا الفصل لا تكون قابلة للابطال من جراء خرق الاحكام المذكورة ».

ج - الوفاء بالحصص او الاسهم العينية عند تأسيس الشركة :

نصت المادة ٨٨ من قانون التجارة اللبناني على « أن الاسهم العينية يجب ان تكون مستوفاة القيمة تماماً عند تأسيس الشركة[1].

ويتضح من هذه المادة أنه لا يجوز اصدار اسهم عينية وتسليمها الى اصحابها الا مقابل وفاء كامل الحصص التي تمثل هذه الاسهم. وبذلك تختلف قاعدة الوفاء

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ١٣١ من قانون التجارة السوري، وتنص على ما يأتي : « لا تعطى الاسهم العينية الا عند اتمام تسليم المقدمات التي تقابلها، وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها ». والمادة ٥/٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري : « يشترط لصحة الاكتتاب أن تكون الاسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ». والمادة ٦/٢٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له ان ينسحب، ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة ».

بالاسهم العينية عن قاعدة الوفاء بالاسهم النقدية، التي تلزم قانوناً وفاء ربع قيمة الاسهم فقط عند التأسيس.

ما هي الحكمة من وجوب وفاء قيمة الاسهم العينية عند التأسيس ؟

ذهب البعض الى ان السبب في ذلك هو رعاية مصالح اصحاب الاسهم النقدية ودائني الشركة، باعطائهم ضماناً، ولا يتحقق هذا الضمان الا اذا وضعت الحصص العينية بكاملها بتصرف الشركة، مع التزام اصحاب الحصص العينية بنقلها الى الشركة اما على سبيل التمليك أو الانتفاع. ولو سمح للمكتتبين بالحصص العينية بالا يوفوا بمقدماتهم كاملة عند التأسيس لنتج عن ذلك أثران سلبيان على الاقل. **الاول** : عدم وضع المقدمات، بصورة فعلية في متناول الشركة. **والثاني** : عدم تمكين مفوضي المقدمات (Les commissaires aux apports) من تقويم هذه المقدمات عند تأسيس الشركة [1].

وذهب البعض الآخر الى ان مقدمي الحصص العينية يتسلمون اسهماً تعين قيمتها بالنقود، فاذا لم يقدموا سوى جزءاً من هذه الحصص عند التأسيس، وارجئ الباقي الى وقت لاحق، فيخشى من انخفاض ثمن هذا الجزء الاخير فيما بعد بحيث لا يظل معادلاً لقيمة الاسهم المسلمة [2].

ولكنه قد يرد على هذا الرأي بان انخفاض قيمة الحصص العينية امر محتمل، سواء قدمت عند التأسيس بكاملها او بجزء منها فقط، ولكن يظل ثمة اختلاف في الحالتين بالنسبة الى صاحب الحصص العينية الذي يعتبر في الحالة الاولى أنه قام بالتزامه كاملاً تجاه الشركة قبل حصول أي تخفيض في قيمة حصصه.

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 644.

(٢) Emile Tyan, n° 482.

واعتبر رأي ثالث أنه لا مبرر للتفريق بين الحصص النقدية والحصص العينية ، فيما يتعلق بوجوب الوفاء بها، فلماذا الزم المشترع اصحاب الحصص العينية بتقديمها كاملة عند التأسيس بينما لم يلزم اصحاب الحصص النقدية سوى بتقديم ربع قيمتها عند الاكتتاب، في الوقت الذي لا تعتبر فيه المقدمات العينية ضرورية أكثر من المقدمات النقدية، بل على العكس من ذلك اذ يبدو أن المقدمات النقدية هي الاكثر ضرورة [1].

ورأينا ان تسليم الحصص العينية كاملة عند التأسيس من شأنه ان يسهل على الخبراء والمختصين تقويمها، ولا سيما ان كل حصة عينية تكون خاضعة لاجراء تقويمي خاص بها. فاذا قدم المكتتب بحصص عينية جزءاً منها، واستبقى الجزء الآخر على امل تقديمه فيما بعد، فقد يقدم صنفاً لا يتصف بالجودة والمزايا المتفق عليها، مما يعني ان ثمنها يكون أقل ورأس المال بالتالي غير مستكمل.

ولا ينص القانون اللبناني على نظام الاسهم المختلطة (Actions mixtes) التي يجيز القانون الفرنسي اصدارها، والتي تمثل حصصاً عينية وحصصاً نقدية معاً، يكون من الواجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة. ولذلك ففي لبنان اذا قدم احد المساهمين حصة عينية وحصة نقدية معاً، ترتب عليه وفاء كامل الحصة العينية وربع قيمة الحصة النقدية، وفقاً للاصول التي سبقت الاشارة اليها ، فيحصل مقابل ذلك على اسهم عينية واسهم نقدية تعادل ما قدمه من كل النوعين.

يعتبر وفاء الحصص العينية عند التأسيس مرتبطاً بالنظام العام، فلا يجوز للمؤسسين ولا للجمعية التأسيسية او سواهما اعفاء مقدم الحصة العينية من وفاء

---

(1) Emile Tyan, Op.Cit.

قيمتها عند الاكتتاب او عند تأسيس الشركة [1].

ويشترط القانون الوفاء بالحصص العينية عند تأسيس الشركة، ويفهم من ذلك ضمناً، ان الوفاء بالحصص العينية يجب ان يتم عند اكتمال التأسيس، على ابعد حد، وهذا ما يحصل بعد انعقاد الجمعية التأسيسية واتخاذ قرارها حول صحة تكوين الشركة والاجراءات التي ادت اليه. على أنه يتعين على اصحاب الحصص العينية، قبل ذلك، ان يضعوا حصصهم في متناول المؤسسين، والخبراء المعينين من قبل رئيس المحكمة لتقدير قيمتها، وفقاً لما يقتضيه التأسيس. وعند انتهاء التأسيس، وقبل اشهار الشركة وفقاً للاصول، ينقل اصحاب الحصص العينية هذه الحصص الى الشركة اما على سبيل التمليك او الانتفاع، بحسب ما هو متفق عليه. ويتم ذلك بعقد يجرونه مع الشركة التي اصبحت بعد اكتمال تأسيسها متمتعة بشخصية قانونية كاملة، وممثلة بمجلس ادارتها او بالرئيس المدير العام، من دون المؤسسين الذين ينتهي دورهم بانتهاء التأسيس.

وطالما أنه يتوجب الوفاء بالحصص العينية بصورة كاملة عند تأسيس الشركة، فلا يكفي، مثلاً، ان يعد الشريك بتقديم عقار على وجه التمليك، حتى يحصل على ما يمثل قيمته من الاسهم، بل يتعين عليه تقديمه كاملاً عند تأسيس الشركة[2].

ويجب ان يكون مقدم الحصة العينية مالكاً لها ملكية كاملة غير متنازع فيها، وان يقوم باجراءات نقل ملكيتها، اذا كانت مقدمة على سبيل التمليك، كما هو الامر في البيع. فاذا لم تكن ملكيته للحصة تامة، بل كانت مثلاً عبارة عن عقار مشترى و لم يسدد ثمنه على امل ان يبيع مقدمه الاسهم التي ستعطى له في مقابله،

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 644.

(٢) محمد فريد العريني، القانون التجاري، رقم ١٥٩، ص ٢٢٢، ط ١٩٩٤.

او كانت الملكية متنازعا عليها او غير تامة لمقدمها، او كان معسـرا وأموالـه لا تكفي لتسديد ديونه، ففي جميع هذه الحالات وامثالها، تكون الحصة المقدمة غـير حقيقية، ويمكن ان تتسبب في بطلان الشركة[1].

وتكون مخاطر هلاك الحصص العينية قبل انتقالها الى الشركة، علـى عـاتق اصحابها، وينتج عن ذلك أنه لا يصح تسليم اصحابها اسهما في مقابلها، اذا كانت قد هلكت قبل انتقالها الى الشركة. وأكثر من ذلك، يعتبر الجزء مـن رأس المـال المعادل لقيمة تلك الحصص، قد ظل دون وفاء، مما قد يؤدي الى بطلان الشـركة. ولكنه يحق للمؤسسين او الشركاء تقديم مقدمات مماثلة وبنفس الطبيعة او القيمـة تكون خاضعة لاجراءات التحقيق نفسها المشار اليها سابقا، وبذلك يتقون البطلان الذي قد تتعرض له الشركة من جراء النقص في رأس مالها [2].

قد تنـزع يد الشركة، بعد اكتمال تأسيسها وتقديم الحصص العينية، عـن أحدى الاعيان الداخلة في هذه الحصص، نتيجة لدعوى استحقاق اقامها الغير، أو قد يتضح ان العين المقدمة تتضمن عيبا خفيا يؤدي الى انعدام قيمتها أو انقاص هذه القيمة، فما هو الحل في مثل هذه الحالة ؟

---

(1) عبد اللطيف مصطفى الحفناوي ، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رقم ١٦٩، ص ٢٢٣.

(2) Escarra et Rault, t.2, n° 649 : « Les statuts stipulent généralement que le transfert de propriété se réalisera le jour de la constitution définitive de la société. Le bien qui fait l'objet de l'apport demeure donc aux risques de l'apporteur jusqu'à cette date. Lorsque la chose vient à périr auparavant, la cause de l'attribution des actions d'apport vient à défaillir. La fraction du capital social correspondant aux apports en nature n'est pas intégralement libérée. La société est entachée de nullité.

Elle ne pourrait être sauvée qu'autant que l'associé ferait apport d'un bien de même nature ou valeur qui devrait être soumis à la procédure de vérification.

Cependant, dans l'hypothèse où la perte surviendrait avant la date fixée pour la réunion de la seconde assemblée constitutive, il faudrait reconnaître à celle-ci le pouvoir de décider que la société se constituera avec un capital réduit ».

ذهب الرأي الراجح الى الزام مقدم العين بموجب الضمان الملقى على عاتق البائع [١]، ومن ثم يترتب على مقدم العين، ان يقدم عينا مماثلة للعين التي انتزعت من الشركة، أو اصابها العيب. ولا يتوجب اخضاع تقديم هذه العين الى معاملة التقدير المقررة عند تقديم الحصص العينية قبل تأسيس الشركة. واذا لم يقدم تلك العين، فعليه دفع تعويض نقدي الى الشركة يوازي قيمة العين المفقودة، أو قيمة العيب اللاحق بها، بحيث يعود رأس المال الى اصله كاملا.

ولا يشكل فقدان بعض الحصص العينية او تعيبها، اذا حصل بعد تأسيس الشركة، سببا لبطلانها. الا أنه اذا هلكت الحصة بكاملها، وكان لها شأن مهم في تكوين رأس المال، وفي اعتبار بقية الشركاء عند دخولهم، الشركة، فقد يؤدي ذلك الى فسخ عقد الشركة او تحلل سائر الشركاء من موجبهم في استمرار المساهمة فيها، ومن ثم الى وقف اعمالها وتصفيتها. وقد ينتج الاثر نفسه ايضا، في حالة اعسار صاحب الحصة العينية وعدم استطاعته، بعد تعيب بعض اجزائها او استحقاقها للغير، تقديم مثلها أو دفع قيمتها نقودا الى الشركة [٢].

قد يتضح، بعد اكتمال اجراءات التأسيس ومصادقة الجمعية التأسيسية عليها، ان الحصة العينية المقدمة هي صورية، فتعتبر عندئذ بمثابة الاكتتاب الصوري أو غير الجدي. وهذا ما يشكل عيبا في التأسيس موجبا للبطلان لعدم اكتمال رأس المال، ما لم تقدم الى الشركة حصة عينية حقيقية موازية لقيمة الحصة العينية المقررة، أو مبلغا نقديا بمقدار هذه القيمة.

---

(١) Escarra et Rautl, t.2, n° 651 : « Lorsque, postérieurement à sa constitution définitive, la société vient à être évincée soit à raison des pretentions juridiques manifestées par un tiers, soit à raison des vices cachés dont la chose était atteinte, l'associé est tenu à garantie (de la même manière qu'un vendeur l'est envers son acheteur)».

(٢) Escarra et Rault, Op. Cit.

ولا يكون للشريك، بعد اكتمال تأسيس الشركة، حق الرجوع عن التزامه بتقديم الحصة العينية، وذلك لان الشركاء الآخرين ولا سيما المؤسسين منهم، قد وافقوا على دخول الشركة ومتابعة تأسيسها اعتماداً على وجود الشركاء الآخرين الملتزمين بتقديم حصص عينية. وينتج عن ذلك ان وفاة الشريك الذي وعد بتقديم حصة عينية في فترة التأسيس، وقبل تقديم هذه الحصة، من شأنها أن تنقل الالتزام بدفعها الى ورثته [1].

د - المنع المؤقت لتداول الاسهم العينية، والاستثناء على هذا المنع :

نصت المادة ٨٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « يجب ان تبقى الاسهم العينية اسمية ومتصلة بالارومة ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة، ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

على ان منع التداول المشار اليه، لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك »[2].

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 650.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ١٣٤ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :

«١ - لا يجوز التداول بالاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها.

٢ - اذا كانت هذه الاسهم اصدرت عند التأسيس يعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة العامة التأسيسية تشكيل الشركة نهائياً تاريخاً لاصدارها.

٣ - اذا اصدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور المرسوم بالموافقة على تعديل النظام الاساسي واحداث هذه الاسهم تاريخاً لاصدارها.

٤ - لا يسري التداول على الاسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت اسهمها متداولة قبل الاندماج».

كما يقابلها الفصل ٦/٥٧ و٧ من المجلة التجارية التونسية : « على ان هذه الاسهم لا يجوز اقتطاعها من الاصل، ولا تكون قابلة للتداول الا بعد مضي عامين على استكمال الشركة كيانها النهائي،

يلاحظ من هذه المادة ان منع التداول بالاسهم العينية مدة معينة ، هو امكان اختبار صحة تقدير الحصص العينية التي تمثلها هذه الاسهم، ورد الميل الى المبالغة في هذا التقدير، وافادة اصحاب المقدمات من هذه المبالغة باللجوء الى بيع اسهمهم فور الحصول عليها، وقصد اجتناب الضرر الذي قد ينشأ عن ابطال الشركة أو افلاسها بسبب المبالغة. ولهذه الغاية اشترط القانون ابقاء الاسهم العينية اسمية رغم كونها مدفوعة بكاملها، وبذلك تستطيع الشركة مراقبة استمرار قيد الاسهم على اسم صاحبها ومنع انتقالها الى الغير. كما اشترط القانون، للغرض نفسه، الا تسلم الى صاحب الاسهم العينية شهادة بها، بل تظل في حيازة الشركة ومتصلة بأرومتها حتى انتهاء المدة المعينة لذلك، أي لغاية موافقة الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

غير ان الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين ، ذهب الى تخويل صاحب تلك الاسهم نقل ملكيتها الى الغير بطريق التفرغ العادي [1]، على اعتبار ان هذا التفرغ لا ينطوي على اخطار التداول التجاري للسهم، اذ يظل للشركة حق الادلاء في مواجهة المتفرغ له بالدفوع واسباب الدفاع التي كان لها حق التمسك بها تجاه صاحب السهم الاصلي. وذلك لان السهم ينتقل الى المتفرغ له في الحالة

ويجب، في خلال هذه المدة، أن يقوم المديرون بوضع طابع عليها يدل على نوعها من تاريخ تكوين الشركة النهائي.

وفي حالة اندماج شركة في اخرى بطريق الاستيعاب او انشاء شركة جديدة، تضم شركة او عدة شركات كانت قائمة، أو في حالة مساهمة شركة في اخرى بما لها من المقومات المالية، فلا يكون المنع من اقتطاع الاسهم من الاصل وتداولها نافذاً على الاسهم العينية المسندة الى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الادماج او تقديم الحصة، اذا كانت المكاسب التي اشتملت عليها الحصة المقدمة عند الادماج او الحصة الجزئية المساوية للاسهم المسنودة متمثلة سابقاً في اسهم قابلة للتداول وتنطبق احكام الفقرتين الخامسة والسادسة من هذا الفصل على حصص التأسيس أي حصص الارباح ».

(1) Escarra et Rault, t.3, n° *1210*.

التي كان عليها لدى المتفرغ له في الحالة التي كان عليها لدى المتفرغ، اذ لا يطهره التفرغ من العيوب التي كانت ملازمة له، ومن الدفوع التي كان يجوز الاحتجاج بها على اساسه، وذلك خلافاً لما يحصل بشأن التداول التجاري للسهم ، أي انتقاله في دفاتر الشركة اذا كان اسمياً، لانه يمتنع عندئذٍ على الشركة الاحتجاج في مواجهة المالك الجديد بالدفوع التي كانت للشركة تجاه المالك السابق.

ورأي البعض ان انتقال السهم العيني الى مالك جديد بطريق التفرغ العادي، ينقل الى هذا الاخير جميع الحقوق العائدة للسهم تجاه الشركة، ولا سيما الحقوق المالية والتصويت في الجمعيات العمومية[1]، الا أن البعض الآخر انتقد هذا الرأي معتبراً ان الأخذ به يؤدي بطريقة غير مباشرة الى الغاء قاعدة منع تداول الاسهم العينية مؤقتاً، هذا فضلاً عن ان التفرغ العادي للاسهم القابلة للتداول لا يكون له اثر تجاه الشركة او الغير، لان ملكية الاسهم لا تنتقل تجاههما الا باستعمال طرق التداول المقررة في القانون، فبالاحرى الا يكون هذا الاثر للتفرغ العادي عن اسهم غير قابلة للتداول. وبالنتيجة لا يبقى للتفرغ العادي اثر الا في العلاقة بين طرفيه، وشرط ان يعلق تنفيذه حتى انتهاء مدة المنع [2].

لا شيء يحول بين صاحب الاسهم العينية وانشاء رهن عليها، على اعتبار أن الرهن، بحد ذاته، لا يؤدي الى نقل ملكيتها الى الدائن المرتهن. وقد يكون الرهن مدنياً أو تجارياً، ويتم بقيده على سبيل الضمان في دفاتر الشركة، وفي شهادة السهم نفسها. ولا يؤدي رهن الاسهم الى تخلي المساهم عن حيازتها. واذا طلب الدائن المرتهن تنفيذ الرهن، فتباع الاسهم بالمزاد العلني عن طريق دائرة الاجراء، وليس في البورصة كالاسهم القابلة للتداول الحر، وذلك خلال المهلة المحددة في

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 793.

(٢) ادوار عيد، ج ٢، رقم ٢٢٨، ص ١٠٧، والمراجع التي يشير اليها ، اميل تيان، ج ١، رقم ٥٦٥.

المادة ٨٩ المذكورة من قانون التجارة.

ذهب بعض الفقه الى أن الحقوق الناشئة عن الاسهم تنتقل الى المشتري، كما هو الامر في البيع الرضائي، ولكنه بالنسبة الى الشركة لا يتم نقل الملكية الا بعد انقضاء المهلة المتقدمة [1]، وبخلاف ذلك ذهب البعض الآخر الى أنه ما دام نقل ملكية الاسهم العينية لا يتم قبل انقضاء مدة المنع ، فان الحقوق الملازمة لها لا تنتقل ايضا الى المشتري قبل مضي هذه المدة، اذ أنها لا تنفصل عن الملكية، فتظل بالتالي في العلاقة مع الشركة او الغير مترتبة للمساهم المقيدة على اسمه الاسهم العينية [2].

ويجوز حجز الاسهم العينية حجزا لدى ثالث تحت يد الشركة. وعندئذ، وتنفيذا للحجز، قد يجري بيعها بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء خلال المدة المحددة في المادة ٨٩ من قانون التجارة، ولكن انتقال الحقوق الى المشتري بالمزاد، في العلاقة مع الشركة او الغير، لا يتم قبل اجراء قيد الاسهم على اسمه في دفاتر الشركة، وذلك بعد انقضاء مدة المنع المتقدم ذكرها، خلافا لما يذهب اليه بعض الفقه في هذا الشأن[3].

متى يبدأ سريان مهلة المنع ؟

بمقتضى المادة ٨٩ من قانون التجارة اللبناني، يبدأ سريان مهلة المنع منذ تاريخ تأسيس الشركة، أي منذ تعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة من قبل الجمعية التأسيسية وقبول هؤلاء بوظائفهم. وتستمر هذه المهلة حتى تصديق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة. وكذلك الامر في قانون

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 445, Pic et Kréher, t.2, n° 793, Escarra et Rault, t.3, n° 1221.

(2) ادوار عيد، ج٢، رقم ٢٢٨، ص ١٠٨، Emile Tyan, t.1, n° 565, p. 638.

(3) Escarra et Rault, t.3, n° 1222.

التجارة السوري حيث تبدأ المهلة من التاريخ الذي تقرر فيه الهيئة العامة التأسيسية تشكيل الشركة نهائياً. وتستمر هذه المهلة حتى انقضاء سنتين على اصدار الاسهم، اذا كانت قد اصدرت عند التأسيس.

تعتبر قاعدة منع التداول خلال مدة معينة مرتبطة بالنظام العام، فاذا حصل اخلال بها، كأن يقوم صاحب الاسهم ببيعها من الغير ونقل قيدها على اسم المشتري لدى الشركة، كان هذا البيع باطلاً، حتى ولو تم بمعرفة اعضاء مجلس الادارة.

ولا شأن لحسن النية بهذه المسألة، مما يعني أن البطلان يكون واجباً، ليس فقط في حال معرفة المشتري، عند الشراء، بعدم قابلية الاسهم للبيع[1] ،بل ايضاً في حال جهله هذا الامر، وذلك لان حسن النية ليس من شأنه تصحيح العيب المبطل، الذي يلازم هذا التصرف المخالف لقاعدة قانونية الزامية. ولكن الابطال لا يحرم المشتري من حقه في أن يرجع بالعطل والضرر على الاشخاص المسؤولين عن اجراء التصرف رغم المنع. ومن هؤلاء الاشخاص البائع واعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.

ويعتبر البطلان في هذه الحالة، مطلقاً، وبالتالي يكون لاي من طرفي العقد ان يتمسك به، ولا يصح التنازل عنه. غير أن هذا البطلان يزول في حال اتفاق الطرفين بعد مضي مهلة المنع، على تأكيد البيع، اذ لا تبقى ثمة مصلحة لادعاء البطلان بعد ذلك[2].

وعلى كل حال فان مخالفة القاعدة المتقدمة وما ينشأ عنها من بطلان

---

[1] يعلم المشتري بعدم قابلية الاسهم العينية للبيع، عندما تكون مشتملة على طابع يدل على نوعها، وعلى عدم امكان بيعها خلال المدة المعينة في القانون.

[2] Escarra et Rault, t.3, n° 121.

التصرف، لا يؤثر على صحة الشركة نفسها، ولا يودي الى بطلانها. ولكن الامر يختلف وتصبح الشركة باطلة اذا أدرج في نظامها نص يبيح، خلافاً للقانون، تداول الاسهم العينية خلال مدة المنع [1]، ولكن مثل هذا الفرض هو مسألة نظرية نادرة الوقوع من الناحية العملية.

تضمن القانون استثناء على قاعدة المنع المتقدمة، في الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون التجارة، التي نصت على أن منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

ويتضح من نص الفقرة المذكورة أنه اذا كانت ثمة شركة مساهمة قد اصدرت أسهماً عينية، وانقضت على الاصدار المدة المعينة في المادة ١/٨٩ من قانون التجارة اللبناني، بحيث اصبحت هذه الاسهم قابلة للتداول، ثم ادمجت الشركة بشركة اخرى مساهمة، فأصدرت هذه الاخيرة، بعد زيادة رأس مالها، الناتجة عن الاندماج، اسهماً عينية جديدة اعطيت الى مساهمي الشركة السابقة المندمجة بدلاً من الاسهم القديمة، فتكون هذه الاسهم العينية الجديدة قابلة للتداول في الحال، تطبيقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٩ (تجارة لبناني) ، دون انتظار مرور المدة المعينة في الفقرة الاولى من المادة نفسها، على حصول الاندماج . ويطبق المبدأ عينه في حال اندماج شركتين مساهمتين، بعد انحلالهما، ونشوء شركة جديدة مساهمة محلهما. أي ان الاسهم العينية التي تعطى لمساهمي الشركتين السابقتين، على اساس الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، بدل الاسهم العينية التي كانوا يحرزونها في الشركتين المنحلتين لتنشأ عنهما الشركة الجديدة، وقد الغيت هذه

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 448; Pic et Kréher, t.2, n° 794; Escarra et Rault, t.3, n° 1213.

الاسهم بالاندماج، تكون قابلة للتداول فوراً اذا كانت الاسهم السابقة المستبدلة قابلة للتداول بانقضاء المدة المحددة في المادة ١/٨٩.

ولكن ما هو الحل اذا كانت الاسهم العينية السابقة المستبدلة بالاسهم الجديدة، لم تصبح بعد قابلة للتداول لعدم مرور مهلة المنع عليها عند حصول الاندماج ؟ فهل تطبق في هذه الحالة مدة المنع المنصوص عليها في المادة ١/٨٩ كاملة ؟ ام تحسب المدة المنقضة من اصل هذه المدة، وبالتالي يكون المنع فقط لمدة ما تبقى من أصل المدة المذكورة ؟

في هذه المسألة رأيان :

الرأي الاول : اعتبر ان الاستثناء، أي عدم المنع، لا يطبق لعدم توافر أحد شروطه وهو أن تكون الاسهم العينية اصبحت قابلة للتداول بعد مضي مدة المنع فيجري عندئذٍ تطبيق القاعدة العامة التي تقضي باخضاع الاسهم العينية الجديدة الى منع التداول طول المدة المنصوص عنها في المادة ١/٨٩، على ان تحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الاندماج وليس من تاريخ تأسيس الشركة الجديدة أو الشركات القديمة المندمجة واصدار اسهمها العينية [1].

الرأي الثاني : وهو الرأي الراجح، اعتبر ان المهلة يجب ان تحسب من تاريخ تأسيس الشركة او الشركات المندمجة، حيث تكون الاسهم العينية قد اخضعت للمنع مدة من الزمن جرى التدقيق خلالها بصحة وضعها، فلا يجوز ان تحرم الافادة من هذه المدة التي تضاف، من ثم، الى المدة اللازمة بعد الاندماج لاكمال المدة المنصوص عليها في المادة ١/٨٩ من قانون التجارة اللبناني. ولا يتنافى ذلك مع نص

---

(١) Pic et Kréher, t.2, n° 795; Escarra et Rault, t.3, n° 1216 et 1219; Hamel et Lagarde, t.1, n° 766, p.892.

الفقرة الثانية من المادة نفسها الذي يقرر الاستثناء [1].

ويتضح من نص المادة ٢/٨٩ ان الاستثناء المقرر فيه يفترض ان الشركة التي ادمجت بالشركة المساهمة، هي نفسها شركة مساهمة، كانت قد أصدرت اسهما عينية، واصبحت قابلة للتداول بعد انقضاء مهلة المنع القانونية، ثم جرى استبدالها باسهم عينية جديدة صادرة عن الشركة التي ادمجت بها. ولكن هو الحل فيما لو تم تحويل شركة اشخاص او شركة محدودة المسؤولية الى شركة مساهمة ؟

يذهب معظم الفقه والاجتهاد في فرنسا، الى أنه في هذه الحالة، لا يكون الاستثناء المتقدم واجب التطبيق ، وبالتالي يجب اخضاع الاسهم العينية الصادرة عن الشركة المساهمة الجديدة، والمعطاة لشركاء الشركة القديمة المحولة، مقابل الحصص العينية المقدمة منهم، لقاعدة منع التداول طول المدة المنصوص عليها في المادة ١/٨٩. ويحسب بدء سريان هذه المدة من تاريخ التحويل [2]، ولا يصح الأخذ بالرأي المعاكس الذي يستند الى ان التحويل ليس من شأنه ان يزيل الشخصية المعنوية للشركة، بل يؤدي فقط الى تغيير شكلها، ولا يكون ثمة تقدم لحصص عينية جديدة، مما يستتبع بالتالي حساب مدة المنع لتداول الاسهم، منذ تأسيس الشركة في شكلها القديم، أي منذ تقديم الحصص العينية، لا منذ التحويل [3]، وذلك على اعتبار ان هذا الرأي يغفل ان مهلة المنع قد فرضها القانون بالنسبة الى الشركات المساهمة دون سواها ، وان لكل نوع من الشركات نظامه الخاص المقرر قانوناً.

---

(١) Emile Tyan, p.639.

(٢) Escarra et Rault, t.3, n° 1220; Cass. 8/1/1955, Gaz. Pal. 1955.1.228; Paris, 10/5/1950, S.1950.2.185; Seine, 7/12/1949, D.1950.198.

(٣) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 440; Hamel et Lagarde, t.1, n° 766, p.892; Cass. 18/10/1949, S.J. 1950.2.5356.

اذا كان بعض الحصص العينية التي تملكها الشركة المندمجة، والتي ادخلت في رأس مال الشركة الدامجة، ممثلاً باسهم عينية قابلة للتداول، فان الاسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أي الجديدة، في مقابل الاسهم القديمة القابلة للتداول، تكون وحدها قابلة للتداول من دون الاسهم الاخرى الصادرة في مقابل الحصص العينية أو الاسهم العينية الباقية، والتي يشترط لتداولها انقضاء مهلة المنع المقررة قانوناً.

ولا تعطى الاسهم العينية الجديدة الى مساهمي الشركة السابقة المندمجة، الا بعد مقابلتها بقيمة اسهم الشركة الدامجة، والتي تحسب، فقط، على اساس قيمتها الاسمية، بل مع الاعتداد بالاموال الاحتياطية لهذه الشركة وموجوداتها التي تضاف الى رأس مالها المحدد في النظام [1].

(1) Hamel et Lagarde, t.1, n° 766, p. 894.

الفصل السادس : الجمعية العمومية التأسيسية

L'assemblée générale constitutive

لا تكتمل عملية التأسيس الا باجتماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على اجراءات التأسيس. وذلك لان هذه العملية لا تعتبر أنها تمت بمجرد انتهاء الاكتتاب بالاسهم النقدية وتقديم الحصص العينية. فالمساهمون لم يتمكنوا بعد من الاطلاع على جميع الشروط التي نص عليها نظام الشركة، والتي تخضع لها في ممارسة نشاطها، وتحديد مدى اشتراكهم في الارباح والخسائر، وكيفية تنظيم ادارة الشركة، وسواها من المسائل التي يهمهم الاطلاع عليها، كما أنهم لم يدققوا في صحة اجراءات التأسيس واكتمالها، فلا بد لهم اذا، بعدما اصبح مشروع الشركة ملكهم بصفتهم شركاء مساهمين، من ان يطلعوا على جميع الاجراءات التي تمت في سبيل تأسيس هذه الشركة والمداولة بشأن صحتها، والموافقة على النظام بوجه نهائي، وتعيين الهيئات التي تتولى ادارة الشركة ومراقبة اعمالها، والاشتراك في ذلك كله، ومن ثم اعلان اكتمال تأسيس الشركة بعد قبول هيئاتها بممارسة وظائفها.

ان جميع هذه المسائل واتخاذ القرارات المتعلقة بها، تحصل المداولة بشأنها بين المساهمين في جمعية عمومية يطلق عليها تسمية الجمعية التأسيسية.

وما تجدر الاشارة اليه هو ان القانون لم يترك المجال حراً لاتمام اجراءات التأسيس، بل أكد على وجوب اكتمالها في مهلة معينة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ وضع النظام وتسجيله لدى الكاتب العدل، بحيث اذا لم يتم التأسيس خلال هذه المهلة جاز لاي من المكتتبين ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع. وينتهي بذلك مشروع الشركة.

ويكون تأسيس الشركة موقوفاً على موافقة الجمعية التأسيسية. وهذه الموافقة تعطى بالاغلبية المنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون التجارة. وطالما ان موافقة الاكثرية هي التي تقرر مسألة ابرام انعقاد الشركة على وجه نهائي رغم معارضة

الاقلية، فذلك يعني تغليب فكرة النظام القانوني في شركة المساهمة على فكرة التعاقد خلافاً لما هي الحال عليه في شركات الاشخاص.

نبحث فيما يأتي في دعوة الجمعية التأسيسة، وكيفية انعقادها، واصدار قراراتها واختصاصاتها.

اولاً – دعوة الجمعية التأسيسية

أ – المرجع الصالح لدعوة الجمعية والمدة المقررة لها :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني على أنه يجب على الموسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء ان يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين، وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة ايام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية ». كما نصت المادة ١٨٠ من القانون نفسه على ان الحق في دعوة الجمعية التأسيسية هو للموسسين [1]. يتضح من هذين النصين مسألتان :

---

[1] يقابل نص المادة ١٨٠ تجارة لبناني، المادة ١١٦ تجارة سوري : « ١– يجب على الموسسين خلال شهر من اغلاق الاكتتاب، ان يدعوا المكتتبين الى عقد الهيئة العامة التأسيسية، ٢– واذا لم يقم الموسسون بارسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد قامت وزارة الاقتصاد الوطني بالدعوة ». والمادة ١/٢٦ من القانون المصري : «تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة، بناء على دعوة جماعة الموسسين او وكيلهم، في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة او تقدم تقرير بتقويم الحصص العينية ايهما اقرب ». والمادة ١/٦١ من نظام الشركات السعودي : «يدعو الموسسون المكتتبين الى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، على الا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً، وعلى الا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية او مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة السابقة (تقرير الخبير) المركز الرئيسي للشركة... »، والمادة ١/٨٨ و ٢ من قانون الشركات الاماراتي : «يجب على الموسسين خلال ثلاثين يوماً من اغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة الى الوزارة.

١-المسألة الاولى : المرجع الصالح لدعوة الجمعية العمومية التأسيسية للانعقاد :

ان المرجع الصالح لدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد هم المؤسسون، وتتفق معظم التشريعات على ذلك، ومنها التشريعات العربية، والتشريع الفرنسي.

ما هو الحل فيما لو أغفل المؤسسون توجيه الدعـوة الى انعقـاد الجمعيـة التأسيسية ؟ فهل يحق للمكتتبين القيام بها بصورة افرادية، والا فما هو الحل في هذه المسألة ؟

فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون ان يقوم المؤسسون بهـذه الدعـوة قامت الـوزارة بها ». والمادة ٨٨ من قانون الشركات الكويتي : «على المؤسسين، خلال ثلاثة اشـهر مـن اغـلاق بـاب الاكتتاب، ان يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صـورة عـن الدعـوة الى الدائـرة الحكومية المختصة. واذا انقضت هذه المدة دون ان يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها الدائرة الحكومية المختصة.

وتوجه الدعوة الى حضور احتماع الجمعية العامة التأسيسية بذات الطريقة التي تتم بها الدعوة الى حضـور الجمعية العامة العادية...»، والمادة ١٠٨ من قانون الشركات القطري : « على المؤسسين، خلال ثلاثين يومـا من اغلاق باب الاكتتاب، ان يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعـوة الى مراقبة الشركات. واذا انقضت هذه المدة دون ان يقوموا بهذه الدعوة، قامت بهـا مراقبـة الشـركات...». والفصل ٦٠ من المجلة التجارية التونسية : « بعد انشاء الوثيقة المثبتة للاكتتاب برأس المال ودفع الربع منه نقـدا، يجب على المؤسسين، في جميع الحالات، عقد جمعية عامة بدعوة منهم ...» والمادة ٤٩٠ من قانون الشـركات الليبي : «يجب على المؤسسين ان يدعوا المكتتبين الى جمعية تنعقد خلال عشرين يوما على الأجل المحدد للدفـع الجزء الاول المقرر دفعه من قيمة الاسهم، وهذا الأجل هو مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ التنبيه بـالدفع، الا اذا حدد برنامج الانشاء اجلا آخر، وتتم الدعوة بكتاب مسجل يرسل لكل مكتتب خلال عشرة ايـام علـى الاقل قبل الموعد المضروب لانعقاد الجمعية ،ويبين في الدعوة المواد المراد البت فيها»، والمادة ١/٧٩ من قـانون الشركات الفرنسي : « بعد تسلم شهادة الايداع، يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسـية بالشكل والمهلة الملحوظة بمرسوم ».

Art. 79/1 : (L. n° 83 – 1 du 3 janv. 1983) « Après la délivrance du certificat du dépositaire, les fondateurs convoquent les souscripteurs en assemblée générale constitutive dans les formes et délais prévus par décret ».

والمادة ١/٧٩ من قانون الشركات العراقي : « توجه الدعوة الى احتماع الهيئة العامة من قبـل الهيئـات والاشخاص الآتية : اولا – مؤسسو الشركة لغرض عقد الاحتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً مـن تـاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة ...».

من المتفق عليه، علما واجتهادا، أنه لا يحق للمكتتبين القيام بدعوة الجمعية التأسيسية بصورة افرادية[1]، انما يجوز لهم، وفقا للقواعد العامة ، ولا سيما اذا كان ثمة عجلة ملحة، كما لو كانت المدة المحددة لانعقاد الجمعية قد أوشكت على الانتهاء، أن يطلبوا الى قاضي الامور المستعجلة تعيين وكيل قضائي يعهد اليه بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية[2].

وقد حددت بعض التشريعات العربية مرجعا آخر غير المؤسسين، وأوكلت اليه مهمة دعوة الجمعية التأسيسية فيما لو اهمل المؤسسون ذلك. وهذا المرجع هو عادة وزارة الاقتصاد الوطني، كما هو الامر في القانون السوري، (م ١١٦)، والقانون الاماراتي (م ١/٨٨)، او الدائرة الحكومية المختصة. كما هو الامر في القانون الكويتي، (م ٨٨)، ودائرة مراقبة الشركات، كما هو الامر في القانون القطري (م١٠٨).

٢ – المسألة الثانية : المدة التي تتم الدعوة خلالها :

تختلف هذه المدة باختلاف التشريعات، كما تختلف هذه التشريعات في تحديد بدء سريان المدة، فالقانون اللبناني جعلها شهرا من تاريخ ايداع تقرير الخبراء (م٩٠)، والقانون السوري جعلها شهرا ايضا، على ان تبتدئ من تاريخ اغلاق الاكتتاب (م ١١٦)، وهي ثلاثون يوما في القانون القطري ابتداء من اغلاق باب الاكتتاب (م ١٠٨)، وهي شهر في القانون المصري، تبتدئ من قفل باب الاكتتاب، او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة او تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية،

---

(١) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 720, Amiens, 16/1/1875, S.1876.2.196.

(٢) Escarra et Rault. t.1, n° 679 : « Les actionnaires, agissant individuellement, n'auraient pas le pouvoir de convoquer l'assemblée, mais ils pourraient demander au juge des référés, vu l'urgence, de désigner un mandataire de justice avec mission de procéder à cette convocation ».

ايهما اقرب، (م ١/٢٦). وثلاثون يوما في القانون العراقي من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة. وثلاثة اشهر في القانون الكويتي ابتداء من اغلاق باب الاكتتاب.

ب – شكل الدعوة :

لم يحدد القانون اللبناني ولا القانون الفرنسي أي شكل لذلــــك، ولكــــن لا شيء يمنع من ان يتولى نظام الشركة هذا الامر، وعندئذ تطبق الشروط الشــــكلية المعينة في نظام الشركة ، والذي يصبح ملزما للمؤسسين بعد تسجيله لدى الكاتب العدل. واذا جرت الدعوة على خلاف الشروط المحــــددة في النظـــام، في حـــال وجودهـــا، تكون باطـــلة، وتعـــرض قرارات الجمعية، في حـــال انعقادهـــا الى البطلان [١].

اذا لم يعين نظام الشركة شروط الدعـــوة للجمعيـــة التأسيســـية، يعـــود للمؤسسين اجراؤها بالطرق التي تضمن وصولها في الوقت المناسب كما لو تمـــت عن طريق الاشعار الشخصي او الاعلان في الصحف، واذا كان النظام قد عـــين شروط الدعوة للجمعية العمومية العادية وغير العادية ، و لم يعين مثل هذه الشروط للجمعية التأسيسية، فيذهب رأي الى جواز تطبيق تلك الشروط على الدعـــوة الى الجمعية التأسيسية [٢]، ولكن رأيا آخر ذهب الى عكس ذلك، أي الى أنه لا يجـــوز ان تطبق الشروط نفسها التي تطبق على دعوة الجمعية العمومية العاديـــة او غـــير العادية، في حال وجودها، اذا لم يعين النظام شروط انعقاد الجمعية التأسيســـية[٣]، واتـــخذ رأي ثالث حلا وسطا، معتبرا أنه وان لم تكن تلك الشروط ملزمة قانونا،

---

(١) Escarra et Rault, t.2, nº 680; Emile Tyan, t.1, nº 490, p.544.

(٢) Cass., 30/4/1913, J.S., 1914, 393 .

(٣) Cass., 3/7/1914, J.S. 1914, 76; Houpin et Bosvieux, t.1, nº 722. Wahl, J.S. 1914, p.401.

فتجوز مراعاتها عمليا بشأن الدعوة الى الجمعية التأسيسية[1].

خلافا للقانون اللبناني حددت بعض التشريعات العربية شكل الدعوة، فالقانون الليبي نص على أنها تتم بكتاب مسجل يرسل الى كل مكتتب خلال عشرة ايام على الأقل قبل الموعد المضروب لانعقاد الجمعية (م ٤٩٠)، والقانون الكويتي نص على ان توجه الدعوة الى حضور الجمعية التأسيسية بذات الطريقة التي تتم بها الدعوة الى حضور الجمعية العامة العادية، وثمة قوانين عربية اوجبت ابلاغ صورة عن الدعوة الى الوزارة (ق.اماراتي ، ق. سوري) والدائرة الحكومية المختصة (ق. كويتي)، ودائرة مراقبة الشركات (ق.قطري).

ج – ما تتضمنه الدعوة :

لم ينص القانون اللبناني صراحة ولا القانون الفرنسي على ما يجب ان تتضمنه الدعوة الى انعقاد الجمعية التأسيسية، وكذلك هي الحال في معظم التشريعات العربية. غير ان المادة ٢/٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري نصت صراحة على أنه « يجب ان يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع ». كما نص الفصل ٦٠ من المجلة التجارية التونسية على ان الدعوة تتعهد بتعيين المديرين الاولين وبتعيين المنتدبين المنصوص على احداث خطتهم للاعوام الثلاثة الاولى. وهذا ما يعني ان الدعوة تتضمن جدول الاعمال. ونصت المادة ٣/١٥٤ من القانون الكويتي على ان توجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الاعمال.

---

(1) Escarra et Rault, t.2, n° 680.

وهكذا يتضح ان معظم القوانين العربية، باستثناء القانون المصري، لم تحدد ما تتضمنه الدعوة. ولكنه يقدر أنها تتضمن اسم الشركة ونوعها وتحديد مكان الاجتماع وموعده، وذكر ما يتضمنه جدول الاعمال.

د – الى من توجه الدعوة لانعقاد الجمعية :

توجه الدعوة الى جميع المكتتبين باسهم في الشركة، سواء اكتتبوا باسهم نقدية او عينية، وايا كان عدد اسهم كل منهم. وكل شرط ينطوي على التمييز بين المكتتبين ويعلق دعوتهم ودخولهم الى الجمعية التأسيسية على حيازة حد ادنى من الاسهم يكون باطلا [1]، وتعتبر الدعوة مخالفة للقانون اذا اقتصرت على بعض المساهمين، سواء ارسلت اليهم بصورة شخصية او عن طريق الاعلان في الصحف، وأغفل توجيهها الى الآخرين، وتؤدي الى بطلان الجمعية والقرارات التي اتخذت فيها. الا ان هذا العيب يزول وينتفي البطلان، اذا حضر جميع المكتتبين بمن فيهم الذين اغفلت دعوتهم او وجهت اليهم دعوة غير صحيحة، اجتماع الجمعية واشتركوا في مناقشاتها [2].

ثانيا – تكوين الجمعية التأسيسية

تتكون الجمعية التأسيسية من جميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع او تمثلوا فيه، على ان يكون النصاب القانوني مكتملا، وتتخذ قراراتها بالغالبية المحددة قانونا، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصها، والتي نأتي على ذكرها لاحقا.

---

(١) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 720; Lyon-Caen et Renaut, t.2, n° 710.

(٢) Escarra et Rault, t.1, n° 683; Hémard, p.347; Req., 20 Juill. 1927, J.S., p.70, R.S. 1927, p.359.

أ – النصاب القانوني – القاعدة العامة :

نصت المادة ١٩٣ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « لا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية الا اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الاقل. واذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين، بين الواحدة والاخر اسبوع واحد. ويذكر في الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة والنتائج التي اسفرت عنها. وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية، اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الاقل.

واذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة، ولا يلزمها ان تمثل حينئذ الا ثلث رأس مال الشركة على الاقل » [1] .

---

[1] يقابل هذه المادة، المواد : ٢٧ من القانون المصري : «يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل.

واذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الاول. وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الاقل، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية باغلبية الاصوات المقررة لاسهم او حصص الحاضرين، ما لم يتطلب القانون اغلبية خاصة في بعض الامور ». والمادة ١/١١٩ من قانون الشركات السوري : «يشترط لصحة القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التأسيسية حضور مكتتبين يمثلون نصف الاسهم المكتتب بها على الاقل وموافقة الاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة ». والمادة ١٠٦/ب من قانون الشركات الاردني : « تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة ». والمادة ٦١ من نظام الشركات السعودي : « ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل. فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

يتبين من هذا النص ان الجمعية التأسيسية لا يمكن عقدها الا اذا توفر لها نصاب معين يشمل عددا من المساهمين ممثلا عند الدعوة الاولى لثلثي رأس مال الشركة، وعند الدعوة الثانية نصف رأس المال، وعند الدعوة الثالثة لثلث رأس المال على الاقل. مع العلم ان القانون يأخذ بعين الاعتبار لتحديد النصاب، نسبة رأس المال التي يمثلها المساهمون وليس عدد الحاضرين منهم.

ويبدو ان القانون اللبناني يتشدد في مسألة النصاب المقرر للجمعية التأسيسية، ويفرض أن تتم الدعوة للمرة الثالثة فيما لو لم يكتمل النصاب في الدعوتين الاولى والثانية، على ان يتناقص النصاب المطلوب من دعوة الى أخرى.

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ...».

والمادة ٨٨ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القانون الاماراتي : «ويصح انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة ارباع عدد الاسهم المكتتب بها او من ينوب عنهم.

وفي حال عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول، ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الاسهم او من ينوب عنهم، والا كان للحاضرين او لاي منهم الحق بالمطالبة في حل الشركة، او الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ». والمادة ٢/٨٨ من قانون الشركات الكويتي : «... ويكون انعقاد الجمعية العامة التأسيسية صحيحا، بحضور من يملك اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها او من يمثلونهم تمثيلا صحيحا، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين...» والمادة ١٠٨ من قانون الشركات القطري : «... وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الاقل... ». والمادة ٤٩١ من قانون الشركات الليبي : « يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا اذا حضره من يمثل نصف رأس المال على الاقل، ويتطلب لصحة القرارات موافقة اغلبية الحاضرين، ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب ان يصدر القرار من اغلبية المكتتبين ». والمادة ٢/٨١ من قانون الشركات الفرنسي التي نصت على ان النصاب في الجمعية التأسيسية هو النصاب المفروض في الجمعية غير العادية.

Art. 81/2 : « L'assemblée constitutive délibère aux conditions de quorum et de majorité prévues par les assemblées extraordinaires ».

وتختلف التشريعات العربية الاخرى ، في هذه المسألة عن القانون اللبناني من جهة، وعن بعضها البعض من جهة اخرى، فيذهب القانون المصري الى الاكتفاء بدعوتين فقط، ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل، واذا لم يتوفر هذا النصاب توجه الدعوة لاجتماع يكون صحيحاً اذا حضره ربع رأس المال المصدر على الاقل . وفي القانون السعودي يشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على أثر الدعوة الاولى، ويكون الاجتماع صحيحاً على أثر الدعوة الثانية أياً كان عدد الممثلين فيه. وفي القانون الاماراتي يصح انعقاد الجمعية بحضور مالكي ثلاثة ارباع عدد الاسهم المكتتب بها او من ينوب عنهم. وفي حال عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان، يكون صحيحاً بحضور مالكي نصف عدد الاسهم او من ينوب عنهم، والا كان للحاضرين او لاي منهم الحق بالمطالبة بحل الشركة، أو الدعوة لاجتماع ثالث يكون صحيحاً ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. ويقرر القانون الكويتي نصاباً للجمعية على اثر الاجتماع الاول، يكتمل بحضور من يملك اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها او من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً. فاذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتفرض القوانين : الكويتي والقطري والليبي والسوري نصاباً يمثل نصف رأس المال على الاقل، بدون ان تعطي فرصة ثانية فيما لو لم يكتمل هذا النصاب. ويفرض القانون الاردني نصاباً مماثلاً للنصاب المفروض على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة أي اكثر من نصف الاسهم على اثر الدعوة الاولى، ويكون قانونياً بمن حضر، على اثر الدعوة الثانية.

ويلاحظ ان بعض التشريعات العربية تستعمل كلمة "مكتتبين" في الجمعية التأسيسية، بينما تستعمل تشريعات عربية اخرى كلمة "مساهمين". والكلمتان

تعبران عن معنى واحد، ومع ذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي الى ان كلمة مساهمين (Associés)، وان استعملها المشترع الفرنسي، لا تعطي المعنى الدقيق، التي تعطيه كلمة مكتتبين، لان الشركة في اثناء انعقاد جمعيتها التأسيسية، لا يكون تأسيسها قد تم بعد، ولذلك يقتضي استعمال كلمة مكتتبين، الى ان يتم تأسيس الشركة نهائياً، حيث يصبح المكتتبون مساهمين[1].

كما يلاحظ ان التشريعات العربية حددت مدداً تتراوح بين اسبوع وثلاثين يوماً لتوجيه الدعوة بين اجتماع وآخر[2].

ويلاحظ ايضاً ان النصاب المفترض يتناقص بتعدد الدعوات، اذ ينخفض بالدعوة الى جمعية ثانية، وينخفض اكثر بالدعوة الى جمعية ثالثة، في حال النص عليها قانوناً. وفي هذا يقرر المشترع حكماً يكاد يبدو أنه معاقبة للمكتتبين المهملين لمصالحهم، وللمشاركة الفعلية في تأسيس الشركة واتخاذ القرارات بشأنه، وهذا الحكم القاسي يبرره حرص المشترع على حماية مصالح الشركة ، وقيامها بنشاطها، ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني.

وفي الواقع قلما يتخلف المؤسسون عن حضور اجتماع الجمعية التأسيسية، وعادة ما يكون لهم اكثر من ثلثي رأس المال، وفي اسوأ الحالات اكثر من نصفه، ولهذا عادة ما يصح الاجتماع بهم، ولو لم يحضر سواهم من المكتتبين . من هنا فان على غيرهم من المكتتبين ان يهرعوا الى هذا الاجتماع لا ان يتقاعسوا عنه، حتى يكونوا على بينة من امر الشركة وما يتخذ في اجتماعها الاول من قرارات، وبالتالي المحافظة على مصالحهم في مراقبة تأسيس الشركة، والاستعداد لانطلاقة أعمالها.

---

(١) Hémard, n° 741, p. 116.

(٢) راجع الهامش في الصفحة السابقة.

لم يضع القانون اللبناني، ولا القوانين العربية الاخرى حداً اقصى لنسبة الاصوات التي يستطيع المكتتب تمثيلها، بل يحسب له، مبدئياً، عن كل سهم صوت واحد، بحيث يكون له عدد من الاصوات بقدر عدد الاسهم التي يملكها او يمثلها بدون تحديد، ما لم ينص نظام الشركة هذا التحديد. اما اذا نص النظام على تحديد عدد الاصوات مهما بلغ عدد الاسهم، فيشترط حينئذٍ ان يكون التحديد واحداً لجميع الاسهم اية كانت فئتها.

كانت المادة ٢/٨٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ تنص على تحديد عدد اصوات المساهم بحد أعلى منها، بحيث يكون له كحد أعلى عشرة اصوات، مهما كان عدد الاسهم المكتتب بها ، وبالنيابة عشرة اصوات اخرى، أي أنه لا يجوز ان يزيد عدد الاصوات المجتمعة في يده عن عشرين صوتاً مهما كان يملك او يمثل من اسهم. ولكن المادة المذكورة تعدلت بالقانون رقم ٨٥/١٣٢١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤، بحيث ازيل التحديد المذكور.

ان النصاب المشترط لصحة انعقاد الجمعية، يجب ان يتوافر ليس فقط عند افتتاح جلسة الجمعية، بل ايضاً عند المناقشة واصدار القرارات فيها.

ماذا يحصل فيما لو لم يكتمل النصاب المفروض على اثر الدعوات المحددة قانوناً ؟ فهل يجوز، في هذه الحالة، تمديد الجمعية الى أجل آخر، او توجيه دعوة لاجتماع جديد تنعقد فيه بالنصاب الاخير المفترض قانوناً ؟

يبدو ان هذا الاجراء لا يجوز، وبالتالي يتوجب القول بأن تأسيس الشركة يصبح متعذراً، لعدم التوصل الى تحقيق اجتماع الجمعية التأسيسية بصورة قانونية، وتدقيق صحة اجراءات التأسيس واعلان انتهائه. اما اذا أصر المؤسسون، رغم ذلك، على محاولة عقد الجمعية، لاتخاذ المقررات اللازمة وانهاء التأسيس ، فيتعين عليهم توجيه دعوات جديدة، ابتداء من الدعوة الاولى المنصوص عليها في المادة

١٩٣ من قانون التجارة اللبناني.

وقد اعتبرت معظم التشريعات العربية ان الاغلبية المقررة لاتخاذ القرارات في الجمعية التأسيسية هي الاغلبية المطلقة، ولكن بعضها فرق بين المسائل العادية والمسائل الاخرى كالتدقيق في المقدمات العينية والمنافع الخاصة، او تغيير البرنامج حيث فرضت موافقة ثلثي عدد الاصوات الحاضرة والممثلة[1].

و لم تحدد المادة ١٩٥ من قانون التجارة اللبناني الحد الاقصى لعدد الاصوات التي يمكن ان تعود للمساهم في الجمعية التأسيسية، مهما كان عدد الاسهم التي يملكها او يمثلها، مما يعني أنه يجوز ان تتألف الاكثرية في الجمعية المذكورة من اقلية الاشخاص، وحتى من مساهم واحد اذا كان بحيازته عدد من الاسهم يمنحه النسبة المطلوبة بموجب المادة ١٩٥ المشار اليها، وذلك مع مراعاة ما تتطلبه اساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة ١٩٢ تجارة لبناني من امكان الادلاء بالبطلان، في هذه الحالة.

ولا تحسب الاغلبية في جمعيات المساهمين على أساس نسبة الاصوات المقترعة فقط، بل على أساس مجموع الاصوات التي يحوزها اصولياً المساهمون الحاضرون او الممثلون. مما يعني أن الامتناع عن التصويت على قرار ما، ما عدا الحالة الملحوظة في المادة ١٩٤ من القانون نفسه، والمتعلقة بعدم احتساب اصوات المساهمين العينيين اذا كان الامر يتعلق بالتحقيق في مقدماتهم، يعد تصويتاً مخالفاً.

ويجب في حساب الاغلبية ان تؤخذ، فقط، بعين الاعتبار، الاصوات المدلى بها بصورة اصولية في الجمعية، من دون الالتفات الى الآراء التي تكون قد ابديت خارج الجمعية او بالمراسلة [2].

---

[1] راجع الهامش السابق.

[2] فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٥.

اشارت المادة ١٩٥ تجارة لبناني، الى المساواة بين المساهمين الحاضرين والممثلين في اجتماع الجمعية التأسيسية. وهذا ما يعني انه لا يشترط حضور المساهم الاجتماع بنفسه، بل يجوز له ان ينيب غيره، سواء كان من المساهمين او من غيرهم، لحضور هذا الاجتماع. وذلك لان المساهم قد لا يتمكن من الحضور شخصيا لسبب مشروع، كالمرض او السفر او الانشغال بامور اكثر اهمية، ويود، في الوقت نفسه، الادلاء بارائه في الاجتماع، والتصويت على القرارات المنوي اتخاذها، فلا يكون له، عندئذ من وسيلة، الا انابة غيره ممن يثق بهم في حضور اجتماع الجمعية والمناقشة فيها والتصويت على القرارات المطروحة للمناقشة، وبذلك تتأمن مصلحته ويتمكن من ابداء رأيه، ولو بطريقة غير مباشرة، وقد ساعده المشترع على ذلك فيسر له استعمال حقه عن طريق انابة غيره.

غير ان هذا الامر لا يخلو احيانا من محاذير. ومن اهمها : ضمان ان يدلي المناب بالاراء نفسها التي ينوي المنيب الادلاء بها، وان يصوت بامانة على ما يريد المنيب أن يصوت عليه. هذا فضلا عن امكان استغلال بعض المستثمرين، بصورة خاطئة، مسألة الانابة لتحقيق مآربهم في الحصول على عدد كبير من الاصوات، توصلا الى انتخابهم اعضاء في مجلس ادارة الشركة، او لتمرير القرارات التي تخدم مصالحهم، بالرغم من ان بعضهم يفتقر الى القدرة والكفاءة في ادارة الشركات، مما يعيق تطور هذه الشركات ويؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

ب- النصاب المطلوب في حال تقدير قيمة الحصص العينية :

نصت المادة ١٩٤ من قانون التجارة اللبناني على أنه فيما يختص بالتحقيق في المقدمات العينية فأنه يجب ان يحسب النصاب بالاستناد الى عدد الاسهم المكتتب

بها او التي يملكها المساهمون بقطع النظر عن المساهمين العينيين [1].

---

[1]: « يجوز ان تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل اموال غير نقدية، أو في مقابل حقوق مقومة. ويجب على المؤسسين ان يطلبوا الى رئيس المحكمة الكلية تعيين خبير للتحقيق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا، ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم النقدية، بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من اسهم نقدية، ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الاقرار ». والمادة ١/١٢٥ من قانون الشركات القطري : « ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا من اصحاب اسهم نقدية ». والفصل ١/٩٩ من المجلة التجارية التونسية : « ... على أن رأس مال الشركة الذي يجب ان يكون ممثلا عند النظر في تقويم الحصص العينية لا يشمل الاسهم التي يملكها الاشخاص الذين قدموا الحصص العينية المذكورة واشترطوا المزايا الخاصة المعروضة على نظر الجمعية ». والمادة ١/٨٢ تقابل هذه المادة المواد : ٤/٢٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتنص على ما يأتي : « لا يكون تقدير الحصص العينية نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بالاغلبية العددية الحائزة لثلثي الاسهم او الحصص النقدية ، بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية »، والمادة ٢/١٢٠ من قانون التجارة السوري : «ولا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصصا عينية او منحوا منافع خاصة، حق التصويت في القرارات المتعلقة بحصصهم العينية او منافعهم الخاصة ». والمادة ٨/٨٧ من قانون الشركات الاماراتي : « تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط ان تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا اصحاب اسهم نقدية ». والمادة ٢/٦١ من نظام الشركات السعودي : « وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها. ومع ذلك فاذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية او المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين باسهم نقدية التي تمثل ثلثي الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية او المستفيدون من المزايا الخاصة. ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من اصحاب الاسهم النقدية ». والمادة ١/١٠٥ من قانون الشركات الكويتي من قانون الشركات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم ٨٥/١٣٢١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤، والتي تنص على أن تداول الجمعية التأسيسية في مسألة المقدمات العينية او المنافع الخاصة، ولا تدخل في حساب الاغلبية اسهم اصحاب المقدمات والمنافع، ولو جرى التصويت بواسطة وكيل.

Art. 82 : « Lorsque l'assemblée délibère sur l'approbation d'un apport en nature ou l'actroi d'un avantage particulier, les actions de l'apporteur ou du bénéficiaire ne sont pas prises en compte pour le calcul de la majorité.

L'apporteur ou le bénéficiaire n'a voix délibérative, ni pour lui-même, ni comme mandataire ».

يتضح من هذا النص ان المشترع استبعد الاسهم المعطاة مقابل مقدمات عينية من حساب النصاب، عندما تكون المداولة في الجمعية التأسيسية متعلقة بالموافقة على تقدير قيمة المقدمات العينية . وهذا امر طبيعي، لانه لا يجوز للشخص ان يصوت على امور تتعلق بمصالحه الخاصة في مواجهة المصالح المشتركة.

ويكون قرار الجمعية التأسيسية المتعلق بالتدقيق في المقدمات العينية باطلاً اذا اشترك في التصويت اصحاب مقدمات عينية، ما لم يثبت ان الاكثرية التي اقرته كانت متوافرة بدون اصواتهم، ويزول هذا البطلان بالقيام مجدداً بمعاملات التدقيق القانونية وفقاً لشروط المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، او بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٩٥ من القانون نفسه.

قد يعرض في الجمعية التأسيسية نفسها التحقيق في مقدمات عينية صادرة عن عدة مكتتبين. وقد يتفق اصحاب هذه المقدمات على مجاملة بعضهم بعضاً في التصويت على قيمتها، ولذلك ذهب البعض الى أنه اذا كان لا بد من التحقيق في الجمعية نفسها، في مقدمات صادرة عن عدة مساهمين، فانه يجب حساب النصاب بالنسبة الى كل قرار يطرح بمجموع الاسهم التي يملكها جميع هؤلاء المساهمين العينيين، من عدد الاسهم الحاضرة او الممثلة، لازالة خطر المجاملة المتبادلة. ولكن تجنباً لاستحالة عقد جمعية تأسيسية، لا يطبق المنع المقرر في المادة ١٩٤، اذا لم يوجد أي مساهم الا وهو من اصحاب مقدمات عينية[1]، ويستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني ، انها تسير في هذا الاتجاه، أي

كما نصت المادة ٥/١ من القانون الفرنسي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على ان تقدير الحصص العينية في الشركات المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام لا يكون نهائياً الا بعد اقراره من جمعية المكتتبين باغلبيتهم العددية الحائزة على ثلثي الاسهم النقدية على الاقل بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص العينية، وبغير ان يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم النقدية.

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٤.

انها تقضي باستبعاد جميع اصحاب المقدمات العينية من التصويت، سواء كان التدقيق يتعلق بمقدمات أي منهم. وفي هذا يختلف القانونين اللبناني عن القانونين السوري (م١١٩)، والفرنسي (م٨٢)، اللذين يقصران المنع عن التصويت على اصحاب الحصص العينية، فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بحصصهم فقط.

وان اشتراك مساهمين في مداولات متعلقة بمقدمات عينية تقضي مصلحتهم باقرارها ، يعرض هذه المداولات للبطلان الذي ينال من صحة تأسيس الشركة ، او من صحة زيادة رأس المال، الا اذا ثبت ان الاكثرية التي اقرت المداولة كانت متوافرة حتى بعد طرح جميع الاصوات الصادرة عن ذوي المصلحة بصورة مباشرة او بواسطة اسم مستعار[1].

ما هو الحل فيما لو كان المكتتب يحوز بالوقت نفسه على اسهم نقدية واسهم عينية ؟ فهل تدخل اسهمه النقدية في حساب النصاب القانوني وتستبعد اسهمه العينية منه، ام تستبعد اصواته النقدية والعينية على السواء من حساب النصاب ؟

تنبه القانون اللبناني الى هذه المسالة في المادة ٩٠ منه، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان القرارات تتخذ وفاقاً لقواعد النصاب والغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات. ولا يشترك في التصويت أصحاب المقدمات العينية وان كانوا في الوقت نفسه مكتتبين باسهم نقدية، او وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين.

وقد احسن القانون اللبناني في منعه أصحاب الاسهم النقدية عندما يكونون مالكين لاسهم عينية، في معرض تقدير قيمة هذه الاسهم، لان المكتتب في النوعين المذكورين من الاسهم، لا بد له من مراعاة مصالحه الخاصة على حساب المصالح

---

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٤.

المشتركة، والتصويت لصالحه الشخصي، سواء كان على حق او على غير حق.

وقد جارت التشريعات العربية الاخرى ما سار عليه التشريع اللبناني في هذه المسألة ونصت صراحة على استبعاد الاسهم النقدية والعينية من حساب النصاب بالنسبة الى المكتتب، اذا كانت مداولة الجمعية تتعلق بتدقيق اسهمه العينية.

ومع ذلك ذهب البعض الى ان استثناء المكتتبين العينيين من احتساب النصاب القانوني، في الحالة المشار اليها اعلاه، قد يؤدي احيانا الى نتائج سيئة، اذا ما نتج عن ذلك تعذر اكتمال النصاب، وبالتالي تعذر انعقاد الجمعية[1].

ج – الاغلبية المقررة لاتخاذ القرارات :

نصت المادة ١٩٥ من قانون التجارة اللبناني على أنه « في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و ١٩٤ تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين »[2].

---

(١) Emile Tyan, t.1, n° 492, p. 546.

(٢) يقابل هذه المادة، المواد : ٢٧ فقرة اخيرة من القانون المصري : « ... وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية باغلبية الاصوات المقررة لاسهم او حصص الحاضرين، ما لم يتطلب القانون اغلبية خاصة في بعض الامور ». والمادة ٢٥/٤ من القانون نفسه : « ولا يكون تقدير الحصص العينية نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء باغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم او الحصص النقدية ... ». والمادة ١١٩/١ من قانون التجارة السوري : « يشترط لصحة القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التأسيسية، موافقة الاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة ». والمادة ١٠٦/ب من قانون الشركات الاردني : « تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة ». والاغلبية المقررة في اجتماعات الهيئة العامة العادية لاتخاذ القرارات، هي الاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، (م ١٧٦ ق. اردني). والمادة ٨٨ فقرة اخيرة من قانون الشركات الاماراتي : « وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ». والمادة ٦١/٢ من نظام الشركات السعودي : « وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها. ومع ذلك اذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية او المزايا الخاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين باسهم نقدية التي تمثل ثلثي الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية او المستفيدين من المزايا

يبدو من هذا النص ان القانون اللبناني فرض غالبية مرتفعة، بتحديدها بثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين. ولكنه لم يفرق بالنسبة الى هذه الاغلبية بين موضوع وآخر، بل اعتبر ان نسبة الثلثين المشار اليها تطبق على جميع المسائل المعروضة للتصويت.

ثالثاً — اختصاصات الجمعية التأسيسية

تقتصر وظائف الجمعية التأسيسية على المسائل الآتية : تدقيق الحصص العينية والموافقة على تقديرها، وتدقيق صحة اجراءات تأسيس الشركة والمصادقة على نظامها، وتعيين هيئة ادارة الشركة ومفوضي المراقبة. فنتناول بالبحث هذه الوظائف والاختصاصات، ونعرض اخيراً الى التاريخ الذي يثبت فيه انتهاء تأسيس الشركة.

أ — تدقيق الحصص العينية والموافقة على تقديرها :

١ — تدقيق الحصص العينية

من اهم وظائف الجمعية التأسيسية، القيام بتدقيق قيمة الحصص العينية، متى كانت هذه الحصص مقدمة مع حصص نقدية اكتتب بها مساهمون آخرون.

الخاصة ...». والمادة ٢/٩٠ من قانون الشركات الكويتي : « وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة وفقاً لاحكام المادة ١٥٦. واذا كان الامر يتعلق بمقدمات عينية فالاغلبية تكون الاغلبية العددية الحائزة لثلثي الاسهم النقدية (م ١٠٥ شركات كويتي). والمادة ٤٩١ من قانون الشركات الليبي : « ... ويتطلب لصحة القرارات موافقة اغلبية الحاضرين، ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب ان يصدر القرار من اغلبية المكتتبين ». والفصل ١٠٢ من المجلة التجارية التونسية : « يجب لكي تكون قرارات الجمعيات المذكورة بالفصل ١٠٠ قانونية على الاقل بموافقة ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين بطريقة الاحالة او الانابة،...». والمادة ٢/٨١ من قانون الشركات الفرنسي، والتي عينت الاغلبية في الجمعية التأسيسية، بالاغلبية المقررة في الجمعية غير العادية.

ويتعين على الجمعية التأسيسية مباشرة هذا التدقيق اولا، واتخاذ القرار المناسب بشأنه، وذلك من اجل تحديد مركز مقدمي الحصص العينية، وتثبيت صفتهم كمساهمين في الشركة، او حرمانهم من هذه الصفة، على اعتبار ان المساهمين العينيين سيشتركون مع المساهمين النقديين، فيما بعد، في مناقشة المسائل الاخرى الداخلة في اختصاص الجمعية، ولذلك يجب الفصل، اولا، فيما اذا كان لهم وضع المساهمين الحقيقيين ام لا. وهذا ما اوجبته المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني، عندما نصت فقرتها الاولى على أنه « يجب على المؤسسين، في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء، ان يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين، وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة ايام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية ... ».

غير أنه، عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني، والتي نصت على أنه « لا يتحتم اجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاحوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينيين »، يبدو أن تدقيق الحصص العينية من قبل الجمعية ليس واجبا، اذا كان رأس مال الشركة يتكون فقط من هذه الحصص. وذلك لان الفقرة الثانية من المادة ٩٠ المذكورة تمنع على اصحاب هذه الحصص الاشتراك في التصويت، وبالتالي، يستحيل عمليا عقد جمعية تأسيسية، طالما أنه يمتنع على اصحاب الحصص العينية احتساب حصصهم في النصاب لانعقاد الجمعية وفي الاغلبية لاتخاذ القرارات، اذا كان الامر يتعلق بالتدقيق في المقدمات العينية. وقد اختلف الرأي حول اجراء التدقيق في المقدمات العينية، في هذه الحالة، فيما اذا كان الزاميا أو اختيارا، فذهب البعض الى أنه الزامي، وبالتالي لا يجوز ادراج نص في نظام الشركة على عكس ذلك [١]، بينما ذهب رأي آخر

---

(١) Emile Tyan, t.1, p.546.

الى ان امر التدقيق في المسألة المذكورة هو جوازي للجمعية التأسيسية، بحيث يكون لها حق تقرير اجراء معاملة الموافقة على المقدمات العينية أو عدم اجرائها [1] ، واننا نؤيد الرأي الاول، طالما ان ثمة امكانية لاستحالة عقد اجتماع الجمعية التأسيسية، على اعتبار أنه في هذه الحالة تستبعد جميع الاصوات من حساب النصاب والاغلبية.

استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ المشار اليها اعلاه، لا تكون معاملات التدقيق لازمة في حالة دمج شركتين قائمتين، ووضع عناصر موجوداتهما ومطلوباتهما بالاشتراك بدون اية مقدمات نقدية من قبل مساهمين آخرين. وينال عندئذٍ مساهمو الشركتين اسهماً في الشركة الجديدة معادلة للقيمة المعطاة للعناصر المقدمة [2].

تحصل مناقشة الجمعية التأسيسية في الحصص العينية، على اساس قيمتها المقدرة في نظام الشركة، أو في اتفاق لاحق بين المؤسسين وأصحاب هذه الحصص. وتستنير الجمعية بالتقدير الوارد في تقرير الخبراء الذي قدم اليها، ووضع قيد اطلاع المكتتبين، بايداعه في قلم المحكمة ومركز الشركة، اذا كان هذا المركز منشأ. وبعد المداولة والمناقشة تصدر الجمعية قراراً اما بالموافقة على تقدير الحصص العينية او بعدم الموافقة على هذا التقدير، او بتخفيض قيمة الحصة اذا اقتضى الامر.

وتجنباً لعدم مطابقة نتائج التقرير للوضع القائم وقت انعقاد الجمعية، نتيجة لظروف قد تعدل قيمة المقدمات فيما لو طال الزمن بين تاريخ وضع التقرير وتاريخ انعقاد الجمعية، قضت المادة ٩٠ من قانون التجارة اللبناني بأن تنعقد الجمعية خلال الشهر الذي يلي ايداع التقرير المذكور في قلم المحكمة ، والا لا

---

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ٩٠ من قانون التجارة.

[2] م.ن.

تكون مداولة الجمعية صحيحة، ويجب عندئذٍ، وضع تقرير جديد.

وقد يبدو للجمعية ان المعلومات التي حصلت عليها من تقرير الخبير غير كافية، وانما بحاجة الى معلومات اوفى بالغرض. فهل يحق لها اجراء خبرة اضافية ؟

ذهب البعض الى أنه في هذه الحالة لا يحق للجمعية اجراء خبرة اضافية، ولكن يجوز للمساهمين الحاضرين ان يطلبوا من الخبير ايضاحات شفوية، أو ان يقرروا العمل على طلب خبرة جديدة من القاضي المختص [١].

٢ – الموافقة على تقدير الحصص العينية

اذا قررت الجمعية التأسيسية، بعد الاطلاع على تقرير الخبراء، والمداولة والمناقشة في الجمعية، الموافقة على تقدير الحصص العينية، يصبح هذا التقدير نهائياً، حتى ولو كان مبالغاً فيه، ويكون لموافقتها صفة الزامية. ولكن هذه الصفة الالزامية، لا تمنع من تصحيح الاخطاء المادية (Les erreurs matérielles)، كما لو تبين ان ثمة اخطاء في الحساب، وكذلك الامر فيما لو تبين ان عيوباً في الرضى، وفي كل الاحوال يكون قرار الجمعية بالموافقة على التقدير قابلاً للطعن بالبطلان بسبب عيب في الرضى كالخداع او الغلط او الاكراه او عدم الاهلية [٢]، كما لو جرى التصويت من قبل فاقد الاهلية، او تحت تأثير الغلط، على ان يقع هذا الغلط على مادة المقدمات (Substance de l'apport)، او تحت تأثير الخوف (Le vote émis sous l'empire de la contrainte)، وتكون مداولة الجمعية باطلة في حالة انعدام وجود المقدمات، أو صوريتها.

واكثر ما يقع بطلان قرار الجمعية التأسيسية بسبب الخداع، كما لو بني على

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٩٠.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 704, p.200; Thaller et Pic, t.2, n° 945.

تقرير مزور او محرف، او اعتمد فيه اخفاء القيمة الحقيقية للحصص، او وضعها الحقيقي بالنسبة الى الاعباء المترتبة عليها، والتي قد تستنفد كامل قيمتها او جزءا مهما منها.

ويشترط لتقرير البطلان ان يكون الخداع صادرا عن مقدمي الحصص العينية او عن المؤسسين، او عن شخص آخر متواطئ مع هؤلاء، وان يكون هو الدافع الذي ادى الى المبالغة في التقدير واصدار قرار الجمعية بالموافقة عليه. فمجرد المبالغة في تحديد ثمن الاعيان المقدمة لا تشكل، بحد ذاتها، الخداع المبطل، ما لم يرافق ذلك استعمال طرق احتيالية من قبل مقدمي الحصص أو المؤسسين، بقصد التضليل في تقدير القيمة واعتماد هذا التقدير من قبل الجمعية التأسيسية. وقد ذهب الفقه والاجتهاد الفرنسيين الى ان الاتفاق السابق بين المؤسسين وبعض اصحاب الحصص على زيادة قيمة حصصهم لا يشكل خداعا، ما لم يؤد استعمال هذه الطريقة الى التأثير في ارادة المساهمين عند اتخاذ قرار الجمعية [١].

وقد اعتبرت من المناورات الاحتيالية المؤدية الى الخداع والمبطلة لقرار الجمعية التأسيسية : القيام بخبرة على سبيل المجاملة (La production d'expertise de complaisance)، والتقارير المبنية على ميزانية مزورة او مغشوشة (Bilan falsifié) [٢]، وتوزيع ارباح صورية، ونشر وقائع غير صحيحة، وصورية الاكتتاب والدفع، والتصريح خلافا للحقيقة، وعن سوء نية بانضمام اشخاص معينين يتمتعون بالثقة والاهمية في عالم التجارة، الى الشركة. وكتمان اعباء مترتبة على مقدمات عينية، توازي او تفوق قيمة هذه المقدمات [٣]، وكتمان تعويضات مدفوعة الى

---

(١) Cass. 20/11/1888, D.1890.1.107; Escarra et Rault, t.2., n° 705; Houpin et Bosvieux t.1, n° 729; Thaller et Pic, t.2, n° 945.

(٢) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 729; Req., 5 mai 1930, J.S. 1931, p. 661.

(٣) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 729; Paris, 24 juill. 1925, H.S., 1927, p.143.

بعض اصحاب المقدمات العينية[1]، وبخلاف ذلك اعتبر الفقه والاجتهاد الفرنسيان أنه لا يكون ثمة خداع مبطل يستطيع المساهمون التذرع به، اذا كانوا عالمين بأمر المبالغة في التقدير عند اتخاذ قرارهم بالموافقة عليه، وقصدوا بذلك ايقاع دائني الشركة في الغلط حول حقيقة ومدى ضماهم[2] .

يحق التمسك بالبطلان للاشخاص المتضررين من المبالغة في تقدير الحصص الواقعة بسبب الخداع، وهم المساهمون النقديون، والمساهمون العينيون غير المستفيدين من الخداع، وخلفاؤهم، وحتى الشركة نفسها. كما يعود ذلك لدائني الشركة، سواء بطريق الدعوى المباشرة، اذ يحق للدائنين التمسك بالبطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس، أو بطريق الدعوى غير المباشرة التي يرفعونها باسم الشركة مستعملين الحق العائد لها [3].

هل يترتب بطلان قرار الجمعية التأسيسية بالموافقة على تقدير الحصص العينية، بمجرد وقوع عيب الخداع او غيره من العيوب، في رضى أحد المساهمين او بعضهم ؟ ام لا بد من وقوع العيب في رضى نسبة معينة منهم ؟

ذهب الفقه الفرنسي الى ان المناورات الاحتيالية المفسدة للرضى لا تؤدي الى بطلان قرار الجمعية المتعلق بالموافقة على تقدير المقدمات الا اذا وقع العيب في رضى عدد من المساهمين بحيث لا تتحقق الاغلبية المشترطة لاتخاذ القرار لولا اصوات هؤلاء. ولذلك لا بد من تحديد عدد الاصوات التي كانت ضحية الخداع او عيوب الرضى عامة، فاذا تبين انها قليلة العدد وان الاكثرية المطلوبة لاتخاذ القرار

---

(١) Req., 20 juill, J.S. 1930, p. 70.

(٢) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 729; Escarra et Rault, t.2, n° 705, p. 203.

(٣) Escarra et Rault, t.2, n° 706.

مؤمِنة بصرف النظر عن احتسابها فلا يكون ثمة مجال لابطال قرار الجمعية.

وينتج عن بطلان الحصة العينية بطلان الشركة نفسها اذ يعد رأس المـــــال، عندئذ غير مكتتب به بكامله.

غير ان للمساهمين طريق آخرَ غير طريق المطالبة بابطال القرار، اذ يجوز لهم، بدلا من طِلب ابطال الحصص العينية المبالغ بها، ومن ثم طلب ابطال الشـــركة، ان يرفعوا دعوى المسؤولية بوجه التضامن، وفي خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، على المؤسسين واصحاب الحصص العينية واعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء، لاجل مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من جراء المبالغة في تقدير الحصص العينية. ويقوم هذا التعويض مقام الفرق في التقدير، وهـو يغطي الفرق في رأس المال. وطالما انَ الضرر الحاصل عن المبالغة في التقدير هو ضرر مشترك يمس جميع المساهمين، غير اصحاب الحصص المبالغ في تقديرها، فيكون الحق في رفع الدعوى المتقدمة عائدا للشركة نفسها، فتدعي، بواسطة من يمثلها قانونـــا، للحصول على تعويض يمثل الفرق في رأس المال الناتج عن تلك المبالغة. كما يعـود هذا الحق الى أي من المساهمين المنفردين، ودائني الشركة بطريق الدعـــــوى غـــير المباشرة. واذا حكم لهم بذلك، يدفع مبلغ التعويض المحكوم به في صندوق الشركة.

ويجوز اقامة دعوى المسؤولية علىالمؤسسين وغــــيرهم مـــن الاشـــخاص المذكورين اعلاه، بسبب عدم اجراء التدقيق بالمقدمات العينية، او لمخالفـــة هـــذا التدقيق لاحكام القانون. ويجوز لهم، بالوقت نفسه اقامة دعوى البطلان، كما يجوز اقامة دعوى المسؤولية بالاستقلال، اذا اعتبر اصحاب العلاقة ان لا مصلحة لهـم في اقرار بطلان الشركة.

واذا ثبت ان الاشخاص المذكورين ارتكبوا غشا او احتيـــالا فيتعرضـــون، عـــلاوة على مـــا ذكر للعقوبة الجزائيـــة المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون

التجارة، والتي نأتي على شرح مضمونها فيما بعد.

ويصح التساؤل عما اذا كان يجوز، في حال المبالغة في التقدير، طلب الحكم بابطال عدد من الاسهم الممنوحة لاصحاب الحصص العينية، بدلاً من المطالبة بالتعويض النقدي.

وفي هذا الشأن يذهب البعض الى جواز ذلك، اذ تعود للمحاكم سلطة واسعة في تقدير التعويض الذي تحكم به، وان الاسهم العينية التي تقابل الجزء من الحصص الممثل للمبالغة، وهو جزء لا وجود حقيقي له، تعتبر قد منحت بدون سبب، وهذا ما يتيح طلب ابطالها بحكم قضائي، فضلاً عن أن القانون يخول الحكم على البائع الذي لم يسلم سوى جزء من البضاعة المبيعة، بان يعيد قدراً من الثمن يقابل الجزء الباقي من البضاعة [1]، ويستند هذا الرأي، من جملة ما يستند اليه الى النص الفرنسي الذي تقابله المادة ٨٥٩ من قانون الموجبات والعقود، التي تضع على عاتق مقدم الحصة المؤلفة من ملكية عين معينة، موجب الضمان المترتب على البائع، غير ان ثمة رأياً فقهياً آخر، وهو الرأي السائد، يذهب الى ان المحاكم لا تملك سلطة تخفيض رأس المال، اذ ان هذه السلطة تعود الى الجمعية العمومية غير العادية وحدها ، كما انها لا تملك سلطة ابطال العقد جزئياً في حالة لا ينص عليها القانون بدون موافقة الطرف الآخر، أي مقدم الحصة العينية [2].

٣ – رفض الموافقة على تقدير الحصص العينية

اذا رفضت الجمعية التأسيسية الموافقة على تقدير الحصص العينية ، لانها لا

---

(١) Escarra et Rault, t.2., n° 711.

(٢) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 729; Lyon-Caen et Renault, t.2, p.85; Pic et Kréher, t.2, n° 946.

تعادل قيمتها الحقيقية، نتج عن ذلك أنه لم يتم الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة، وبالتالي، فهي، في هذه الحالة، تفتقر الى شرط هام لاجل تأسيسها. وتعتبر، من ثم، غير مكونة قانوناً. وعندئذ يعود للمكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها، ويتم ذلك وفقاً للاصول المقررة في الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من قانون التجارة اللبناني، والتي تنص على أنه « اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر، من تاريخ ايداع نظامها لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع ». ولا يحق للمكتتبين المطالبة بفائدة عن هذه المبالغ المستردة ، كما انه لا يجوز للمؤسسين استرجاع النفقات التي بذلوها في سبيل التأسيس، اذ يمنع عليهم القانون مطالبة المكتتبين بها، في حال عدم اكتمال تأسيس الشركة. وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني، التي نصت على ان المؤسسين يسألون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لاجل تأسيس الشركة، ولا يحق لهم ان يرجعوا بها على المكتتبين اذا لم تؤسس الشركة.

اذا أصر المؤسسون على تأسيس الشركة، بالرغم من عدم الموافقة على تقدير الحصص العينية ، يمكنهم ان يعاودوا اجراءات التأسيس بدون حاجة الى وضع نظام جديد للشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، شرط ان يتم التأسيس، على وجه صحيح، خلال مهلة الستة اشهر المقررة قانوناً. كما يجوز لهم سلوك طريق آخر وهو ارجاء اجتماع الجمعية التأسيسية، كي يتسنى لاصحاب الحصص العينية ان يدفعوا في احد المصارف المقبولة، لحساب الشركة، الفرق بين القيمة الحقيقية لحصصهم وفقاً لتقدير الجمعية، وبين القيمة المعينة لها في النظام او في الاتفاق بين المؤسسين واصحاب هذه الحصص . وتعود الجمعية الى الانعقاد بعد ان يقدم لها ما

يثبت دفع الفرق على الوجه المذكور، فتناقش هذه المسألة، وتقرر قرارها بالموافقة النهائية على الحصص العينية. وهذا ما ذهب اليه بعض الفقه معتبرا أنه اذا رفضت الجمعية الموافقة على تخمين المقدمات العينية الصادر عن المؤسسين، فان تأسيس الشركة يتوقف الى ان يثبت اصحاب المقدمات تسديدهم الفرق لدى مصرف مقبول، ووضع هذا الفرق تحت تصرف الشركة قيد التأسيس، وعندئذ يحق للجمعية متابعة مداولتها [1]، على أنه يجب لاكتمال التأسيس، بصورة صحيحة، ان يجري دفع الفرق فعليا، وفي الوقت المناسب من قبل اصحاب هذه الحصص، ولا يكفي التعهد منهم بدفع هذا الفرق. غير ان بعض الاجتهاد ذهب في اتجاه معاكس، معتبرا أنه اذا رضخ الشركاء المؤسسون الى قاعدة التخمين، ثم بعد اجرائه قدموا الفرق الكائن بين ما اعلنوا عنه من قيم المقدمات وبين قيمتها المخمنة، أو تعهد احدهم بتقديمه نقدا عند اجراء عقد الشركة التمهيدي، فان المعاملة تكون صحيحة، ولا يجوز لاي كان ان يطلب ابطال الشركة لمجرد ان قيمة التخمين لم تكن منطبقة على قيمتها المسماة في العقد التمهيدي [2].

٤ - في تخفيض قيمة الحصص العينية

هل يجوز للجمعية التأسيسية، بدلا من ان ترفض الموافقة على تقدير الحصص العينية، ان تقرر تخفيض قيمة هذه الحصص، ومن ثم تخفيض عدد الاسهم الممثلة لتلك الحصص بالنسبة نفسها ؟

يبدو ان هذا الامر مرتبط بحق الجمعية التأسيسية بتخفيض رأس مال الشركة، لان تخفيض قيمة الحصص العينية يودي الى اعتبار رأس المال غير مكتتب به كاملا، وتكون هذه الحالة مماثلة للحالة التي يحصل فيها الاكتتاب بالاسهم

---

(1) فابيا وصفا في شرح المادة ٩٠. Emile Tyan, t.2, n° 425.

(2) تمييز لبناني، غ٢، قرار رقم ١٠٤، ت ١٩٥٦/١٢/٢٧، باز، ١٩٥٦، ص ٢٢١.

النقدية بصورة جزئية. وبالتالي تتحدد الآثار بين الحالتين بالنسبة الى السلطة التي تعود للجمعية التأسيسية، في جواز تخفيض رأس المال المعين في النظام الى الحد الذي جرى فيه الاكتتاب.

ولما كان القانون قد عين لكل من الجمعيات العمومية اختصاصها، وحصر تعديل النظام وتخفيض رأس المال بالجمعية العمومية غير العادية، فانه لا يجوز نقل هذا الاختصاص الى الجمعية التأسيسية، من دون نص على ذلك. ولو اراد المشترع منح هذا الاختصاص الى الجمعية التأسيسية، لكان نص صراحة على هذا الامر، كما فعل بالنسبة الى الجمعية العمومية غير العادية، ويؤكد ذلك ان القانون الفرنسي نص في المادة ٧٩ منه، على ان الجمعية التأسيسية تبت في امر التصديق على النظام، ولكن لا يمكن تعديل هذا النظام الا بموافقة جميع المكتتبين [1]، مما يعني ان الجمعية التأسيسية، بالنصاب والاغلبية اللازمين لها لا يسعها تعديل النظام، وتخفيض رأس المال هو من ضمن تعديل النظام.

ولا يصح اعتبار تخفيض رأس المال الحاصل قبل اكتمال تأسيس الشركة، كالتخفيض الحاصل بعد التأسيس، وفي اثناء حياة الشركة ، ومن ثم الاكتفاء بشأنه بموافقة اغلبية معينة في الجمعية العمومية، وذلك لان القانون لم ينص على جواز تخفيض رأس المال بمثل هذه الاغلبية، الا بالنسبة الى الجمعية التي تنعقد بعد تأسيس الشركة، وفي اثناء ممارسة نشاطها، ولا يمكن تطبيق هذا الحكم على الجمعية المنعقدة في اثناء التأسيس على سبيل القياس.

غير انه يمكن لنظام الشركة أن ينص على حق الجمعية التأسيسية باتخاذ قرار تخفيض رأس المال بنسبة الفرق في قيمة المقدمات العينية، وبالاغلبية المقررة في

---

(1) **Art. 79 :** «... Elle se prononce sur l'adoption des statuts qui ne peuvent être modifiés qu'à l'unanimité de tous les souscripteurs....».

الجمعية التأسيسية. وعندئذ يكون هذا الشرط صحيحا، ويمكن الجمعية التأسيسية من تخفيض رأس المال بمقدار الفرق المشار اليه، طالما ان اجراءات التأسيس تمت استنادا اليه، وثبت ان المساهمين قد اطلعوا عليه [1]، واكثر من ذلك، فالقانون المصري نص صراحة في المادة ٣/٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ومن ضمن اختصاصات الجمعية التأسيسية باقرار الحصص العينية، على أنه « اذا اتضح ان تقدير الحصة العينية، بعد اقراره في الجمعية التأسيسية، يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من اجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص، مع مراعاة الحد الادنى المشار اليه في المادة ٦ (الحد الادنى لرأس المال) من هذه اللائحة، ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا، كما يجوز له ان ينسحب من المشاركة ».

وهكذا يتضح ان القانون اللبناني يختلف عن القانون المصري في هذه المسألة، فالاول لم يعط الجمعية التأسيسية سلطة تخفيض رأس مال الشركة، بينما خولها الثاني هذه السلطة. كما يتضح ان منع الجمعية التأسيسية من تخفيض رأس المال لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يمكن لنظام الشركة ان ينص على تفويض الجمعية التأسيسية بتخفيض رأس المال بنسبة الفرق في المقدمات العينية.

ومع ذلك، وبالرغم من النص الواضح في القانون المصري [2]، فقد تعددت آراء الفقهاء المصريين في مسألة حق الجمعية التأسيسية في تخفيض رأس المال بما يعادل الفرق بين القيمة الحقيقية للمقدمات العينية، وقيمتها الموضوعة من قبل اصحابها أو من قبل المؤسسين. فذهب بعضها الى ان انتقاص رأس المال يهز بقاعدة جوهرية في شركات الاسهم، وهي ضرورة الاكتتاب في كل رأس المال المصدر،

---

(1) Emile Tyan, n° 496, p.552; Hamel et Lagarde, n° 613.

(2) م ٢٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وم ٢/٢٩ من اللائحة التنفيذية.

ولذلك فعلى صاحب الحصة العينية أحد امرين لا ثالث لهما، أما ان يقدم الفـــرق نقدا، او بصورة حصة عينية اضافية. فاذا رفض أيا من هذين الامرين فلا مناص من القول بفشل المشروع [1]، ولكن الرأي الراجح في الفقه المصري، وانطلاقا من نص القانون، يذهب الى ان رأس المال الحقيقي للشركة سيعلن بعد التخفيض، ويكـــون مكتتبا به كاملا، ولا يمكن الدفع بان الجمعية غير العادية هي التي لهـــا القـــول في تخفيض رأس المال، فالاغلبية المطلوبة في تغيير رأس المـــال، ســتكون مطلوبـــة في اجتماع الجمعية التأسيسية، وستكون بالاجماع. ونظرية النظم تجعل للشركة حيـــاة عند اجتماع الجمعية التأسيسية، ومن ثم لها ان تقرر ما تراه اصلح لها، ولكن يجـب الاعلان عن رأس المال الجديد وشهره بالسجل التجاري [2]، وقد حاول المشـــترع المصري ان يترفق بالشركة والمكتتبين، لان هؤلاء يرضون بتأسيس الشـــــركة، اذا علموا ان اصحاب الحصة العينية لا يريدون استغلالهم، ويمكن تدارك الامر في الحد الادنى لرأس المال عند انقاصه، فيكون كما حدده القانون، وكذلك فان رأس المال المعلن سيكتتب فيه كاملا. وكذلك ايد بعض الفقه المصري المشترع فيما ذهب اليه لجهة تيسير التأسيس وتسهيله [3].

بمقتضى معظم الفقه والاجتهاد المصريين، وانطلاقا من مفـــــهوم القـــانون المصري، وخلافا للفقه والاجتهاد اللبنانيين، يجوز للجمعية التأسيسية أن تغير نظـــام الشركة بشرط موافقة المؤسسين والاغلبية العددية للمساهمين الحائزة بالوقت نفسه على ثلثي رأس المال على الاقل. ومع ذلك فثمة آراء فقهية مصريـــة معارضـــة لم تسلم بمبدأ اعطاء الجمعية التأسيسية، سلطة تعديل نظام الشركة، وحجتها في ذلك،

---

[1] ابو زيد رضوان، شركات المساهمة، ط ١٩٨٣.

[2] عبد الله مصطفى الحفناوي، تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، ط ١٩٩٣، رقم ١٨٤، ص ٢٤٥.

[3] م.ن.

ان هذه السلطة من شأنها ان تسهل التحايل على القانون باستصدار الموافقة على مشروع ذي غرض معين، ثم بعد ذلك تغير هذا الغرض في الجمعية التأسيسية، والشركة لم تبدأ اعمالها بعد، [1]، واعتبر البعض أنه قد يحصل احيانا ان تكون اجراءات تأسيس الشركة سليمة، ولكن تظهر الحاجة الى تعديل بعض بنود نظام الشركة قبل تمام تكوينها، كما لو حصل الاكتتاب في كل رأس المال، ثم ظهرت الحاجة الى زيادته او تخفيضه، وهذا عمل جائز. وربما ذهب البعض الى ان شركة المساهمة ليست عقدا كغيرها من الشركات ولكنها اقرب الى ان تكون نظاما قانونيا حدد المشترع طريقا خاصا لتعديله، فيكون للجمعية التأسيسية ان تقرر هذا التعديل بالاغلبية التي يتطلبها القانون لذلك. غير ان هذا الرأي لا يصح طالما ان شركة المساهمة لم تتكون بعد، و لم توجد قبل قيدها في السجل التجاري، بحيث يتعين القول بان الشركة المساهمة تحت التأسيس لا تخضع للنظام القانوني الذي يطبق على الشركة المؤسسة. ولكن يقتصر الحال على وجود عقد بين المكتتبين جميعا من نوع عقود الاذعان التي تستوجب التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، ولذلك لا يجوز تعديل العقد الا بموافقة جميع المكتتبين، الا اذا نص هذا العقد على الاغلبية التي تلزم لذلك، في حين لا تكفي الاغلبية التي نص عليها القانون لتعديل عقد الشركة، ما دام ان شخصيتها المعنوية لم تظهر بعد، و لم يصبح لها كيان مستقل يقترب من النظام ويبتعد عن العقد. غير ان المشترع المصري اخذ بوجهة نظر اخرى فأجاز للجمعية التأسيسية ادخال تعديلات على نظام الشركة، اذا وافق على ذلك المؤسسون والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الاقل (م ٢٨ مصري). وواضح من ذلك ان المشترع المصري يتطلب لتعديل نظام الشركة في الجمعية التأسيسية اغلبية خاصة يلزم فيها اولا موافقة المؤسسين، وثانيا موافقة الاغلبية العددية للشركاء، وثالثا ان تمثل هذه

---

[1] ابو زيد رضوان، شركات المساهمة، رقم ٥٩، ص ٧٩.

الاغلبية ثلثي رأس المال على الاقل. وان المشترع المصري يقصد ان يمثل الموافقون اغلبية رأس المال المشار اليها سواء كانوا من المؤسسين او من غيرهم من المساهمين لان عبارة النص لا تستقيم بغير ذلك[1].

ب - تدقيق صحة اجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة :

نصت المادة ٩٢ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « وفي جميع الاحوال تقوم الجمعية التأسيسية باجراء تحقيق بالاستناد الى الاوراق المثبتة لترى ما اذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب[2].

---

[1] علي يونس، م.س، رقم ١٨٦، ص ٢١٨.

[2] تقابل هذه المادة، المادة ١/١١٧ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي : « تطلع هذه الهيئة على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له. ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة ». والمادة ١/٤٩١ و ٢ من قانون الشركات الليبي، «تختص جمعية المكتتبين بالبت في الامور الآتية : ١ - التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة . ٢ - محتويات عقد التأسيس. ٣ ....» والمادة ١/٨٩ و ٣ من قانون الشركات الاماراتي : « تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١. تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
٢. .....
٣. المصادقة على تقويم الحصص العينية
٤. .....» والمادة ١٠٦/أ - ١ و٢ من قانون الشركات الاردني : « تقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

١ - الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة.

٢ - الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها....» والمادة ٨٩ من قانون الشركات الكويتي : « يقدم المؤسسون الى الجمعية التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها ». والمادة ١٠٩ من قانون الشركات القطري وهي مطابقة للمادة ٨٩ من قانون الشركات الكويتي.

ان هذه المادة، وان لم تنص صراحة على وجوب اخضاع نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية التأسيسية، ولكنه يستفاد ضمناً أنها توجب هذا التصديق. ويتعين، اذاً، على الجمعية التأسيسية، بمقتضى النص المذكور، ان تدقق فيما اذا كانت اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفقاً للشروط المقررة في القانون. ومن هذه الاجراءات، وضع نظام الشركة، وتسجيله لدى الكاتب العدل، وتضمنه جميع الشروط والبيانات التي تفرضها احكام قانون التجارة، كاسم الشركة وموضوعها، ومقدار رأس مالها، وقيمة السهم الاسمية، وعدد اعضاء مجلس الادارة، واختصاصاتهم، وتعيين مفوضي المراقبة واختصاصاتهم، وتعيين محام كمستشار قانوني للشركة، وتنظيم الجمعيات العمومية وغيرها من الاجراءات. وتدقق الجمعية التأسيسية ايضاً فيما اذا كان نظام الشركة لا يشتمل على شروط تخالف الاحكام القانونية الالزامية او النظام العام او الآداب العامة، وبما اذا كان قد وقّع عليه من ثلاثة مؤسسين على الاقل، وبما اذا كان رأس المال قد اكتتب به كاملاً، وتستعين في ذلك بلائحة المكتتبين التي اودعت لدى المصارف، وبوثائق الاكتتاب الشخصية، واذا كان ثمة حصص فتحقق في وفائها بالرجوع الى تقارير الخبراء، والى قرارها الصادر بالتصديق على تقدير هذه الحصص . وتتثبت الجمعية التأسيسية مما اذا كان النظام المقدم لها مطابقاً في احكامه للنظام الذي جرى الاكتتاب على اساسه.

فاذا وجدت ان هذا النظام هو نفسه الذي ارتكز عليه التأسيس، وان الشروط القانونية قد روعيت فيه، فانها تقرر التصديق عليه. اما اذا وجدت ان أحد شروطه او بعضها مخالف لاحكام قانونية الزامية ، او للنظام العام او الآداب العامة، فتقرر عدم الموافقة على هذه الشروط، ويكون قرارها بالرفض شاملاً النظام بكامله لانطوائه على مخالفات قانونية.

ويحق لجميع المساهمين النقديين والعينيين الاشتراك في التصويت بحرية تامة ،

وعدم التصديق على النظام عند الاقتضاء. ولا تربط موافقتهم او عدم موافقتهم، بما قاموا به قبلاً او وافقوا عليه. بل يظل لهم حق عدم التصديق، حتى ولو كانوا قد وافقوا قبلاً على النظام، اما بتوقيعهم عليه، او بتوقيعهم على وثائق الاكتتاب المتضمنة اهم شروطه[1].

نص القانون المصري صراحة في المادة ٣/٢٨ منه، على ان الجمعية التأسيسية تختص من جملة ما تختص به بالنظر في الموافقة على نظام الشركة . ولكن لا يجوز للجمعية التأسيسية ادخال تعديلات على نظام الشركة، الا اذا وافق على التعديل المؤسسون والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الاقل . ويجري التساؤل عن نطاق التعديلات التي يمكن للجمعية التأسيسية ادخالها على النظام الاساسي في ظل احكام اللائحة التنفيذية للقانون المصري، التي توجب ان يكون النظام الاساسي وفقاً للنموذج الذي صدر به قرار من الوزير المختص. ولذلك يجب ان يقتصر حق الجمعية التأسيسية في ادخال التعديلات على البنود التي تركها النظام الاساسي للشركاء للاتفاق عليها، اما بالنسبة الى البنود التي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للجمعية التأسيسية ادخال تعديلات عليها ، حيث لا يجوز للشركاء الاتفاق على ما يخالف النظام العام [2].

هل يحق للجمعية العمومية التأسيسية، بحسب مفهوم القانون اللبناني، بدلاً من رفض التصديق على نظام الشركة، ومن ثم تعطيل تأسيسها، ان تلجأ الى تعديل بعض احكام هذا النظام ؟

لا يجوز لها ذلك لان تعديل النظام، كما قدمنا ، يستلزم موافقة جمعية

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 731; Emile Tyan, t.1, n° 497;

(٢) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، رقم ٢٤٤، ص ٣٤٤، ابو زيد رضوان، م.س.، رقم ٥٩، ص ٤٩٧.

عمومية غير عادية، وليس للاغلبية ان تفرض رأيها على الاقلية قبل اكتمال التأسيس في موضوع غير مقرر قانوناً، لان الهدف من تغليب رأي الاغلبية بعد التأسيس هو تحقيق مشروع الشركة، وسير اعمالها بدون عرقلة من جانب احد المؤسسين او بعضهم، اما قبل التأسيس فلا يمكن ارغام الاقلية على القبول بحكم الاغلبية، او البقاء في الشركة، طالما ان شروط الدخول الى الشركة، التي قبلوا الاكتتاب على اساسها قد تبدلت [١].

واذا كان ثمة مجال لاجراء تعديلات على نظام الشركة في مرحلة التأسيس، من قبل الجمعية التأسيسية ، فلا يكون ذلك الا في امور شكلية تتعلق بتحرير النظام دون المساس بموضوع النظام او جوهر احكامه [٢]، واذا اصرت الاغلبية على تعديل النظام، فلا يكون لها ذلك الا عن طريق وضع نظام جديد معدل، واعادة اجراءات التأسيس على اساسه.

على ان التعديل يكون ممكناً من قبل الجمعية التأسيسية، اذا كان النظام نفسه ينص على جواز ادخال تعديلات عليه، عند الحاجة، من قبل هذه الجمعية، فعندئذٍ يصبح التعديل جائزاً ، ويسري على جميع المساهمين الذين اطلعوا على النظام وقبلوا الاكتتاب على اساسه.

واذا كان لا يجوز للجمعية التأسيسية، بالنصاب والاغلبية المقررين لها، تعديل نظام الشركة، فيجوز تعديل هذا النظام اذا وافق عليه جميع المساهمين والموسسين، على ان يجري تسجيل هذا التعديل لدى الكاتب العدل وعلى ان تتم جميع الاجراءات الاخرى، اللازمة للتأسيس.

---

(١) Hamel et Lagarde, t.1, n° 613.

(٢) Hamel et Lagarde, Op.Cit.

ويقتصر تصديق الجمعية التأسيسية على نظام الشركة، وصحة اجـــراءات التأسيس، ومنها مراقبة تسجيل النظام لدى الكاتب العدل وفقا للاصول، ومراجعة قائمة المكتتبين بالاسهم مع لوائح الاكتتاب، والتدقيق بتقرير الخبرة بشأن المقدمات العينية، وسواها من الاجراءات، من دون ان تتعرض للاعمال والتصرفات التي قـام بها المؤسسون، خارج نظام الشركة. ولذلك لا تقع تحت تصديقها عقود الشراء او القرض او غيرها من التصرفات القانونية التي اجراها المؤسسون. فمثل هذه الاعمال والتصرفات تخضع للتصديق عليها، من قبل مجلس الادارة او الجمعيـــة العموميـــة العادية.

غير انه يجوز للجمعية التأسيسية، المصادقة علـــى مثـــل هـــذه الاعمـــال والتصرفات، اذا ادرج المؤسسون في جدول اعمالها المصادقة عليها. وعندئذ تعمـــد الجمعية الى هذه المصادقة فور اكتمال التأسيس، أي خلال الاجتماع الذي تعين فيه اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، وعلى اثر قبول هؤلاء بوظائفـــــهم فـــور تعيينهم. كما قد تصح المصادقة ايضا قبل ذلك، شرط ان يتوقـــف أثرهـــا علـــى اكتمال التأسيس(1).

ويشترط القانون لضمان صحة تأسيس الشركة، وفضلا عن مصادقة الجمعية التأسيسية، أن يتحقق اعضاء مجلس الادارة ومفوضو المراقبة الاولون من ان الشركة اسست على الوجه القانوني. وذلك لان مجرد تصديق الجمعية العمومية على نظـــام الشركة واجراءات التأسيس لا يزيل العيوب التي تنطوي عليها هذه الاجـــراءات، ولذلك حمل القانون اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين مسؤولية عيوب التأسيس، بصرف النظر عن مصادقة الجمعية التأسيسية على النظـــام واجـــراءات التأسيس، وجعلهم مسؤولين بالتضامن اذا لم يتحققوا من ان الشركة قد اسســـت

---

(1) Escarra et Rault, t.2, n° 744.

على الوجه القانوني (م ٣/٩٣). مع العلم ان تدقيق اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة المشار اليهم لا يرد قبل التأسيس بل بعده، وعلى أثر تعيينهم من قبل الجمعية التأسيسية وقبولهم هذا التعيين، حيث يكون التأسيس عندئذ قد تم على وجه نهائي.

ج - تعيين هيئة ادارة الشركة ومفوضي المراقبة :

تنص المادة ١/٩٣ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « تعين الجمعية التأسيسية اعضاء مجلس الادارة الاول اذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة، وتعين ايضا مفوضي المراقبة الاولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم »[1].

---

[1] يقابل هذا النص، المادة ٣/١١٧ من قانون التجارة السوري : « تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومفتشي الحسابات ». والمادة ٤/٢٨ من القانون المصري : « تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات ». والمادة ٣/١٠٦ و ٤ من قانون الشركات الاردني : « وتقوم الهيئة العامة في اجتماعها الاول بانتخاب مجلس ادارة الشركة وبانتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها ». والمادة ٢/٨٩ من قانون الشركات الاماراتي : « تنظر الجمعية التأسيسية بانتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات ». والمادة ٣/٦٢ من نظام الشركات السعودي : « تختص الجمعية التأسيسية بتعيين اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات، اذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة او في نظامها ». والمادة ٩٠ من قانون الشركات الكويتي : « تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا ». والمادة ١/١١٠ من قانون الشركات القطري : « تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا ». والمادة ٤/٤٩١ من قانون الشركات الليبي : « تختص جمعية المكتتبين بانتخاب اعضاء مجلس الادارة وهيئة المراقبة ». والفصل ٦٠ من المجلة التجارية التونسية : « بعد انشاء الوثيقة المثبتة للاكتتاب برأس المال ودفع الربع منه نقدا، يجب على المؤسسين، في جميع الحالات، عقد جمعية عامة بدعوة منهم، تتعهد بتعيين المديرين الاولين وبتعيين المنتدبين المنصوص على احداث خطتهم بالفصل ٨٣ الآتي ذكره للاعوام الثلاثة الاولى. ولا يجوز ان يعين هؤلاء المديرون لاكثر من ستة اعوام ويمكن انتخابهم من جديد ما لم يكن شرط مخالف. على أنه يمكن تعيينهم بالقانون الاساسي مع التنصيص صراحة على ان تعيينهم لن يعرض على موافقة الجمعية العامة. وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينهم لاكثر من ثلاثة اعوام. ويجب ان يتضمن محضر الجلسات اثبات المصادقة على قبول المديرين والمنتدبين الحاضرين بالاجتماع. وتعتبر الجمعية مكونة من تاريخ حصول هذا

بمقتضى هذا النص، يترتب على الجمعية التأسيسية ان تعين اعضاء مجلس الادارة الاول اذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة. اما اذا ورد تعيينهم في هذا النظام، فانه لا يصبح نهائياً الا بتصديق الجمعية على هذا النظام، في جميع بنوده، ومنها البند الخاص بهذا التعيين.

قد يشترط نظام الشركة عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس الادارة في نظام الشركة لمصادقة الجمعية التأسيسية، فهل يعتبر هذا الشرط صحيحاً ؟

انسجاماً مع القواعد العامة ذهب بعض الفقه والاجتهاد الى أنه في هذه الحالة لا يصح الشرط، طالما ان القانون يحتم مصادقة هذه الجمعية على جميع نصوص النظام، ولا سيما ما يتعلق منها بتأسيس الشركة، كي يصبح هذا النظام نهائياً ونافذاً. ومن هذه النصوص ما يتعلق بتعيين اعضاء مجلس الادارة [1]، والفقه والاجتهاد في لبنان والعالم العربي مستقران على هذا الحكم في الوقت الحاضر ، ولا تخالف التشريعات، بصورة عامة، هذه القاعدة. غير ان المادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٨٦٧ كانت تنص على ان الشرط المشار اليه جائز على الا تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات . ولكن قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤/٧/١٩٦٦ لا يتضمن مثل هذا النص ، مما يعني ان المشترع الفرنسي غير اتجاهه بالنسبة الى الشرط المذكور. كما لا يتضمن القانون اللبناني ولا القوانين العربية الاخرى مثل الشرط الذي كان وارداً في المادة ٢٥ من القانون الفرنسي لسنة ١٨٦٧، باستثناء المجلة التجارية التونسية، حيث نصت بالفصل ٣/٦٠ منها

القبول ». والمادة ٢/٧٩ من قانون الشركات الفرنسي التي نصت على ان الجمعية التأسيسية تسمي الاداريين الاولين او اعضاء مجلس الرقابة، وتعين مفوض مراقبة واحد أو اكثر.

Art. 79/2 : «... Elle nomme les premiers administrateurs ou membres du conseil de surveillance, désigne un ou plusieurs commissaires aux comptes...».

[1] ادوار عيد، م.س، رقم ٢٣٦، ص ١٤١.

على أنه « يمكن تعيين المديرين الاولين والمنتدبين بالقانون الاساسي (أي بنظام الشركة) مع التنصيص صراحة على ان تعيينهم لن يعرض على موافقة الجمعية العامة. وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينهم لاكثر من ثلاثة اعوام ». ولعل هذا النص مستوحى من نص المادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٨٦٧، وغير المطبق في القانون الحالي.

تعين الجمعية التأسيسية ايضاً مفوضي المراقبة الاولين، ويستخلص من نص المادة ٩٣ من قانون التجارة اللبناني، ان هذه السلطة تعود لها وحدها ، من دون ان يكون للمؤسسين الحق في تعيينهم في نظام الشركة. وذلك لان المادة المذكورة نصت على ان هذه الجمعية تعين اعضاء مجلس الادارة الاول اذا لم يعينوا في النظام، كما نصت على انها تعين مفوضي المراقبة الاولين من دون ان تشير الى امكان تعيينهم في النظام، مما يستخلص أنه لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة في نظام الشركة. ويؤكد ذلك ايضاً المادة ١٧٢ من قانون التجارة، التي حصرت تعيين مفوضي المراقبة بالجمعية التأسيسية والجمعيات العادية التي تليها.

ولعل المشترع لم يترك للمؤسسين سلطة تعيين مفوضي المراقبة، لانه يترتب على هؤلاء تدقيق الحسابات المتعلقة بادارة الشركة، فمن الافضل ان تعينهم الجمعية العمومية التي تمثل جميع المساهمين. ولكن ذلك لا يمنع من ان يقدم المؤسسون اقتراحاً بتعيين مفوضي المراقبة الى الجمعية التأسيسية، وقيام هذه الاخيرة بالموافقة على اقتراحهم، وتعيين مفوضي المراقبة المقترحين . وقد ذهب البعض الى ان الاصل هو ان تعيين مفوضي المراقبة من اختصاص الجمعية التأسيسية، وان كان العمل قد جرى على ان يعينهم المؤسسون في نظام الشركة، اذ لا يصبح هذا التعيين باتاً ، الا بعد مصادقة الجمعية العمومية التأسيسية [1]، وقد قضى قانون الشركات الفرنسي

---

[1] علي يونس، م.س رقم ١٨٤، ص ٢١٦.

الصادر في سنة ١٩٦٦، بوجوب ان يكون تعيين الاجهزة الادارية للشركة بمعرفة الجمعية العمومية التأسيسية ، بصرف النظر عما يقرره نظام الشركة في هذا الشأن، وذلك متى كانت شركة المساهمة من الشركات التي تطرح بعضاً من اسهمها في الاكتتاب العام.

قد يحصل اتفاق بين المؤسسين وبعض المساهمين يتعهد بموجبه هؤلاء بالتصويت على تعيين اعضاء محددين في مجلس الادارة، او مفوضي مراقبة محددين فهل يعتبر مثل هذا الاتفاق جائزاً ؟

كان الفقه والقضاء الفرنسيين يميلان الى صحة هذا الاتفاق، وكانت حجتهم انه لا يمس حقوق الجمعية التأسيسية [١]، الا أنه بمقتضى المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر في ١٩٣٧/٨/٣١ اعتبر مثل هذا الاتفاق باطلاً، ولا مفعول له [٢]، وبمقتضى المرسوم الاشتراعي هذا أصبح هذا الاتفاق غير جائز ، لانه يخالف مبدأ حرية استعمال حق التصويت، ويقع باطلاً، سواء حصل بعد المرسوم الاشتراعي المشار اليه، او في مفاعيله اذا كان قد حصل قبله. مما يعني انه قد يترتب على بطلان الاتفاق بطلان القرار الصادر عن الجمعية التأسيسية، ولو حصل قبل هذا المرسوم الاشتراعي، ومن ثم بطلان الشركة ما لم يتبين ان النصاب والاغلبية كانا متحققين في الجمعية بعد حسم اصوات المساهمين الاطراف في ذلك

---

(١) Cass., 20 nov. 1888, J.S., 1889, p 10; Escarra et Rault, t.2. n° 739. «… Il a été autrefois jugé qu'une telle convention était licite et ne pouvait vicier la constitution de la société pour ce motif qu'elle laissait subsister dans leur intégrité les droits de l'assemblée générale ».

(٢) **Art. 4/2** de la loi du 13 nov. 1933, tel qu'il résulte du décret-loi du 31 août 1937 : « sont nulles et de nul effet, dans leurs dispositions principales et accessoires, les clauses ayant pour objet ou pour effet de porter atteinte au libre exercice du droit de vote dans les assemblées générales des sociétés commerciales ».,

الاتفـــــاق [1].

ولا يكون تعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة نهائياً، الا بقبولهـــم وظائفهم. ولا يشترط القانون صيغة معينة لهذا القبول، ولذلك فقد يكون صريحاً او ضمنياً. ويثبت باشكال مختلفة منها : كتاب خطي بالموافقة والتوقيع على محضـــر اجتماع الجمعية الذي اتخذ فيه قرار التعيين. وقيام عضـــو مجلـــس الادارة المعـــين بوظائفه، كأن يشترك في اجتماع مجلس الادارة مثلاً[2]، ويطبق ذلك سواء تم تعيين اعضاء مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة في الجمعية التأسيسية او في نظام الشـــركة، ويمكن للعضو المعين في النظام ابداء قبوله بمهمته قبل اجتماع الجمعية، وفي هـــذه الحالة، يمكنه اثبات قبوله بتوقيعه على نظام الشركة [3].

اذا كان احد الاعضاء المعينين غائباً عن اجتماع الجمعية، فيمكنه ان يبـــدي قبوله في وقت لاحق.

ومن المألوف، أنه اذا كان اعضاء مجلس الادارة او مفوضو المراقبة المعينـــون حاضرين في الجمعية التأسيسية، فيجب ان يثبت المحضر المنظم قبولهم بمهماتهم، والا فأن هذا القبول يحصل فيما بعد اما صراحة او ضمناً، بالاشكال المشار اليها آنفاً او بغيرها من الاشكال التي من شأنها ان تعبر تعبيراً لا لبس فيه عن قبولهم بوظيفتهم.

يعتبر تاريخ قبول اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة لوظائفهم، التـــاريخ الذي ينتهي فيه تأسيس الشركة. كما تنص على ذلك المادة ١/٩٣ مـــن قـــانون

---

(1) V. Bastien, note sous civ., sect. com., 14 mars 1950, sem. Jurid; 1950. II. 5694;.Bruxelles, 23 avr. 1927, rev. prat. Soc ; 1927, p.104.

(2) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 759; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 721 et 723; Pic et Kréher, t.2, n° 964; Escarra et Rault, t.2, n° 741.

(3) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 760; Escarra et Rault, t.2, n° 742.

التجارة اللبناني، لان القانون لا يعتبر الشركة مؤسسة على وجه نهائي الا منذ صدور هذا القبول، حتى ولو حصل القبول بعد اجتماع الجمعية التأسيسية الذي تقرر فيه التعيين. وتختتم الجمعية التأسيسية جلستها باثباتها ان تأسيس الشركة قد تم بتاريخ انعقاد هذه الجمعية أو انه سيتم في تاريخ لاحق.

اذا عينت الجمعية التأسيسية عددا من اعضاء مجلس الادارة يزيد على العدد الادنى المحدد في نظام الشركة، كأن تعين مثلا تسعة اعضاء، بينما يحدد النظام العدد الادنى بستة اعضاء، وان ثلاثة من الاعضاء المعينين لم يبدوا قبولهم بوظائفهم، فيعود عندئذ، للجمعية التأسيسية، ان تقرر الاكتفاء بستة اعضاء، وهو الحد الادنى المعين في النظام (وهذا العدد يفوق العدد الادنى المعين قانونا بثلاثة اعضاء)، وينتهي بذلك تأسيس الشركة [1].

اذا تبين انه مع رفض بعض الاعضاء قبولهم بوظيفتهم ينقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المعين في نظام الشركة، فيتوجب عندئذ، عقد جمعية ثانية بالشكل التأسيسي لتعيين سواهم، او لتقرير الاكتفاء بالاعضاء المعينين اذا كان عددهم لا يقل عن الحد الادنى لعدد اعضاء مجلس الادارة المقرر قانونا. وكذلك الامر اذا رفض المهمة عضو مجلس الادارة المعين بالنظام.

بمقتضى احكام المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، « يجوز للجمعية التأسيسية ان تكلف بعض اعضاء مجلس الادارة الاول او مجلس المراقبة بحسب الاحوال، في القيام ببعض الاعمال الضرورية او اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط ان يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن، بيان هذه الاعمال والشروط التي تتم بموجبها ».

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 742, p. 237.

وقد قدر الفقهاء المصريون، بناء على هذا النص، أنه يكون للشركة في هذه المرحلة، شخصية معنوية تمكنها من توكيل من تراه لاداء مهمات لها، وان المادة ٣٦ المشار اليها ذكرت الاعمال الضرورية او اللازمة لتأسيس الشركة، فما هي هذه الاعمال ؟ وما هو الباقي منها ليكلف اعضاء مجلس الادارة بانجازه ؟ هل هو تسجيل الشركة مثلا ؟ ان التسجيل لا يعتبر من اعمال التأسيس، لان الشركة تكون قد تأسست نهائيا وتمت جميع الاعمال اللازمة لتأسيسها بعد انقضاء الجمعية التأسيسية، وما تسجيلها الا اجراء من اجراءات الشهر وليس التأسيس. ام هو استدعاء الموافقة من اللجنة المختص ومن الوزير المختص ؟فهذه الاعمال هي من الاعمال التي يقوم بها المؤسسون [1].

وذهب البعض الى أنه يمكن ان يؤخذ بالرأي القائل بان الشركة بعد التأسيس، أي بعد اجتماع الجمعية التأسيسية، يكون لها الحرية في توكيل من تراه للقيام بشؤونها. ولا يرتبط الاشخاص الحاضرون في اجتماع الجمعية بعضهم ببعض، فلكل فرديته المستقلة، ولكنهم يرتبطون بالشخص المعنوي الذي يحضرون اول اجتماع له. والحجج التي هي لصالح هذا التحليل هي ان الشركة لها وجود نسبي قبل الجمعية التأسيسية، لان الآراء تؤخذ بالاغلبية وتناقش الامور الجوهرية بما فيها النصاب القانوني والغرض ورأس المال، أي ان الجمعية عنصر بارز في الشركة، ويسأل من يكلف باعمال لصالحها امام من يعملون على تسييرها، وهم بصورة رئيسية مجلس الادارة وهيئات الرقابة، بعد التسجيل [2].

وذهب رأي الى انه يحق للجمعية التأسيسية، وحتى تنتهي عملية التسجيل، ان تعهد الى من تراه القيام باعمال لمصلحة الشركة، سواء كانت ضرورية او

---

[1] عبد الله مصطفى الحفناوي، م.س، رقم ١٨٧، ص ٢٤٩.

[2] م. ن.

عادية، لانه مع الجمعية التأسيسية تتكون الشخصية المعنوية للشركة، وما تسحيلها الا لشهرها [1].

د – المحضر التأسيسي :

بعد الانتهاء من الاجراءات المتقدمة، وهي : التدقيق بالمقدمات العينية، واقرار نظام الشركة، وتعيين هيئة الادارة ومفوضي المراقبة، تضع الجمعية التأسيسية محضرا بهذه الوقائع، يتضمن اختتام اجراءات التأسيس واعلان تأسيس الشركة وتحديد تاريخ انطلاقها.

لم يتضمن القانون اللبناني نصا صريحا بشأن محضر الجمعية التأسيسية وكيفية تدوينه، ولكن المحضر هو من بديهيات الامور في الجمعيات العمومية، من الناحية العملية، وبدون ان يرد بشأنه نص خاص. اما القانون المصري فقد نص صراحة في المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية، على ان الجمعية التأسيسية تختار امينا للسر وجامعي اصوات. ويحرر امين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور، وخلاصة وافية للمناقشات، وما يحدث في اثناء الاجتماع، وما يتخذ من قرارات، وعدد الاصوات الموافقة وغير الموافقة، بالنسبة الى كل قرار على حدة، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون اثباته في المحضر. كما تسجل اسماء الحضور من المكتتبين واصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة. ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وامين السر وجامعي الاصوات.

تنص المادة ٤/٨٩ من قانون الشركات الاماراتي على أنه من المسائل التي تنظر بها الجمعية التأسيسية : الاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

---

[1] عبد الفضيل بكر، ص ٢٠٤.

رابعاً : شهر الشركة

نصت المادة ٨٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « بعد تأسيس الشركة يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات [1] ».

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ١٢٥ من قانون التجارة السوري، وتتضمن حكماً مطابقاً. والمادة ٢٢ من القانون المصري : « يجب اشهار عقد الشركة ونظامها، بحسب الاحوال، في السجل التجاري، ولا تثبت الشخصية المعنوية للشركة، ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ الشهر في السجل التجاري ». والمادة ٩٢ من قانون الشركات الاماراتي : « يجب على مجلس الادارة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري ». والمادة ٦٥ من نظام الشركات السعودي : « ينشر في الجريدة الرسمية، على نفقة الشركة، قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ومن نظامها. وعلى اعضاء مجلس الادارة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور، ان يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات. ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها.
٢. اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٣. نوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام، وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الاسهم.
٤. طريقة توزيع الارباح والخسائر.
٥. البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين او لغيرهم.
٦. تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.
٧. تاريخ قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.

وعلى اعضاء مجلس الادارة كذلك ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لاحكام نظام السجل التجاري ». والمادة ١١١ من قانون الشركات القطري : « اذا تم تأسيس الشركة انتقلت اليها آثار جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي انفقوها.

ويقوم مجلس الادارة الاول بشهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون. ويسال اعضاء مجلس الادارة الاول بالتضامن عن الاضرار الناشئة عن عدم القيام باجراءات الشهر المشار اليها ». والمادة ٩١ من قانون الشركات الكويتي : « متى تم تأسيس الشركة نهائياً، وجب على مجلس الادارة ان

يتضح من هذه المادة، ان القانون اوجب على اعضاء مجلس الادارة، بعد اكتمال اجراءات التأسيس ان يجروا معاملات النشر والايداع لدى قلم المحكمة وفي السجل التجاري، وذلك وفقاً للاصول العامة التي ترعاها احكام نشر جميع الشركات. وهذه الاحكام نصت عليها المواد ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ من قانون التجارة، وهي توجب نشر الصك التأسيسي للشركة، وايداع صورة او نسخة عنه لدى قلم المحكمة الابتدائية في منطقة الشركة، خلال الشهر الذي يلي تأسيس الشركة. ويجب ايضاً في خلال المهلة نفسها ان تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمركزها. ويكون هذا النشر موجزاً، ومشتملاً على جميع المعلومات التي تهم معرفتها الغير وخصوصاً : اسم كل من اعضاء مجلس الادارة وشهرته وجنسيته ومحل اقامته وعنوانه، وشكل الشركة وموضوعها ومركزها الاصلي ومراكز فروعها ووكالاتها، ومبلغ رأس مالها، والقيمة المنسوبة الى مقدمات الشركاء العينية وتاريخ التأسيس ومدة الشركة. واذا اجري فيما بعد تعديل على الصك التأسيس وجب ايداع نسخة جديدة لدى قلم المحكمة. ووجب ايضاً التسجيل في السجل التجاري اذا كانت هناك مدرجات تهم الغير (م ٥٠) [1].

اذا اهمل شهر الشركة، ترتبت على ذلك الآثار نفسها التي تترتب على اغفال شهر الشركات بوجه عام، المنصوص عليها في المواد ٩٩ و٤٤ و ٥١ من قانون التجارة [2]، أي بطلان الشركة. واذا اقتصر عدم الشهر على احد البيانات

يجري قيدها في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون. ويترتب على عدم القيد بطلان الشركة، او بطلان البيان الذي لم يقيد. ويكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن هذا البطلان ».

[1] راجع تفصيل النشر في الجزء الاول من موسوعة الشركات التجارية.

[2] م ٩٩ : « ان عدم النشر يستلزم النتائج نفسها، أي بطلان الشركة، او بطلان البند المغفل، والقاء التبعة التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفوضي المراقبة الاولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات ».

او بعضها فقط اعتبرت هذه البيانات وحدها باطلة ومن دون اثر تجاه الغير.

ويعود لكل ذي مصلحة ان يقيم دعوى البطلان، خلال مدة مرور الزمن، التي تحسب، وفقاً للقواعد العامة، من تاريخ انقضاء مهلة الشهر التي يجب ان يتم فيها شهر الشركة بالنشر والايداع.

ويقتضي تطبيق القواعد العامة لمدة مرور الزمن، على ان المادة ٩٩ من قانون التجارة اللبناني لم تحدد مدة مرور الزمن على دعوى البطلان لعدم النشر، كما فعلت المادة ٩٤ من القانون نفسه، التي حددت هذه المدة بخمس سنوات على دعوى البطلان بسبب عيب التأسيس. ولا يسوغ تطبيق هذه القاعدة الاخيرة على دعوى البطلان الاولى، لان المادة ٩٩ تشير الى ان نتائج عدم النشر هي نفس النتائج المقررة لسائر الشركات. ولا يتضمن القانون نصاً على مرور الزمن على دعاوى البطلان لعدم النشر الا بالنسبة الى شركة التضامن، حيث اعتبر ان هذه الدعوى لا تسقط بمرور الزمن هذا [1]، ونظراً لعدم وجود نص عام لجميع الشركات يحدد مدة مرور الزمن على دعاوى البطلان بسبب عدم النشر، يقتضي الرجوع الى القواعد العامة لمرور الزمن الواردة في المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود، والتي تحدد مدة مرور الزمن بعشر سنوات.

ومع ذلك فانه يقى للغير التذرع بعدم سريان الشركة عليه ، طالما انها لم

م ٤٤ : « ان الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب نشرها باجراء المعاملات المبينة فيما يلي والا كانت باطلة ».

م ١/٥١ : « التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة او عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن ».

[1] م ٥٢ تجارة : ان البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن ان يدلوا به. اما الشركاء فليس لهم ان يتذرعوا به ضد الغير، غير أنه اذا اجريت معاملات النشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

تنشـــــر.

ويؤدي اغفال نشر الشركة الى قيام المسؤولية التضامنية بين اعضاء مجلـــس الادارة ومفوضي المراقبة، اذا وقع من جراء ذلك ضرر للغير.

وفضلاً عن الشهر العام، الذي يفرض على كل الشركات التجارية ما عــدا شركة المحاصة، تخضع الشركة المغفلة لنوع آخر من الشهر، تفرضه المادة ١٠٠ من قانون التجارة التي نصت على ما يأتي : « تخضع الشركة، من جهة اخرى، لنــوع من النشر المستمر : فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها. ويحق لكل شــخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل، مقابل دفع بدل معتدل. ويجب ان يذكـــر اســـم الشركة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة ، مع الاشارة الى انها شركة مغفلة، ومع تعيين مبلغ رأس مالها والقسم الذي دفع منه »[1].

بمقتضى هذا النص، يشترط القانون تعليق نسخة عن نظـــام الشــركة في مكاتبها. والهدف من ذلك هو امكان اطلاع الجمهور بسهولة ويسر على نظـــام الشركة، بدلاً من التفتيش عليه في مكان آخر اكثر صعوبة، وقد يســـتلزم دفــع نفقات، كالاستحصال على صورة عنه مثلاً من السجل التجاري.

غير انه ثمــــة مشروع قانون بتعديل المادة ١٠٠ من قانون التجارة، يقضي

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ١٢٦ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي : « تخضع الشركة، مــن جهة اخرى لنوع من الشهر المستمر على الصورة الآتية :

أ – يعلق نظامها الاساسي في مكاتبها.

ب – يحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل ثمن معقول.

ج – في جميع العقود التي تعقدها الشركة وفي جميع الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات الــتي تصدر عنها، يجب ان يبين بوضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقــدار رأس مالهــا المكتتب به ورأس مالها المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة او نقصاناً ورقم تســجيلها في ســجل التجارة ».

بحفظ نظام الشركة في مكاتبها، بدلاً من تعليقه في مكاتبها. أي ان هذا المشروع الغى واجب التعليق.

ويحق لكل شخص ان يطلب نسخة عن النظام مصدقاً عليها بانها طبق الاصل، من قبل ممثلي الشركة، أي رئيس مجلس الادارة المدير العام ، او المدير العام المساعد، او أحد اعضاء مجلس الادارة، وحتى احد العاملين في الشركة المفوض بذلك من قبل مجلس الادارة، على ان يدفع الطالب بدلاً معقولاً مقابل تسليمه هذه النسخة. وعادة ما تكون نسخة النظام بشكل كراس (Brochure)مطبوع، واذا طلب ذلك، يجب على ممثل الشركة المختص، ان يصرح بمطابقة النسخة للنص الاصلي، ويجب الا تتعدى النفقة ثمن الكلفة مضافاً اليه مبلغ زهيد لتغطية نفقات التوزيع، ولا يفرض على طالب النسخة اثبات أي وضع او اية مصلحة لتبرير الحصول على نسخة من النظام [1].

ويشترط القانون، بمقتضى المادة المذكورة، ذكر اسم الشركة في جميع الاوراق الصادرة عنها، مع بيان كونها شركة مغفلة، وذكر رأس مالها، والجزء المدفوع منه، بقصد اطلاع الغير على حقيقة الشركة التي يتعامل معها، ومدى الضمان الذي تمثله. ويجب على الأخص ذكر هذه البيانات في العقود والفواتير والسندات والرسائل الصادرة عن الشركة والتي تجريها مع الغير والاسهم، وفي جميع الاوراق التي لها تأثير على وضع الشركة المالي، او على ائتمانها.

ولقد ورد نص المادة ١٠٠ من قانون التجارة مطلقاً بحيث اوجب ان يذكر اسم الشركة ونوعها ورأس مالها على جميع اوراقها المطبوعة او المخطوطة . مما اثار التساؤل عن مدى انطباقها على جميع ما يصدر عنها من مطبوعات، سواء اذا كانت تهم الغير ام لا. فذهب رأي الى أنه لا يتوجب تطبيق الحكم المتقدم رغم

---

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ١٠٠.

شمول النص، ولذا فلا يتوجب ذكر البيانات المشار اليها في المجلات أو الصحف أو (الكاتالوكات)، التي تنشــرها الشــركة، ولا في اعلاناتهـــا ومناشــيرها، او في (الاتيكات) التي تلصقها على بضاعتـــها، ولا علـــى اوراق الشــركة الداخليـــة كمذكرات الخدمة، والدعوات ومحاضر مجلس الادارة. ولا تظهر هذه البيانـــات، وفقاً لعرف مستقر، على الاسناد التجارية، وعلى القوائم والبيانات الصادرة عـــن الشركة [1].

ويشترط قانون التجارة اللبناني في المادة ١٠١ منه على أعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محليـــة، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ، ميزانية السنة المالية المختصة وقائمة باسماء أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة[2].

ويفرض القانون على مخالفة قواعد الشهر المتقدمة، عقوبات جزائية، تنـــص عليها المادة ١٠٢ من قانون التجارة اللبناني بما يأتي : « يعاقب أعضـــــاء مجلـــس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من مائة الف الى خمسمائة الف لـــيرة لبنانية، وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامة مالية من عشرة الاف الى مائـــة الف ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفات تضاعف العقوبة ».

وهـــذا النص يفرض العقوبة التي يتضمنها على اعضاء مجلس الادارة الذين

---

(١) فانيا وصفا في شرح المادة ١٠٠.

(٢) تقابل هذه المادة، المادة ١٢٧ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :

«١ – على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية بعد شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختصة وقائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات.

٢ – وتعفى من القيام بهذه المعاملة الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب وقت تأسيسها ولا يتجاوز رأس مالها مائة الف ليرة ».

يعتبرهم مسؤولين عن اهمال اجراءات النشر المشار اليها آنفا، وليس على الشركة نفسها. بل تفرض هذه العقوبة على الاعضاء الذين يترتب عليهم القيام بتلك الاجراءات دون غيرهم، كرئيس مجلس الادارة المدير العام، او عضو مجلس الادارة المفوض باتمام هذه الاجراءات، أو أي عضو لآخر سلم الغير ورقة صادرة عن الشركة لا تتضمن البيانات اللازمة قانونا. ولكن المسؤولية تقع على سائر أعضاء مجلس الادارة ايضا، وتفرض عليهم العقوبة المتقدمة، اذا علموا بالمخالفة، وعمدوا الى تكريسها بقرار صادر عن مجلس الادارة.

ويعرض اهمال النشر او النقص فيه مفوضي المراقبة للمسؤولية اذا لم يفشوا الاهمال او النقص.

الفصل السابع

جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلـــة

لقد سبق لنا وشرحنا جزاء مخالفة الاركان والشروط اللازمة لتأسيس الشركات، بصورة عامة، وذلك في الجزء الاول من " موسوعة الشركات التجارية "، فنكتفي هنا بالاحالة اليه، ونضيف بأنه نظراً للطبيعة الخاصة للشركة المغفلة، فقد وضع المشترع احكاماً خاصة تتعلق بمخالفة تأسيس الشركة المغفلة، من اهمها ما يتعلق ببطلان الشركة المغفلة، وبالمسؤولية المدنية وبالمسؤولية الجزائية.

المبحث الاول : بطلان الشركة المغفلة

اولا - البطلان المترتب وفقا للقواعد العامة :

تقضي القواعد العامة بان بطلان تأسيس الشركة، يكون اما نسبيا أو مطلقا. فيكون نسبيا بسبب عيوب الرضى. اذ تفترض عملية الاكتتاب بالاسهم، بالرغم من طابع النظام القانوني الذي تخضع له الشركة المغفلة، وجود الرضى الصحيح والاهلية الكاملة لدى المكتتب. فاذا كان رضاه معيوبا باحد عيوب الرضى كالغلط أو الخداع او الاكراه أو الغبن، او اذا كان فاقد الاهلية، فان الاكتتاب الحاصل منه يكون قابلا للابطال، وقد يؤدي ذلك الى بطلان الشركة لعدم الاكتتاب بكامل رأس المال. ولا يجوز التمسك بهذا البطلان الا من قبل المساهم الذي كان رضاه معيوبا، او كانت أهليته ناقصة. ويزول حق التمسك به بتأييد التصرف، أي الاكتتاب، تأييدا صريحا او ضمنيا، أو بمرور الزمن المحدد بعشر سنوات. وقد يتم التأييد من المكتتب أو المساهم القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

وتجدر الاشارة الى أنه، من الناحية العملية قلما يحصل بطلان الشركة بسبب عيوب الرضى، وذلك لان الوقت المستغرق في التأسيس والدعاية وتمحيص الاوراق، يكشف للمؤسسين، فضلا عن الغير، ما تنتويه الشركة من اعمال، وقلما يحصل ان يكون هناك عيب من عيوب الرضى، ومع ذلك فان حصول البطلان بسبب عيوب الرضى لا يكون مستحيلا، ولا سيما في حالة التأسيس المغلق، واقتصار الاكتتاب في

هذه الحالة على المؤسسين وحدهم، والذين عادة ما يكون عددهم قليلاً، وقد يقع احدهم تحت تأثير عيب الغلط أو الخداع أو الاكراه.

ويكون البطلان مطلقاً اذا كان موضوع الشركة أو سببها مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة، كأن يكون موضوعها صنع مواد محظر صنعها، كالمخدرات مثلا، او الاتجار بها. كما يكون البطلان مطلقاً اذا كان مخالفاً للقواعد القانونية الالزامية، ومنها مخالفة الشروط الاساسية لتكوين الشركة، كالحصص المكونة لرأس المال، او نية الاشتراك، او تغيير التسلسل الاداري الذي فرضه القانون، كاعطاء مجلس الادارة سلطات تفوق سلطات الجمعية العمومية. ففي مثل هذه الاحوال يكون البطلان مطلقاً، ويجوز التمسك به لكل ذي مصلحة، سواء كان من المساهمين او من الغير، ولكن لا يجوز للشركاء التمسك به في مواجهة الغير. ويخضع مرور الزمن على الدعوى الى القواعد العامة التي تحدد مدته، بمقتضى القانون اللبناني بعشر سنوات. غير ان اصلاح العيب، قبل اقامة الدعوى، يزيل سبب البطلان، ويجعل الدعوى غير مقبولة بشأنه.

من الناحية العملية ، ان اجراءات الاكتتاب وما يرافقها من ايداع فعلي للاموال المكتتب بها، يجعل عيب الموضوع مستبعداً في الحصة النقدية، الا اذا تبين أن الاكتتاب صوري، او قام المكتتب بناء على توجيه الشريك الاصلي بدفع المبالغ المطلوبة عند الاكتتاب. فهل يبطل الاكتتاب في مثل هذه الحالة، ام يعتبر صحيحاً ؟

لا يبطل الاكتتاب في مثل هذه الحالة، اذا لم يعرف المؤسسون شيئاً عن صوريته، ويبقى المكتتب الصوري ملتزماً بدفع قيمة الاسهم التي اكتتب بها، ولا يبطل التزامه حماية للاوضاع الظاهرة. غير أنه اذا لم يف بالتزامه بتحرير قيمة الاسهم التي اكتتب بها، تباع هذه الاسهم على مسؤوليته ، وفقاً لما اتينا على ذكره سابقاً.

ان اجراءات تقويم الحصص العينية ينهي كثيرا من العيوب التي يمكن ان تظهر، ويجعل بطلان الشركة بسبب عدم صحة المقدمات العينية نادر الوقوع.

ويكون سبب الشركة غير مشروع اذا كان الباعث عليها غير مشروع، كما لو كانت اعمال الشركة مقتصرة على سلع معينة لغرض الحصول على اكبر كميات منها لاحتكار السلعة ورفع سعرها ، أو ان يكون الغرض من الاعمال التي تقوم بها الشركة مضاربات غير مشروعة، فحينئذ يكون بطلان الشركة بطلانا مطلقا. اما اذا كان سبب اشتراك احد المؤسسين او المكتتبين معيبا، بان كان باعثه على المشاركة، السيطرة على المشروع، او استعمال الارباح الناشئة في انشطة غير مشروعة، فان الشركة لا تبطل عندئذ، بل يمكن للشركاء الآخرين ابعاده عن مشروع الشركة اذا تبين وجود خطر منه على هذا المشروع.

واذا لم يكن لدى احد الشركاء نية المشاركة في ارباح الشركة وخسائرها ، بل قصد الاشتراك في الارباح دون الخسائر، فيتحقق في هذه الحالة وجود شرط الأسد، وهذا الشرط يعتبر باطلا وتظل الشركة قائمة.

من الناحية العملية قلما يحصل بطلان الشركة المغفلة لعدم مشروعية سببها، وذلك لان تنفيذ اجراءات التأسيس المفروضة قانونا، والرقابة على التأسيس، ووضع البيانات الالزامية، وتنظيم العقد لدى الكاتب العدل وسواها من الاجراءات، من شأنها ان تكشف سبب عقد الشركة، وتقوم النقص او الخطأ، او النوايا غير المشروعة فيه. هذا فضلا عن أنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان الشركة المطلق، وللقاضي ان يحكم به عفوا، وذلك محافظة على النظام العام والآداب كما يمكن للجمعيات الخيرية والاجتماعية ذات المصلحة الادلاء به. ومع ذلك فقد يمكن الادلاء ببطلان الشركة لعدم مشروعية سببها، ولا سيما اذا تبين انها تحيد عن نشاطها المعلن الى نشاط آخر مستتر وغير مشروع.

ثانيا - البطلان المترتب وفقا للقواعد الخاصة بتأسيس الشركة المغفلة :

تكون الشركة المغفلة باطلة، اذا تبين ان تأسيسها قد تم خلافا للشروط المقررة في القانون، أي لسبب عيوب التأسيس. ويترتب هذا البطلان، رغم وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، ورغم الترخيص الحكومي أو الوزاري، في البلدان التي تفرض هذا الترخيص، ورغم قرار الجمعية التأسيسية بالتصديق على النظام وعلى اجراءات التأسيس. وذلك لان الترخيص لا يزيل العيوب التي يتضمنها النظام التأسيسي. كما ان تصديق الجمعية العمومية على النظام وعلى اجراءات التأسيس لا يمحو العيوب والمخالفات التي تتخلل هذه الاجراءات.

والمخالفات التي يمكن ان ينشأ عنها البطلان، هي تلك المتعلقة، بشروط التأسيس واجراءاته، وعلى الاخص، القواعد العامة المتعلقة بالحد الادنى لعدد المؤسسين، وبوضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، او بالترخيص الحكومي او الوزاري، في البلدان التي تفرض هذا الترخيص، وبالحد الادنى لرأس مال الشركة، وبالسعر الادنى للسهم، وبالاكتتاب بكامل رأس المال، في التشريعات التي تفرض ذلك، وبوفاء ربع قيمة الاسهم النقدية على الاقل، عند الاكتتاب، وبايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في احد المصارف المقبولة، وباصدار الاسهم النقدية بالشكل الاسمي قبل دفع قيمتها بكاملها ، وباداء الحصص العينية كاملة قبل انتهاء التأسيس، وباصدار الاسهم العينية بالشكل الاسمي حتى موافقة الجمعية العمومية الثانية للشركة، وباجتماع الجمعية التأسيسية واصدار قراراتها بالنصاب والاغلبية المقررين في القانون، وبانتهاء التأسيس قبل انقضاء ستة اشهر على ايداع نظام الشركة لدى الكاتب العدل، وبتعيين اعضاء مجلس الادارة الاول بعدد لا يقل عن الحد الادنى، ولا يزيد على الحد الاعلى، وباختيار اعضاء هذا المجلس من بين

المساهمين، وبتعيين مفوضي المراقبة الاولين، وبقبول اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين بوظائفهم.

وتكون الشركة باطلة ايضا، اذا لم يتم نشرها وفقا للاصول كما تكون الشركة باطلة اذا خالفت القواعد والشروط المتعلقة بالتأسيس. اما اذا اكتمل تأسيسها على وجه صحيح، فان المخالفات التي تقع بعد ذلك، لا تؤثر على الشركة بمجملها، بل قد تؤدي الى ابطال الاعمال المخالفة نفسها. كالقرار الصادر عن مجلس الادارة، أو عن جمعية عمومية عادية، بدون مراعاة النصاب والاكثرية المقررين قانونا. ففي هذه الحالة يتعرض القرار للابطال بدون ان تتعرض الشركة للبطلان.

غير ان المخالفة المتعلقة باهمال نشر الشركة، وان وقعت بعد التأسيس، فهي تؤدي الى بطلان الشركة. غير ان هذا البطلان لا يقع حكما بقوة القانون. بل يجب التمسك به من قبل صاحب المصلحة، سواء كان من الشركاء أو من الغير. ويظل عيب عدم النشر قابلا للتصحيح باجراء نشر الشركة، من دون ان يزيل التصحيح حق التمسك ببطلان الشركة، لمن تعاقد معها قبل التصحيح، بل ينتج اثره للمستقبل، تطبيقا لاحكام المادة ٥٢ من قانون التجارة اللبناني، التي نصت على ان البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن، ويحق لجميع ذوي الشأن ان يدلوا به. اما الشركاء فليس لهم ان يتذرعوا به ضد الغير، غير انه اذا اجريت معاملات النشر متأخرة، فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

ويستنتج من نص المادة ٥٢ المذكورة ان البطلان لا يزول بالتنازل الصريح او الضمني، بل يزول فقط باتمام المعاملة المهملة. ولا يسري هذا البطلان على الغير، ويعود لهذا الغير التذرع به اذا كان له مصلحة في ذلك.

واذا كان عدم نشر نظام الشركة الاساسي قد يؤدي الى ابطالها، فان عدم نشر التعديل لا يؤدي الى بطلان الشركة، بل فقط الى بطلان البنود المعدلة.

وخلافا لنص المادة ٥٢ من قانون الشركات اللبناني، وهي تتعلق بالشركة، بوجه عام، استحدثت المادة ٢٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حكما جديدا يقضي بأنه "لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري، الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة باجراءات التأسيس ".

واعمالا لنص هذه المادة، يتبين أنه بمقتضى القانون المصري، لا يجوز بعد نشر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري، الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة باجراءات التأسيس، أي ان النشر وفقا للاصول من شأنه ان يطهر الشركة من كل بطلان يتعلق بمخالفة قواعد التأسيس. وتعتبر الشركة، بناء على اجراء القيد في السجل التجاري، صحيحة وكأنها اتبعت كل الاحكام والاجراءات الواجب توافرها واتباعها خلال فترة التأسيس. ولعل المشترع المصري هدف عن طريق هذا الحكم الى حماية الوضع الظاهر لجميع المتعاملين مع الشركة والذين يجهلون عدم اتباع المؤسسين لاجراءات التأسيس وفقا للقانون [1]، وكذلك الامر في نظام الشركات السعودي، حيث تنص المادة ١/٦٤ من هذا النظام على " ان الشركة تعتبر مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيسها. ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لاية مخالفة لاحكام هذا النظام او لنصوص عقد الشركة او نظامها ".

---

[1] سميحه القليوبي، م.س ، رقم ٢٩٦، ص ٢٢٤.

أ - طبيعة البطـــلان :

اختلف الشراح في تحديد طبيعة البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد التأســيس، فذهب بعضهم الى اعتباره بطلانا مطلقا، لانه يتعلق بالنظام العام، وذلك لان قواعد التأسيس لا تهدف فقط الى حماية المساهمين، بل ايضا ، الى حماية الادخار والائتمان العام، الذي قد يتزعزع بتأسيس شركات على خلاف ما يفرضه القانون[1]، وهــو بطلان عام يجوز لكل شخص له مصلحة مشروعة الادلاء به. وهذا ما نصت عليه، فعلا، المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني [2].

واعتبر البعض الآخر، وهو يضم معظم الفقه والقضاء، ان البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس، هو بطلان من نوع خاص اقره القانون في قضايا الشركات، يجمع بين اوصاف البطلان المطلق والبطلان النسبي. فهو كالبطلان المطلق يجـــوز الادلاء به من كل ذي مصلحة، ولا يصح التنازل عن حق الادعاء أو الدفع المستند اليه، واذا حصل هذا التنازل يكون باطلا. كما لا يصح النص في نظام الشـــركة على منع التمسك به، عن طريق الادعاء او الدفع، أو على تقييد هذا الحق، كـــأن يعلـــق استعماله على قرار من الجمعية العمومية مثلا [3]، ولا يشترط في استعماله

---

(١) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 784; Lyon-Caen et Renault, t .2,par Amiaud, n° 483.

(٢) م ٩٤ : « اذا اسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي علاقة في خـــلال مهلـــة خمـــس سنوات، ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة.

فاذا لم تعمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقـــة ان يطلـــب الحكـــم ببطـــلان الشركة.

ولا يجوز للشركاء ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة ».

وتقابل هذه المادة، المادة ١٢٢ من قانون التجارة السوري، والمادة ٣٦٧ من قانون الشركات الفرنسي.

(٣) Escarra et Rault,t.2, n° 787; Cass. 20/12/1911, D. 1913.1.33 et 19.2.1941. : S.1942.1.148; Pic et Kréher, 2, n° 978 .

اثبات وقوع ضرر لمن يقوم به، ولا رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض [1].

وهو كالبطلان النسبي في امور عدة من اهمها : أنه لا يصح التمسك به من الشركاء تجاه الغير، وان تصحيح العيب الذي يستند اليه جائز، ومن شأن هذا التصحيح، في حال حدوثه، ان يؤدي الى زوال البطلان، ولا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به، بدعوى او بدفع من قبل صاحب العلاقة، ويقتصر أثر هذا البطلان على المستقبل من دون الماضي، حيث تكون الشركة قد عاشت فترة من الزمن، وينبغي تصفيتها كشركة فعلية. كما ان الدعوى به تسقط بمرور خمس سنوات منذ تأسيس الشركة.

اذا ادلي بالبطلان امام المحكمة، وتبين ان اسبابه ثابتة، التزمت بالحكم به ، ما لم تحصل أسباب تؤدي الى عدم قبول الدعوى او سقوطها، كتصحيح العيب المبطل، او انقضاء الدعوى بمرور الزمن. ويكون الادلاء بالبطلان جائزا اما عن طريق الدعوى الاصلية او الدفع. ويقبل الدفع بالبطلان في جميع مراحل الدعوى.

ب ـ دعوى البطلان :

١ ـ المحكمة المختصة

ان المحكمة الصالحة لاقامة دعوى البطلان امامها هي المحكمة التي يوجد في نطاقها مركز الشركة الرئيسي . اما الدفع بالبطلان فيتم امام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الاصلية التي يجري التمسك بهذا الدفع امامها. وعادة ما تكون هذه المحكمة مدنية، ولكنها قد تكون ايضا محكمة جزائية، كما لو تقدمت الشركة بدعوى شخصية امام محكمة جزائية تبعا للدعوى العمومية، فأدلى المدعى عليه بعدم

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n°788.

صفة الشركة للادعاء متذرعا تجاهها بالدفع بالبطلان.

وقد ترفع الدعوى امام المحكمة الجزائية بشأن جريمة يؤلف احد عناصرها مخالفة تؤدي الى بطلان الشركة، كجريمة اصدار او مداولة اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، فيعود للمحكمة الجزائية، عندئذ، ان تتحقق من وجود عيب في التأسيس المدلى به، من دون ان تقرر بطلان الشركة [1].

٢ - الانذار :

يشترط القانون اللبناني، في المادة ٩٤ منه، قبل رفع دعوى البطلان ، توجيه انذار الى الشركة بوجوب اتمام المعاملة المهملة، أي بوجوب تصحيح العيب المبطل. ويجب توجيه هذا الانذار في مهلة خمس سنوات، أي في مهلة مرور الزمن على الدعوى نفسها.

و لم تحدد المادة ٩٤ المذكورة، شكلا معينا للانذار، فيقتضي، اذا، تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ من قانون الموجبات والعقود، التي فرضت الصيغة الخطية للانذار كالكتاب المضمون او البرقية او الاخطار، او اقامة الدعوى امام المحكمة وان لم تكن ذات صلاحية.

ولا يبقى الانذار واجبا عندما يصبح التنفيذ مستحيلا (م٢٥٨/١ موجبات وعقود)، كما لا يكون واجبا اذا اقيمت دعوى البطلان من الشركة نفسها. ولا يتوجب ايضا في حال التمسك بالبطلان عن طريق الدفع في دعوى اخرى. وكذلك لا يشترط توجيه الانذار في دعوى البطلان المقامة طبقا للقواعد العامة، أي بسبب عيوب الرضى، او فقد الاهلية، او عدم مشروعية موضوع الشركة، او الغرض الذي انشئت من اجله.

---

(1) Escarra et Rault, t.2, n° 789; Houpin et Bosvieux, t.1, p.915; Hémard, n° 460.

ويوجه الانذار عمليا الى ممثل الشركة القانوني كرئيس مجلس الادارة المديـر العام، او الى المدير العام المساعد، اذا كان تمثيل الشركة من سلطاته.

لا تقبل دعوى البطلان اذا لم يسبقها توجيه الانذار، ويمكنـها، في حـال تبلغها الانذار ان تقوم بتصحيح العيب المعلن عنـه، او علـى الاقـل ان تباشـر بتصحيحه، ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ، وذلك باتخاذ الاجراءات المتناسبة مع سبب البطلان، من احل تصحيح العيب. كما لو قامت بوضع نظام الشركة لـدى الكاتب العدل، او بالتدقيق في المقدمات العينية، او بتكرار الالتزامات المعيوبـة، او بالقيام باعمال النشر، الخ...

ولا تقبل الدعوى ايضا، اذا اقيمت قبل انقضاء شهر على تبليغ الشـركة الانذار. اما اذا ارسل الانذار في المهلة المحددة، و لم تعمد الشركة الى تصحيح العيب المبطل، او الى مباشرة هذا التصحيح خلال شهر من تبلغها الانذار، فتصبح دعـوى البطلان مقبولة في مواجهتها. ولكن ما هو مصير هذه الدعـوى عندمـا يجـري تصحيح العيب قبل صدور الحكم في الاساس ؟

لم يتضمن النص القانوني حلا لهذه المسألة، ولكنه، وفقا لما تقضي به القواعد العامة، يقدر عدم جواز اعلان البطلان طالما لم يبق له مبرر، ولكن بما ان دعـوى البطلان كانت صحيحة بتاريخ اقامتها، فان الشركة هي الـتي تتحمـل نفقـات الدعوى. كما ان مهلة الشهر المشار اليها ليست مهلة اسقاط ولا تتعلق بالنظـام العام [1]، ولذلك فالتصحيح يظل جائزا في اثناء سير الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية. وطالما لم يصدر الحكم فيها. واذا جرى التصحيح فعلا، تصبح الدعـوى بدون موضوع. وهذا ما اكدته المادة ٣٦٢ من قانون الشركات الفرنسي لسـنة

(١) Emile Tyan, t.1, n° 509.

١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦، والتي نصت صراحة على ان دعوى البطلان تنقضي اذا زال سبب البطلان قبل صدور الحكم الابتدائي في الدعوى، ما لم يكن البطلان مرتكزاً على عدم مشروعية موضوع الشركة [١] غير ان التصحيح لا يجوز في المرحلة الاستئنافية.

ويتناسب هذا الحل مع قصد المشترع الذي اقر تصحيح العيب تفادياً للبطلان، مستهدفاً بذلك، بقدر الامكان، تضييق دائرة هذا البطلان.

٣ - من هو صاحب الحق باقامة دعوى البطلان

تنص المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني على ان لكل ذي علاقة ان يقيم هذه الدعوى. أي لكل ذي مصلحة، على ان تكون هذه المصلحة مالية وقانونية ومشروعة. وهي تنشأ عادة عن تعاقد يجريه المدعي مع الشركة او الشركاء، او عن تحسن في مركزه ينتج عن تقرير البطلان، أي عن فائدة يجنيها من ذلك [٢]. وقد قضي بان المحال عليه العقار بالمزاد له مصلحة مشروعة بأن يطلب ابطال الشركة التي قدمت مزايدة اضافية [٣].

ولا تقبل دعوى البطلان اذا اقيمت من غير ذي مصلحة قانونية ومشروعة ، كما لو اقيمت من شخص غير شريك وغير دائن بقصد التخلص من شركة تنافسه في اعماله، او بقصد التحلل من التزاماته تجاه الشركة التي نفذت التزاماتها نحوه ، اذ

---

[١] **Art. 362** : « L'action en nullité est éteinte lorsque la cause de la nullité a cessé d'exister le jour où le tribunal statue sur le fond en première instance, sauf si cette nullité est fondée sur l'illicéité de l'objet social ».

[٢] ادوار عيد، ج٢ ، رقم ٢٤٤، ص ١٥٩، والمراجع التي يشير اليها.

[٣] Com. Seine, 17/1/1911, J.S., 1913.73.

تكون المصلحة في الحالة الاولى غير قانونية، وفي الحالة الثانية غير مشروعة [1].

هل يشترط لقبول دعوى البطلان وقوع ضرر بحق المدعي ؟ ذهب الـــرأي الراجح في الفقه والقضاء الى أنه لا يشترط لقبول دعوى البطلان ثبوت وقوع ضرر بحق المدعي [2].

وطالما ان حق اقامة دعوى البطلان، يعود الى كل من له مصلحة مشـــروعة وقانونية، فيكون لكل من الشركة ودائنيها ومدينيها، والمساهمين ودائنيهم ومدينهم الحق باقامة هذه الدعوى، لأنهم من اصحاب المصلحة، وذلك وفقا لما يأتي :

- الشركـــة :

من النادر ان تطلب الشركة، في اثناء سير عملها، الحكم ببطلانها، بســـبب عيب في تأسيسها. ولكن هذا الامر قد يحصل بعد انحـــلال الشـــركة او اعـــلان افلاسها. اذ يعود لكل من المصفي او وكيل التفليسة ان يطلب ابطالها، كي يتســـنى له ملاحقة المسؤولين عن بطلانها بالتعويض، ومنهم المؤسسون واعضـــاء مجلـــس الادارة الاول . وللمصفي مثل هذا الحق لانه يعتبر ممثلا للشركة او المســـاهمين في طلب الابطال. كما يعتبر وكيل التفليسة ممثلا للشركة المفلسة ولجماعة الدائنين.

غير انه لا يجوز لمجلس الادارة في حالة افلاس الشركة او تصفيتها ان يطلـــب ابطالها، لانه لا يمثل الشركة في هاتين المرحلتين. كما لا يحق لدائني الشركة بصورة فردية، ان يطلبوا ابطالها في حالة الافلاس، لانه في مثـــل هـــذه الحالـــة تتوقـــف الملاحقات الفردية.

---

(1) Encyclo. D., société anonyme, n° 218; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 774.

(2) Escarra et Rault, t.2, n° 790; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 774; Hémard, n° 436; Rouen, 9 janv. 1890, civ., 11 janv. 1893, D.1893.1.1231, S.1897.1.443; Poitiers, 31 mars 1924, J.S. 1926, p. 273.

- دائنو الشركة :

غالبا ما يكون لدائني الشركة مصلحة في معارضة طلب ابطالها، لان من شأن هذا الابطال زوال رأس المال المشترك، الذي يشكل حق ارتهان عام لمصلحة جميع الدائنين. وبزواله يدخل دائنو الشركة في مزاحمة مع دائني المساهمين الشخصيين. ومع ذلك قد تتحقق مصلحة لدائني الشركة في طلب ابطالها، توصلا لاستعمال حقهم ضد المسؤولين عن اسباب البطلان، كالمؤسسين والاعضاء الاولين لمجلس الادارة، ومفوضي المراقبة الاولين. كما لو حصلت مبالغة مقصودة في تقدير الحصص العينية، او في حال ارتكاب اية مخالفة اخرى لشروط التأسيس، كصورية الاكتتاب، وعدم الوفاء بربع قيمة الاسهم المكتتب بها، وسواها.

وقد تتحقق مصلحة للدائن في ابطال الشركة، كالتحلل من تنفيذ عقد طويل الامد، كعقد ايجار ابرمه مع الشركة، او كاسقاط تأمين يثقل اعيان الشركة، كالتأمين الجاري على عقار للشركة لمصلحة دائن آخر [١].

ويجوز للدائن ان يتقدم بدعوى البطلان بصورة شخصية، كما له ان يقيمها بطريق الدعوى غير المباشرة التي يستعمل فيها حق الشركة في هذا الطلب. ويظل طلبه بالبطلان ممكنا، حتى ولو كان عالما بوجود العيب المبطل عند تعاقده مع الشركة[٢]، ولكنه في حال اعلان افلاس الشركة لا يبقى للدائن حق اقامة دعوى البطلان بصورة فردية، بل ينتقل حق المداعاة الى وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين، ويملك وحده الصفة، قانونا، لرفع الدعوى الخاصة بهم. ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية، الى أنه يظل لدائن الشركة الذي اصابه ضرر خاص، ان يرفع دعوى البطلان بصورة فردية، شرط ان يدخل وكيل التفليسة في

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 797.

(٢) Op. Cit.

المحاكمة [١].

– مدينو الشركة :

يعتبر مدينو الشركة من اصحاب المصلحة في اقامة دعوى البطـــلان، اذا كانوا قد ابرموا مع الشركة عقودا متعاقبة التنفيذ، وذلك ليتحللوا، مستقبلا مـــن تنفيذ هذه العقود. وكذلك يكون لهم مصلحة ايضا في طلب ابطالهـــا لاســـقاط الدعاوى المرفوعة عليهم منها [٢].

قد يكون مدين الشركة دائنا في الوقت نفسه لاحد المساهمين، فيكون لـــه مصلحة في طلب ابطال الشركة، لانها اذا ابطلت يمكنه ان يتمسك بالمقاصة بـــين الدينين. ولكن اذا تبين ان بطلان الشركة لا يؤدي الى تحلل المدين من موجباتـــه، فلا تكون مصلحته متحققة. وترد دعواه لانتفاء المصلحة [٣]، وقد اعتبر الاجتـــهاد الفرنسي، ان مصلحة المدين تعتبر منتفية اذا ظل الدين قائما في ذمة المديـــن تجـــاه الشركاء، بدلا من الشركة [٤].

– المساهمـــون :

يعتبر المساهمون من اصحاب المصلحة في اقامة دعـــوى البطـــلان علـــى الشركة، بسبب عيوب التأسيس. وتتحقق مصلحتهم في طلب البطلان للخـــروج من شركة مهددة، في أي وقت، بالبطلان، او للتحلل من واجب الوفاء بكـــامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها ، او للتمهيد الى اقامة دعوى المسؤولية على المؤسسين

---

(١) Req., 11 nov. 1885, S. 1888.1.455, n. Labbé, D. 1888.1.59; 28 juill. 1910, S.1910.1.263; Encyclo. D., société anonyme, n° 263.

(٢) Escarra et Rault t.2, n° 799; Cass. 10/2//1879, S. 1881.1.210; Pic et Kréher, 2, n° 987.

(٣) Escarra et Rault, Op. Cit.

(٤) Paris, 15/1/1914, S. 1915.2.17.

واعضاء مجلس الادارة الاول، ومفوضي المراقبة الاولين.

تقبل دعوى البطلان من المساهم، ولو لم يكن يملك الا سهما واحدا، ولا فرق بين ان يكون قد اكتتب مباشرة باسهمه، او حصل عليها عن طريق انتقالها اليه من الغير. ويظل حقه باقامة الدعوى قائما، ولو كان يعلم بوجود العيب المبطل قبل الاكتتاب، او قبل انتقال الاسهم اليه، ولا يغير في هذا الامر شيئا ان يكون قد امتلك الاسهم من اجل اقامة دعوى البطلان[1].

ولا يشترط لاقامة دعوى البطلان ان يكون المساهم قد دفع كامل قيمة اسهمه، بل يكفي ان يكون قد قام بدفع ما يترتب عليه قبل الحكم بالبطلان [2].

ويظل حق المساهم في اقامة دعوى البطلان قائما، ولو تبين ان العيب المبطل قد وقع بفعله، او كان هو مسؤولا عنه. كما لو كان من المؤسسين، او اعضاء مجلس الادارة الاول، او المكتتبين الوهميين، او الذين لم يدفعوا ربع القيمة المكتتب بها عند الاكتتاب، او كامل الحصص العينية التي وعدوا بها [3]، اما مبرر اعطائهم الحق باقامة الدعوى، بالرغم من ان العيب مترتب بفعلهم، فهو انه لا يمكن ارغامهم على البقاء في شركة معرضة للبطلان، في أي وقت، بناء على طلب الغير [4]، ومما لا شك فيه أنه اذا ابطلت الشركة في هذه الحالة، قد يتعرض المدعون الى المسؤولية. ولكن ذلك لا يحرمهم حقهم من اقامة الدعوى [5].

---

(١) Encyclo. D., n° 223 et 224; Escarra et Rault, t.2, n° 793.

(٢) Cass., 23 déc. 1885, D. 1886.1.26; Lyon, 2 janv. 1928, J.S. 1930, p. 94; Escarra et Rault, t.2, n° 793.

(٣) Op. Cit.

(٤) Encyclo. D., n° 225.

(٥) Agen, 7 mars 1889, J.S. 1891, p. 266; Besançon, 3 août 1898, J.S., 1900, p.14; Alger, 16 fév. 1911, J.S. 1914, p.409.

يجوز تقديم الدعوى من مساهم واحد، وفي هذه الحالة يحق لمساهم آخر او لعدة مساهمين التدخل في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية او امام محكمة الاستئناف. وذلك لان التدخل جائز في جميع اوقات المحاكمة، وحتى ختامها، وهو جائز امام محكمة الدرجة الاولى وامام محكمة الاستئناف، اذا كان لطالب التدخل مصلحة شخصية ومشروعة [1].

اذا أقام احد المساهمين دعوى البطلان وخسرها، فيظل لاي مساهم آخر حق رفعها للسبب نفسه، من دون ان تستطيع الشركة المدعى عليها التذرع بحجية القضية المحكوم بها في الدعوى الاولى، على اعتبار انه عملا باحكام المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا يكون للحكم هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم بدون ان تتغير صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما. فاذا قامت الدعوى بين الشركة ومساهم آخر جديد غير المساهم الذي اقام الدعوى الاولى، فلا يتمتع الحكم الصادر اولا بحجية القضية المحكوم بها.

ويجوز تقديم الدعوى ايضا من قبل عدة مساهمين يشتركون معا في اقامتها.

– دائنو المساهمين الشخصيين :

تكون لدائني المساهمين مصلحة في ابطال الشركة، لانه في حال ابطالها، يعاد الى المساهمين جزء من موجوداتها، بعد التصفية، وبذلك يتمكن دائنو المساهمين من التنفيذ على هذه الاموال، على اعتبار ان لهم حق ارتهان عام على مدينيهم المساهمين.

وقد يقيم دائنو المساهمين دعوى غير مباشرة على الشركة ، باسم مدينيهم

---

[1] راجع المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المساهمين، كما لهم حق اقامة الدعوى الشخصية، لتحقق مصلحتهم القانونية والمشروعة والمتميزة عن مصلحة المساهمين في طلب البطلان [1].

ويبدو انه نادرا ما يلجأ دائنو المساهمين الى اقامة دعوى بطلان الشركة، بطريق الدعوى غير المباشرة لضآلة الفائدة منها. لانه في حال نجاحها لن يستفيد منها من اقام الدعوى غير المباشرة فقط، بل جميع دائني المساهمين الذين اقاموا الدعوى والذين لم يقيموا اية دعوى، هذا فضلا عن انه عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، لا يجوز للمساهمين ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة، وعلى الأخص في مواجهة دائني الشركة.

ذهب رأي في الاجتهاد الى ان دائني المساهمين لا يستطيعون الادعاء ببطلان الشركة الا اذا كان دينهم قد اكتسب تاريخا صحيحا قبل انحلال الشركة المؤسسة على وجه غير قانوني[2]، وحجته في ذلك وجوب حماية دائني الشركة من سوء تصرف المساهمين الذين قد يعمدون الى توقيع اسناد دين وهمية بعد انحلال الشركة، واعطائها تاريخا سابقا للانحلال. ولكن هذا الرأي كان عرضة للنقد، والذين انتقدوه اعتبروا انه لا يستند الى اساس قانوني واضح، ويكون من شأنه حصر اموال الشركة المنحلة بسبب العيب المبطل، بدائنيها فقط، من دون دائني المساهمين، هذا فضلا عن ان الحماية التي يبتغيها الرأي الاول ليست اكيدة، طالما انه بامكان المساهمين الذين يدرون بقرب انحلال الشركة، ان يعقدوا ديونا وهمية، وان يوثقوها لدى الكاتب العدل باسناد تحمل تاريخا صحيحا سابقا لانحلال الشركة[3].

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 777; Lyon-Caen et Renault, t.2, par Amiaud, n° 229; Thaller, n° 371; Paris, 7 janv. 1899, J.S. 1899, p.411; Escarra et Rault, t.2, n° 798.

(2) Cass., 7 mars 1849, S. 1849.1.397; Trib. Marseille, 22 août 1899, J.S., 1900, p.80.

(3) Escarra et Rault, t.2, n° 798.

- مدينو المساهمين الشخصيين :

نادراً ما تتحقق مصلحة مديني المساهمين في المطالبة بابطال الشركة. ولكنه قد يكون لهم مصلحة في فرض كونهم بالوقت نفسه دائنين للشركة، فعندئذٍ يستطيعون اذا ما ابطلت الشركة ان يطالبوا باجراء المقاصة بين دينهم على الشركة ودين المساهمين عليهم، ومصلحتهم هذه تخولهم حق اقامة دعوى البطلان [1].

٤ ـ ضد من توجه دعوى البطلان

توجه دعوى البطلان بوجه الشركة بشخص ممثلها القانوني، وهو عادة رئيس مجلس الادارة المدير العام. واذا انحلت الشركة في مرحلة التصفية فتوجه الدعوى ضد المصفي. واذا اقيمت الدعوى من قبل الشركة نفسها ممثلة بالمصفي فيجري تعيين مدير قضائي توجه الدعوى ضده، وان تصفية الشركة تضع حداً لسلطات مجلس الادارة ولا يصح توجيه الدعوى، في هذه الحالة، ضد المؤسسين أو اعضاء مجلس الادارة الاول او مفوضي المراقبة ، اذ ليس لهؤلاء صفة لتمثيل الشركة في اثناء مرحلة التصفية[2].

في حال افلاس الشركة توجه دعوى البطلان ضد وكيل التفليسة. واذا اقيمت دعوى البطلان من قبل الشركة فيقيمها باسمها وكيل التفليسة، وتوجه كذلك ضد ممثل تعينه السلطة القضائية.

ولا توجه ضد المؤسسين وحدهم ، ولا ضد المساهمين الذين يتولون الادارة. واذا اراد المدعي ان يقاضي، في الوقت نفسه، المؤسسين واعضاء مجلس الادارة

---

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 800.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 801; Cass; 1er août 1927, J.S. 1928, p.80; Agen, 20 nov, 1928, J.S., 1930, p. 21.

الاول لكونهم مسؤولين شخصيا، فعليه ان يدخل في الدعوى الشركة وكل المسؤولين عن ابطالها [1].

وعملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني لا يجوز للمساهمين اقامة دعوى البطلان في مواجهة الغير، طالما انه لا يحق لهم ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة، فليس لهم، بالتالي، رفعها ضد دائني الشركة لاسقاط الالتزامات المترتبة عليها نحوهم.

٥-دفع دعوى البطلان

عينت المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني وسيلتان لدفع دعوى البطلان هما : تصحيح العيب المبطل، وسقوط الدعوى بمرور الزمن.

- تصحيح العيب المبطل :

يمكن للشركة ان تعمد الى تصحيح العيب المبطل في حالتين :

الحالة الاولى : يجوز للشركة، عندما تتحقق من وجود عيب في اجراءات التأسيس، ان تبادر الى اصلاح هذا العيب من تلقاء نفسها تفاديا للبطلان الذي قد يطلب، فيما بعد، طالما لم تمر مهلة خمس سنوات على تأسيسها.

الحالة الثانية : ويجوز للشركة ان تبادر الى اصلاح العيب بعد توجيه انذار اليها بذلك، من قبل صاحب المصلحة.

ويوجه الانذار في مهلة خمس سنوات من تاريخ التأسيس، وهو يعتبر كما

---

(1) Cass., 21 juill. 1890, S.1892.1.502; 17 janv. 1905, D.1906. 1.169, n. Thaller; Paris, 28 nov. 1904, D. 1906.1.169; trib. Seine, 13 nov. 1901, J.S., 1902, p.181; Trib. Lyon, 12 décem. 1902, J.S. 1903, p. 302.

رأينا سابقاً شرطاً لازماً لاقامة دعوى البطلان، اذا لم تبادر الشركة الى تصحيح العيب، في مهلة شهر من تاريخ تبلغ الانذار.

وتختلف المهلة التي يستلزمها التصحيح باختلاف طبيعة الاجراءات التي تقع فيها المخالفة او يتخللها العيب. فقد تكون مهلة قصيرة اذا كان الاجراء الواجب تصحيحه مثلاً مقتصراً على تسجيل نظام الشركة لدى الكاتب العدل، او على دفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل احد المساهمين او بعضهم، او على ايداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب لدى احد المصارف المقبولة، او على قبول اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين لمهماتهم.

وقد يتطلب التصحيح مهلة طويلة، قد تفوق الشهر في بعض الحالات، كما هو الامر في دعوة الجمعية التأسيسية للمصادقة على تقرير الحصص العينية مثلاً. ففي هذه الحالة يكفي ان تباشر الشركة بالاجراء المطلوب تصحيحه، فتوجه الدعوة الى انعقاد الجمعية، فتتفادى بذلك بطلان الشركة، ولو تم التصحيح بعد انقضاء شهر على الانذار. فيكفي اذاً، ان تتخذ الشركة اول اجراء لتصحيح العيب خلال مدة الشهر ولو تم التصحيح بعد انقضائه، لانه قد يكون مستحيلاً في بعض الحالات، اتمام بعض الاجراءات مادياً خلال مدة الشهر، كما هو الشأن في دعوة الجمعية التأسيسية مثلاً واتخاذ قرارها بتدقيق المقدمات العينية. وبهذا الحكم اخذت المادة ٣٦٣ من قانون الشركات الفرنسي، التي نصت على ان للمحكمة المرفوعة امامها دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء نفسها مهلة لازالة سبب البطلان، ولا يجوز لها ان تصدر الحكم بالبطلان قبل مضي شهرين على تقديم استحضار الدعوى. واذا كان، من اجل تصحيح البطلان، لا بد من انعقاد جمعية عمومية او من استشارة الشركاء، مع مراعاة ما يتطلبه انعقاد الجمعية او ارسال الاستشارة من

وقت، وتقديم مستندات ، فبامكان المحكمة ان تقرر في حكمها مهلة تراها ضرورية وكافية للشركاء كي يتمكنوا من اتخاذ قرارهم [١].

ويتعين على الشركة، في مثل هذه الحالة ، متابعة اتمام الاجراء المعيب بالعناية المعتادة، فاذا لم تبذل هذه العناية، ترتب على التأخير في التصحيح بوقت معقول، جواز الحكم بالبطلان. كما يعود للمحكمة المرفوعة لديها دعوى البطلان، ان تمنح، في هذه الحالة، مهلة للشركة لاتمام التصحيح، حتى اذا انقضت هذه المهلة و لم يتم التصحيح اعتبرت الشركة ناكلة، واصدرت الحكم بابطالها.

وعملاً باحكام المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، لا يتناول التصحيح، مبدئياً، سوى الاجراء المهمل او المعيب، دون ان يتعداه الى وجوب استعادة الاجراءات اللاحقة، اذا كانت قد تمت بصورة قانونية [٢].

ولا تثار اية صعوبة، بهذا الشأن، اذا كان الاجراء الواجب تصحيحه مستقلاً بذاته، كما في تسجيل النظام لدى الكاتب العدل، او دفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها عند الاكتتاب، او ايداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب في مصرف مقبول، اذ تكفي، عندئذٍ، اعادة الاجراء بصورة صحيحة، فتنعقد الجمعية العمومية للمصادقة على اتمام هذا الاجراء من جديد بشروط النصاب والاكثرية المقررين للجمعية التأسيسية.

---

(١) **Art. 363 :** « Le tribunal de commerce, saisi d'une action en nullité, peut, même d'office, fixer un délai pour permettre de couvrir les nullités. Il ne peut prononcer la nullité moins de deux mois après la date de l'exploit introductif d'instance.
Si pour couvrir une nullité, une assemblée doit être convoquée ou une consultation des associés effectuée, et s'il est justifié d'une convocation régulière de cette assemblée ou de l'envoi aux associés du texte des projets de décision accompagné des documents qui doivent leur être communiqués, le tribunal accorde par jugement le délai nécessaire pour que les associés puissent prendre une décision ».

(٢) Encyclo. D., société anonyme, n° 253-255; Escarra et Rault, t.2, n° 815.

اما اذا كان الاجراء المراد تصحيحه متلازماً مع اجراء آخر لاحق له، فيكون من الواجب اعادة الاجرائين معاً، كما يحصل عند اغفال تقدير الحصص العينية بواسطة خبراء يعينهم رئيس المحكمة التابع لها مركز الشركة الرئيسي، اذ يجب، عندئذٍ، القيام بهذا الاجراء من جديد، ومن ثم باجراء آخر متلازم معه، وهو انعقاد الجمعية العمومية بالشروط ذاتها، التي تنعقد بها الجمعية التأسيسية في هذا الشأن، لاعادة تدقيق تلك الحصص على ضوء تقرير الخبراء واتخاذ القرار المناسب بالتصديق عليها او برفض التصديق، وفقاً للظروف.

وكذلك فقد يستلزم اجراء تصحيح معين القيام باجراء آخر تابع له، كدفع ربع قيمة الاسهم المكتتب بها عند الاكتتاب، والذي يستلزم دفع القيمة المحصلة في أحد المصارف المقبولة. كما ان تعيين عدد اضافي من اعضاء مجلس الادارة توصلاً الى اكمال الحد الادنى المطلوب لعدد اعضاء مجلس الادارة، يستتبع قبول الاعضاء الجدد بوظائفهم.

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان باثر رجعي، فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها، سواء تجاه المساهمين او تجاه الغير. غير ان ذلك لا يرفع المسؤولية المدنية او الجزائية المترتبة على المخالفة ، بل تظل قائمة بوجه الاشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.

اذا لم يجر تصحيح العيب، بل ظل قائماً بشكله السابق او بشكل عقد جديد، كما لو تم اجتماع الجمعية التأسيسية من دون مراعاة النصاب المفروض قانوناً، او ان يكون الاكتتاب التصحيحي قد تم بشكل صوري، او ان يظل عدد اعضاء مجلس الادارة اقل من الحد الادنى الذي يفرضه القانون، وغيرها من الحالات التي تشكل عيباً من عيوب التأسيس، فان تأسيس الشركة يظل معيباً، وتستمر معرضة للبطلان.

ما هو الحل فيما لو قامت الشركة بالتصحيح، وظل هذا التصحيح مخالفا للقانون، فهل يمكن ازالة العيب في التصحيح تفاديا للبطلان ؟

يجمع الرأي في الفقه والقضاء على أنه يظل للشركة ان تعمد الى تصحيح العيب من جديد، وذلك من تلقاء نفسها اذا تحققت من استمرار العيب، طالما ان الدعوى لم ترفع ضدها بعد الانذار السابق بالتصحيح، او بناء على انذار جديد بوجوب اجراء التصحيح مجددا طالما ان العيب لا يزال قائما بالرغم من التصحيح الاول، وذلك ضمن مهلة شهر من الانذار الجديد، مع جواز استمرار التصحيح بعد انقضاء هذه المدة في اثناء دعوى البطلان، اذا اقتضى الامر، ما دام لم يصدر حكم بهذه الدعوى. ويظل لكل ذي مصلحة ان يدعي بطلان الشركة اذا اثبت ان التأسيس ينطوي على عيب مبطل، وظل هذا العيب قائما بالرغم من التصحيح [1].

- سقوط دعوى البطلان بمرور خمس سنوات على العيب :

اوجبت المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني ان يطلب بطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيسها، والا سقط الحق بذلك واعتبر تأسيس الشركة صحيحا وبمنأى عن البطلان، حتى ولو لم يجر تصحيح العيب [2].

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 795; Pic et Kréher t.2, n° 1007; Escarra et Rault, t.2, n° 838; Encyclo. D., n° 279.

(2) تقابل المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، المادة ١٢٢ من قانون التجارة السوري، وهي تتضمن حكما مماثلا، وتنص على ما يأتي :

« ١ - اذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال ميعاد خمس سنوات، ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة.

٢ - فاذا لم تعمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة.

٣ - ولا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

ذهب رأي الى اعتبار مهلة السنوات الخمس المشار اليها هي مهلة اسقاط (Forclusion)، وينتج عن ذلك ان هذه المهلة غير قابلة للانقطاع او للتوقف، فهي لا تنقطع الا بتقديم دعوى البطلان بعد توجيه انذار بالتصحيح، ويمكن للمحكمة ان تثير عفوا مسألة سقوط الدعوى بانقضاء المهلة[1]، بينما ذهب رأي آخر الى اعتبارها مهلة مرور الزمن (Prescription). وبالرجوع الى المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني ومقارنتها باحكام مرور الزمن المقررة في نصوص اخرى من هذا القانون، او من قانون الموجبات والعقود، ونظرا لكون دعوى البطلان لا تقام ما لم يسبقها انذار من صاحب العلاقة، ولامكانية اجراء التصحيح حتى بعد اقامة الدعوى، وسقوط هذه الدعوى نفسها اذا تمت اجراءات التأسيس المهملة قبل صدور الحكم، ولكون البطلان لا يمحو الشركة في الماضي بل تصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية، نرجح ان مدة السنوات الخمس هي مهلة مرور زمن وليست مهلة اسقاط، ولا سيما ان نص المادة ٣٦٧ من قانون الشركات الفرنسي،

---

٤ – وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية ».

كما تقابلها المادة ١/٣٦٧ من قانون الشركات الفرنسي، علما بان هذه المادة جعلت مهلة البطلان ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات.

Art. 367/1 : « Les actions en nullité de la société ou d'actes et délibérations postérieurs à sa constitution se prescrivent par trois ans à compter du jour où la nullité est encourue, sous réserve de la forclusion prévue à l'article 365 ».

وتقابلها ايضا المادة ١١٦ من قانون الشركات القطري، وهي تنص على ما يأتي : « اذا اسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن، خلال خمس سنوات من تأسيسها، ان ينذرها بوجوب اجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الانذار. فاذا لم تبادر الى اجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة، جاز له ان يطلب الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها باعتبارها شركة فعلية.

ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة ».

والمادة ٩٦ من قانون الشركات الكويتي وهي مطابقة للمادة ١١٦ من قانون الشركات القطري.

[1] Escarra et Rault, t.2, n° 839; Emile Tyan, t.1, n° 538; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 549; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 785; Pic et Kréher, t.2, n° 995.

فابيا وصفا في شرح المادة ٩٤.

هو بهذا الاتجاه [1].

بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس يصبح طلب الابطال مرفوضا، سواء قدم بطريق الدعوى الاصلية، ام بطريق الدفع، وذلك تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود، والتي تقضي بان حكم مرور الزمن لا يقتصر على اسقاط حق الدائن في اقامة الدعوى، بل يسقط ايضا الموجب نفسه، فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه، لا باقامة الدعوى ولا بتقديم دفع. ولكنه وان كان مرور الزمن الخماسي من شأنه ان يجعل الشركة المؤسسة خلافا للقانون بمأمن من دعوى الابطال، فليس من شأنه ان يجعل الاعمال غير القانونية اعمالا صحيحة وشرعية. وهذا ما قضت به محكمة بداية بيروت الناظرة بدعاوى الافلاس، على الشكل الآتي :

وبما ان البنك المستدعي لم يثبت انشاءه وفقا لقواعد تأسيس الشركات المغفلة، المنصوص عليها في المادة ٧٩ تجارة وما يليها، ولم يثبت خصوصا الاكتتاب وتسديد كامل الرأسمال الاساسي، وايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في احد المصارف المقبولة. وقد ظل زعم البنك ايداعه ربع الرأسمال الاساسي في البنك العربي، زعما مجردا عن الاثبات، اذ أنه لم يبرز الايصال بذلك. وتبين من التحقيق ان هذا الرأسمال لم يدفع نقدا، بل جرت تغطيته بمقدمات عينية تتضمن قيمة مصاريف تأسيسية وحسابات مختلفة لم يتضح نوعها، دون ان تخضع هذه المقدمات العينية الى تخمين مسبق بواسطة خبراء يعينهم رئيس المحكة وفقا لما تنص عليه المادة ٨٦ من قانون التجارة.

---

(1) Copper- Royer, t.2, n° 542; Ripert et Roblot, t.1, n° 1134; Hamel et Lagarde, n° 624.

ادوار عيد، ج٢، رقم ٢٤٦، ص ١٧٤، اكثم خولي، رقم ١٨٦، ص ٢٥١، مصطفى كمال طه، ج١، رقم ٤١٥.

وبما أنه لا محل لمجاراة البنك في قوله بان تأسيس الشركة، الذي يرجع الى ١٩٥١/١٢/١٧، اصبح بمأمن من الطعن والانتقاد لانقضاء اكثر من خمسة عشر عاماً عليه، عملاً بالمادة ٩٤ تجارة . فمرور الزمن الخماسي المنصوص عليه في المادة المذكورة، قد يجعل الشركة المؤسسة خلافاً للقانون بمأمن من دعوى الابطال، ولكنه ليس من شأنه اسباغ رداء الشرعية على تأسيسها. يراجع :

Escarra, traité théorique et pratique de droit commercial, tome second, n° 840 et suivant .

غير انه يشترط لسقوط الحق بطلب البطلان، التمسك بمرور مهلة مرور الزمن، اذ لا تستطيع المحكمة اثارة هذا الامر من تلقاء نفسها.

ويبدأ سريان المهلة منذ انتهاء تأسيس الشركة، أي منذ قبول اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين بوظائفهم. ولكن العيب المبطل قد يكون ناشئاً عن عدم تعيين هؤلاء من قبل الجمعية التأسيسية، او عن عدم ثبوت قبولهم بوظائفهم، فمتى تبدأ المهلة عندئذٍ.

ذهب رأي الى ان بدء سريان المهلة، في هذه الحالة ، يكون منذ قيام الشركة باعمالها بصورة فعلية ظاهرة [1].

وتسقط دعوى البطلان، بمرور الزمن المشار اليه، سواء كانت مقامة من الشركة او عليها. الا ان مرور الزمن بخمس سنوات يقتصر على دعاوى البطلان المسندة الى عيب في التأسيس، كما يستفاد من نص المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، اما دعاوى البطلان المقامة وفقاً للقواعد العامة، كالبطلان بسبب عيوب الرضى مثلاً، او نقص الاهلية، او عدم مشروعية الموضوع او السبب، او انتفاء

---

(١) Emile Tyan, t.1, p. 571.

الشروط الموضوعية لتكوين الشركة بوجه عام، فتخضع لمرور الزمن العادي، وليس لمرور الزمن الخماسي المنصوص عنه في المادة ٩٤ المشار اليها. ولهذا قضـي بـأن مرور الزمن الخماسي المنصوص عليه في المادة ٩٤ من قانون التجارة، لا يطبق على العيوب الغريبة عن اجراءات التأسيس وشروطه، كالعيب الناتج مثلاً عن اصـدار اسهم متعددة الاصوات. وقد جاء في هذا الحكم ما يأتي :

حيث ان المدعى عليه، لتجنب البطلان الذي يلحق بـالمواد ٦ و ٤٤ و ٤٨ من نظام الشركة، في جهاته التي تعطي الاسهم من فئـة **B** خمسـة اصـوات في الجمعيات العمومية، يدلي بمرور الزمن المشار اليه في المادة ٩٤ من قانون التجارة.

وحيث ان هذه المادة تتضمن أنه اذا اسست شركة مغفلة بصورة غير اصولية فانه يجوز لكل صاحب علاقة، خلال مهلة خمس سنوات، ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة.

وحيث ان المدعي يعرض انه ما دام اصحاب العلاقة لم يسـتعملوا حقـهم بانذار الشركة خلال خمس سنوات بعد صدور قانون التجـارة الجديـد لاجـل تصحيح العيب الذي اصبح يرافقها نتيجة لتحريم الاسهم المتعددة الاصوات بموجب المادة ١١٦، فان حق التذرع بالعيب المذكور يكون قد سقط بمرور الزمن.

ولكن حيث انه من الواضح من نص المادة ٩٤ المدرج اعلاه بـان مـرور الزمن الخماسي المشار اليه فيها يتعلق بالعيوب الناشئة عن اهمال بعض الصيـغ في تأسيس الشركة المغفلة وعن عدم اتمام بعض المعاملات.

وحيث ان القضية الحاضرة لا تتعلق باهمال صيغ تأسيس ولا بعـدم اتمـام معاملات تأسيس شركة مغفلة، وانما تتعلق باساس الحق وبامكانية الابقـاء علـى اسهم متعددة الاصوات، مع وجود المادة ١١٦ من قانون التجارة.

وحيث ان احكام مرور الزمن تؤخذ بوجه الحصر، ولا يمكن التوسع فيها وتطبيقها على حالات اخرى غير التي يشير اليها القانون، وعليه لا يجوز تطبيق مرور الزمن الخماسي الوارد في المادة ٩٤ المذكورة في الدعوى الحاضرة [١].

٦ ـ الحكم في دعوى البطلان وآثاره

تحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى، اما برفض دعوى البطلان او بقبولها.

- الحكم برفض الدعوى :

اذا قضت المحكمة برفض دعوى البطلان او بعدم قبولها، يكون لهذا الحكم أثر نسبي، عملا بقاعدة قوة القضية المحكوم بها، ويقتصر أثر الدعوى، عندئذ على الاطراف فيها [٢]. ولذلك لا تستطيع الشركة ان تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها من احد الدائنين، بحكم صادر في دعوى سابقة رفعها بوجهها احد المساهمين وقضي بردها. كما لا يجوز لها الاحتجاج ضد مساهم يدعي بطلانها، بحكم صادر ضد مساهم آخر قضى برد الدعوى المرفوعة منه ايضا. ويطبق ذلك حتى ولو استندت الدعوى الثانية الى الاسباب نفسها التي استندت اليها الدعوى الاولى. وقد قضي، عملا بما تقدم، بان لكل ذي مصلحة ان يطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر برد دعوى البطلان لعدم صحتها [٣].

- الحكم بقبول الدعوى وببطلان الشركة :

يعتبر الفقه والقضاء ان للحكم الصادر ببطلان الشركة اثرا مطلقا تجاه

---

(١) محكمة التجارة في بيروت، حكم رقم ١٦٠٠ تاريخ ١٩٦٢/٨/١، ن.ق. ١٩٦٢، ص ٨٣٣.

(٢) Cass., 25/1/1881, D. 1881.1.252; Paris, 8/7/1931, J.S. 1932.339; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 772; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 231; Pic et Kréher, t.2, n° 1010; Escarra et Rault, t.2, n° 855.

(٣) Cass., 5 janv. 1880, J.S. 1880, 360.

الجميع وذلك لانه من الناحية العملية، لا يمكن ان تعتبر الشركة باطلة تجاه احد المساهمين وقائمة تجاه الآخرين [1]، غير ان هذا الاثـر لا يسـري الا علـى المساهمين دون الغير، اذ لا يصح للشركاء، عملا باحكام الفقرة الثالثة من المـادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني، ان يدلوا تجاه الغير ببطلان الشركة. بل يظل للغـير الخيار بين طلب البطلان والتمسك بصحة الشركة. ولكن اذا تمسك الغير بصحـة الشركة، فينسحب ذلك الى الماضي فقط، أي الى الفترة السابقة لاعلان البطـلان، دون المستقبل، حيث يزول وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها.

ولا بد في هذه المناسبة من بحث اثر الحكم ببطلان الشركة من عدة وجوه وفقا لما يأتي :

الوجه الاول : اثر البطلان في العلاقة بين المساهمين :

اذا ابطلت الشركة قبل مباشرتها أي نشاط، فيزول وجودها ويعود كل مـن المساهمين الى الحالة التي كان عليها قبل التأسيس، وبالتالي يسترد الحصـص الـتي دفعها الى الشركة، سواء كانت نقدية او عينية. ويعفى من دفع قيمة الحصص الـتي وعد بها و لم يدفع قيمتها بعد.

اما اذا كانت الشركة قد باشرت نشاطها وحققت ارباحا قبـل الحكـم ببطلانها فتجري تصفيتها، عندئذ، كشركة فعلية، تطبيقا لنص الفقرة الاخيرة مـن المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني.

واذا كان البطلان ناتجا عن عيب لا علاقة له بنظام الشركة، فـان تصفيـة الشركة تتم، عندئذ، على اساس النظام المذكور طالما انه صحيح وغـير مشـوب بعيب من العيوب التي تؤدي الى البطلان، شرط الا يعتد بالشروط غير المشـروعة

---

[1] Lyon – Caen et Renault, t.2, n° 231; Escarra et Rault, t.2, n° 856.

فيه، كالشرط الذي يعفي احد الشركاء من دفع المبلغ المتبقي عليه، او الذي يخوله استرداد المبلغ المدفوع منه مثلا[١]، واذا طلب ابطال الشركة، شريك ناقص الاهلية او معيوب الرضى، فلا تطبق عليه شروط النظام عند التصفية، لانه يحق له استرداد حصته من دون ان يساهم في خسائر الشركة او ارباحها. وعندئذ يقتصر تطبيق النظام على بقية الشركاء [٢]، وفي حال انتفاء بعض الاركان الموضوعية للشركة، كانتفاء الحصص او نية الاشتراك، فان الشركة لا تعد موجودة كشركة فعلية بل تشكل، حينئذ، مجرد شراكة مصالح (Communauté d'intérêts)، وتصفى بالشروط التي ترتئيها المحكمة. ويجوز للمحكمة ان تعتمد نسبة الحصص المقدمة او الاحكام الواردة في النظام، او في القانون [٣].

واذا لم ترد في نظام الشركة احكام خاصة بالتصفية، أي بتوزيع الارباح والخسائر، فتعتمد الاحكام العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود، ولا سيما المادة ٨٩٤ منه، والتي تقضي بانه اذا لم يعين في عقد الشركة نصيب كل شريك من الارباح والخسائر. فيكون نصيب كل منهم مناسبا لما وضعه في رأس مال الشركة.

ويتوجب على الشركاء ان يدفعوا قيمة الحصص التي وعدوا بها، وفقا للشروط المقررة في النظام او في القانون. ولا سيما اذا لم تحقق الشركة ارباحا، او كانت مدينة ببعض الاموال الى الغير، اذ يجوز للمصفي، عندئذ، ارغام الشركاء على دفع قيمة الاقساط المتبقية عليهم او بعضها لضمان وفاء تلك الديون وتأمين المساواة بين الشركاء . اما اذا حققت الشركة ارباحا، فتوزع بين الشركاء وفقا لما

---

(١) Hémard, n° 527; Emile Tyan, t.1, n° 324.

(٢) ادوار عيد، ج١، رقم ٢٨ و ٣٠.

(٣) Escarra et Rault, t.2, n° 861 et 865.

تقـــدم.

وتظل قائمة في الفترة السابقة للبطلان القرارات التي اتخذتهـــا الجمعيـــات العمومية على وجه قانوني. وقد قضي بان اعلان بطلان الشركة بطلب من احـــد الشركاء لا يستلزم حتما بطلان العقود التالية التي يجريها بعض افـــراد الشـــركة بصورة تبعية، بل ان هذه العقود تظل ملزمة لهم [1].

ما هي القيمة القانونية التي تعود لاسهم الشركة الباطلة ؟ وهل يصح تداول هذه الاسهم ؟

بما ان الشركة المغفلة الباطلة، تصفى قانونا كشركة فعلية، وبما ان حقـــوق الشركاء فيها تكون ممثلة باسهم نقدية او عينية قابلة للتداول بعد الوفاء بها، فقـــد ذهب بعض الفقه والقضاء الى اعتبار التداول الحاصل على هذه الاسهم قبل الحكم ببطلان الشركة صحيحا [2]، كما اعتبر البعض الآخر ان تداول اســـهم الشـــركة الفعلية صحيحا، اذا كانت الشروط المقررة في القانون قد روعيـــت في الظـــاهر، ومحتويات الاسهم لا تنبئ بوجود عيب في الشركة. اما اذا كان العيب ظـــاهرا في متن السهم، كما لو كانت قيمته الاسمية اقل من الحد الادنى المعين قانونا فيكـــون تداول هذه الاسهم باطلا [3].

ويكـــون تداول الاسهم، الحاصل بعد ابطال الشركة، قابلا للابطال بسبب الغلـــط في صفة جوهرية للمبيع [4]، ما لم يثبت علم الشاري، عند البيع بوجود

---

[1] تمييز لبناني، ١٠/١/١٩٥١، ن.ق.، ١٩٥١، ص ٣٦٩.

[2] Houpin et Bosvieux, t.1, n° 435 et 799; Pic et Kréher, t.2, n° 1019; Thaller et perserou , n° 618; Copper-Royer, t.1, n° 275; Cass., 18 juill. 1906; D. 1908.1.21.

[3] Escarra et Rault, t.2, n° 874.

[4] Cass., 30 juill. 1912, J.S. 1913.297; Escarra et Rault, t.2, n° 875.

عيب في التأسيس. كما يجوز ابطال تداول الاسهم لوجود عيب خفي في المبيع، اذا توفرت شروط الابطال المقررة في القانون، ومنها الشروط المتعلقة بالمهل، والمنصوص عليها في المادتين ٤٤٦ و ٤٦٣ موجبات وعقود.

الوجه الثاني : أثر البطلان في العلاقة بين الشركة او المساهمين مع الغير :

عملاً باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني ، لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة تجاه الغير.

ويعتبر من الغير كل من تلقى حقوقاً او ارتبط بالتزامات مع الشركة او الشركاء، كدائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين.

ويعود للغير حق الخيار بين التمسك ببطلان الشركة، وعدم التمسك به رغم توفر أسبابه. غير ان حق الخيار هذا لا يتجزأ فلا يجوز للغير مثلاً ان يتمسك في الوقت ذاته، بطلب ابطال الشركة، للتحلل من التزام مترتب عليه نحوها، وبصحتها لاجل تنفيذ حق له في مواجهتها، كحق التأمين على احد عقاراتها مثلاً.

ونبحث فيما يأتي ، حق الخيار بالنسبة الى دائني الشركة ، وبالنسبة الى دائني المساهمين الشخصيين.

- بالنسبة الى دائني الشركة :

قد يتمسك دائن الشركة بصحتها، ويكون له مصلحة في ذلك، نظراً لما يترتب على ذلك من استمرار حقه بالافضلية على ذمتها المالية تجاه دائني المساهمين. وفي هذه الحالة، تعتبر الشركة صحيحة في الفترة السابقة للبطلان. وينتج عن ذلك، حق الدائن بالتمسك بتنفيذ العقود المبرمة معها قبل اعلان بطلانها ، وحقه بمداعاتها امام القضاء كشخص معنوي، ويستطيع المطالبة بارغام المساهمين على دفع قيمة حصصهم كلياً او جزئياً، لتوفير الضمان اللازم لوفاء الدين، ويحق له ايضاً طلب

اعلان افلاس الشركة [١].

اما اذا تمسك الدائن ببطلان الشركة، وحكم له بذلك، فتعتبر الشركة كأنها لم تكن، ولا يكون لها وجود كشخص معنوي بالنسبة اليه، ويترتب على ذلك النتائج الآتية : تكون العقود التي اجراها الدائن مع الشركة باطلة، ولا تستطيع تنفيذها في وجهه. وبالوقت نفسه لا يستطيع الدائن التذرع بالالتزامات المترتبة على الشركة تجاهه. اما اذا كان احد الطرفين قد نفذ التزامه، فلا يجوز للطرف الآخر الاثراء على حسابه بلا سبب، وبالتالي يكون ثمة مجال للرد. كما لو اجرى شخص مع الشركة عقد بيع، وسلمها المبيع من دون ان يقبض الثمن، فيمكنه استرداد المبيع، واذا تعذر ذلك، المطالبة ببدل نقدي تقدره المحكمة [٢].

ويحق للدائن ايضا مطالبة الشركاء الذين سببوا باهمالهم بطلان الشركة، بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء هذا البطلان. ولا يكون للشركة حق مداعاته امام القضاء، كما لا يجوز للدائن ان يطلب اعلان افلاس الشركة، طالما انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

اذا حكم ببطلان الشركة تزول ذمتها المالية، ويمتنع، عندئذ على الدائنين مطالبتها لانتفاء شخصيتها المعنوية، ولكن يظل لهم الحق بمطالبة المساهمين شخصيا بالحقوق التي ترتبت لهم على الشركة الباطلة. ونظرا لكون الشركة شركة مساهمة، لا يحق للدائنين مطالبة المساهمين، بما يفوق نسبة حصة كل منهم، ومن دون تضامن فيما بينهم. ولا يختلف الأمر الا اذا كان الدين المطالب به هو بدل تعويض عن ضرر اصاب الدائن بفعل او بخطأ مشترك بين المساهمين. كأن يكون بطلان الشركة

---

(١) Encyclo. D., n° 323 – 326; Escarra et Rault, t.2, n° 868; Pic et Kréher, t.2, n° 1015.

(٢) Emile Tyan, t.1, n° 322.

ناتجا عن خطأ او اهمال صادر عنهم بالاشتراك، اذ يعود للدائن عندئذ مطالبتهم بالتعويض، بالتضامن فيما بينهم [1].

- **بالنسبة الى دائني المساهمين الشخصيين :**

يكون لدائني المساهمين الشخصيين حق الخيار بين التمسك ببطلان الشركة او بصحتها. والغالب ان تتحقق مصلحتهم في التمسك ببطلان الشركة، بقصد ارجاع حصة مدينهم المساهم الى ذمته المالية الخاصة والتمكن من التنفيذ عليها.

ولكن قد تكون مصلحة الدائن في التمسك بصحة الشركة، كما لو أدى ذلك الى زيادة حقوق المساهم مدينه عند التصفية، عن قيمة الحصة المقدمة منه. واذا اراد التمسك ببطلان الشركة، فلا يحق لسائر المساهمين الاحتجاج في مواجهته ببقاء الشركة واستمرارها كشركة فعلية، ومن ثم انتظار نتيجة القسمة لاستعمال حقه على الاموال التي تخرج في نصيب المساهم المدين. وذلك لان للمدين الحق في اعلان بطلان الشركة في الحال، وبالتالي اعتبار انها لم تكن موجودة قانونا بالنسبة اليه، و لم يكن بامكانها ان تتملك الاموال التي قدمها الشريك المدين كحصة فيها، مما يؤدي الى اعتبار هذه الاموال لم تزل في ذمته، وبالتالي فهي تشكل حق ارتهان عام بالنسبة الى الدائن الذي يمكنه مباشرة التنفيذ عليها [2]، غير ان ثمة رأيا ذهب بخلاف ذلك الى اعتبار ان دائن المساهم لا يستطيع استعمال حقوقه الا على حصة مدينه الشائعة في اموال الشركة [3].

---

(1) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 804; Lyon – Caen et Renault, t.2, n° 527; Escarra et Rault, t.2, p. 353.

(2) Escarra et Rault, t.2, n° 871; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 228; Pic et Kréher, t.1, n° 317; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 570.

(3) Hémard, n° 344 et s.

الوجه الثالث : اثر البطلان في العلاقة بين دائني الشركة :

قد يتمسك احد الدائنين بصحة الشركة، بينما يختار دائن آخر التمسك ببطلانها. وذلك جائز لانه يحق لاي دائن استعمال حقه بالخيار، بالاستقلال عن غيره من الدائنين.

ولكن اذا تمسك الدائن تجاه الشركة او المساهمين بموقف معين، بالصحة او البطلان مثلا، فهل يجوز له التمسك بموقف مختلف تجاه دائن آخر للشركة ؟

يبدو انه لا يحق له ذلك، لان مبدأ عدم تجزئة الخيار المعطى لدائن الشركة للاحتجاج بصحتها او ببطلانها، يمنع عليه التمسك بالامرين معا. ولذلك لا يمكن للدائن الذي تمسك بصحة الشركة مثلا، ان يتخذ بالوقت نفسه موقفا آخر مناقضا للاول، فيطلب بطلان الشركة بقصد ابطال العقود التي ابرمتها مع دائن آخر [1].

الوجه الرابع : أثر البطلان في العلاقة بين دائني المساهمين الشخصيين ودائني الشركة:

قد يحصل تنازع بين دائني المساهمين الشخصيين ودائني الشركة. فيتذرع الاولون ببطلان الشركة بقصد اعادة الحصة المقدمة من الشريك الى ذمته المالية مع نصيبه من الارباح، في حال تحققها، وملاحقة التنفيذ عليها فورا، بينما يتذرع دائنو الشركة بصحتها واستمرارها، بقصد الاحتفاظ بحقهم بالافضلية على ذمتها تجاه دائني الشركاء. ففي مثل هذه الحالة يقرر القضاء ومعظم الفقه لدائني الشركاء المساهمين حق التمسك بالبطلان تجاه دائني الشركة، لان البطلان هو الاصل، اذ يتفق مع الوضع الذي يكرسه القانون ، ويجب تغليب مركز من يتمسك به على

---

(١) Cass., 16 mars 1946; S.J., 1946.2.3125.

مركز خصمه [1].

وتصبح الذمة المالية للشركة ملكا شائعا بين الشركاء. ويصبح دائنو الشركة دائنين لكل من الشركاء المساهمين، ولا يتمتعون بأية افضلية تجاه دائني الشركاء الشخصيين. ويختلط ما يعود للمساهم من نصيب في الاموال المشتركة مع امواله الشخصية، ويؤلف مجموع هذه الاموال ضمانا عاما لدائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة، الذين اصبحوا دائنين لكل شريك مساهم، وذلك على قدم المساواة فيما بينهم [2].

وتسقط بنتيجة البطلان التفرغات التي تكون الشركة قد اجرتها، ما لم يكن المتفرغ له قد اكتسب ملكية الحق العيني بحسن نية، كاكتسابه ملكية العقار وفقا لاحكام المادة ١٣ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، او اكتسابه ملكية المنقول وتحقق شرط الحيازة في المنقول سند الملكية، ففي هاتين الحالتين تظل العين المتفرغ عنها ملكا للمتفرغ له.

وتسقط، بنتيجة البطلان ايضا التأمينات التي تكون الشركة قد ابرمتها على عقاراتها لمصلحة احد الدائنين. ويكون لدائني الشريك المساهم حق معارضة دائن الشركة الذي يطلب اعلان افلاسها، اذ يترتب على الافلاس منح دائن الشركة حق افضلية على اموال الشركة، هذا فضلا عن ان البطلان يزيل الشخصية المعنوية، فلا يبقى ثمة مجال لاعلان افلاس الشركة التي لا تتمتع بهذه الشخصية [3].

---

(1) Cass., 11 mai 1870, S.1870.1.428; Pic et Kréher, t.2, n° 1018; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 228; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 803; Escarra et Rault, t.1, n°194 et t.2, n°872. ، تميز لبناني، ١٩٦٦/٢/١٥، ن.ق.، ١٩٦٦، ص ٣٦٢، ادوار عيد، ج١، ص ١١٩.

(2) Encyclo. D., société de fait, n° 104 et 105, société anonyme, n° 333 et 338.

(3) Encyclo. D., n° 337.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية

اولا - النصوص القانونية الموجبة للمسؤولية المدنية :

يتضمن قانون التجارة اللبناني عدة احكام بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة. فالمادة ٩١ منه تنص على « أن اتمام المعاملات المار ذكرها (أي معاملات التصديق على تقدير الحصص العينية) لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين والخبراء، عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية »[1]، والمادة ٢/٩٣ تنص على انه « يجب على اعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين ان يتحققوا ان الشركة اسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك [2] » . والمادة ٩٥ تنص على أنه « اذا

---

[1] تقابل هذه المادة، المادة ١٢٠ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :

« ١ــ لا يمنع اتمام المعاملات المتقدم ذكرها من اقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والاشخاص الحائزين على منافع خاصة، واعضاء مجلس الادارة، ومفتشي الحسابات الاولين عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية او الخدمات المؤداة.

٢ – يسقط الحق بالتقادم اذا لم تقم هذه الدعوى في خلال خمس سنوات من تاريخ اعلان تأسيس الشركة ».

كما تقابلها المادة ٢٤٢ من قانون الشركات الفرنسي، وهي تنص على ان المؤسسين واعضاء مجلس الادارة مسؤولون بالتضامن عن الضرر الناتج عن بطلان الشركة للمساهمين أو الغير، وتطال هذه المسؤولية ايضا، المساهمين العينيين الذين تخضع حصصهم للتقدير والمصادقة.

Art. 242 : « Les fondateurs de la société auquels la nullité est imputable et les administrateurs en fonction au moment où elle a été encourue peuvent être déclarés solidairement responsables du dommage résultant pour les actionnaires ou pour les tiers de l'annulation de la société. La même responsabilité solidaire peut être prononcée contre ceux des actionnaires dont les apports ou les avantages n'ont pas été vérifiés et approuvés».

[2] يقابل هذا النص، نص المادة ١٢١ من قانون التجارة السوري : « على اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات الاولين ان يتحققوا من ان الشركة اسست على الوجه القانوني، وهم مسؤولون بالتضامن عن

كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا ، بالاضافة الى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وامانة. الا أنه يلزم المدعي ان يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. ويكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس »[1].

ذلك ». والمادة ٢/١٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : « وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ».

[1] تقابل هذه المادة، المادة ١٢٣ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي :

« ١ – اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، حق للشركاء والاشخاص الآخرين ان يقيموا، في وقت اقامة دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول ومفتشي الحسابات الاولين. وكذلك على المساهمين العينيين والاشخاص الحائزين لمنافع خاصة اذا كانت معاملات التقدير لم تتم بصدق وامانة.

٢ – غير أنه يلزم المدعي ان يثبت ان الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس ارتباط النتيجة بالسبب.

٣ – ويكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على أنه لا يمكن انزالها الى اقل من ثلاث سنوات باصلاح خلل التأسيس » والفصل ٦٣ من المجلة التجارية التونسية : « اذا حكم ببطلان الشركة او الاعمال الصادرة عنها او القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على مقتضى ما ورد بالفصل السابق، فان المؤسسين المتسببين في البطلان والمديرين المباشرين في وقت حصوله يكونون مسؤولين بالتضامن قبل غير الشركاء والمساهين فيها بتعويض الضرر الناشئ عن هذا البطلان.

ويمكن الحكم بحمل هذه المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء، اذا كانت الحصص العينية المقدمة او المزايا المشترطة منهم لم يجر التحقيق فيها والموافقة عليها طبقا للفصل ٥٨ ».

والمادة ١١٧ من قانون الشركات القطري : « اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء، ولكل ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقا لاحكام المادة السابقة، أن يرفعوا دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين ».

والمادة ٩٧ من قانون الشركات الكويتي، وهي مطابقة للمادة ١١٧ من قانون الشركات القطري.

يتبين من هذه النصوص ان المسؤولية الناتجة عن المخالفات الواقعة على قواعد التأسيس تتناول عدداً معيناً من الاشخاص الذين تدخلوا في تأسيس الشركة بفعلهم او باهمالهم، وقد جعلهم المشترع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الحاصل عن هذه المخالفات.

ويلاحظ ان القانون قيد رفع الدعوى بشأن هذه المسؤولية بمهلة قصيرة، هي مهلة دعوى البطلان نفسها، وذلك بقصد وضع حد للمنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة، خلال وقت محدد، وتمكين هيئاتها الادارية من الانصراف الى اعمالها، دون الانشغال بخلافات قد لا تكون في الغالب صحيحة او جدية.

ثانياً ـ طبيعة المسؤولية وشروطها :

أ ـ طبيعة المسؤولية :

حدد القانون طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن المخالفات المرتكبة في معاملات تأسيس الشركة، سواء عن قصد او عن اهمال، بانها مسؤولية تضامنية. ولذلك فهي تترتب بين الاشخاص المسؤولين، سواء كانوا من المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة او مفوضي المراقبة او الخبراء او اصحاب الحصص العينية، على وجه التضامن. وهذا التضامن هو تضامن المديونين، وتطبق بشأنه القواعد العامة، المنصوص عليها في المواد ٢٣ - ٤٣ من قانون الموجبات والعقود. ومن اهم ما فيها أنه عملاً باحكام المادة ٢٣ موجبات وعقود [1]، اذا أوفى أحد المسؤولين كامل القيمة المحكوم بها، وهو ملتزم بذلك بمفعول التضامن السلبي، فيمكنه الرجوع على كل من المدينين الآخرين بالحصة المترتبة عليه، والتي تقدرها المحكمة بنسبة اشتراكه

---

[1] **م ٢٣** : « يكون الموجب متضامناً بين المديونين حين يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد، وكل منهم يجب اعتباره في علاقاته بالدائن كمديون بجميع هذا الدين، فيقال اذ ذاك تضامن المديونين، Solidarité passive) ، أي تضامن سلبي ».

في العيب او المخالفـــة الواقعة في التأسيس . وذلك تطبيقاً للمادة ١/٣٩ من قانون الموجبات والعقود، التي تنص على ان موجب التضامن ينقسم حكماً بـــالنظر الى علاقات المديونين بعضهم ببعض، فهم فيما بينهم لا يلزم أحد منـــهم الا بنســبة حصته.

واستناداً الى مبدأ التضامن هذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين، الى أنـــه اذا دفع أحد المؤسسين او أحد الاداريين (Administrateur) كل مبلغ العطل والضرر المحكوم به من قبل القاضي، يستطيع ان يرجع على كل من شـــركائه بالتضـــامن بالمبلغ الذي دفعه عنه [١].

وقد تقع على المؤسسين او بعضهم حصة من المسؤولية تزيد عـــن حصـــة الباقين تبعاً لماهية الاجراءات، واهمية تدخلهم فيها بالنسبة الى ســـائر المســؤولين. ولذلك ثار التساؤل عما اذا كان يحق لاعضاء مجلس الادارة الاول، الرجوع علـــى المؤسسين بالمبالغ المحكوم بها عليهم.

فذهب رأي اول في الفقه والقضاء الى أنه يحق لاعضاء مجلـــس الادارة الاول الرجوع على المؤسسين بكل المبالغ المحكوم بها عليهم، وذلك لان المؤسسين وضعوا القواعد الشكلية القانونية (Omis les formalités légales)، بينما اهمل اعضـــاء مجلس الادارة الاول فقط التحقق من اكتمال هذه الشكليات [٢]، وذهب رأي آخر

---

(١) Encyclo. D., n° 388; civ, 8 nov. 1886, D.p. 87.1.9, S.87.1.353, note Labbé; Req. 23 janv. 1895, D.p. 95.1.173, rapport Catelle;Civ. 13 mars 1901, D.p. 1901.1.398; Toulouse, 28 nov. 1883, Rev. Soc. 84. 412; trib. Com. Lyon, 9 févr. 1899, Journ. Soc. 99.470 ; Dijon , 19 mars 1902, ibid . 1902. 439 ; Angers, 13 mai 1929, S.1931.1.11, note Esmein; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 827; Thaller et Pic, t.2, n° 1042, Escarra et Rault, t.2, n° 894.

(٢) Poitiers, 26 juin 1893, sous req. 23 janv. 1895, D.p. 95.1.173 ; Barbier, responsabilité des administrateurs et membres de conseil de surveillance, n° 58; Arthuys, traité des sociétés commerciales, n° 392.

بعكس الرأي الاول، الى ان حق اعضاء مجلس الادارة الاول بالرجوع على المؤسسين يصطدم بالقاعدة القانونية التي تقضي بالمسؤولية المتساوية بينهما. وينتج عن ذلك ان المحاكم وحدها، بما لها من سلطة في تقدير قيمة التعويض وتوزيعه على المسؤولين هي التي تقرر هذه المسألة [١] واتخذ رأي ثالث حلا وسطا بين الرأيين الاولين، فاعتبر انه اذا كان اعضاء مجلس الادارة هم المسؤولين وحدهم عن اهمالهم وعدم تبصرهم، فلا يحق لهم التحلل من المسؤولية والقاءها على المؤسسين، بل يترتب عليهم جزء من هذه المسؤولية[٢]، والحقيقة هي ان المرجع الصالح لتحديد المسؤولية المدنية وترتبها على الاشخاص المسؤولين، هو المحكمة وحدها التي تستطيع، بحسب الظروف، وبمالها من سلطة تحديد مدى الاضرار ومسؤولية كل شخص عنها.

لم ينص القانون الفرنسي، ولا القانون اللبناني على توزيع نسبة المسؤولية فيما لو تعذر تقدير نسبة اشتراك كل من المسؤولين في المخالفة، ولذلك ذهب الرأي السائد الى ان مبلغ التعويض في هذه الحالة يوزع على المسؤولين بالتساوي، فيما بينهم [٣].

ب ـ شروط المسؤولية :

يتضح من نص المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني، ان المشترع اللبناني لم يشترط لاقامة دعوى المسؤولية صدور حكم ببطلان الشركة بسبب عيب في

---

(١) Trib. Com. Seine, 29 oct. 1897, journ. Soc. 98.84; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 828; Thaller et Pic, t.2, n° 1043.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 894.

(٣) Encyclo. D., n° 395; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 796; Pic et Kréher, t.2, n° 1042.

التأسيس، بل اجاز اقامة هذه الدعوى لمجرد وقوع مخالفة او عيـــب في تأسـيس الشركة، ادى الى الحاق الضرر بالمدعي. وذلك بخلاف المشترع الفرنسي الـــذي اشترط لاقامة دعوى المسؤولية صدور حكم ببطلان الشركة بســبب عيــب في التأسيس [1].

وغالبا ما ترفع دعوى المسؤولية مع دعوى البطلان، وتشكل احداهما دعامة للاخرى، ومع ذلك تظل الواحدة منهما مستقلة عن الاخرى، وتجوز اقامتها علـى انفراد. وهذا ما اكدته المادة ٩٥ المذكورة بقولها : وللغير ان يقيموا، بالاضافـة الى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية.

ولم يشترط القانون، لتحقق المسؤولية المدنية، ثبوت الخطأ، كما هو الامر في المسؤولية العادية، مما يعني ان المسؤولية تترتب بقوة القانون. ولكنه اشترط ثبـوت الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر. فاذا ثبت هذا العيب، وثبت للمحكمـة ايضا، وقوع ضرر للمدعي بسببه، توجب عليها اقرار مسؤولية المدعـى عليـهم المعينين في الـنص عن هذا الضرر. ولذلك وصف الفقـه المسؤولية المعنية بأنهـا مسؤوليـة مفتـرضة [2]، او موضوعيـة [3]، او أنـها تقـوم علـى قرينـة قاطعة [4]، ولكنها في جميع الاحوال مسؤولية خاصة وخارجة عن قواعد القـانون العام، وذات صفة حتمية، أي واجبة التطبيق بمجرد تحقق شروطها الموضوعية، من وجود العيب في التأسيس، والضرر، والرابطة السببية بينهما.

ومن اهم ما يميز قواعد هذه المسؤولية عن قواعد المسؤولية العامـــة ما يأتي :

---

(١) Emile Tyan, t.1, n° 512.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 879.

(٣) Emile Tyan, 1, n° 513.

(٤) Mazeaud et tunc, 1, n° 650.

١ - لقد حدد القانون الاشخاص الذين قد تقع عليهم المسؤولية بانهم :

المؤسسون، واعضاء مجلس الادارة الاولون، ومفوضو المراقبة الاولون ، والمساهمون العينيون والخبراء. و لم يتجاوز هؤلاء الى سواهم، خلافا لاحكام المسؤولية العامة التي تترتب على كل من ارتكب خطأ نتج عنه ضرر للغير، بدون تحديد.

٢ - اخضع القانون هذه المسؤولية الخاصة الى نظام خاص لمرور الزمن، مدته هي المدة المحددة لدعوى البطلان، أي خمس سنوات، على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.

٣ - ان طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية تعاقدية بالنسبة الى المساهمين ومسؤولية جرمية بالنسبة الى الغير، أي بالنسبة الى الدائنين [١].

٤ - تترتب هذه المسؤولية الخاصة حتى في حال عدم وجود الخطأ، خلافا للمسؤولية العامة او العادية.

كما انها نوع من المسؤولية المهنية، تترتب عمليا على الاشخاص الذبن يجب ان يسهروا بحكم وظيفتهم على اكمال شكليات التأسيس.

وثمة حالة خاصة من المسؤولية الخاصة التي نصت عليها المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني، هي الحالة التي نصت عليها المادة ٩١ من القانون نفسه، والتي ترفع فيها دعوى المسؤولية بسبب المبالغة في تقدير الحصص العينية، اذ اشترطت هذه المادة، لترتيب المسؤولية، أن تكون هذه المبالغة "مقصودة". وبالتالي يتوجب على المدعي ان يقيم الدليل على ان المدعى عليهم المعينين في هذه المادة، وهم : المؤسسون والمساهمون العينيون، واعضاء مجلس الادارة الاولون ومفوضو المراقبة

---

(١) H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, t.1, n^{os} 650-2.

الاولون والخبراء، قد اقدموا على المبالغة في التقدير بصورة مقصودة أي عن علـــم بالامر.

ومتى تحققت الشروط المتقدمة، ترتبت المسؤولية على الاشخاص المدعـــى عليهم المعينين قانونا، والمشار اليهم اعلاه، على وجه التضامن فيما بينـــهم. مـــع الاشارة الى ان المساهمين العينيين والخبراء، لا يشتركون في هـــذه المســؤولية، الا بالنسبة الى معاملة تقدير الحصص العينية، اذا انطوت على مبالغة كبيرة مقصودة، او اذا لم تتم بصدق وامانة. ولا تقع مسؤوليتهم بالتضامن الا في حال تقديم حصـــص مشتركة، او قيام تواطؤ بينهم في المبالغة والتقدير.

ثالثا - اسباب الاعفاء من المسؤولية وتخفيفها :

لا يستطيع المؤسسون واعضاء مجلس الادارة الاولون، ومفوضـــو المراقبـــة الاولون رفـــع المسؤولية عنهم بتذرعهم بحسن نيتهم، او بأنـــهم لم يرتكبـــوا أي خطأ [1]، او بانهم بذلوا في سبيل تأسيس الشركة العناية المعتادة. كمـــا لا يصـــح تذرعهم بالغلط، حتى ولو كان قانونيا، وناتجا عن تفسير للنصوص مختلف عليـــه فقها او اجتهادا، وذلك لان مسؤوليتهم حتمية ومفترضة، ولا يجـــوز اســـتبعادها بنفيهم الخطأ.

ولكن هل يعني ذلك ان هذه المسؤولية تترتب في جميع الاحوال من دون ان يكون جائزا استبعادها او التخفيف منها لسبب من الاسباب العامـــة للاعفـــاء او التخفيف؟

في الواقع ، وبالرغم من ان المسؤولية حتمية، يجوز ان تطبق بشأنها الاسباب

---

(1) Req., 2 juin 1891, S.91.1.501.

العامة للاعفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة، وخطأ المتضرر، والغلط الشائع او المحتم (Invincible) [1].

كما يجوز ان تتوفر اسباب تؤدي الى تخفيف المسؤولية، كالعوامل والاسباب الصادرة عن غير المسؤولين، والتي ساهمت، مع عيب التأسيس، في احداث الضرر، او الخطأ الواقع بالاشتراك بين المدعي والمدعى عليهم المعينين قانونا [2]، كما في حال التواطؤ بين المساهم والمؤسسين، أو في حال امتناع المساهم عن تنفيذ التزامه بدفع ربع قيمة الاسهم التي اكتتب بها، او اجرائه اكتتابا صوريا [3].

وقد تزول المسؤولية عند انتفاء ركن الضرر، كما قد تخف كثيرا عند ضعف اهمية الضرر. ويحصل ذلك، بصورة خاصة، في حال تصحيح عيب التأسيس، الذي يتيح للشركة متابعة نشاطها من دون ان تتعرض للابطال، وكذلك الامر عند انتفاء الضرر، رغم وجود العيب وحصول البطلان. كما لو تمكن دائن الشركة المدعي من الحصول على كامل دينه من اموال الشركة الخاضعة للتصفية بعد الابطال[4].

ولا يجوز وضع شروط او اتفاقات تحول دون استعمال دعوى المسؤولية، نظرا لطبيعتها المتصلة بالنظام العام. كما لا يجوز ادراج شرط لهذا الغرض في نظام الشركة، يكون من شأنه منع ممارسة الدعوى، او وقف ممارستها على ترخيص من

---

(١) Escarra et Rault., t.2, n° 907; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 814; Lyon-Caen et Renault, t.2 n° 791; Lyon 9 févr. 1883, D.p. 83.2.113; Req., 19 oct. 1886; journ. Soc. 87.599; civ.8 nov. 1886, D.p. 87.1.9; Req. 19 juill. 1888, D.p.89.1.345; trib. Com.Seine, 8 déc. 1910, journ. Soc. 1911.314; comp. Req. 30 janv. 1893, D.p. 93.1.224; Encyclo. D., n°413.

(٢) Emile Tyan, t.1, p. 574.

(٣) Escarra et Rault, t.2, n° 892.

(٤) Escarra et Rault, t.2, n° 889

الجمعية العمومية [١]، وحتى ولو وضع مثل هذا الشرط في نظام الشركة، فهو لا يسري على دائني الشركة لانهم ليسوا اطرافا في هذا النظام [٢].

ولكن اذا حصل الضرر وتحققت شروط دعوى المسؤولية فليس ثمة ما يحول دون حق صاحب المصلحة في التنازل عن الدعوى [٣].

رابعا ـ دعوى المسؤولية :

أ ـ دعوى الشركة Action sociale

قد يصيب الشركة ضرر ينتج عن العيب في تأسيسها، فيحق لها، عندئذ، ان ترفع الدعوى ضد المسؤولين عن هذا العيب لمطالبتهم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن العيب اللاحق بها.

ويطلق على هذه الدعوى تسمية دعوى الشركة، تمييزا لها عن الدعوى الفردية او الدعوى الشخصية التي يحق لكل مساهم رفعها للمطالبة بالتعويض الذي اصابه شخصيا.

وترفع دعوى الشركة من قبل هذه الشركة نفسها، بواسطة من يمثلها قانونا، أي رئيس مجلس الادارة المدير العام، او المدير العام المساعد، او بواسطة المصفي، في اثناء التصفية، او بواسطة وكيل التفليسة بعد اعلان افلاسها. كما يجوز رفعها من قبل أي مساهم، على اساس الضرر اللاحق بالشركة، والذي يطال بالوقت ذاته، نصيبه في الشركة.

ويجوز للشركة، بقرار تتخذه الجمعية العمومية العادية للمساهمين، ان تتنازل

---

(١) Encyclo. D., n° 435.

(٢) Cass., 11 juill. 1928, J.S. 1930, p.13.

(٣) Emile Tyan, t.1, p. 575.

عن هذه الدعوى، ويكون هذا التنازل صريحاً او ضمنياً. وقد اعتبر الفقه والاجتهاد قرار الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الشركة للمدة السابقة، واعطاء المخالصة عنها، متضمناً تنازلاً عن حق اقامة الدعوى [1].

اعتبر الفقه والقضاء ان الشروط الواردة في نظام الشركة، والتي من شأنها ان تعلق استعمال دعوى الشركة على رأي مسبق من الجمعية العمومية، او على ترخيص من هذه الجمعية تعتبر شروطاً صحيحة، وكذلك الشروط المانعة من رفع الدعوى، والتي تعتبر كتنازل مسبق عنها. ولكن هذه الشروط لا تسري على دعوى المسؤولية المستندة الى مخالفة احكام النظام نفسه او احكام القانون الالزامية او الاحكام المتعلقة بالنظام العام [2].

اقتصرت المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني على اقرار الحق في رفع دعوى المسؤولية على الشركاء والغير، بدون ان تذكر حق الشركة في رفع هذه الدعوى . ولكن الفقه والقضاء مجمعان على ان هذا الحق يعود ايضاً للشركة التي تمارسه بواسطة من يمثلها قانوناً، كرئيس مجلس الادارة المدير العام ، ومصفي الشركة، ووكيل التفليسة [3].

ويجوز للمساهم ان يرفع دعوى الشركة مستنداً الى الضرر اللاحق به، والذي يصيبه بقدر النصيب العائد له في هذه الشركة، كما لو انخفضت قيمة اسهمه بنسبة معينة، نتيجة للضرر او الخسارة اللاحقة بذمة الشركة. ويجوز رفع

---

(١) Hamel et Lagarde, t.1, n° 662.

(٢) Encyclo. D., Administrateurs, n° 165 et 166. Escarra et Rault, t.2, n° 896; Req., 11 juill. 1928, S.1931.1.137, note Lescot, journ. Soc. 1930.13; Req. 3 fév. 1930, Rec. Gaz. Pal. 1930.1.645, Rev. Soc. 1930.112; Civ. 29 juill. 1941, S. 1942.1.57; Cass. 4 janv. 1944, Rev. soc. 1945.51.

(٣) Encyclo. D., société anonyme, n° 405; Escarra et Rault, t.2, n° 903; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 831; Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 789; Pic et Kréher, t.2, n° 993; Cass. 16 mars 1870, S. 1870.1.209.

الدعوى ايضا من قبل عدة مساهمين، يجوز لهم، بالانفراد او بالاجتماع، بالاضافة الى دعوى التعويض اللاحق بهم شخصيا اقامة دعوى الشركة بالمسؤولية على اعضاء مجلس الادارة، ولهم ان يطالبوا بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، التي يقضى لها، عند الاقتضاء، ببدل العطل والضرر المتوجب. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. وبمقتضى المادة ٢٠٠ من المرسوم التطبيقي لهذا القانون، يجوز تقديم دعوى الشركة من عدة مساهمين يمثلون، على الاقل، واحدا من عشرين أي ٥% من رأس مال الشركة [1].

وبمقتضى المرسوم رقم ٨٨/٥٦ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٨٨ جرى تحديد نسبة ممثلي المساهمين على الشكل الآتي :

---

(1) Art. 245 : Outre l'action en réparation du préjudice subi personnellement, les actionnaires peuvent, soit individuellement, soit en se groupant dans les conditions fixées par décret, intenter l'action sociale en responsabilité contre les administrateurs. Les demandeurs sont habilités à poursuivre la réparation de l'entier préjudice subi par la société, à laquelle, le cas échéant, les dommages-intérêts sont alloués ».

Art. 200, decr. 23 mars 1967 : « S'ils représentent au moins le vingtième du capital social, les actionnaires peuvent, dans un intérêt commun, charger à leurs frais un ou plusieurs d'entre eux de les représenter, pour soutenir, tant en demande qu'en défence, l'action sociale soit contre les administrateurs, soit contre les membres du directoire et du conseil des surveillances ».

(Décr. N° 88 – 56 du 19 janv. 1988) « Toutefois, lorsque le capital de la société est supérieur à 5 millions de francs, le montant du capital à représenter en application de l'alinéa précédent est, selon l'importance dudit capital, réduit ainsi qu'il suit :

4p . 100 pour les cinq premiers millions de francs.

2,5 p. 100 pour la tranche du capital comprise entre 5 millions et 50 millions de francs.

1p. 100 pour la tranche du capital comprise entre 50 millions de francs et 100 millions de francs.

0,50p.100 pour le surplus du capital.

Le retrait en cours d'instance d'un ou plusieurs des actionnaires visés à l'alinéa précédent, soit qu'ils aient perdu la qualité d'actionnaires, soit qu'ils se soient volontairement désistés, est sans effet sur la poursuite de ladite instance ».

عندما يتجاوز رأس مال الشركة الخمسة ملايين فرنك فرنسي، تكون نسبة ممثلي المساهمين على الشكل الآتي :

٤% للخمسة ملايين الاولى.

٢،٥٠ % للقسم من رأس المال المتراوح ما بين خمسة ملايين وخمسين مليون فرنكا فرنسيا.

١% للقسم من رأس المال المتراوح ما بين خمسين مليون فرنك فرنسي ومائة مليون فرنك فرنسي.

٠،٥٠% للقسم من رأس المال الزائد عن مائة مليون فرنك فرنسي.

وفي حال انسحاب مساهم او اكثر خلال سير المحاكمة لاي سبب كان، اما لانه فقد صفته كمساهم، او لانسحابه اراديا فان ذلك لا يؤثر على سير المحاكمة.

ما هو الحكم، فيما لو اقيمت دعوى الشركة من قبل احد المساهمين او بعضهم؟ فهل يجوز لهم السير فيها بدون ادخال الشركة او تدخلها ؟ ام انه لا بد من ادخال الشركة في هذه الدعوى لتسري عليها ؟

لقد اتى القانون الفرنسي واضحا بهذه المسألة. فنصت المادة ٢٠١ من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧، على انه في حال رفع الدعوى من مساهم او عدة مساهمين بصورة منفردة او بالشروط المعينة في المادة السابقة، لا يجوز للمحكمة الفصل بها، الا بعد ادخال الشركة فيها بصورة صحيحة بواسطة ممثليها القانونيين [١].

---

[1] Art. 201, décr. 23 mars 1967 : « Lorsque l'action sociale est intentée par un ou plusieurs actionnaires, agissant soit individuellement, soit dans les conditions prévues à l'article précédent, le tribunal ne peut statuer que si la société a été

ولذلك اتى القانون الفرنسي جازما بهذه المسألة، اذ الزم المحكمة ادخال الشركة في دعوى الشركة المرفوعة من احد المساهمين او بعضهم. اما القانون اللبناني، فلم يأت على مثل هذا النص، الذي بغيابه يقتضي الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية بهذا الشأن، ولا سيما المادة ٤٥ منه، والتي نصت على انه للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها ادخال شخص ثالث في المحاكمة، اذا رأت ان من شأن هذا التدبير ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية، ويؤدي الى اظهار الحقيقة، وان فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم او احدهم او حقوق المقرر ادخاله.

والفرق بين النص الخاص الوارد في المادة ٢٠١ من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٧٦ الفرنسي، والنص العام المقرر في المادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، ان الاول الزم المحكمة بادخال الشركة في المحاكمة، بينما الثاني خول المحكمة عند الاقتضاء ان تدخل الشركة. وحبذا لو اتى القانون اللبناني بنص مماثل لنص المادة ٢٠١ من مرسوم ١٩٦٧ الفرنسي وذلك لان ادخال الشركة، في حالة رفع دعوى الشركة من قبل المساهمين مسألة ضرورية، لان الدعوى، في الأصل تتعلق بها، فتضمن لنفسها المدافعة عن حقوقها على الوجه الأكمل، ويكون للحكم الصادر فيها اثره في مواجهتها . ولا يمكن التصور أنه ليس للشركة مصلحة في مثل هذه الدعوى، طالما انها تتعلق بها اصلا.

وتتأثر هذه الدعوى بموقف الشركة، سواء تدخلت او ادخلت فيها، او ظلت خارجة عنها. فهي تسقط مثلا بتنازل الشركة عنها بقرار يصدر عن الجمعية العمومية ، كما تسري على المساهم المدعي الشروط الواردة في النظام والمقيدة

---

régulièrement mise en cause par l'intermédiaire de ses représentants légaux ».

لاستعمال الدعوى.

اذا رفعت الدعوى من قبل الشركة، وحكم بها ، يسري اثر هذا الحكم على المساهم او المساهمين الذين يرفعون الدعوى نفسها، بمعنى ان مطالبة المساهم بالتعويض على اساس هذه الدعوى، ينحصر عندئذ، بنسبة النصيب الذي يعود له في الشركة. وعلى اساس هذا النصيب يرفع دعوى الشركة، كممثل عنها كي يستطيع المطالبة بكامل التعويض العائد لها. ولكن هل يقبض هو نفسه المبلغ المحكوم به، ام يعود هذا المبلغ الى الشركة.

ذهبت بعض الآراء الى ان هذا المبلغ يعود الى الشركة [1]، على ان يحفظ للمساهم المدعي من اصله مبلغا يمثل النفقات التي بذلها في سبيل الدعوى. بينما ذهبت بعض الآراء الاخرى الى ان المساهمين يحتفظون لانفسهم بالمبالغ المحكوم بها على ان لا تعود هذه المبالغ الى المساهم او المساهمين الذين اقاموا الدعوى، بل الى جميع المساهمين بنسبة اسهمهم [2].

ونحن نؤيد الرأي الاول، وذلك لان المبالغ المحكوم بها تعود للشركة اصلا، طالما ان الدعوى، وان اقامها المساهمون، فهي دعوى الشركة. وذلك على غرار الدعوى غير المباشرة ، التي لا تعود المبالغ المحكوم بها الى المدعي بل الى صاحب

---

(1) Hamel et Lagarde, t.1, n° 662, p.793; Escarra et Rault, t.2, n° 896; Emile Tyan, t.1, n° 514.

(2) Encyclo. D., Administrateurs, n° 178; « Exerçant une prérogative qui lui est personnellement reconnue par la loi, l'actionnaire demandeur a le droit de conserver pour lui le montant des dommages-intérêts alloués par le tribunal. En conséquence, si la société réclame, par la suite, la réparation du préjudice par elle souffert, il conviendra de déduire du montant de la condamnation les dommages-intérêts alloués à ceux des actionnaires qui ont antérieurement exercé l'action sociale "ut singuli". Mais les dommages-intérêts ainsi accordés à la société, ne sauraient être réservés aux seuls actionnaires (attentistes) : Ils seront confondus avec les autres éléments de l'actif social au profit commun de tous les actionnaires sans distinction »; Cass; août 1894, D. 1895 .1.144 et 31 juill. 1895, D. 1896.1.260.

المال اصلا الذي تقاعس عن اقامة الدعوى.

ب ـ الدعوى الفردية Action individuelle

ان الدعوى الفردية هي دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمون ضد المسؤولين عن ادارة الشركة Les administrateurs بسبب تصرفاتهم الخاطئة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم بسبب العيب الواقع في التأسيس. وقد كرست المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني حق المساهم والغير ولا سيما دائني الشركة، باقامة هذه الدعوى.

ويشترط لاقامتها ان يثبت المدعي ان ضررا شخصيا لحق به متميزا عن الضرر الذي اصاب الشركة. كما لو اثبت المساهم اساءة التصرف بالمبالغ المدفوعة منه عند اكتتابه في رأس المال، او حمله بطريق الغش على هذا الاكتتاب، أو على شراء اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، او على الاكتتاب بزيادة رأس المال، او على بيع اسهمه عن طريق مناورات احتيالية ارتكبها بحقه احد او بعض المسؤولين عن الادارة [1].

ويعود الحق باقامة هذه الدعوى الى المساهم او المتضرر وحده. ويستفيد وحده ايضا، من الحكم الصادر فيها. ويستمر له هذا الحق، حتى ولو اعلن افلاس الشركة . اما اذا اعلن افلاس المساهم المتضرر ، فيكون لوكيل التفليسة حق اقامة هذه الدعوى، التي تعود اصلا الى المساهم المفلس.

وطالما ان هذه الدعوى لا تخص الشركة، فلا يكون ثمة اثر عليها للمخالفة الصادرة عن الجمعية العمومية، او لتنازل هذه الجمعية العمومية عنها، ولا للشروط الواردة في نظام الشركة بوقف رفعها على رأي او ترخيص مسبق من الجمعية

---

(١) Encyclo. D., Administrateur, n° 178; Hamel et Lagarde, t.1, p. 791.

العمومية. كما ان الحكم الصادر في دعوى الشركة، لا يؤثر على رفع هذه الدعوى [1].

وتبنى دعوى المساهم الفردية على وقوع ضرر له من جراء العيب في التأسيس. ولكن هل يستمر حقه في رفعها، ولو تفرغ فيما بعد عن اسهمه ؟

اختلف الرأي في هذه المسألة . فذهب البعض الى ان حق المساهم باقامة الدعوى يستمر ولو تفرغ فيما بعد عن اسهمه، طالما ان شرط تحقق الضرر الشخصي كان قد توفر عند اقامة الدعوى [2]، بينما ذهب البعض الآخر الى اعتبار ان صفة المساهم لرفع الدعوى تتوقف على ملكيته للسهم، فاذا تفرغ عنه ينتقل الحق باقامة الدعوى الى المتفرغ له [3]، والواقع هو أنه يجوز لبائع السهم ان يتفرغ للمشتري عن حقه في رفع دعوى المسؤولية على مسبب الضرر، ولكن هذا التفرغ لا يعتبر حتميا بمجرد انتقال ملكية السهم من البائع الى المشتري. وذلك لان التفرغ عن الحق باقامة الدعوى لا يفترض افتراضا. كما ان البيع قد يتم بثمن مخفض عند وجود عيب في التأسيس يؤثر في مركز الشركة، وقد يؤدي الى ابطالها، مما يترتب عليه حفظ حق المداعاة بالضرر للبائع في وجه المسؤول عن هذا العيب [4]، كما يجوز للمتفرغ له او المشتري، اذا لم يعلم بأمر العيب بالتأسيس عند الشراء، ان يرتد على البائع المتفرغ بابطال البيع او بتخفيض الثمن.

ترفع الدعوى الفردية مبدئيا ، من قبل كل مساهم بالاستقلال عن غيره من

---

(1) Encyclo. D. Administrateur, n° 169 – 171; Hamel et Lagarde, t.1, p.791, Escarra et Rault, t.2, 896.

(2) Ripert et Roblot, t.1, n° 1327.

(3) Escarra et Rault, t.2, n° 899; Thaller et Pic, t.2, p.333; Cass; 8 nov. 1886, S. 1887.1.353, n. Labbé; Paris, 14 avr. 1892, D. 1892.2.34.

(4) ادوار عيد، ج١، رقم ٢٥٢، ص ١٩٩، هامش ٢.

المساهمين او الدائنين. ويذهب الرأي السائد الى جواز رفعها ايضا، من قبل عدة مساهمين معا للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم. ومع ذلك لا تتحول هذه الدعوى الى دعوى الشركة بل تظل دعوى فردية للمساهمين المدعين على غرار دعوى البطلان المرفوعة من قبل بعضهم [١].

ج - الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى :

يعود الحق برفع دعوى المسؤولية المدنية الى كل من المساهمين والغير والدائنين والشركة نفسها. وقد اتينا على ذكر رفعها من قبل المساهمين والشركة، ولذلك نقتصر هنا على بحث حق الدائنين في اقامة هذه الدعوى.

يجوز لدائني الشركاء اقامة دعوى المسؤولية المدنية عن طريق الدعوى غير المباشرة لعدم ثبوت حق شخصي في ذلك كما هو الامر في دعوى البطلان. كما يحق لكل دائن للشركة ان يرفع دعوى شخصية بوجه المسؤولين عن الضرر الذي اصابه بسبب العيب في التأسيس. ولكن لا يجوز رفعها من عدة دائنين معا لانتفاء التلازم بينهم.

يذهب معظم الفقه والقضاء الى أنه في حال اعلان افلاس الشركة، يجوز للدائنين ان يستمروا في رفع الدعوى الشخصية، ولا سيما اذا اهمل وكيل التفليسة رفعها باسم الشركة المنحلة [٢]، وثمة رأي يذهب الى ان اقامة الدعوى في هذه الحال تعود الى وكيل التفليسة وحده. ما لم يلحق بعض الدائنين، من جراء البطلان

---

(١) Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 827; Pic et Kréher, t.2, n° 992; Escarra et Rault, t.2, n° 899.

(٢) Escarra et Rault, t.2, n° 901; Lyon-Caen et Renault, t.8, n° 1183; Cass., 23 fév. 1931, J.S. 1933.15. et 6 fév. 1939, S.J. 1939.2.322.

ضرر خاص [1]، وتبرر هذا الحل احكام الافلاس نفسها التي توقف فقط الملاحقات الفردية الموجهة ضد المفلس، من دون ان تتعرض الى الملاحقات الاخرى الموجهة ضد المؤسسين واعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة الاولين.

وتصح دعوى الدائنين ضد المسؤولين عن العيب المحدث للضرر، وان افلست الشركة، لان دعواهم تستند الى حق خاص بهم.

د - الاشخاص المسؤولون الذين توجه الدعوى ضدهم :

تقام الدعوى على الاشخاص المسؤولين عن عيوب التأسيس التي أدت الى الاضرار بالمدعي. وقد عين القانون هؤلاء الاشخاص بانهم : المؤسسون، واعضاء مجلس الادارة الاول، ومفوضو المراقبة الاولون، والمساهمون العينيون، والخبراء. وقد اضاف الفقه والقضاء اليهم، الاشخاص الذين تدخلوا باية طريقة كانت في احداث العيب او المخالفة في التأسيس.

وطالما ان هؤلاء الاشخاص مسؤولون بالتضامن، فيجوز للمدعي ان يطالب اياً منهم بكامل التعويض، من دون ان يلتزم بالادعاء عليهم جميعاً، او ان يلتزم بترتيب مطالبتهم بشكل معين. غير انه يجوز للمدعي عليه ان يطلب ادخال سائر المسؤولين في الدعوى. كما يجوز لهؤلاء ان يطلبوا التدخل فيها، سواء في المرحلة الابتدائية او في المرحلة الاستئنافية.

وتتناول بالبحث الاشخاص المسؤولين المتقدم ذكرهم :

١- المؤسسون :

تضمن القانون في المواد المذكورة سابقاً، نصاً عاماً، يعتبر فيه المؤسسين

---

(١) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 831; Pic et Kréher, t.2, n° 993.

مسؤولين بالتضامن عن عيوب التأسيس، من دون تمييز بين الذين وقـــع العيـــب بفعلهم او خطأهم والذين لم يساهموا في وقوعه. ولذلك ثار التساؤل عما اذا كان جميع المؤسسين او الذين ساهموا في اعمال التأسيس مسؤولين عـــن أي عيـــب او مخالفة واقعة في عملية التأسيس، ام ان المسؤولين هم فقط المؤسسون الذين تمـــت المخالفة او وقع العيب بفعلهم، دون سائر المؤسسين ؟

اتجه رأي فقهي الى أن جميع المؤسسين من دون استثناء مســؤولون عـــن المخالفة او العيب المذكورين[1]، ولكن القضاء ذهب، بمعظمه ، الى ان المسؤولية لا تترتب الا على المؤسسين الذين ينسب اليهم وقوع العيب، من دون الآخرين الذين لم يتدخلوا في حصوله [2].

ويتبين من الرجوع الى نصوص قانون التجارة اللبناني، ولا سيما نص المـــادة ٩٥ منه، ان مسؤولية المؤسسين مفترضة، لان هذا النص لم يبن المســؤولية علـــى اساس الخطأ الذي ارتكبه كل مؤسس، بل اعتبر ان المؤسسين، بصورة مطلقـــة، مسؤولين بالتضامن مع غيرهم اذا كان التأسيس غير قانوني . فالمسؤولية تقع مبدئيا عليهم جميعا، ولا سيما عندما يقومون بوضع نظام الشركة وتظهر صفتهم في هـذا النظام، وفي الاوراق والاجراءات الخاصة بالتأسيس، والتي تثبت انهم اخذوا علـــى عاتقهم مسؤولية انشاء الشركة بالاشتراك فيما بينهم، ووقعوا فيما بينهم عقدا بهذا الشأن وتعهدوا فيه بالقيام بجميع ما يلزم لتأسيس الشركة وتحمل نفقـــات هـــذا التأسيس. فهؤلاء يسألون جميعا، وبالتضامن فيما بينـــهم عـــن جميـــع العيـــوب والمخالفات التي تقع في عملية تأسيس الشركة منذ بدايتها وحتى انتهائها، اذ عليهم

---

(١) Houpin et Bosvieux, t.1, n° 812.

(٢) Cass., 30 janv. 1893, J.S. 1894. 232; Toulouse, 22 juill. 1891, J.S. 1892.65; Angers, 22 juill. 1931, J.S. 1932. 149.

يترتب موجب اتمام عملية التأسيس بصورة صحيحة، فاذا وقعت عيوب فيها، فيفترض انها وقعت منهم جميعا او من احدهم او بعضهم الذين يعملون بالنيابة عنهم، وفي الحالتين تكون مسؤوليتهم التضامنية مترتبة.

غير ان المؤسسين ليسوا جميعا على هذا المستوى، بل هم على مستويات مختلفة، وقد رأينا فيما سبق ولدى بحثنا مفهوم المؤسس، ان هذه الصفة تلحق كل من يقوم بدور ايجابي فعال في اتمام الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة، حتى ولو لم يشترك بوضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، بل اقتصر عمله على احدى العمليات المتعلقة بالتأسيس او بعضها، كالاكتتاب الحاصل بواسطة احد المصارف مثلا، او ايداع المبالغ المكتتب بها لديه او القيام بالمعاملات والمراجعات والدعاية لتوظيف الاسهم، او نشر البيان السابق للاكتتاب في صحيفة معينة، وغيرها من الاعمال والاجراءات اللازمة لاكتمال التأسيس. فهل يعتبر المؤسس الذي قام بعملية واحدة او ببعض عمليات التأسيس، من دون ان تكون هذه العملية او العمليات هي الاساسية في التأسيس مسؤولا بالتضامن مع غيره من المؤسسين الآخرين، او مسؤولا فقط عما قام به من اعمال ؟

لا يبدو من ظاهر نص المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني انه فرق بين مؤسس اساسي ومؤسس ثانوي، او بين مؤسس تدخل في جميع عمليات التأسيس وآخر لم يتدخل الا في عملية او عمليات محدودة، بل جاء النص عاما وشاملا جميع المؤسسين. ومع ذلك ذهب رأي في الفقه اللبناني الى ان المؤسسين الذين تدخلوا فعليا في احدى عمليات التأسيس او بعضها لا يسألون الا عن العيب الواقع في العملية او العمليات التي باشروها دون غيرها [1].

---

[1] ادوار عيد، ج٢، ص ٢٠٦.

واذا كان المؤسسون الحقيقيون قد فوضوا احدهم او بعضهم القيام باجراءات معينة، كالتوقيع على نظام الشركة، وتسجيله لدى الكاتب العدل، او ايداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب لدى احد المصارف المقبولة، وغيرها من الاجراءات، فيظلون مسؤولين عن العيوب التي تقع في هذه الاجراءات او تؤدي الى الاضرار بالمساهمين او الغير، او حتى بالشركة نفسها، وذلك بالتضامن فيما بينهم على ان يكون لهم حق الرجوع على من فوضوه بذلك ، ووقع العيب بخطأه واهماله.

ويبدو من نص المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني ان المسؤولية تترتب حكما، وبدون حاجة الى اثبات خطأ او اهمال او اغفال موصوف، وبمجرد وجود عيب نتج عنه ضرر، على ان يلتزم المدعي باثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. ومع ذلك استثنى بعض الفقه اللبناني حالة المبالغة في تقدير المقدمات العينية، واعتبر أنه في هذه الحالة يكون ترتب المسؤولية مرهونا عندئذ بعدم التقيد عن وعي بمعاملات التدقيق[1].

ويمكن القول انطلاقا من ترتب المسؤولية، بدون خطأ، بان القانون يلقي على عاتق المؤسسين التزاما بتحقيق نتيجة، هي تأسيس شركة صحيحة، فتقوم مسؤوليتهم بمجرد تخلف هذه النتيجة، ومن دون حاجة الى اثبات خطأ في جانبهم[2].

٢ – الاعضاء الاولون لمجلس الادارة :

رتبت المادة ٩٣/٢ من قانون التجارة اللبناني على اعضاء مجلس الادارة ،

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٩٥.

(٢) أكثم خولي، م.س.، ص ٢٥٣.

مسؤولية التحقق من ان الشركة قد اسست على الوجـــه القـــانوني، واعتـــبرهم مسؤولين بالتضامن عن ذلك.

وتستند هذه المسؤولية الى واجب الاعضاء بالتحقق من صحـــة تأســيس الشركة، والذي ينشأ منذ قبولهم بوظائفهم، اذ يتعين عليـــهم ان يدققـــوا جميـــع اجراءات التأسيس ابتداء من وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العـــدل، حتى صـــدور قرار الجمعية التأسيسية بالمصادقة على التأسيس. فاذا ثبت لهم وجود أي عيب في هذه الاجراءات، وجب عليهم مباشرة تصحيحه وفقا للاصـــول، واذا توانوا عن ذلك ترتبت مسؤوليتهم بالتضامن عن الاضرار الناتجة عن هذا العيب.

ولا فرق بالنسبة الى مسؤولية الاعضاء الاولين لمجلس الادارة، بين ان يعينـــوا في نظام الشركة، او أن ينتخبوا في الجمعية التأسيسية، طالما الهم قبلوا بوظائفـــهم صراحة او ضمنا. فهم لا يستطيعون التنصل من هذه المســـؤولية الا اذا رفضـــوا وظائفهم فور تعيينهم من قبل الجمعية التأسيسية، وقبل قيامهم باي عمل من اعمال الادارة [1]، واذا كانوا معينين بالنظام ورفضوا وظائفهم لـــدى انعقـــاد الجمعيـــة التأسيسية بسبب عدم نظامية التأسيس[2]، او اذا تبين لهم مباشرة بعـــد تســـميتهم اعضاء لمجلس الادارة، وجود مخالفات في تأسيس الشركة فأطلعوا المساهمين عليـــها، ودعوا الى تصحيحها ، او استقالوا من وظائفهم، لالهم لاحظـــوا عـــدم نظاميـــة اجراءات التأسيس وتبين لهم استحالة تصحيحها[3].

وعلى العكس من ذلك تترتب مسؤولية الاعضاء الاولين لمجلس الادارة، حتى

---

(١) Encyclo. D., société anonyme, n° 356; Paris, 7 avr. 1887, D.p. 89.2.41; Thaller et Pic, n° 1030, Houpin et Bosvieux, t.1, n° 815.

(٢) Encyclo. D.op.cit.; Bordeaux, 30 mars, journ. Soc. 1908. 421; Houpin et Bosvieux, t.1, loc. Cit.

(٣) Encyclo. D.; Houpin et Bosvieux, loc. Cit.

تجاه الغير ممن تعاملوا معهم بعد تقديم استقالتهم، عن الاضرار الناشئة عن بطــلان الشركة اذا كان السبب في بطلانها هو اكتتاب هؤلاء الاعضاء بعدد من الاســهم النقدية بدون أن يحرروا قيمة اكتتاباتهم[1]. وكذلك تترتب مســؤولية الاعضــاء الاولين لمجلس الادارة الذيــن قدمــوا استقالاتهم بعد ما تبين لهم انهم كانوا ضحية خداع زملائهم، الذين اوهموهم بصحة اجراءات التأسيس، فلم يتحققوا منــها [2]، وكذلك يسأل هؤلاء الاعضاء اذا شاركوا في اصدار اسهم لم يحرر ربع قيمتها عند الاكتتاب بها، حتى ولو لم يعلموا بذلك[3]، ويعود لمحاكم الاساس تقدير ما اذا كان احد الاشخاص قد عين عضوا في مجلس الادارة، وما اذا كان قد قام بوظيفته[4].

وتظل مسؤولية الاعضاء الاولين لمجلس الادارة مترتبة، حتى ولــو تبــين ان تعيينهم تم على وجه مخالف لاحكام القانون، كما لو كانوا من غير المســاهمين[5]، أو لا يملكون من الاسهم الحد الادنى المعين في القانون او في نظــام الشــركة[6]. وكذلك لو تبين انهم قامــــوا فعليا بوظائفهم كاعضاء لمجلس الادارة من دون ان يجري تعيينهم في نظام الشركة او في الجمعية التأسيسية [7].

وقد يبدو ان القضاء الفرنسي خالف القواعد العامة بذهابه الى ان اعضــاء المجلس يظلون مسؤولين ولو كان تعيينهم مخالفا للقانون، ولكنه يتفق في ما ذهــب

---

(1) Encyclo. D., n° 357; Rennes, 24 mai 1909, journ. Soc. 1910, 260.

(2) Encyclo. D. op.cit.; Aix, 20 fév. 1907, journ. Soc. 1909. 440; Rennes, 24 mai 1909, ibid. 1910.260.

(3) Encyclo. D., n° 357; Paris 30 déc. 1905, D. p. 1908.3.

(4) Encyclo. D., Op. Cit., Req. 13 nov. 1876, D.p.78.1.6 –7; Paris 7 avr. 1887, D.p. 89.2.41; 24 nov. 1887, D.p. 88.2.293; Bordeaux, 30 mars, 1908, journ. soc. 1908.418.

(5) Escarra et Rault, t.2, n° 883, p. 369.

(6) Encyclo. D., n° 359.

(7) Emile Tyan, t.1, n° 516, p.577.

اليه مع وجوب حماية الغير، كما يتفق والالتزام القانوني على كل عضو بـــالتحقق من سلامة تأسيس الشركة [1].

ولا يبرأ اعضاء مجلس الادارة ولا مفوضو المراقبة من المسؤولية باثبات حسن نيتهم، ولكن البعض رأى انهم يبرأون اذا كانوا ضحية غلط مغتفر في القانون، كأن يكون الامر مختلفا عليه في الفقه والقضاء [2].

٣ – مفوضو المراقبة الاولون :

تترتب المسؤولية التضامنية ايضا على مفوضي المراقبة الاولين، بسبب العيوب التي تتخلل اجراءات التأسيس، على اساس ان قانون التجارة اللبناني يرتب عليـــهم في المادة ٩٩ منه واجب مراقبة القيام بجميع الاعمال المتعلقة بالتأسيس. فاذا تحققوا من وجود العيب التزموا باشعار المساهمين واعضاء مجلس الادارة به[3]، واســـاس مسؤوليتهم يختلف عن اساس مسؤولية اعضاء مجلس الادارة الذين لهم سلطة اجراء تصحيح العيب، بينما لا يستطيع مفوضو المراقبة ذلك، بل تقتصر سلطتهم علـــى الاشعار به.

ويبرأ مفوضو المراقبة الاولون من المسؤولية اذا قاموا بواجباتهم المنصـــوص عليها في المادة ٩٩ المذكورة اعلاه، بالعناية المعتادة.

وقد يهمل اعضاء مجلس الادارة تصحيح العيب بالرغم من اعلامهم به مـــن قبل مفوضي المراقبة، فما هو موقف هؤلاء عندئذ، هل يعتبرون انهم قاموا بواجبهم، وبالتـــالي تحرروا من المسؤولية بمجرد اشعارهم مجلس الادارة بالعيب، ام أنه يترتب

---

(١) أكثم خولي، م.س، ص ٢٥٣.

(٢) م.ن.

(٣) Emile Tyan, t.1, n° 577.

عليهم القيام باجراءات اخرى.

يظل مفوضو المراقبة مسؤولين بالتضامن بالرغم من اشعارهم اعضاء مجلس الادارة بالعيب، اذا لم يبادروا، في حال اهمال اعضاء مجلس الادارة الى تصحيح العيب، الى دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد، عملاً باحكام المادة ١٧٦ من قانون التجارة، لكي تناقش هذا الامر وتتخذ قرارها بهذا الشأن [1]، كإرغام مجلس الادارة على القيام بالتصحيح.

٤ - المساهمون العينيون :

يكون المساهمون العينيون مسؤولين في حالة واحدة فقط وهي اذا حصلت المخالفة في تقدير الحصص العينية، إما لوجود مبالغة مقصودة في هذا التقدير ، وإما لكون معاملة التدقيق لم تتم بصدق وامانة. ولا يكونون مسؤولين عن سائر المخالفات والعيوب، الا اذا كانت لهم، بالوقت نفسه، صفة المؤسسين، او اذا عينوا من بين الاعضاء الاولين لمجلس الادارة، او من بين مفوضي المراقبة الاولين. وعندئذٍ تتحقق مسؤوليتهم بصفتهم هذه وليس بصفتهم من المساهمين العينيين.

والسبب في حصر مسؤوليتهم في تقدير الحصص العينية، هو انه لا يقع عليهم واجب تدقيق صحة اجراءات التأسيس الاخرى التي يتوجب تدقيقها على المؤسسين اولاً، ثم على اعضاء مجلس الادارة الاول ومفوضي المراقبة الاولين.

ولا تترتب مسؤولية المساهمين العينيين عن العيب المتعلق بتقديم حصة عينية ، او عن المبالغة في تقديرها، في جميع الحالات، على كل المساهمين العينيين، بل فقط على المساهم صاحب هذه الحصة فقط. ولا يختلف الامر الا اذا حصل تواطؤ منهم

---

(١) Emile Tyan. t.1, n° 516 p.577.

ادى الى وقوع المخالفة او العيب[1].

وقد يكلف المساهمون العينيون بالتدقيق في المقدمات العينية، فيكونون عندئذ مسؤولين عن الاغفال او النقص في هذا التدقيق[2].

٥ -الخبراء :

تنحصر مسؤولية الخبراء ايضا في الاضرار الواقعة من جراء المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية. وذلك لان المادة ٨٦ من قانون التجارة اللبناني، اخضعت صحة تخمين المقدمات العينية لتقدير خبير او عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة، بموجب قرار يصدره بناء على طلب المؤسسين. ويجب اختيار الخبير او الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسميا لدى المحكمة. فتستنير الجمعية التأسيسية بتقرير هؤلاء الخبراء عند تدقيقها الحصص العينية والمصادقة عليها، كما انه بالاستناد الى هذا التقرير قد يرى المكتتبون العدول عن الاكتتاب، اذا تبين لهم ان تقدير المؤسسين للحصص العينية يزيد عشرين بالمئة عن القيمة الحقيقية المعينة لها من قبل الخبراء.

ولذلك فان تقرير الخبراء المشار اليه يكتسب اهمية خاصة في تأسيس الشركة. ونظرا لهذه الاهمية التي قد تحمل الجمعية التأسيسية بوجه خاص، عند تدقيقها هذه الحصص، على اعتماد قيمتها المطابقة لتقدير الخبراء او المتقاربة منه، رتب المشترع على هؤلاء الخبراء مسؤولية تضامنية فيما بينهم ومع اصحاب الحصص العينية، بشأن الاضرار الواقعة من جراء المبالغة في تقدير قيمة هذه الحصص.

---

(١) Emile Tyan, t.1, n° 516, p.577.

(٢) Emile Tyan, t.1, n° 577.

٦ - الاشخاص الثالثون المشتركون او المتدخلون في المخالفة :

توسع الفقه والقضاء في تحديد نطاق الاشخاص المسؤولين عن مخالفات التأسيس وعيوبه ليشمل اشخاصا لم يرد ذكرهم في قانون التجارة، أي لم يكونوا لا من المؤسسين ولا من اعضاء مجلس الادارة الاول او مفوضي المراقبة الاولين او اصحاب الحصص العينية او الخبراء. وذلك لما رأياه من اهمية تدخل بعض الاشخاص في احداث عيوب ومخالفات في عمليات التأسيس، شرط ان يكون فعلهم او خطأهم مقصودا. ولذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بمسؤولية الصيرفي الذي اقدم، بتواطؤ مع المؤسسين، على غش المساهمين بتأكيده، بصورة كاذبة، أنه تسلم الربع الاول من قيمة الاسهم المكتتب بها[١]، كما اعتبر مسؤولامن ساهم باهماله او خفته المقصودة في وقوع الغش[٢]، وكذلك المكتتبون باسهم نقدية، والذين تواطأوا مع اصحاب الحصص العينية في المبالغة في تقدير هذه الحصص اضرارا بدائني الشركة المستقبلين[٣]، والذين يتدخلون فعليا في تأسيس الشركة، كاصحاب الصحف الذين يقدمون عن قصد على نشر دعاية كاذبة في صحفهم لاخفاء العيب في التأسيس، او صاحب المصرف الذي ينشر في صحيفة له اعلانات من شأنها حمل الجمهور على الاكتتاب لديه باسهم الشركة [٤].

هـ - المحكمة الصالحة لرفع الدعوى امامها والحكم فيها :

تهدف الدعوى المدنية المقامة بشأن عيوب التأسيس الى الحكم بالتعويض عما

---

(١) Cass., 21 oct. 1890, J.S. 1891. 51. Et 6 fév. 1893, J.S. 1894. 230.

(٢) Escarra et Rault, t.2, p. 372; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 820; Cass. 21 oct. 1890, J.S. 1891, p.51; et 16 mai 1892. J.S.1894, p.281; trib. Nantes, 5 mai 1930, R.S. 1932, p 97.

(٣) Cass. 11 juin 1888, R.S. 1888.460 et 30 juill. 1895, R.S. 1895. 609.

(٤) Seine, 12 mars, J.S. 1882. 276; Escarra et Rault, t.2, n° 885.

اصاب المدعي من ضرر، ولذلك فهي تعتبر من الدعاوى الشخصية، وبالتالي يجب ان ترفع امام المحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه، عملا باحكام المادة ٩٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية، واذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها احدهم بشرط ان يكون هذا الاخير مختصا بصورة اصلية. ولا يشترط ان تكون الطلبات بحق المدعى عليهم مسندة الى سبب واحد، بل يكفي ان تكون متلازمة. ويعتبر مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي. واذا كان قصد المدعي من اختيار محكمة احد المدعى عليهم مجرد نزع الاختصاص عن القضاء الطبيعي اضرارا بالخصم، فيتعرض لرد ادعائه لعدم الاختصاص المكاني وللحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وتسري هذه القاعدة، سواء كانت المسؤولية تعاقدية، كمسؤولية المؤسسين تجاه المساهمين، ام تقصيرية كالمسؤولية المترتبة على الاشخاص المتقدم ذكرهم تجاه الغير. الا أنه في هذه الحالة الاخيرة أي في حالة نشوء الدعوى عن جرم او شبه جرم، وعملا باحكام المادة ١٠٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية يكون للمدعي الخيار بين اقامة الدعوى امام محكمة مقام المدعى عليه او امام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار او الضرر الموجب للتعويض. وقد تكون هذه المحكمة الاخيرة محكمة مركز الشركة او محكمة اخرى، كمحكمة المكان الذي جرى فيه نشر الاعلانات الكاذبة في الصحف مثلا.

وفي الدعاوى المتعلقة بعقد مدني او تجاري، وعملا باحكام المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية، يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي او المختار او للمحكمة التي ابرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد

الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، او للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. ويسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين.

ويترتب على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية التضامنية الآثار المقررة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود والتي يستخلص منها انه اذا قضي برد الدعوى المقامة على احد المسؤولين بالتضامن، فيستفيد منه الباقون ما لم يكن مبنياً على سبب يتعلق بشخص المديون المدعى عليه. وليس للحكم الصادر على احد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر الى المديونين الآخرين. ويقصد بذلك ان اثر الحكم الصادر يقتصر على المدعي وحده دون سائر الاشخاص المتضررين الذين يستطيعون رفع الدعوى على المدعى عليه نفسه او غيره من المسؤولين للمطالبة بالتعويض.

واذا قضى الحكم بالتعويض للمدعي فينحصر أثره بالمدعى عليه وحده، واذا شاء المدعي مطالبة بقية المسؤولين فيتعين عليه اقامة دعوى جديدة في مواجهتهم.

ويكون اثر الحكم قاصراً ايضاً على المدعي الذي طالب ببدل العطل والضرر الذي اصابه شخصياً.

واذا أقامت الشركة الدعوى وصدر الحكم لمصلحتها، فيظل لكل من المساهمين او الغير الحق برفع دعوى شخصية بالنعويض شرط ان يثبت حصول ضرر شخصي له مستقل عن الضرر الذي اصاب الشركة وحكم لها بالتعويض عنه، باعتبار ان الدعوى الفردية تظل متميزة عن دعوى الشركة.

يعود الحق باقامة دعوى المسؤولية، وعملاً باحكام القانون، الى الشركاء والغير الذين تضرروا من ابطال الشركة، ولا سيما لدائني الشركة الذين يتأثر حق ارتهانهم العام نتيجة للابطال. ولكل واحد من هؤلاء حق الادعاء بقدر مصلحته

الشخصية. ويعود حق الادعاء للشركة ذاتها بصفتها هذه، كحقها في المطالبة باسترداد نفقات التصحيح.

واخيراً تعتبر دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر متعلقة بالنظام العام، بحيث يكون باطلاً كل شرط يمنعها قد يرد في عقد الشركة او نظامها، كما لا يحول دون رفعها صدور قرار من الجمعية التأسيسية بصحة اجراءات التأسيس [١].

و – مرور الزمن على الدعوى :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ من قانون التجارة اللبناني على أنه يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقص على ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.

وبما ان المدة المحددة لدعوى البطلان هي خمس سنوات منذ التأسيس، فيجب بالتالي رفع دعوى المسؤولية خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء التأسيس. اما اذا حصل تصحيح العيب الناتج عنه الضرر، فيظل الحق بدعوى المسؤولية قائماً، غير ان المدة التي يجب اقامة الدعوى في خلالها تكون عندئذٍ ثلاث سنوات تحسب منذ انتهاء التأسيس. فاذا تم التصحيح قبل انقضاء ثلاث سنوات على التأسيس تظل دعوى المسؤولية جائزة حتى انتهاء مدة الثلاث سنوات، اما اذا جرى التصحيح بعد مضي هذه المدة فتنقضي دعوى المسؤولية، ولا تظل جائزة على الأخص حتى انتهاء الخمس سنوات كما كانت عليه الحال لو لم يتم التصحيح. وعلة هذا الحكم ان المدعي باهماله رفع الدعوى مدة ثلاث سنوات او اكثر ، يفترض انتفاء وقوع ضرر جدي له، ولا يتوجب، من ثم بقاء المدة مفتوحة له الى أمد اطول [٢].

---

[١] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني، ط ١٩٩٥، رقم ١٤٧، ص ٢٩٠.

[٢] Emile Tyan, t.1, n° 520.

وتستقل دعوى المسؤولية عن دعوى البطلان في القانون اللبناني، خلافا للقانون الفرنسي الذي تستند فيه المسؤولية الى البطلان نفسه. ويثبت ذلك نص الفقرة الاخيرة المشار اليهامن المادة ٩٥ حيث اوجبت ان يظل الحق بدعوى المسؤولية قائما، ولو حصل تصحيح العيب الناتج عنه الضرر. اذ يستفاد من مقارنة نصي الفقرتين الاولى والثالثة من هذه المادة، أنه يجوز اقامة دعوى المسؤولية لعيب في التأسيس، خلال السنوات الثلاث الاولى من تأسيس الشركة، ولو تم تصحيح العيب، اذا بقي هناك ضرر ، كنفقات التصحيح مثلا، الا انه لا تجوز اقامة الدعوى خلال السنتين التاليتين، اذا جرى تصحيح العيب ولو بقي ثمة ضرر[1].

هل يجوز، بعد انقضاء مدة مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٩٥، ان ترفع دعوى المسؤولية، بسبب البطلان، على المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة الاول، استنادا الى احكام القواعد العامة ؟ أي باثبات الخطأ في جانب هؤلاء الاشخاص وذلك حتى تسقط الدعوى بمرور الزمن العادي ومدته عشر سنوات ؟

أجاب البعض بالايجاب معتبرا أن حق الادعاء يكون محدودا في الزمن، وفقا للتفريق الذي لحظته المادة ٩٥ المذكورة. ولكن في حال تقديم دعوى ابطال الشركة والحكم به ضمن المدة القانونية، تصبح دعوى المسؤولية المقامة بالاستناد الى القانون العادي مقبولة حتى انتهاء مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الواقعة التي بني عليها البطلان[2]. واعتبر البعض الآخر ان مرور الزمن العادي غير وارد في هذه المسألة لمخالفته الظاهر من ارادة المشترع التي اتجهت الى صد تيار دعاوى المسؤولية عن المؤسسين ، بعد انقضاء مدة مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٩٥

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ٩٥.

[2] فابيا وصفا في شرح المادة ٩٥.

المذكورة[1]، وذهب رأي ثالث الى اعتبار ان دعوى المسؤولية تظـــل جـــائزة في حدود عشر سنوات من قيام سبب البطلان، اذا كان سبب البطلان قد تقرر فعـــلا بناء على دعوى رفعت في الميعاد القانوني من دون ان ترفع دعوى المســـؤولية في الوقت نفسه[2].

هل تعتبر المهلة المتقدمة، والتي يجب رفع دعوى المسؤولية خلالها، مهلة مرور زمن او مهلة اسقاط.

اختلف الرأي في هذه المسألة، فذهب بعضه الى الها مهلة مرور زمن لا مهلة اسقاط[3]، وحجته في ذلك هي ان هذه الدعوى تتعلق بحق شخصي، وان مهلتـها، هي مهلة دعوى البطلان نفسها، التي تستند الى اعتبارات تتعلق بالنظام العام. وقـد اعتبرت مهلة مرور زمن لا مهلة اسقاط استنادا الى مدلول نص المـــادة ٩٤ مـــن قانون التجارة اللبناني، والاحكام الاخرى المتعلقة بمرور الزمن. بينما ذهـــب رأي آخـــر في الفقه والقضاء الفرنسيين الى ان مهلة اقامة هذه الدعوى، هـــي مهلـــة اسقاط [4]، ومما يؤكد ذلك ان دعوى المسؤولية تستند الى دعوى البطـــلان الـــتي اعتبرت مهلتها في الفقه والقضاء الفرنسيين، بوجه عام، مهلة اسقاط.

ونحن نميل الى تأييد الرأي الاول، وخصوصا كما قدمنا، انه بمقتضى القانون اللبناني تستقل كل من دعوى المسؤولية عن دعوى البطلان، فضلا عن الحجج التي اوردها الرأي الاول.

ويترتب على كـــون مهلة اقامة دعوى المسؤوليـــة الها مهلة مـــرور زمن ،

---

[1] أكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ١٨٨، ص ٢٥٤، هامش ٢.

[2] Lyon-Caen et Renault, n° 797; Hamel et Lagarde, n° 631.

[3] فابيا وصفا في شرح المادة ٩٥.

[4] ادوار عيد، ج٢، رقم ٢٥٥، ص ٢١٥. Emile Tyan, t.1, p. 582.

خضوعها لاسباب التوقف والانقطاع التي تخضع لها مهلة مرور الزمن وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ - ٣٥٩ من قانون الموجبات والعقـــود. ولا يجوز للمحكمة ان تطبق حكم هذه المهلة من تلقاء نفسها ، بل بناء على طلب من صاحب العلاقة. وذلك تطبيقاً للمادة ٣٤٥ موجبات وعقود التي نصت علـــى أن حكم مرور الزمن لا يجري حكماً، بل يجب ان يدلي به من تم في مصلحته. ويمكنـه الادلاء به في جميع اطوار المحاكمة حتى في الاستئناف للمـــرة الاولى، ولا يجـوز للقاضي ان يطبق من تلقاء نفسه احكام مرور الزمن.

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية

اقر المشترع اللبناني، فضلاً عن المسؤولية المدنية، مسؤولية جزائية، في بعـض المخالفات المهمة التي تؤثر في الادخار والائتمان العام. فنص على عـــدة جرائـــم خاصة تتعلق بمخالفة قواعد التأسيس، كما نص على جريمة تتعلق بمخالفة قواعـــد شهر الشركة. فنتناول فيما يأتي هذه الجرائم الخاصة تباعاً.

اولاً - الجريمة الناشئة عن مخالفة قواعد النشر السابق للاكتتاب :

لما كانت المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني قد اوجبت على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأس مال الشركة، ان ينشـــروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداهما يومية والثانية اقتصادية، بياناً يشتمل علـــى عدة عناصر حددتها هذه المادة، وعلى ان تدرج الايضاحات التي يحتـــوي عليـــها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان ، فقد نصت المادة ٨٢ من القانون نفسه على ان كل مخالفة لاحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامـــة من مائة الف الى خمسمائة الف ليرة لبنانية، ويحق للمحكمـــة ان تلغـــي، عنـــد الاقتضاء، الاكتتابات المعقودة.

ويتضح من نص المادة ٨٢، أنه جعل المخالفة الواقعة على الاحكام الخاصة بنشر البيان السابق للاكتتاب، وبادراج محتوياته في وثائق الاعلان الاخرى، وفي وثيقة الاكتتاب، جنحة خاصة يعاقب عليها بالغرامة المحددة فيه، والتي تتراوح ما بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة لبنانية. وفضلاً عن الغرامة، يحق للمحكمة اذا رأت ذلك الغاء الاكتتابات المعقودة.

تطبق هذه العقوبة على كل من المؤسسين المسؤولين عن مخالفة الاحكام المتقدمة. ويجوز للمحكمة ان تجعل الغرامة متفاوتة بينهم بتفاوت درجة مسؤوليتهم عن هذه المخالفة، او بتفاوت اهمية الاوراق والبيانات الواقعة فيها المخالفة.

ولا يشترط لتطبيق هذه العقوبة وجود سوء نية لدى المخالف. وما دامت هذه الجريمة من نوع الجنحة فتسقط دعوى الحق العام بشأنها بمرور ثلاث سنوات عملاً باحكام المادة ٤٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الاشارة الى ان هذه العقوبة هي خاصة بالمؤسسين دون غيرهم من اعضاء مجلس الادارة او مفوضي المراقبة او سواهم.

ثانياً - الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام المادة ٩٦ من قانون التجارة اللبناني :

نصت المادة ٩٦ من قانون التجارة اللبناني على انه « يعاقب بغرامة من خمسين الفاً الى خمسمائة الف ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلموا، ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات اسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني ، وكذلك الاشخاص الذين باعوا او اشتركوا في بيع امثال تلك الاسهم، او نشروا رسمياً سعرها، ويشترط على الأقل ان يكون عيب التأسيس ظاهراً ».

ويتضح من هذا النص ان المشترع جعل عقوبة مخالفة المادة ٩٦ جنحة ، ولو كان القانون لا يشترط بشأنها توفر سوء النية او النية الجرمية المشترطة للجنح بوجه عام. كما ان الجنح الناشئة عن هذا النص هي الآتية :

أ - جريمة اصدار أسهم شركة مؤسسة خلافاً للقانون :

ولاجل تحقق هذه الجنحة، يجب ان تكون الاسهم المسلمة اسهماً نهائية. ولذلك لا تقوم هذه الجنحة اذا كانت شهادات الاسهم المسلمة غير نهائية، كما انها لا تقوم، ايضا، اذا كانت الاوراق المسلمة من غير الاسهم ، كما لو كانت من السندات مثلاً، وذلك عملاً بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

ولا تقوم الجنحة ايضاً الا بتسليم الاسهم، أي باقتطاعها من ارومتها وتسليمها الى صاحب العلاقة. اما مجرد تأسيس الشركة وانشاء اسهمها، فلا يؤلف بذاته هذه الجنحة [١]، غير ان الجنحة تعتبر قائمة بتسليم الاسهم، سواء تم ذلك قبل انتهاء تأسيس الشركة او بعده، وسواء سلمت بمقابل او بدون مقابل [٢].

وطالما ان تحقق الجنحة يتوقف على كون الاسهم صادرة عن شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، فان هذه الجنحة تعتبر حاصلة ولو كانت الاسهم ناتجة عن اكتتاب صحيح اذا كانت ثمة اكتتابات اخرى غير صحيحة تجعل التأسيس ، بالتالي مخالفاً للقانون [٣].

اعتبر الرأي السائد في الفقه والقضاء ان تحويل الاسهم الاسمية الى اسهم

---

(١) Encyclo. D., société anonyme, n° 446; Cass., 21 janv. 1930, crime. 31 janv. 1930, Sem. Jur. 1930.2.1055.

(٢) Encyclo. D., n° 448; Escarra et Rault, t.2, n° 931, p.426.

(٣) Encyclo. D., op.cit.

لحامله قبل وفاء قيمتها بالكامل يؤلف الجنحة المذكورة(١)، ولكن ثمة رأيا آخر ذهب، بعكس ذلك، الى ان هذا العمل لا يؤلف الجنحة المذكورة، لان هذه المخالفة لا تعتبر عيبا في التأسيس(٢).

ولا يقتصر قيام الجنحة على اصدار الاسهم عند التأسيس بل ايضا في حال تسليم اسهم نهائية عند زيادة رأس المال، اذا كانت هذه الزيادة باطلة. وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٢٠٦ من قانون التجارة التي نصت على أنه « يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة الى الاسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بابطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية اعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء ».

ورأى البعض ان الجنحة تتحقق سواء باصدار اسهم نقدية او عينية وتسليمها. وان عبارة المكتتبين، الواردة في النص يجب ان تنصرف الى كلتا الفئتين من الاسهم (٣)، ولكن لهذا الرأي محاذير، طالما انه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية.

ان ما يؤلف الجنحة الملحوظة والمعاقب عليها في المادة ٩٦ المذكورة آنفا، هو اصدار شهادات نهائية لاسهم مؤسسة على وجه غير قانوني. وعملا بالتفسير الضيق لنص هذه المادة والذي له الطابع الجزائي، لا تجوز ادانة اصدار الشهادات او الايصالات الموقتة، او سندات الدين ولو كانت هذه الاخيرة نهائية. وطالما ان العنصر المكون للجنحة هو بيع اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، او

---

(١) Pic et Kréher, t.2, n° 1057; Colomer, p. 71.

(٢) Vasseur, t.1, n° 492.

(٣) ادوار عيد، م.س رقم ٢٥٨، ص ٢١٩.

الاشتراك في بيع هذه الاسهم، فان نص القانون يسمح بملاحقة، ليس فقط المسببين الرئيسيين للبيع، بل ايضا جميع المتوسطين الآخرين، كأصحاب المصارف، وعملاء البورصة، والسماسرة، وملاحقي المعاملات [1].

واذا كان النشر الرسمي لاسعار اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني يؤلف عنصرا للجرم المكون للجنحة موضوع البحث، فذلك يعني، بصورة اكيدة، ان هذا النص يسمح بملاحقة المؤسسين واعضاء مجلس الادارة القائمين بوظائفهم وقت التسليم. والذين يفترض علمهم بالعيب، او كان عليهم ان يطلعوا عليه وان يبادروا الى تصحيحه، والمدير العام الذي فوض اليه امر تسليم الاسهم. ولكن ثمة تساؤل حول ما اذا كان نص المادة ٩٦ تجارة لا يطبق على كل المسببين الآخرين لمثل هذا النشر في اثناء قيامهم بوظائفهم ؟

ذهب الرأي في الفقه والقضاء الفرنسيين الى انه تطبق احكام المساهمة الجرمية في هذه المسألة، أي الاحكام التي تطبق على الاشتراك في الفعل الجرمي والمحرضين عليه والمتدخلين فيه، كما تطبق على المخبئين ايضا، وبالتالي يكون مسؤولا كل من اشترك في الجرم، وكل من حرض عليه، أو تدخل فيه سواء باعطاء ارشادات لاقترافه، او بتشديد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل، او من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة، او من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها، او من كان متفقا مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة [2]،

---

[1] فابيا وصفا في شرح المادة ٩٥.

[2] راجع المواد ٢١٢ – ٢٢٢ عقوبات.

Colomer, p. 108; crim. 20 avril 1888, D.p.89.1.47; 28 févr. 1885, S.87.1.41.

وتطبيقاً لهذه الاحكام اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيين ان هذه الجنحة تطبق على الاداريين المستقيلين (Démissionnaires)، والمؤسسين، والمكتتبين الصوريين (Les souscripteurs fictifs)، وحاملي سندات الاعارة (Les apporteurs de complaisance)، وصاحب المصرف الذي عمل لحساب الشركة، ومديري الوكالة (Directeurs d'agence)، والسعاة (Les démarcheurs) الذين احترفوا بيع السندات بطوافهم على المنازل وكبار المستخدمين (Les employers supérieurs)[1]، غير ان الاشتراك الجرمي، لا يعاقب عليه، تطبيقاً للاحكام العامة، الا اذا كان مبنياً على سوء النية[2].

ويبدو من مراجعة نص المادة ٩٦ تجارة، ان الجنحة تظل متوفرة، حتى في حال انتفاء النية الجرمية، شرط ان تكون المخالفة ظاهرة الى مسبب الفعل. ولكن لا يتوفر الجرم اذا صحح العيب قبل البيع، الا ان هذا الجرم لا يزول اذا حصل التصحيح، او اذا تم سقوط دعوى البطلان في وقت لاحق للاصدار، مما يعني ان تصحيح عيب التأسيس الذي يتم بعد تسليم الاسهم، ليس من شأنه ان يزيل الجريمة المتحققة. وبالتالي لا يؤثر في مجرى الدعوى العامة[3].

ما هي مدة مرور الزمن على اقامة الدعوى بشأن هذه الجنحة ؟

لم يأت قانون التجارة ، ولا سواه من القوانين الخاصة على تحديد مدة مرور الزمن هذه، بالتالي تكون مدة مرور الزمن هي المدة المقررة للجنح بوجه عام، والتي

---

(١) Encyclo. D. société anonyme, n° 461; crim. 23 nov. 1888. Journ. Soc. 90.229; 20 avr. 1888, D.p.89.1.47; 31 mai 1935, préc.; crim. 25 juin 1927, D.H. 1927.523; Crim.31 mars 1933, Journ. Soc. 1933. 529.

(٢) Encyclo. D., op.cit. ; Rousselet et Patin, n° 126; Escarra et Rault, t.2, n° 934; Paris, 19 mars 1883, D.p. 83.1.425; crim. 28 févr. 1885, D.p. 85.1.321; Douai, 18 avr. 1929, Sem. Jur. 1929. 1068.

(٣) Cass., 2 mars 1925, D.1925-219; et 25 juin 1927, B.C., n° 155; Houpin et Bosvieux, t.1, n° 707; Encyclo. D. n° 458.

نصت عليها المادة ٤٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهي ثلاث سنوات على ان تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسليم الاسهم.

ب - جريمة تداول اسهم شركة مؤسسة خلافاً للقانون :

نصت المادة ٩٦ المذكورة آنفاً، على انزال العقوبة نفسها بالاشخاص الذين باعوا او اشتركوا في بيع اسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني.فمن هم الاشخاص المقصودون بهذا النص.

ان البيع الذي تشير اليه هذه المادة، والذي يشكل ركن الجريمة، يعني، وفقاً لما يدل عليه النص الفرنسي للمادة، التداول (Négociation)، أي انتقال الاسهم بالطرق التجارية، أي اما بنقل قيد الاسهم الاسمية في دفاتر الشركة، او بتسليم الاسهم المحررة كاملة، او بتظهر الاسهم لامر . وبالتالي تنتفي الجريمة اذا تم الانتقال بطريق حوالة الحق، او بأي طريق آخر غير الطرق التجارية، كالارث او الوصية او الهبة، طالما ان النص مقتصر على البيع او التداول الحاصل بمقابل[1].

وتتحقق الجريمة اياً كان العيب الذي يشوب تأسيس الشركة. ويعتبرون مسؤولين وتجوز ملاحقتهم، على اساس هذه الجريمة، اعضاء مجلس الادارة، وغيرهم من المسؤولين عن التأسيس، او الذين علموا بهذه العيوب، ومع ذلك قاموا بتداول اسهم الشركة.

وكما في الجريمة السابقة تنزل العقوبة ايضاً بحق من اشترك في تداول الاسهم سواء كان فاعلاً او شريكاً او متدخلاً . ولذلك اعتبر الفقه والقضاء ان المشترين

---

[1] Lyon-Caen et Renault, t.2, n° 800; Houpin et Bosvieux, t.1., n° 848; Pic et Kréher, t.2, n° 1061; Escarra et Rault, t.2, n° 947; Hamel et Lagarde, t.1, n° 628, Encyclo. D., n° 467-469.

الوسطاء يعتبرون مسؤولين[1].

ولا يشترط لتحقق الجريمة ثبوت سوء النية او النية الجرمية ، لدى الفاعل اذا كان من الاشخاص الذين يسألون عن وقوع العيب، وبالتالي كان يتوجب عليهم السهر على مراعاة احكام القانون المتعلقة بالتأسيس. اما الغير ممن انتقلت اليهم الاسهم ثم قاموا بتداولها، او الذين اشتروا هذه الاسهم، او أي شخص آخر تدخل في تداولها، فلا تجوز ملاحقتهم او انزال العقوبة بهم، ما لم يثبت انهم كانوا عالمين بأمر العيب. وتشترط المادة ٩٦ تجارة في هذه الحال، لتحقق الجريمة، ان يكون عيب التأسيس ظاهراً. كما لو كانت القيمة الاسمية للسهم اقل من الحد الادنى المعين قانوناً [2].

وكما هو الامر في الجريمة السابقة، ان تصحيح العيب الذي يتم بعد تحقيق اركان الجريمة، أي بعد تداول الاسهم، لا يؤدي الى انتفاء وجود هذه الجريمة خلافاً للتصحيح الذي يتم قبل التداول.

وتسقط الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تداول الاسهم.

ج - جريمة نشر سعر اسهم الشركة المؤسسة خلافاً للقانون :

تقضي المادة ٩٦ تجارة بانزال عقوبة الغرامة من ١٥٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠ الف ليرة لبنانية، بالاشخاص الذين نشروا رسمياً سعر الاسهم الصادرة عن شركة مؤسسة خلافاً للقانون.

(١) Escarra et Rault, t.2, n° 950; Encyclo. D., n° 480 et 481, et 484.

(٢) Encyclo. D., n° 479; Escarra et Rault, t.2, n° 949.

وقد اعتبر هذا النص ان نشر اسعار هذه الاسهم جريمة خاصة، لانه يسهم، ولو بطريقة غير مباشرة، في تداول تلك الاسهم تداولاً غير مشروع، ويحمل المدخرين على شرائها.

ويشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون نشر اسعار الاسهم قد تم بصورة رسمية. مما يعني ان النشر الذي يحصل بطرق غير رسمية، كما لو جرى في الصحف او الاعلانات او الاذاعات التجارية، لا يؤلف الركن الخاص لهذه الجريمة، عملاً بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

غير ان ذلك لا يعني تحرر الاشخاص الذين قاموا بالنشر غير الرسمي او تدخلوا فيه من كل مسؤولية، بل يظلون مسؤولين، وفقاً للقواعد العامة، عن كل ضرر لحق بالغير من جراء هذا النشر.

ولكن كيف يحصل النشر الرسمي الموجب للمسؤولية ؟

الغالب ان يحصل هذا النشر عن طريق البورصة، وفي النشرات اليومية التي تصدر عنها. ويعاقب على النشر الرسمي، سواء تناول القيمة الاسمية للاسهم او سعرها الحقيقي المحدد في التداول.

ويجب لتحقق الجريمة، توفر سوء النية، وهو يفترض لدى الاشخاص الذين قاموا بنشر الاسعار، وهم مسؤولون عن وجود عيب في التأسيس، وبالتالي كان عليهم ان يدققوا في صحة الاسهم قبل اصدارها وتداولها . اما الاشخاص الآخرون الذين اشتركوا في عملية نشر الاسعار كفاعلين او متدخلين، فلا يعاقبون الا اذا كانوا عالمين بوجود العيب في التأسيس، او اذا كان هذا العيب ظاهراً.

وتسقط الدعوى العامة، تطبيقاً للقواعد العامة، بمرور ثلاث سنوات على حصول النشر.

ثالثا - جريمة حمل الناس احتيالاً على الاكتتاب او دفع المال :

نصت المادة ٩٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي : « كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب او دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال ».

وهذا النص يعاقب بعقوبات الاحتيال كل فاعل اقدم عن قصد على اعمال احتيالية بقصد حمل الناس على الاكتتاب او على دفع المال. وقد نصت المادتان ٦٥٥ و ٦٥٦ من قانون العقوبات اللبناني على الاحتيال وعقوباته، ويقتضي الرجوع اليهما تطبيقاً للقواعد العامة، وتسهيلاً لفهم عناصر هذه الجريمة[1].

---

[1] م ٦٥٥ عقوبات : « كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً او غير منقول، او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائة الف الى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية :

١. الاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي او التي تخلق في ذهنه املاً بربح او تخوفاً من ضرر.
٢. تلفيق اكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية او نتيجة ظرف مهد له المجرم او ظرف استفاد منه.
٣. التصرف بأموال منقولة او غير منقولة ممن ليس له حق او صفة للتصرف بها او ممن له حق اوصفة للتصرف فاساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
٤. استعمال اسم مستعار او صفة كاذبة للمخادعة والتأثير.

ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم ».

م ٦٥٦ عقوبات : « تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية :

١. بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة حكومية.
٢. بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لاصدار اسهم او سندات او غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما.
٣. بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة او جمعية او مؤسسة او أي شخص معنوي آخر ».

ويتضح من هذه المادة ومن المادتين ٦٥٥ و ٦٥٦ من قانون العقوبات، ان المشترع توخى من المادة ٩٧ المذكورة جريمة خاصة تختلف عن جرائم الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتناول بطريق التخصيص معاقبة الخلل في معاملات تأسيس الشركة المساهمة.

و لم يعين المشترع في المادة ٩٧ الوسائل التي يمكن ان يتحقق معها العمل الاحتيالي، وبالتالي الركن المادي للجريمة. ولكن الفقه والاجتهاد اعتبرا ان الطرق الاحتيالية التي قد تستعمل لحمل الناس على الاكتتاب ودفع المال الى الشركة، تتناول ما يأتي، على سبيل المثال لا الحصر : نشر معلومات كاذبة عن ماهية مشروع الشركة واهميته، وعن ماهية الحصص العينية المقدمة للشركة واهميتها، وعن المبالغ التي حصل الاكتتاب بها في السابق، او الاعلان بصورة غير صحيحة عن اسماء اشخاص من ذوي الملاءة المشهورة والخبرة الواسعة، كمؤسسين او مسؤولين عن ادارة الشركة. وبوجه عام جميع وسائل الغش التي تؤثر في ارادة الانسان العادي وتحمله على الاكتتاب باسهم الشركة. وقد قضي بمسؤولية من اكد بان بناء قدم الى الشركة وهو محرر من كل الاعباء، في حين انه كان في الحقيقة مثقلا بتأمين عقاري[١]، والتأكيد غير الصحيح بمناسبة اصدار اسهم شركة، لنشرة تتضمن ان تحرير قيمة الاسهم مضمون من قبل الدولة[٢]، والمناقشة الكاذبة لميزانية صحيحة [٣]، ونشر ميزانية غير صحيحة، والتأكيد بان الشركة مؤسسة على وجه صحيح، وان رأس مالها قد اكتتب به ودفع بكامله، ونشر اسعار غير صحيحة

---

(١) Crim., 6 juin 1885, S.87.1.284;

(٢) Crim., 18 nov. 1943, J.C.P. 1944.IV.2.

(٣) Angers, 30 juill. 1942, Journ. Soc. 1944.55, note R.B.

لاسهم الشركة، والاعلان الكاذب عن توزيع قريب لارباح الشركة[1].

وتتحقق الجريمة باستعمال الطرق الاحتيالية للاكتتاب، ليس فقط عند تأسيس الشركة، بل ايضا عند زيادة رأس المال[2]، او باستعمال هذه الطرق من اجل الاقبال على الاكتتاب بسندات الدين[3]، وكذلك الامر في التغطية الصورية للاكتتاب وتحرير الاسهم، وتضخيم الموجودات الداخلة في حساب رأس المال، وبالقيام بعملية تغطية صورية لقيمة النصف الاول من رأس مال احد المصارف، وذلك بالتواطؤ مع مؤسسي هذا المصرف، وان هذه الشهادات قد اعتمدت في اجتماع الجمعية العمومية لتكريس صحة تأسيس المصرف. وكذلك الامر فيما يتعلق بمن يعطي بالتواطؤ مع المسؤولين في المصرف، شهادات تفيد، خلافا للواقع، ان قسطا من زيادة رأس المال قد دفع لحساب المصرف، في حين ان ذلك كان يتم بقيود حسابية صورية[4].

ولا يعاقب على استعمال الطرق والاساليب التي ليس من شأنها ان تؤثر في ارادة المكتتب العادي، لان ذلك لا يشكل العمل الاحتيالي المكون للجريمة. كالتقديرات التي تظهر ان مشروع الشركة قابل للنجاح والإزدهار، وطرق الدعاية المعتادة، ولو تضمنت مبالغة مألوفة في التعامل، طالما انها لا تنطوي على غش[5]، ولذلك لا يستهدف للعقوبات الاشخاص الذين حثوا على الاكتتابات او على تسديد مبالغها باظهارهم بصورة مغلوطة، ولو عن وعي، وحتى خطيا، منافع

---

(1) Crim., 16 juin 1934, Rev. Soc. 1935.159; 5 juin 1940, Jouen. Soc. 1943.245
Encyclo. D., n° 510-512.

(2) Pic et Kréher, t.2, n° 1073.

(3) Escarra et Rault, t.2, n° 972.

(4) راجع كتابنا، الشركات التجارية، ج٢، من " الكامل في قانون التجارة ".

(5) Encyclo. D., n° 510.

السندات موضوع الاصدار. ولكن يستهدف لهذه العقوبات الاشخاص الذين ايدوا تأكيداتهم الكاذبة بمناورات اخرى، كنشر وثائق مصطنعة، او تدخل اشخاص ثالثين، او استعمال اسماء او صفات مزورة.

ويسمح نص المادة ٩٧ تجارة بملاحقة كل من حمل الناس بصورة خداعية على الاكتتابات او على تسديد المبالغ، ليس بالنسبة الى الاسهم فقط، بل ايضاً بالنسبة الى غيرها من وثائق الشركات ولا سيما سندات الدين، وليس لدى تأسيس الشركة وحسب، بل ايضاً بعد التأسيس، كمناسبة زيادة رأس المال او اصدار قرض.

ويلاحظ ان النص المتقدم جاء عاماً، ولذلك فهو لا يقتصر على اعمال الاحتيال الحاصلة بالنسبة الى الشركات المغفلة اللبنانية، بل يتناول ايضاً، الاعمال الاحتيالية التي تقترف في الاراضي اللبنانية، بصورة عامة، وسواء بالنسبة الى الاكتتاب ودفع المال المتعلقين بالشركات اللبنانية او الاجنبية.

ويظهر من نص المادة ٩٧ تجارة ان المشترع اعتبر الدافع الى الجريمة يعتبر بمثابة عنصرها المعنوي، بحيث ان هذه الجريمة تبرز الى حيز الوجود وتكتمل عناصرها بمجرد تحقق العمل الاحتيالي بدافع حمل الناس على الاكتتاب، او تأدية دفعات التغطية، دونما حاجة الى ايجاد صلة مباشرة بين الفعل والمقصود حمله على الاكتتاب، او تأدية دفعات تحرير الاسهم.

وتكتمل عناصر الجريمة وتبرز الى حيز الوجود، سواء تم حمل الغير على الاكتتاب او لم يتم، اذ انها جريمة خاصة، تكتمل عناصرها، وتترتب عليها التبعة، دونما حاجة للنظر الى الجريمة. وليس في ذلك بدعة، بل تطبيق للمبدأ العام المقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التي تنص على ان الدافع يمكن ان يكون عنصراً من عناصر التجريم في الحالات التي عينها القانون.

ويشترط لتحقق الجريمة قيام سوء النية لدى الفاعل، أي علمه بان الوقائع والمعلومات التي ينشرها او يطلع عليها هي غير صحيحة[1]، ويفترض القضاء عادة وجود سوء النية اذا كان الفاعل المدعى عليه، هو أحد المسؤولين في الشركة، الذين ساهموا في الاعمال التي قام بالاعلان عنها، واطلع، من ثم، على حقيقتها ومداها[2].

وتطبق العقوبة على الفاعل الاصلي، كما تطبق على المشتركين في الجريمة والمتدخلين فيها. فيجوز بالتالي ان تطال اشخاصاً مسؤولين في الشركة، كالمؤسسين واعضاء مجلس الادارة، كما تطال سواهم، كالمصارف والوسطاء واصحاب وسائل النشر، وغيرهم ممن تدخلوا في تحقيق عناصر الجريمة مع علمهم بالامر. وتطبق العقوبة ليس على اقتراف الجريمة وحسب، بل ايضاً على محاولة اقترافها.

والجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٧ تجارة، يعاقب عليها بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الف الى مليون ليرة مضاعفة، في بعض الحالات على ما هو منصوص عليه في المادة ٦٥٦ عقوبات. وعقوبة الحبس هذه هي عقوبة جناحية، وتبقى كذلك حتى ولو تعدى حدها الاقصى الثلاث سنوات، تطبيقاً لاحكام المادة ١/٥١ من قانون العقوبات التي تشير الى امكان رفع الحد الاعلى عن ثلاث سنوات حبس في الجنحة، في الحالات التي يعينها القانون[3].

تطبيقاً للاحكام العامة تسقط دعوى الحق العام في هذه الجريمة بانقضاء

(١) Op. Cit.

(٢) Cass. 6 nov. 1947, crim., p. 320; Escarra et Rault, t.2, n° 975; Encyclo. D., n° 519.

(٣) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٩ حزيران ١٩٧١.

ثـــلاث سنوات على وقوعها ، اذا لم تكن قد اجريت تعقبـــات بشـــأنها. ولكن متى يبدأ سريان هذه المهلة ؟

يذهب الرأي الراجح الى ان سريانها يبدأ منذ حصول الاكتتاب او دفـــع المال[1]، واعتبر بعض الفقه ان مهلة مرور الزمن تبدأ منذ انعقاد الجمعية التأسيسية، الا اذا كانت الجريمة لاحقة للتأسيس، كما في حال اصدار ســـندات الديـــن، او الاكتتاب عند زيادة رأس المال، اذ ان قرار الجمعية التأسيسية هو الـــذي يجعـــل الاكتتاب او الدفع نهائيا[2].

في حالة المحاولة تبدأ المهلة منذ آخر عمل قام به الفاعل في سبيل اقتراف الجريمة[3]، اما بالنسبة الى المتدخلين فتبدأ منذ اتمام الجريمة[4].

رابعا – الجريمة الناشئة عن مخالفة قواعد شهر الشركة :

تخضع الشركة المغفلة الى طريقة الشهر العادية التي تقتصر على ايداع صورة عن نظامها لدى قلم المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها مركز الشركة، وعلـــى نشر أهم البيانات الخاصة بالشركة في سجل التجارة الكائن لدى هذه المحكمـــة. وفضلا عن ذلك اخضع قانون التجارة في المادة ١٠٠ منه الشركة الى نـــوع مـــن النشر المستمر، حيث اوجب ان يحفظ نظام الشركة في مكاتبها، وان يذكر اســـم الشركة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الاشارة الى انها شركة مغفلـــة ومع تعيين مبلغ رأس مالها والقسم المدفوع منه، واجاز لكل شـــخص ان يطلـــب

---

(١) Cass., 15 fév. 1917, R.S. 1917. 17 et 16 nov. 1920, J.S. 1921. 258; Escarra et Rault, t.2, n° 978.

(٢) Rousselet et Patin, n° 226.

(٣) Escarra et Rault, t.2, n° 978.

(٤) Cass., 6 oct. 1920, J.S. 1921. 248; Escarra et Rault, t.2, n° 978; Encyclo. D., n° 523.

نسخة طبق الاصل عن نظامها مقابل بدل معتدل. كما اوجبت المادة ١٠١ من القانون نفسه على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختصة وقائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

وتجدر الاشارة الى ان ثمة مشروعاً بتعديل المادة ١٠١ المذكورة الغى النشر في الجرائد وحصره في السجل التجاري، الا انه وسع مضمونه، بحيث اصبح مشروع نص المادة ١٠١ المقترح كما يأتي : « على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام عن طريق الايداع في السجل التجاري، خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على حسابات السنة المالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ».

واذا لم تتم اجراءات الشهر المتقدم ذكرها، اوجب القانون على المخالفين، وهم اعضاء مجلس الادارة عقوبات جزائية نصت عليها المادة ١٠٢ تجارة المعدلة بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ على الشكل الآتي : « يعاقب اعضاء مجلس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من الف الى خمسة الآف ليرة لبنانية، وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من مائة الى الف ليرة لبنانية، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ». ثم جرى فيما بعد تعديل قيمة الغرامات بحيث زيدت مائة مرة.

ونص المادة ١٠٢ المذكورة، هو حالياً موضوع بحث من اجل تعديله مجدداً، بحيث تزاد الغرامة، لتصبح هذه المادة، في حال اقرارها على الشكل الآتي : «يعاقب اعضاء مجلس الادارة في حال عدم تقيدهم باحكام المادة ١٠١ السابقة

بغرامة من مليونين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية. اما اذا لم يتقيدوا باحكام المادة ١٠٠ اعلاه فتكون الغرامة مليون ليرة ».

ويلاحظ ان المشترع استحدث، بهذه النصوص، جريمة خاصة ناشئة عن مخالفة الاحكام المتعلقة بشهر الشركةالمغفلة.واعتبر ان مسؤولية اتمام اجراءات هذا الشهر تقع على مجلس الادارة، ففرض على اعضائه عقوبة، بصورة شخصية، في حال اهمال القيام بها، من دون الشركة نفسها.

غير ان العقوبة لا تفرض على جميع اعضاء مجلس الادارة من دون تمييز، بل يقتصر فرضها على احدهم او بعضهم ممن يترتب عليهم القيام باجراءات الشهر، كرئيس مجلس الادارة المدير العام، او العضو المفوض من مجلس الادارة او من رئيسه باتمام تلك الاجراءات، او أي عضو آخر يقوم بتحرير اوراق باسم الشركة وبتسليمها الى الغير من دون اشتمالها على البيانات المتقدم ذكرها.

ولا تقع التبعة على سائر الاعضاء، عملا بمبدأ شخصية العقوبة، ولكنها تفرض عليهم اذا علموا بوجود المخالفة، ورغم ذلك اكدوها بقرار صادر عن المجلس.

وفي كل حال، لا تطال العقوبة الاشخاص الآخرين من غير اعضاء مجلس الادارة، اية كانت مسؤوليتهم عن ادارة الشركة او رقابة اعمالها، كالمدير او مفوضي المراقبة. ولكن قد يثبت اشتراك المدير العام المساعد في الجريمة، فعندئذ تفرض عليه عقوبة الشريك المتدخل وفقا للاحكام العامة.

ويجوز ان تترتب مسؤولية مدنية على مخالفة قواعد الشهر المتقدم ذكرها، ليس فقط على اعضاء مجلس الادارة، بل ايضا على مفوضي المراقبة، الذين لا

تنحصر مهمتهم برقابة حسابات الشركة ، بل تتناول ايضا سير اعمالهـا ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون التجارة.

تعتبر هذه الجريمة جنحة، وتنقضي الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات، منذ اقتراف الفعل الجرمي، أي منذ تحقق اغفال معاملات الشهر المفروضة قانونا.

وتنقضي الدعوى المدنية بمدة ثلاث سنوات ايضا، في حال اجتماعها مع الدعوى الجزائية، اما اذا استقلت عنها، كما لو اقيمت الدعوى المدنية مثلا على مفوضي المراقبة، فان انقضاءها لا يتم الا بمرور الزمن العادي، أي عشر سنوات بمقتضى القانون اللبناني.



ملاحق

ملحق رقم ١

نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الاول : في تأسيس الشركات المغفلة :

المادة ٧٩ - لا يجوز ان يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، ويمنع على أي شخص ان يشترك في تأسيس شركة مغفلة اذا كان قد اعلن افلاسه و لم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل أو اذا كان محكوما عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات أو اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

تطبق نفس الشروط على ممثلي الاشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة.

يسال المؤسسون بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لاجل تأسيس الشركة ولا يحق لهم ان يرجعوا بها على المكتتبين اذا لم تؤسس الشركة.

المادة ٨٠ - مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى الترخيص من السلطات الادارية.

يجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي.

المادة ٨١ - يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه الى الجمهور لاجل الاكتتاب برأسمال الشركة ان ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، بيانا يشتمل على توقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الاخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن الاسهم والمعجل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الارباح وعدد اعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب ايضا ان تدرج الايضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والاعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الاشارة الى اعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

المادة ٨٢ - كل مخالفة لاحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من مائة ألف الى خمسمائة الف ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة ان تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

المادة ٨٣ - لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة اقل من ثلاثين مليون الف ليرة لبنانية يجب الاكتتاب به كاملا.

المادة ٨٤ - ان الثمن الادنى للسهم او لجزء منه هو ألف ليرة لبنانية وكل مكتتب

يلزمه ان يعجل مبلغ الربع على الاقل من مجموع ثمن اسهمه.

المادة ٨٥ - يجب على المؤسسين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في أحد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بامضاء الشخص او الاشخاص المعينين في نظام الشركة وذلك بعد ابراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الايداع او سحب كل أو بعض المبالغ المودعة او التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالمائة من قيمة المبلغ غير المودع او المسحوب او المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات اساءة استعمال الائتمان او الادارة غير النزيهة فضلا عن المسؤولية المدنية التي ترتبها عليهم هكذا اعمال.

اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ وارجاعها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع.

المادة ٨٦ - ان صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير او عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين ويجب اختيار الخبير أو الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسميا لدى المحكمة.

يحرم منح منافع خاصة لاي شخص في نظام الشركة.

المادة ٨٧ - يوضع تقرير الخبراء قيد اطلاع المكتتبين ويجوز لهؤلاء ان يعدلوا اذ ذاك عن الاكتتابات اذا كان تخمين المؤسسين يزيد عشرين في المائة عن القيمة الحقيقية التي عينت للاموال المقدمة وللمنافع الخاصة بحسب تخمين اهل الخبرة. وللمؤسسين عندئذ ان يكتتبوا هم أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب باسهم المكتتبين الناكلين.

المادة ٨٨ - ان الاسهم العينية (Actions d'apport) يجب ان تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة.

المادة ٨٩ - ويجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالارومة ومشتملة على طابع يدل عن نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة.

على ان منع التداول المشار اليه لا يسري على الاسهم العينية التي خصت بمساهمي شركة مدغمة كانت اسهمها قابلة للتداول قبل ذلك.

المادة ٩٠ - يجب على المؤسسين في خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء ان يعقدوا جمعية عمومية تأسيسية من المساهمين وان يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة ايام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء عن تخمين المقدمات العينية.

وتتخذ القرارات وفاقا لقواعد النصاب والغالبية المختصة بهذا النوع من الجمعيات ولا يشترك في التصويت اصحاب المقدمات العينية وان كانوا في الوقت نفسه مكتتبين باسهم نقدية او وكلاء لامثال هؤلاء المكتتبين.

ولا يتحتم اجراء معاملة الموافقة المشار اليها في جميع الاجوال التي لا يكون فيها مساهمون نقديون غير المساهمين العينيين.

المادة ٩١ - الغي نص المادة (٩١) بموجب المرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وابدل بالنص التالي :

ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية.

المادة ٩٢ – وفي جميع الاحوال تقوم الجمعية التأسيسية باجراء تحقيق بالاستناد الى الاوراق المثبتة لترى ما اذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت كما يجب.

المادة ٩٣ – تعين الجمعية المشار اليها اعضاء مجلس الادارة الاول اذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين ايضا مفوضي المراقبة الأولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم.

ويجب على اولئك الاعضاء والمفوضين ان يتحققوا ان الشركة اسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

المادة ٩٤ – اذا اسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة.

فاذا لم تعمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة.

ولا يجوز للشركاء ان يدلوا على الغير ببطلان الشركة.

وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

المادة ٩٥ – اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء

مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وامانة.

الا انه يلزم المدعي ان يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضور الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على ان لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس.

المادة ٩٦ – يعاقب بغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلموا ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات اسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع امثال تلك الاسهم او نشروا رسميا سعرها ويشترط على الاقل ان يكون عيب التأسيس ظاهرا.

المادة ٩٧ – كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب او دفع المال يعاقب فاعله بعقوبات الاحتيال.

المادة ٩٨ – بعد تأسيس الشركة يجب على اعضاء مجلس الادارة ان يجروا المعاملات الاولية المختصة بالنشر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

المادة ٩٩ – ان عدم النشر يستلزم النتائج نفسها، أي بطلان الشركة أو بطلان البند المغفل والقاء التبعة التضامنية على الاعضاء الاولين لمجلس الادارة وعلى مفوضي المراقبة الاولين الذين يجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

المادة ١٠٠ – تخضع الشركة من جهة اخرى لنوع من النشر المستمر :

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل بدل معتـــدل.

ويجب ان يذكر اسم الشركة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة مـــع الاشارة الى انها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

المادة ١٠١ – على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقـــة الجمعيـــة العمومية على الحسابات ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة باسماء اعضاء مجلـــس الادارة ومفوضي المراقبة.

المادة ١٠٢ – الغي نص المادة (١٠٢) بموجب المرســـوم رقـــم ٩٧٩٨ تـــاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وابدل بالنص التالي :

يعاقب اعضاء مجلس الادارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من مائـــة الف الى خمسمائة الف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على الاوراق الصادرة عن الشركة بغرامـــة مـــن عشرة الآف الى مائة الف ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ملحق رقم ٢

نصوص قانون التجارة السوري المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني : تأسيس الشركات المغفلة :

المادة ١٠٢ –

١ – يقدم المؤسسون طلب الترخيص لهم بتأسيس الشركة الى الوزارة بعد التصديق على تواقيعهم من قبل موظف محلف في دائرة الشركات او الكاتب العدل.

٢ – يتضمن الطلب عند اللزوم تفويض شخص أو اكثر بالتوقيع على مشروع النظام الاساسي للشركة وعلى نصه النهائي.

المادة ١٠٣ –

يجب ان لا يقل عدد المؤسسين عن الخمسة.

المادة ١٠٤ –

١ – يصدر الترخيص بمرسوم خلال شهرين من تاريخ تسجيل الطلب في سجل الوزارة، اما الشركة التي لا تطرح اسهمها في الاكتتاب العام فيجري الترخيص بتأسيسها بقرار وزاري.

٢ – اذا لم يصدر هذا المرسوم او القرار الوزاري في الميعاد المذكور يعتبر الطلب مرفوضا.

٣ – وفي حالتي الرفض الضمني والصريح يحق للمؤسسين ان يراجعوا مجلس الوزراء، وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

٤ – وفي حالة رفض الطلب من قبل مجلس الوزراء لا يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب ترخيص جديد الا بعد مضي ستة اشهر على قرار مجلس الوزراء.

المادة ١٠٥ –

١ – على المؤسسين ان يقدموا الى الوزارة مشروع النظام الاساسي للشركة المنوي تأليفها.

٢ – وللوزارة ان تطلب اليهم ادخال التعديلات التي تراها لازمة لتوفيق المشروع مع احكام القانون.

٣ – ويصدق مشروع النظام الاساسي بقرار من الوزير بعد صدور مرسوم الترخيص وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بالقرار الوزاري.

٤ – اذا رفض الوزير التصديق على النظام الاساسي او لم يصدر قراره بالتصديق خلال شهر من صدور مرسوم الترخيص يحق للمؤسسين ان يراجعوا مجلس الشورى.

المادة ١٠٦ – بعد نشر مرسوم الترخيص وقرار التصديق على النظام الاساسي وهذا النظام في الجريدة الرسمية يباشر المؤسسون معاملات تغطية الاسهم او الاكتتاب بها.

المادة ١٠٧ –

١ – يجوز للمؤسسين، باستثناء الشركات التي تكون غايتها استثمار امتياز، ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها في

الاكتتاب العام.

٢ – ولهم ان يكتتبوا بقسم من الاسهم على وجه لا يقبل التنقيص ويعرضوا الباقي للاكتتاب.

٣ – وعلى كل حال يجب ذكر ذلك صراحة في طلب الترخيص وفي النظام الاساسي مع بيان عدد الاسهم التي اكتتب بها كل مؤسس.

المادة ١٠٨ –

١ – عند طرح الاسهم على الاكتتاب العام يجب على المؤسسين ان يذكروا في الدعوة اليه بيانا يتضمن الامور الآتية :

أ – غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.

ب – المقدمات العينية والمزايا الممنوحة للمؤسسين أو سواهم في حال وجودها.

جـ – تاريخ الاكتتاب ومكانه وشرائطه وقيمة السهم.

٢– يجب نشر البيان المذكور في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل في مركز الشركة، وفي صحيفة على الاقل في كل من المدن التي طرحت فيها اسهم الاكتتاب.

المادة ١٠٩ –

١ – يجري الاكتتاب في مصرف او أكثر من المصارف المقبولة من الوزارة وتدفع لديه الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى النظام الاساسي وتقيد في حساب يفتح باسم الشركة.

٢ – ويكون هذا الاكتتاب على وثيقة تتضمن :

أ – الاكتتاب بعدد معين من الاسهم.

ب – قبول المكتتب بنظام الشركة الاساسي.

جـ – الموطن الذي اختاره المكتتب على ان يكون في سورية.

د – جميع المعلومات الاخرى الضرورية.

٣ – يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف، موقعة منه أو ممن يمثله، ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال.

٤ – يتضمن الايصال اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم والقسط المدفوع ورقما متسلسلا وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف.

٥ – يعتبر الاكتتاب قطعيا عند اتمام هذه المعاملة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزيادة عدد الاسهم المكتتب بها على الاسهم المعروضة.

٦ – تعطى نسخة مطبوعة من النظام الاساسي لكل مكتتب ويذكر في ذلك الايصال.

المادة ١١٠ – يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تتجاوز ثلاثة اشهر.

المادة ١١١ –

١ – على المصرف الذي يجري الاكتتاب لديه ان يقوم بالعمليات المتعلقة به وفقا لاحكام نظام الشركة الاساسي وهو مسؤول عن مراعاة أحكامه.

٢ – يحفظ المصرف جميع الأموال المقبوضة من المكتتبين ولا يجوز له ان يسلمها الا لمجلس الادارة الأول.

٣ – وهو مسؤول عن أي تصرف مخالف.

المادة ١١٢ –

١ – اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال الميعاد المحدد لها ثلاثة ارباع الاسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب بموافقة الوزارة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الموافقة.

٢ – واذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة ارباع الاسهم في نهاية هذا الميعاد الجديد وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة او انقاص رأسمالها.

٣ – في حالة الرجوع عن التأسيس يعيد المؤسسون المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين الى اصحابها كاملة.

٤ – وفي حالة انقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق بتثبيت اكتتابهم أو بالرجوع عنه ضمن ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاول فاذا لم يرجعوا عنه في غضونها اعتبر اكتتابهم الاول مثبتا.

المادة ١١٣ –

١ – المؤسسون مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ارجاع المبالغ المكتتب بها كاملة عند وجوب اعادتها.

٢ – ويتحملون بالتضامن والتكافل النفقات التي بذلت في سبيل تأسيس الشركة اذا لم يتم هذا التأسيس.

المادة ١١٤ – اذا ظهر ان الاكتتاب قد جاوز عدد الاسهم المطروحة فيجب ان توزع هذه الاسهم غرامة بين المكتتبين وان يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل.

المادة ١١٥ - يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من اغلاق الاكتتاب :

أ - ان يقدموا لوزارة الاقتصاد تصريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها ، وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

ب - وان يربطوا بهذا التصريح نص بيان الاكتتاب وجدولا باسماء المكتتبين وبعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم.

المادة ١١٦ -

١ - يجب على المؤسسين في خلال الميعاد المذكور في المادة السابقة ان يدعوا المكتتبين الى عقد الهيئة العامة التأسيسية.

٢ - واذا لم يقم المؤسسون بارسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد قامت الوزارة بالدعوة.

المادة ١١٧ -

١ - تطلع هذه الهيئة على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له. ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة.

٢ - تبحث الهيئة بصورة خاصة في الاسهم العينية والميزات التي اعطيت للمؤسسين.

٣ - وتنتخب مجلس الادارة الأول ومفتشي الحسابات.

٤ - ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة ١١٨ - يرأس اجتماع الهيئة العامة التأسيسية أحد المؤسسين ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الهيئة بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة عنه الى الوزارة.

المادة ١١٩ -

١ -(المعدلة بموجب المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢) :

يشترط لصحة القرارات التي تصدرها هذه الهيئة حضور مكتتبين يمثلون نصف الاسهم المكتتب بها على الاقل وموافقة الاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة.

٢ - ولا يكون للمكتتبين الذين قدموا حصصا عينية او منحوا منافع خاصة حق التصويت في القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو منافعهم الخاصة.

المادة ١٢٠

١ - لا يمنع اتمام المعاملات المتقدم ذكرها من اقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والاشخاص الحائزين على منافع خاصة واعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات الاولين عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية أو الخدمات المؤداة.

٢ - يسقط الحق بالتقادم اذا لم تقم هذه الدعوى في خلال خمس سنوات من تاريخ اعلان تأسيس الشركة.

المادة ١٢١ -

على اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات الاولين ان يتحققوا من ان الشركة اسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

المادة ١٢٢ -

١ - اذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال ميعاد خمس سنوات ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة المهملة.

٢ - فاذا لم تعمد في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة.

٣ - ولا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

٤ - وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية.

المادة ١٢٣ -

١ - اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني حق للشركاء والاشخاص الآخرين ان يقيموا في وقت اقامة دعوى البطلان- دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول ومفتشي الحساب الأولين وكذلك على المساهمين العينيين والاشخاص الحائزين لمنافع خاصة اذا كانت معاملات التقدير لم تتم بصدق وامانة.

٢ - غير انه يلزم المدعي ان يثبت ان الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس ارتباط النتيجة بالسبب.

٣ - ويكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على أنه لا يمكن انزالها الى أقل من ثلاث سنوات باصلاح خلل التأسيس بالشهر والايداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات.

المادة ١٢٤ - بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يحرروا المعاملات الأولية المختصة.

المادة ١٢٥ - يستلزم عدم الشهر بطلان الشركة او بطلان البند المغفل والقاء المسؤولية التضامنية على الاعضاء الأولين لمجلس الادارة وعلى مفتشي الحسابات الاولين الذين تجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات.

المادة ١٢٦ - تخضع الشركة من جهة اخرى لنوع من الشهر المستمر على الصورة الآتية :

أ - يعلق نظام الشركة الاساسي في مكاتبها.

ب - يحق لكل شخص ان يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل ثمن معقول.

جـ - في جميع العقود التي تعقدها الشركة وفي جميع الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر عنها يجب ان يبين بوضوع اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقدار رأس مالها المكتتب به ورأس مالها المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة او نقصانا ورقم تسجيلها في سجل التجارة.

المادة ١٢٧ -

١ - على اعضاء مجلس الادارة ان ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية بعد شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة ومفتشي الحسابات.

٢ - وتعفى من القيام بهذه المعاملة الشركات التي لم تدع الجمهور للاكتتاب وقت تأسيسها ولا يتجاوز رأس مالها مائة الف ليرة.

الفصل الثالث

الاسهـــم العينية

المادة ١٢٨ -

١ - اذا كان طلب الترخيص يتعلق بتأسيس شركة يتألف جزء من رأسمالها أو كله من اسهم عينية، معطاة لقاء مقدمات عينية فيتحتم على الوزارة قبل اصدار قـــرار التصديق على النظام الاساسي ان تطلب الى رئيس محكمة البداية المدنية في مركـــز الشركة تعيين خبير او أكثر من قائمة الخبراء التي تضعها وزارة العدلية لتخمين قيمة الاموال المقدمة عينا.

٢ - (اضيفت بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩).

تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والحقوق المعنوية.

المادة ١٢٩ -

١ - على الخبراء انجاز اعمالهم وتقديم تقرير بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية ضمن ميعاد لا يتجاوز الشهر.

٢ - اذا كانت تقديرات الخبراء متفقة مع تقديرات المؤسسين لقيمة هذه المقدمات او تزيد عليها فتستكمل المعاملات اللازمة للتصديق على النظام الاساسي.

٣ - اما اذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين، فللوزارة ان ترفض التصديق على النظام.

٤ - يبقى للمؤسسين الحق بتقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعـــدد الاســـهم العينية بما يتوافق مع تقرير الخبراء واما تقديم مقدمات اضافية على ان تجري معاملـة تخمينها وفق الاصول السابقة وبمعرفة الخبراء انفسهم.

٥ - واذا كان التقرير الثاني الصادر عن الخبراء متفقا مع التقديرات الاصلية استكملت معاملات تصديق النظام الاساسي.

المادة ١٣٠ - تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات تعطى ارقاما متسلسلة خاصة، ويذكر فيها انها اسهم عينية.

المادة ١٣١ - لا تعطى الاسهم العينية الا عند اتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها.

المادة ١٣٢ -

١ - لا يجوز التداول بالاسهم العينية الا بعد انقضاء سنتين على اصدارها.

٢ - اذا كانت هذه الاسهم اصدرت عند التأسيس يعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة العامة التأسيسية تشكيل الشركة نهائيا تاريخا لاصدارها.

٣ - اذا اصدرت هذه الاسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور المرسوم بالموافقة على تعديل النظام الاساسي واحداث هذه الاسهم تاريخا لاصدارها.

٤ - لا يسري منع التداول على الاسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت اسهمها متداولة قبل الاندماج.

المادة ١٣٣ -

١ - يتمتع اصحاب الاسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية، باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون.

٢ - على أنه يجوز ان يتضمن نظام الشركة نصا يجيز توزيع الارباح على المساهمين بنسبة المبالغ المدفوعة عن الاسهم النقدية او العينية.

الفصل الرابع

مكفآت التأسيس

المادة ١٣٤ - المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢) :

يجوز منح مبالغ معينة عند تأسيس الشركة لمساهمين او غيرهم من الاشخاص باسم مكافأة تأسيس لقاء جهودهم المبذولة في سبيل تأسيس الشركة.

المادة ١٣٥ - (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢).

يجوز منح مكافآت التأسيس بشكل اسهم عادية تعتبر مدفوعة القيمة.

المادة ١٣٦ - (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢).

لا يجوز منح حصص تأسيس أو حصص أرباح.

المادة ١٣٧ - (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢).

يجري تقدير مكافآت التأسيس الممنوحة بشكل مبالغ معينة أو بشكل أسهم عادية وفقا للاصول المبينة في المادتين ١٢٨ و ١٢٩.

المادة ١٣٨ - (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)

تتناول مهمة الخبراء المشار اليهم في المادتين ١٢٨ و ١٢٩ تقدير ما اذا كانت هناك جهود ومساع مبذولة فعلا من قبل مستحقي مكافآت التأسيس، وما اذا كانت هذه المكافآت تتناسب مع قيمة تلك الجهود والمساعي.

المادة ١٣٩ - (المحدثة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢) :

يجب ان يذكر في النظام الاساسي اسماء الاشخاص الذين منحت لهم مكافآت التأسيس : ومقدار هذه المكافآت والشكل الذي منحت به.

المادة ١٤٠ - (الغيت بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢).

ملحق رقم ٣

نصوص القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني

التأسيس

أولا - المؤسسون

مادة ٧ - يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون.

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

مادة ٨ - لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة اشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع امواله عن التزامات

الشركة خلال هذه المدة.

مادة ٩ - يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه.

ولا يجوز ان يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، او اية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس او النظام الاساسي.

مادة ١٠ - يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به.

ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله في عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.

مادة ١١ - يجب على المؤسس ان يبذل في تعامله مع الشركة تحت التأسيس او لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن، بأية اضرار قد تصيب الشركة او الغير نتيجة مخالفة هذا النظام.

واذا تلقى المؤسس اية اموال او معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الاموال، وأية ارباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الاموال او المعلومات.

مادة ١٢ - لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان اعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن اجرى التصرف من المؤسسين او لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، او بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة اصوات معدودة.

وفي جميع الاحوال يجب ان يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة الـتي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة ١٣ - مع مراعاة احكام المادة السابقة، تسري العقود والتصرفات التي اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كـانت ضرورية لتأسيس الشركة، اما في غير ذلك من الحالات فلا تسري تلك العقـود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ١٤ - اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة اشـهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتتب ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين.

ويكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين، على سبيل التضامن ، بالتعويض عند الاقتضاء، كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب بـه في رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتـاب دون البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة.

ثانيا - اجراءات التأسيس

مادة ١٥ - يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسـها رسميـا او مصدقا على التوقيعات فيه، ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع مـن انـواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعـات لدى الجهة الادارية المختصة.

مادة ١٦ - يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات او نظامها. ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون او اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والاوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن ياخذوا بها او يحذفوها من النموذج، كما يكون لهم اضافة اية شروط اخرى لا تتنافى مع احكام القانون او اللوائح.

ولا يجوز الخروج على احكام النموذج، في غير الاحوال، سالفة الذكر الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة.

مادة ١٧ - يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به ما يأتي :

أ - العقد الابتدائي ونظام الشركة، بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم.

ب - عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ج - كافة الاوراق الاخرى التي يتطلبها القانون او اللائحة التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها.

مادة ١٨ - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة احد وكلاء الوزارة على الاقل، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتولى الجهة الادارية المختصة اعمال الامانة بالنسبة الى هذه اللجنة.

مادة ١٩ – تصدر اللجنة المشار اليها في المادة السابقة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى اصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجاري المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين ان يمضوا في اجراءات التأسيس.

ولا يجوز للجنة ان تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر احد الاسباب الآتية :

أ – عدم مطابقة العقد الابتدائي او عقد التأسيس او نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج، او تضمنه شروطا مخالفة للقانون.

ب – اذا كان غرض الشركة او النشاط الذي سوف تقوم به مخالفا للنظام العام او الآداب.

ج – اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

د – اذا كان احد المديرين او اعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التي تطرح اسهمها او سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد اخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال. فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة.

ويتعين عرض الامر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة.

مادة ٢٠ - يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها او عقد تأسيسها في السجل التجاري.

مادة ٢١ - تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس، وذلك سواء بالوقائع المصرية او النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق.

ويكون النشر في جميع الاحوال على نفقة الشركة.

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون بمقدار ربع في المائة من رأس المال بحد اقصى مقداره الف جنيه، سواء تم التصديق في مصر او لدى السلطات المصرية في الخارج.

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة باعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

مادة ٢٢ - يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال في السجل التجاري، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة ٢٣ - لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة باجراءات التأسيس.

مادة ٢٤ - تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الاحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ملحق رقم ٤

نصوص اللائحة التنفيذية للقانون المصري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الاول

في تأسيس الشركات

الفصل الاول

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالاسهم

الفرع الاول

في الاحكام العامة

مادة ١ – من له حق التأسيس :

يجوز ان يكون مؤسسا في شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الاهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في اغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالاسهم فلا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن اثنين

احدهما متضامن.

مادة ٢ ـ نموذج العقد الابتدائي والنظام الاساسي :

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير.

ولا يجوز للمؤسسين او الشركاء اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وعرضها وقيمة رأس مالها وعدد الاسهم التي ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها.

وللمؤسسين او الشركاء ان يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقدمها اللجنة.

مادة ٣ ـ الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الاساسي :

يجب ان يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم، وكذلك نظامها الاساسي موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

ويجب افراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما امام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الاساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد اقصى مقداره الف جنيه، سواء تم التصديق في مصر او لدى السلطات المصرية في الخارج.

وتعفى من رسوم الدمغة ومن اية رسوم توثيق اخرى العقود والنظم المشار اليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

مادة ٤ - التصديق في أحوال الضرورة او الاستعجال :

يجوز، في احوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات، ان يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي :

أ - اسم العامل الذي تم التوقيع امامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء.

ب - مكان وزمان التوقيع.

جـ - اسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.

د - صفات الموقعين، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم اصلاء أو نوابا عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها.

ولا يجوز للوكيل ان يوقع العقد الابتدائي للشركة او نظامها الاساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

مادة ٥ - الاسم التجاري للشركة :

يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز

للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها.

اما شركة التوصية بالاسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد او أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

ولا يجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا او مشابها لاسم شركة اخرى قائمة، أو من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة او طبيعتها.

مادة ٦ ـ الحد الادنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

أولا ـ بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة الف جنيه والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوي ١٠% (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر.

ويشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الاسهم النقدية.

ثانيا : بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالاسهم :

يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند

التأسيس عن الربع.

ولا تسري احكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

مادة ٧ ـ القيمة الاسمية للسهم :

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الاول من شهر ابريل سنة ١٩٨٢.

مادة ٨ ـ التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والاوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والاوراق والمطبوعات. يجب ان تحمل عنوان الشركة مسبوقا او مردفا بعبارة « شركة مساهمة مصرية ش.م.م. » أو « شركة توصية بالاسهم » بحسب الاحوال، وذلك بحروف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية.

ويسري ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها او في فروعها او باي مكان آخر.

ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠% من قيمته، عن طريق تحويل السندات التي اصدرتها الشركة الى اسهم او تحويل بعض احتياطات الشركة الى اسهم توزع على مساهمي الشركة في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة، وذلك لمدة

عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات أي الاجلين اقرب.

مادة ٩ - شروط الاكتتاب في رأس المال :

يكون الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي اسهم شركات التوصية بالاسهم اما بأن تطرح الاسهم للاكتتاب العام، أو بان يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام.

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الاكتتاب، سواء كان عاما او غير عام الشروط الآتية :

١ - ان يكون كاملا بان يغطى جميع اسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو حصص التوصية والاسهم في شركات التوصية بالاسهم.

٢ - ان يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى اجل، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به، واذا كان مضافا الى اجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا.

٣ - ان يكون جديا لا صوريا.

٤ - ان يدفع كل مكتتب على الاقل النسبة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للاسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالاسهم.

٥ - ان تكون الاسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وكل ذلك طبقا للاحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية :

الفرع الثاني

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة ١٠ ـ تعريف الاكتتاب العام :

تكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب في تلك الاسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة. ويجب الا يقل الجانب من اسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة.

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت اسهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم ان تغطى قيمة الاسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو احد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض او التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية.

ولا تخل أحكام هذه المادة باحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

مادة ١١ ـ النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين :

يجب ان يعرض ٤٩٪ من اسهم شركة المساهمة عند تأسيسها او زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر. ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

أ ـ ان يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام.

ب - ان تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر.

ج - الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربي والاجنبي، وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الاجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة.

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها.

مادة ١٢ - نشرة الاكتتاب وبياناتها :

لا يجوز طرح اسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التي توجه الى الجمهور في هذا الشأن.

ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب، على الاقل، على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٣ - تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة :

يقدم المؤسسون، قبل البدء في عملية الاكتتاب، الى الهيئة، اصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

كما يجب ان يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الاساسي موقعا عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الايداع.

مادة ١٤ ـ استكمال نشرة الاكتتاب :

للهيئة ان تعترض، خلال اسبوعين من تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب لديها، على عدم كفاية او دقة البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة ان تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها او بتصحيحها، او تقديم اية بيانات او توضيحات تكميلية أو اوراق او مستندات اضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الاوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، وتبلغ صورة منها الى البنك او الشركة التي يجري عن طريقها الاكتتاب.

واذا مضت مدة اسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو ايضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في اجراءات الدعوة الى الاكتتاب العام.

مادة ١٥ ـ تعديل بيانات نشرة الاكتتاب :

اذا طرأ، في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب، تغيير في الوقائع المادية أو الاعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامة او دقة المعلومات التي تتضمنها، فيجب على المؤسسين ان يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ حصول التغيير المشار اليه.

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب، في حالة البدء فيه، لمدة عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التعديل، ويجب على المؤسسين ان يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار اليها.

مادة ١٦ - الاعلان عن نشرة الاكتتاب :

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات، بعد اقرارها ، من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤)و (١٥) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل او خلال عشرة ايام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الاحوال.

ويجوز للهيئة ان تعطي من يطلب من افراد الجمهور، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد اداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ.

مادة ١٧ - الترويج والدعاية للاكتتاب :

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة ان يقوموا بالآتى :

أ - توزيع اعلانات او نشرات دورية او خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب، والبيانات الاساسية المتعلقة به، مع تحديد الشخص او الجهة التي يمكن لاصحاب الشأن ان يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب.

ب - توقيع نشرة الاكتتاب.

ج - استطلاع آراء اصحاب الشأن في مدى امكان اكتتابهم في الاسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب.

ويجب ان يشار في جميع الاوراق المشار اليها بطريقة ظاهرة الى ان نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في اقرارها.

مادة ١٨ ـ وقت الاكتتاب :

لا يجوز الاكتتاب في اسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة اشهر. ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الاسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف، ووافقت الهيئة على ذلك.

مادة ١٩ ـ مدة الاكتتاب :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة، يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال.

واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على عشرين آخرين.

مادة ٢٠ ـ الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها :

يجب ان يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتاب أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية بموجب نصوص نظامها.

ويجوز للبنوك أو الشركات المشار اليها ان تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم في حالة عدم تغطية الاكتتاب، ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتي :

أ - ضرورة عرض ٤٩% على الاقل من اسهم شركات المساهمة على المصريين.

ب - حظر تداول الاسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين.

ج - القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو بعده.

مادة ٢١ - شهادات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب أو وكيله، على ان يكتب بالاحرف عدد الاسهم التي يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة عن شهادة الاكتتاب.

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية :

١. اسم الشركة تحت التأسيس التي يكتتب في اسهمها.

٢. شكل الشركة.

٣. رأس مال الشركة، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.

٤. غرض الشركة على وجه الاجمال.

٥. تاريخ موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب.

٦. الحصص العينية في حالة وجودها.

٧. نوع الاسهم التي يتم الاكتتاب فيها.

٨. اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها اداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.

٩. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الاسهم التي يكتتب فيها.

مادة ٢٢ ـ قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الاسهم على المكتتبين:

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الاسهم المعروضة للاكتتاب.

وفي جميع الاحوال، اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة.

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب على اساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى عدد الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الاسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين. وفي هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الاسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

مادة ٢٣ ـ حكم عدم تغطية الاكتتاب :

لا يجوز المضي في انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التي تمثل رأس المال المصدر و لم تقم البنوك أو الشركات المشار اليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه.

ويتعين، في هذه الحالة، على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين، ان يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم.

مادة ٢٤ - اعداد بيان باسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب :

يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الاسهم للاكتتاب العام، اعداد بيان باسماء المكتتبين وجنسياهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التي اكتتب فيها ومقدار الاسهم التي خصصت له، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب، ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد اداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها.

مادة ٢٥ - ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها :

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجاري.

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ ان يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية :

أ - اذا صدر حكم من قاضي الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

ب - اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون ان يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة. ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة.

ج - اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد اليها دون ان تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

د- اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه.

الفرع الثالث

في الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة ٢٦ - التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية :

اذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم ان يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص.

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الاسهم النقدية بوقت كاف، تقديم طلب الى الهيئة لكي تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا، ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي اجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين.

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة اتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن.

مادة ٢٧ - اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يحال الطلب المبين في المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الاقل وأربعة على الاكثر من الخبراء الى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها.

ويضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام.

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال اليها على وجه السرعة، ويجوز، في احوال الاستعجال، ان يحدد موعد لانتهاء اللجنة من اعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الاحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها.

ويجب ان يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الاولي الذي أعده المؤسسون عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأى اللجنة في هذا التقدير والأسس التي استندت اليها في تقريرها وكافة البيانات الاخرى التي ترى لزوم ادراجها بالتقدير.

مادة ٢٨ - توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية :

يقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بحسب الاحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء اعضاء الجمعية التأسيسية، وكذلك على الجهاز المركزي

للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة باسبوعين على الأقل.

ويتم التوزيع بارسال نسخة التقرير الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه أو على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب، أو ايداع التقرير في المقر المحدد للشركة والاعلان عن ذلك في الصحف مع تسليم نسخة منه الى كل مكتتب أو شريك يطلبه.

مادة ٢٩ ـ اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

واذا اتضح ان تقدير الحصة العينية، بعد اقراره من الجمعية التأسيسية، يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من اجلها وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار اليه في المادة (٦) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة.

ويجب ان تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما عينية تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية، وتعتبر هذه الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة ٣٠ ـ اختصاصات الجمعية التأسيسية الاخرى :

بالاضافة الى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد السابقة، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل.

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراها في شأنها بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم وحصص الحاضرين :

١. تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

٢. المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الأول، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بالادارة في شركات التوصية بالأسهم، وكذلك اعضاء مجلس المراقبة بها، مع مراعاة احكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في ادارة الشركة.

٣. المصادقة على اختيار مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الاولى للشركة، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام اثناء فترة التأسيس.

مادة ٣١ ـ الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالاسهم، او تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية ايهما اقرب.

ويجب ان يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على إسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.

ويشمل الاعلان الموعد الذي تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما.

ويتم الاعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الاقل، كما يجوز ان توجه الدعوة الى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها من الأوراق.

مادة ٣٢ - شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية :

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل.

واذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة ايام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص، وتتضمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١)، مع الاخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

مادة ٣٣ ـ الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية :

لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيا كان عدد اسهمه أو مقدار حصته، ولا تجوز الوكالة في الحضور الا اذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو اصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب.

مادة ٣٤ ـ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية :

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يتملك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوي تسند الرئاسة الى أحدهم بطريق القرعة، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات.

ويحرر امين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث اثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الاصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون اثباته في المحضر، كما تسجل اسماء الحضور من المكتتبين واصحاب الحصص في سجل خاص يثبت في حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة.

ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.

مادة ٣٥ ـ اختيار رئيس مجلس الادارة الأول، وتعيين مدير عام للشركة :

يجوز للاشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم اعضاء لمجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال، ان

يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم، بعد أخذ رأي من يعهد اليه بأعمال الادارة الفعلية من اعضاء المجلس، أن يعينوا مديرا عاما للشركة.

مادة ٣٦ ـ التكليف ببعض الاعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة :

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض اعضاء مجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الاحوال، في القيام ببعض الاعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الاعمال والشروط التي تتم بموجبها.

الفرع الرابع

في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة ٣٧ ـ اجازة تأسيس الشركة عن غير طريق الاكتتاب العام :

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع.

مادة ٣٨ ـ تقدير قيمة الحصص العينية :

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقا لاحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة.

واستثناء من ذلك، اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ودون حاجة الى اتخاذ أي اجراء آخر ، على أنه اذا

تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

مادة ٣٩ ـ ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزي للمحاسبات، اذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

ويجب ان يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو اصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الاقل. ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار اليه.

مادة ٤٠ ـ اعداد قائمة بنفقات التأسيس :

يجب ان تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالاعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها. وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفي الموعد المشار اليه بالمادة السابقة، كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صور منها.

مادة ٤١ ـ ايداع مبالغ التأسيس أحد البنوك :

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو اصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتعين

على البنك المشار اليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو اصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية :

أ ـ اذا صدر حكم من قاضي الامور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

ب ـ اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة.

جـ ـ اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه ما يفيد ذلك.

مادة ٤٢ ـ التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة.

ويجب ان يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة (٣٨)، وكذلك اسماء اعضاء مجلس الادارة الأول او المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة واقرارا بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة.

مادة ٤٣ ـ التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس :

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص في النظام الاساسي أو باتفاق منفصل

ان يعينوا واحدا أو اكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تتم بموجبها في ذات أداة التعيين.

الفرع الخامس

في اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة

والتوصية بالأسهم

ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤ - الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس :

تقدم طلبات انشاء شركات المساهمة والتوصية بالاسهم الى الادارة، مرفقا بها الاوراق الآتية :

١- عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة، ونظامها.

٢- اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.

٣- اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت في كل منها الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

٤- صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من القانون.

٥- بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة الأول ومجلس المراقبة بحسب الاحوال ،

وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم، واقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير.

٦- الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الاكتتاب التي تقوم مقامها.

٧- اذن السلطة المختصة في حالة ما اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرار منه يفيد عكس ذلك.

٨- اقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الادارة ممثلا لشخص معنوي.

٩- اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

١٠- اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذي تمت فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس، ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات.

١١- شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وان هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها.

١٢- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نماذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.

١٣- اذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي اعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها.

١٤- ما يفيد سداد نفقات النشر في صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية.

مادة ٤٥ - الأوراق والبيانات الاضافية للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام :

اذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالاسهم المزمع انشاؤها، قد طرحت جانبا من أسهمها للاكتتاب العام، فأنه يلزم بالاضافة الى ما سبق ايراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية :

١ - موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو ما يفيد ايداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى اسبوعين دون اعتراض من الهيئة.

٢ - ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الاصدار عن الحد المقرر من الهيئة.

٣ - محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظام الاساسي للشركة واقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الادارة أو مجلس المراقبة بحسب الاحوال ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية.

مادة ٤٦ - سجل قيد طلبات الترخيص :

تعد الادارة العامة للشركات سجلا لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من

انواع الشركات.

ويتم قيد هذه الطلبات بارقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويجب ان يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر اجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس.

ويجب ان يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات.

ويجب ان يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين.

وللادارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة.

مادة ٤٧ ـ فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات :

تتولى الادارة تلقي وفحص طلبات انشاء الشركات فاذا كانت الاوراق مستوفاة عليها ان تحيلها للجنة المشار اليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ قيدها مع ابداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ احالة الأوراق الى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الاحالة اليها، اما اذا تبين للادارة المذكورة ان الاوراق غير مستوفاة، فعليها اخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار اليها.

مادة ٤٨ ـ تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الآتي :

- أحد وكلاء الوزارة على الاقل — رئيسا

- ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الاقل.

- مدير عام الادارة العامة للشركات.

- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.

- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة. — أعضاء

- ممثل لمصلحة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام.

- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها.

وتتولى الادارة أعمال الامانة بالنسبة لهذه اللجنة، ويكون مدير عام الادارة المذكورة مقررا لها.

مادة ٤٩ ـ اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه :

تختص اللجنة بالنظر في طلبات انشاء الشركات، وتصدر قرارها بالموافقة اذا استوفى الطلب الاوضاع وأرفقت به الاوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة.

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الاسباب الآتية :

أ ـ عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج او تضمنه شروطا مخالفة للقانون.

ومع ذلك يجوز للجنة ان ترخص، بناء على طلب أصحاب الشأن وللاسباب التي تقتنع بها، في الخروج على احكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الاحكام الآمرة في القانون.

ب - اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب.

جـ- اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

د - اذا كان أحد المديرين او اعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون.

مادة ٥٠ - الاختصاصات الأخرى للجنة :

تختص اللجنة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي :

أ - الموافقة على تغيير الغرض الاصلي للشركة او اضافة اغراض اخرى.

ب - الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة.

جـ- فحص طلبات التفتيش على الشركات والاذن باجرائه أو رفضه.

د - النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون.

مادة ٥١ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل اسبوعين، وكلما دعت الضرورة الى ذلك، وترفق بالدعوة الى الاجتماع جدول اعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين او العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن أو من ذوي الخبرة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة ٥٢ - تدوين محاضر اللجنة في السجل :

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر.

مادة ٥٣ - ابلاغ قرارات اللجنة :

يتولى مقرر اللجنة ابلاغ قراراها الى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدورها.

مادة ٥٤ - طلب ادخال تعديلات او ابداء ملاحظات من جانب اللجنة :

اذا طلبت اللجنة اجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات، فيجب على اصحاب الشأن استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة والا اصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته.

مادة ٥٥ - موافقة اللجنة على الطلب :

اذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الاساسي مؤشرا عليها بموافقة اللجنة، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة اجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة.

فاذا كانت الشركة من الشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده.

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه الا اذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة.

فاذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك.

مادة ٥٦ ـ رفض اللجنة للطلب :

اذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لاي من الاسباب الموضحة في البنود (أ)، (ب)، (جـ)، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة، فيجب ان يكون قرار الرفض مسببا وان يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة الى اللجنة، ولاصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب اذا أزالوا الاسباب التي بنى عليها قرار الرفض.

مادة ٥٧ ـ انقضاء مدة ستين يوما على احالة الطلب الى اللجنة دون ان تبت فيه :

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ احالة الاوراق مستوفاة الى اللجنة من أمانتها و لم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين ان يمضوا في اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية الى الموثق المختص :

١ - صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لامانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

٢ - شهادة من امانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الاوراق الى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ.

واذا تم استيفاء هذه الاوراق كان على الموثق تحرير العقد او التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.

مادة ٥٨ ـ فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

اذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت اسهمها للاكتتاب العام بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها فلأصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار اليها، على ان يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على احالة الاوراق الى اللجنة، وعلى الوزير ان يصدر قراره في شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه، وذلك بعد الرجوع الى الهيئة. ويعلن القرار الى اصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاخطار، فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس.

ملحق رقم ٥

نصوص قانون الشركات الاردني

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب السادس

الشركات المساهمة العامة

الفصل الأول

تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة ٩٠ - تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها :

تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للاوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها.

ب - يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا.

ج - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة ٩١ - الذمة المالية للشركة :

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.

المادة ٩٢ - تسجيل الشركة :

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي :

١. عقد تأسيس الشركة.

٢. نظامها الاساسي.

٣. اسماء مؤسسي الشركة.

٤. اسماء لجنة من المؤسسين تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس.

ب - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الاساسي البيانات التالية :

١. اسم الشركة.

٢. مركزها الرئيسي.

٣. غايات الشركة.

٤. اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المكتتب بها.

٥. رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلا.

٦. بيان بالمقدمات العينية في الشركة ان وجدت وقيمتها.

٧. فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق اولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

٨. كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الاول الذي يجب ان يعقد خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.

ج - يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الاساسي من كل مؤسس امام المراقب او من يفوضه خطيا بذلك. ويجوز توقيعها امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين.

المادة ٩٢ - الاعمال المقتصرة على الشركات المساهمة :

لا يجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

أ - اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب - الشركات ذات الامتياز.

المادة ٩٤ -قبول ورفض تسجيل الشركة :

أ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب المراقب، وعلى المراقب ان يجري التنسيب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعا من المؤسسين ومستكملا للشروط القانونية، فاذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولا.

ب - لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني

رأس مال الشركة المساهمة العامة واسهمها

المادة ٩٥ - تحديد رأس مال الشركة ومدة تسديد الجزء غير المكتتب به.

أ - يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الاردني ويقسم الى اسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينارا واحدا، شريطة ان لا يقل رأس المال المصرح به عن خمساية الف (٥٠٠،٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مائة الف (١٠٠،٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠%) من رأس المال المصرح به ايهما أكثر.

ب - يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أو رفع رأس المال، حسب الاحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعى ما يلي :

١. اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة الف (٥٠٠،٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلا.

٢. اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة الف (٥٠٠،٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلا خمسمائة الف (٥٠٠،٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب احكام

المادة (٦٦٢) من هذا القانون.

ج - يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الاسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او أعلى أو اقل منها على ان تصدر هذه الاسهم وفقا لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها.

د - على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الاسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية :

١ - ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٢ - رسملة ديون الشركة او أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.

٣ - تحول اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام هذا القانون.

هـ - لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به احكام قانون الاوراق المالية المعمول به.

المادة ٩٦ - عدم قابلة السهم للتجزئة :

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة ٩٧ - اسهم الشركة وتسديد قيمتها :

تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة ٩٨ - سجل اسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم :

أ - تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيه اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها. وأي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدى أي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

ج - في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادارج اسهمها لدى السوق، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

د - يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول، ويجوز لاي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او أي جزء منه.

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة ٩٩ ـ تغطية قيمة اسهم المؤسسين :

أ ـ يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على (٥٠%) من رأس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصا.

ب ـ يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس/ المؤسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥% من رأس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به.

ج ـ يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب.

د ـ وفي جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

المادة ١٠٠ ـ مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي والاستثناء من الحظر :

أ ـ يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه المادة.

ب - يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة ١٠١ - تغطية قيمة الاسهم بواسطة متعهد تغطية :

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر.

المادة ١٠٢ - اسس الاكتتاب في الاسهم :

أ - لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الاسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمي باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب - يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

المادة ١٠٣ - تزويد مراقب الشركات باسماء المكتتبين :

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفا يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة ١٠٤ - تخصيص الاسهم :

اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقا

للانظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة ١٠٥ ـ اعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الاسهم :

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما أسبق. واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة ١٠٦ ـ جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الأول :

أ ـ يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب احكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

١. الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي.

٢. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.

٤. انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدها.

ب - تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج - تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة ١٠٧ - اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس :

اذا اعترض مساهمون في الشركة العامة يحملون ما لا يقل عن ٢٠% من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فاذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

المادة ١٠٨ - تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة :

أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول.

ب - اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه ان ينذرها خطيا بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار احالها الى المحكمة.

ج - اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطيا بحقها في الشروع في اعمالها.

الفصل الرابع

الاسهم العينية

المادة ١٠٩ - شروط تقديم الاسهم العينية :

أ - يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق اخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناء على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، أو من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائيا، فاذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب - اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج - يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة ١١٠ - شروط اصدار الاسهم العينية :

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة ١١١ ـ حقوق مالك الاسهم العينية :

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق الـتي يتمتـع بهـا اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقـة على الاسهم النقدية التأسيسية.

ملحق رقم ٦

نصوص نظام الشركات السعودي المتعلقة

بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني

تأسيس شركة المساهمة وشهرها

مادة ٥٢ ـ لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة، على ان يراعى ما تقضي به الانظمة.

أ ـ ذات الامتياز.

ب ـ التي تدير مرفقا عاما.

جـ ـ التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الربح.

د ـ التي تقدم لها الدولة اعانة.

هـ ـ التي تشترك فيها الدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة.

و ـ التي تزاول الاعمال المصرفية.

اما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة وينشر في الجريدة الرسمية ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية اخرى مختصة رخصت باقامة المشروع.

ويقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الاقل وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.

ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الاسهم التي يسهم المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم. ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها، موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين.

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الادارة العامة للشركات وللادارة المذكورة ان تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع احكام هذا النظام أو ليكون مطابقا للأنموذج المشار اليه في المادة ٥١.

مادة ٥٣ ـ يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة.

مادة ٥٤ ـ اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم، كان عليهم ان يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد بمدة لا تجاوز تسعين يوما.

مادة ٥٥ ـ اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة.

ويودع المؤسسون لدى البنوك نسخا كافية من نظام الشركة.

ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول.

وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ - اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٢ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.

٣ - مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤ - المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها.

٥ - المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.

٦ - طريقة توزيع الارباح.

٧ - بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة.

٨ - تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.

٩ - طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الاسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب.

١٠ - تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه. ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص.

ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع على المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الأقل.

مادة ٥٦ - يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوماً ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكل رأس المال.

واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز باذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً.

مادة ٥٧ - يوقع المكتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب بها وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية.

ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن.

مادة ٥٨ - لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته. وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣).

مادة ٥٩ - اذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين.

مادة ٦٠ - اذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم، عينت الادارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقويم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقويمها.

ويقدم الخبير تقريره الى الادارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز للادارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة اخرى لا تجاوز ثلاثين يوماً.

ترسل الادارة صورة من تقرير الخبير الى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على

المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فاذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب ان يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في اثناء انعقاد الجمعية. واذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع اطرافها.

ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية الى أصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة.

مادة ٦١ - يدعو المؤسسون المكتتبين الى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، على ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوماً، وعلى ألا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة السابقة المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة غشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها. ومع ذلك فاذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة. ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من اصحاب الاسهم النقدية.

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه الى مصلحة الشركات.

مادة ٦٢ - مع مراعاة احكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالامور الآتية :

١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لاحكام هذا النظام بالحد الادنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم.

٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣ - تعيين اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات، اذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

٤ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

مادة ٦٣ - يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسة طلباً الى وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور :

١ - اقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان باسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم.

٢ - محضر اجتماع الجمعية.

٣ - نظام الشركة الذي اقرته الجمعية.

٤ - قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات اذ لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها.

مادة ٦٤ - تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيسها، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لاحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها.

ويترتب على قرار اعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي انفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس.

واذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام، كان للمكتتبين ان يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة ٦٥ - ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ومن نظامها.

وعلى أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات. ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها.

٢. اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٣. نوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الاسهم.

٤. طريقة توزيع الارباح والخسائر.

٥. البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم.

٦. تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.

٧. تاريخ قرار وزير التجارة باعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه.

وعلى اعضاء مجلس الادارة كذلك ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري.

ملحق رقم ٧

نصوص قانون الشركات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني

تأسيس شركات المساهمة العامة

المادة ٧٠ - يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بانشاء الشركة الا اذا كان عدد المؤسسين عشرة اشخاص على الاقل.

ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ان تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها ان تشرك معها في تقديم رأس المال عددا أقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة ٧١ - على المؤسسين ان يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ اجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المادة ٧٢ - تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقا للقانون.

المادة ٧٣ - يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملا على البيانات الآتية :

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢. مدة الشركة.

٣. الغرض الذي انشئت من أجله.

٤. اسماء الشركاء المؤسسين ومحال اقاماتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٥. مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه.

٦. بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة.

٧. بيان تقريبي لمقدار المصروفات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها.

٨. تعهد المؤسسين بالسعي لاتمام اجراءات التأسيس.

المادة ٧٤ ـ يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك الى الوزارة مصحوبا بتصريح السلطة المختصة في الامارة المعنية بانشاء الشركة وبعقد تأسيسها ونظامها الاساسي، والجدوى الاقتصادية للمشروع شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه، ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك بالوزارة.

وللوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على عقد الشركة ونظامها الاساسي بما يجعله متفقا وأحكام هذا القانون.

المادة ٧٥ ـ يصدر الوزير قراره في طلب تأسيس الشركة خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه.

وفي حالة رفض الطلب أو فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين

التظلم امام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار المؤسسين بقرار الرفض او فوات المدة المشار اليها حسب الاحوال، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن نهائيا.

واذا انقضت مدة ستين يوما دون ان يصدر مجلس الوزراء قراره في هذا الشأن اعتبر الطلب مرفوضا.

ولا يحق للمؤسسين ان يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة اخرى الا بعد مضي تسعين يوما اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالرفض أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضا وفقا لحكم الفقرة السابقة.

المادة ٧٦ ـ اذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، يصدر الوزير قرارا بتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين وعلى المؤسسين البدء في اجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار التأسيس.

المادة ٧٧ ـ تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب فضلا عن ملخص عقد التأسيس والنظام الاساسي على البيانات الآتية :

١. قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب اداؤها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها.

٢. الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.

٣. عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الادارة.

٤. ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥. نسبة تملك المواطنين من الاسهم وشروط التصرف فيها.

٦. اية أمور اخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماهم.

ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

المادة ٧٨ - على المؤسسين ان يكتتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد عن ٤٥% من رأسمال الشركة وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين ان يقدموا الى الوزارة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف تثبت انهم قد دفعوا النسبة المشار اليها.

المادة ٧٩ - يجري الاكتتاب في مصرف او أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف المعتمدة من الوزارة وتدفع في المصرف الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

المادة ٨٠ - يكون الاكتتاب في الاسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهده بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.

ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن.

وتعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الاساسي.

المادة ٨١ - مع مراعاة حكم المادة ٦٧ لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم

نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب ان يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

المادة ٨٢ - يجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوما يتم خلالها طرح جميع الاسهم، بعد استنزال أسهم التأسيس للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب في جميع اسهمها.

فاذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة، جاز للمؤسسين بقرار من الوزير مد فترة الاكتتاب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

المادة ٨٣ - اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون ان يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة تعين على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها، بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال.

كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الأسهم استثناء من احكام المادة ٧٨ وذلك بعد موافقة الوزير.

المادة ٨٤ - يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الاسهم المدفوعة الى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة.

وفي حالة انقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى والا اعتبر اكتتابهم نهائيا.

ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة اعادة طرح الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد.

المادة ٨٥ - اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب أن توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح وبشرط الا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الاسهم التي اكتتب بها.

ويجوز للوزير ان يقرر توزيع عدد من الاسهم ابتداء على جميع المكتتبين لا تجاوز قيمتها عشرة الاف درهم، ثم يجري التوزيع بعد ذلك على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة ٨٦ - يحتفظ المصرف بجميع الاموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له تسليمها الا لمجلس الادارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة ٨٧ - يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية.

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل او رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامه في الامارة المعنية بحسب الاحوال وعضو من مجلس ادارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيسها وعضو من المجلس البلدي او دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الامارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين.

ويجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا في استعمال بعض الاموال العامة.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناء على طلب مسبب من اللجنة أن يمنحها مهلة اخرى.

وترسل صورة من تقرير اللجنة الى المؤسسين وعليهم ايداع صورة كافية منه

مركز الشركة وينشر عن هذا الايداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الاقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

على أنه اذا كان تقدير اللجنة أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقداً أو تقديم حصة عينية اخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى اية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كلياً ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقداً.

ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي اجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم أو رفضه أو خفضه. فاذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصة أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقداً.

واذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب. فيها نقداً وفقاً لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتتبين بالاسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية.

واذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً بشرط ألا تجاوز القيمة المقدرة طبقاً لتقرير اللجنة.

ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمته كاملة.

المادة ٨٨ - يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى الوزارة.

فاذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها.

ويصح انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الاسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الاسهم أو من ينوب عنهم والا كان للحاضرين أو لاي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها.

المادة ٨٩ - تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :

١. تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.

٢. انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول وتعيين مراجعي الحسابات.

٣. المصادقة على تقويم الحصص العينية.

٤. الاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة ٩٠ - يقدم المؤسسون خلال سبعة ايام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلبا الى الوزير باعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي :

١ - قرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان باسمائهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم.

٢- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٣- نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية.

٤- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقديم الحصص العينية وتعيين مجلس الادارة الاول.

٥- الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس.

المادة ٩١ - يصدر الوزير قرارا باعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقا به عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة ٩٢ - يجب على مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان تأسيس الشركة اتخاذ اجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة ٩٣ - اذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتبارا من تاريخ صدور الاعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها ان ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون

مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الافعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة ٩٤ - تنتقل الى الشركة بمجرد اشهارها في السجل التجاري آثـــار جميـــع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الاشهار، وتتحمل الشـــركة جميـــع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

ملحق رقم ٨

نصوص قانون الشركات الكويتي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الاول

تأسيس شركة المساهمة

أ – عمليات التأسيس

مادة ٧٠ - يجب ان يحرر كل من عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الاساسي في ورقة رسمية، ويجب أن يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية :

١ - اسم الشركة

٢ - مركزها الرئيسي

٣ - الاغراض التي اسست من أجلها.

٤ - اسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة اشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الحكومة بتأسيسها، فيجوز لها ان تنفرد بالتأسيس أو ان تشرك فيه عددا أقل.

٥ -مقدار رأس مال الشركة، وعدد الاسهم التي ينقسم اليها رأس المال.

٦ - بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها، واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٧ - المزايا التي تقرر للمؤسسين واسباب هذه المزايا.

٨ – بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بادائها بسبب تأسيسها.

مادة ٧١ – يقدم المؤسسون طلبا باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة الى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وصورة رسمية من نظامها الاساسي.

ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الاساسي.

مادة ٧٢ – تتثبت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب باستصدار المرسوم، من ان تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب. وانه قائم على اسس سليمة، وان كلا من عقد التأسيس والنظام الاساسي لا يخالف احكام القانون.

مادة ٧٣ – اذا رفض تأسيس الشركة، لم يجز للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد الا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض.

مادة ٧٤ – اذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة، وجب نشره في الجريدة الرسمية، وتكسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم.

مادة ٧٥ – يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب في الاسهم بعد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

مادة ٧٦ – يصدر المؤسسون، عند طرح الاسهم في الاكتتاب العام، بيانا للجمهور يتضمن ما يأتي :

١ – ملخصا لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، تذكر فيه اغراض

الشركة، واسماء مؤسسيها، ومقدار رأس مالها، وعدد اسهمها، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والتقدمات العينية، ومقدار النفقات والاجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

٢ - الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص ان يكتتب بها.

٣ - عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الادارة، وأجور اعضاء هذا المجلس، والمنافع التي يكسبونها.

٤ - ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥ - جميع المسائل الاخرى التي يكون من شأنها ان تؤثر في المركز المالي للشركة، وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل صورة منه الى الدائرة الحكومية المختصة.

مادة ٧٧ - يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة، وتدفع في البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة. ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

ولا يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الاسهم . زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك.

مادة ٧٨ - يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الاسهم التي يكتتب بها ، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، والموطن الذي اختاره على أن يكون في الكويت، وكل بيان آخر يكون ضرورياً. ويسلم المكتتب الورقة الى البنك، ويدفع الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه

اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها والاقساط المدفوعة.

ويعتبر الاكتتاب نهائيا عند تسلم المكتتب لهذا الايصال.

مادة ٧٩ - تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب، ويذكر ذلك في الايصال.

مادة ٨٠ - يحتفظ البنك بجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين، ولا يجوز له أن يسلمها الا لمجلس الادارة الاول.

مادة ٨١ - على المؤسسين ان يكتتبوا باسهم لا تقل عن ١٠% بالمائة من رأس مال الشركة، وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب من الجمهور دفعها عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار الى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب.

مادة ٨٢ – اذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الاسهم المطروحة، جاز للمؤسسين مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، فاذا لم يستنفد الاكتتاب كل الاسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها.

مادة ٨٣ - في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة من المكتتبين الى اصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي انفقت في تأسيس الشركة.

مادة ٨٤ - في حالة انقاص رأس المال، يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاولى، فاذا لم يرجعوا عن الاكتتاب خلال هذه المدة اعتبر اكتتابهم نهائيا.

مادة ٨٥ - اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم في أي وقت خلال مدته، اغلق باب الاكتتاب، على ألا يكون ذلك قبل انقضاء عشرة ايام من البدء بالاكتتاب.

واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة، وجب أن توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. ويجري التوزيع الى اقرب سهم صحيح.

مادة ٨٥ مكرر- لا يجوز لاي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً، فيحظر الاكتتاب الصوري، أو الاكتتاب باسماء وهمية أو بغير ذلك من الطرق، ويقع باطلاً كل اكتتاب مخالف للاحكام السابقة، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وعلى المؤسسين قبل توزيع الاسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع اية مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون. وهم مسؤولون عن كل اهمال أو تقصير في هذا الشأن.

مادة ٨٦ - كل اكتتاب تم خلافاً للاحكام المتقدمة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه، وتسقط دعوى البطلان بسقوط الدعوى الجزائية، فان لم يكن الفعل معاقباً عليه جزائياً، سقطت دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اقفال باب الاكتتاب.

مادة ٨٧ - على المؤسسين خلال ثلاثة اشهر من اغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا للدائرة الحكومية المختصة بياناً بعدد الاسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الاقساط الواجب دفعها وباسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته ، واسماء المكتتبين الذين ابطل اكتتابهم

نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللدائرة الحكومية المختصة اذا وجدت أن بعض احكام هذا القانون لم تراع بالنسبة الى الاكتتاب أو تخصيص الاسهم ان تقدم تقريراً بذلك الى الجمعية العامة التأسيسية بالاضافة الى ابلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

مادة ٨٨ - على المؤسسين، خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة الى الدائرة الحكومية المختصة. واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها الدائرة الحكومية المختصة.

وتوجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية بذات الطريقة التي تتم بها الدعوة الى حضور الجمعية العامة العادية، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها أو من يمثلونهم تمثيلاً صحيحاً، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

مادة ٨٩ - يقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ولنظامها الاساسي.

مادة ٩٠ - تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة وفقاً

لاحكام المادة ١٥٦.

مادة ٩١ – متى تم تأسيس الشركة نهائياً، وجب على مجلس الادارة أن يجري قيدها في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون . ويترتب على عدم القيد بطلان الشركة أو بطلان البيان الذي لم يقيد، ويكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن هذا البطلان.

مادة ٩٢ – يعلق نظام الشركة في مكاتبها، ويجوز لكل شخص أن يطلب منه نسخة مطابقة للاصل لقاء ثمن معقول، وفي جميع العقود التي تباشرها الشركة، وفي الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر منها، يجب ان يبين في وضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصاً ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة ٩٣ – على مجلس الادارة أن ينشر كل عام في الجريدة الرسمية، خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات، ميزانية السنة المالية المنقضية وقائمة باسماء اعضاء المجلس وأسماء مراقبي الحسابات.

مادة ٩٤ – استثناء من الاحكام السابقة، وفي غير الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار، يجوز، دون حاجة الى استصدار مرسوم، تأسيس شركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للجمهور في اكتتاب عام بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويجب الا يقل عددهم عن خمسة. ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وعلى الاقرارات الآتية :

اولا – ان احكام العقد والنظام مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ ان وجد هذا النموذج.

ثانيا- ان المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الاسهم، وادوا القدر الذي يوجب القانون اداءه من قيمتها، ووضعوا ما ادوه تحت تصرف الشركة في بنك من البنوك المعتمدة.

ثالثاً- ان الحصص العينية قد قدمت وفقاً لاحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

رابعاً - ان المؤسسين قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة.

ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الاوراق والمستندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر.

مادة ٩٥ - لا يكون للشركة التي تؤسس وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة شخصية معنوية، ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها، الا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة ٩٦ - اذا اسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب اتمام المعاملة التي لم تتم ، فاذا لم تبادر، خلال شهر من الانذار، الى اجراء التصحيح اللازم،جاز لذي الشأن أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفى الشركة باعتبارها شركة فعلية.

ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

مادة ٩٧ - اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء ولكل ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقاً لاحكام المادة السابقة، أن يرفعوا المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات القطري

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الاول

تأسيس شركة المساهمة

١ - عمليات التأسيس

مادة ٩٠ - أ - للحكومة وغيرها من المؤسسات العامة او الهيئات العامة تأسيس شركة مساهمة أو عدة شركات بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو اكثر وطنيا كان أو اجنبيا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.

ب - ولا تخضع لاحكام هذا القانون الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة، الا بالقدر الذي لا يتعارض مع الاتفاقيات التي عقدت والاوضاع التي عند تأسيسها والاحكام التي ينص عليها نظامها الاساسي.

جـ - مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين، يجب أن يعد المؤسسون كلا من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، ويجب ان يشتمل عقد التأسيس البيانات الآتية :

١. اسم الشركة

٢. مركزها الرئيسي

٣. الغرض الذي اسست من أجله الشركة

٤. اسماء الشركاء المؤسسين وجنسياهم ومحال اقامتهم، ولا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة اشخاص.

٥. مقدار رأس مال الشركة، وعدد الاسهم التي ينقسم اليها ونوعها وقيمتها.

٦. مدة الشركة.

٧. بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة.

٨. بيان تقريبي لمقدار النفقات والاجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها.

مادة ٩١ - يقدم المؤسسون الى وزير الاقتصاد والتجارة طلبا باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة، ويرفق بهذا الطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي موقعين من المؤسسين.

ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الاساسي.

مادة ٩٢ - يتثبت وزير الاقتصاد والتجارة، خلال شهر من تقديم الطلب المشار اليه في المادة السابقة، من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام أو الآداب، وأنه قائم على اسس سليمة، وان كلا من عقد التأسيس والنظام الاساسي لا يخالف أحكام القانون.

وللوزير أن يطلب من المؤسسين البيانات الاضافية التي يراها ضرورية، والوثائق والمستندات التي تلزم لاثبات هذه البيانات. كما يجوز للوزير أن يطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا القانون أو

ليكون مطابقا للنموذج المشار اليه في المادة (٨٩).

واذا تمت الموافقة على مشروع عقد التأسيس والنظام الاساسي، يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الاساسي وفقا لاخر تعديل، لدى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويعيدون تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس.

مادة ٩٣ ـ اذا رفض طلب تأسيس الشركة، لا يجوز للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد الا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض.

مادة ٩٤ ـ اذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة، وجب نشره في الجريدة الرسمية، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم.

ويجب أن ينشر عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي في الجريدة الرسمية كملحق للمرسوم.

مادة ٩٥ ـ يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب في الاسهم، بعد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

مادة ٩٦ ـ ١ ـ على المؤسسين أن يكتتبوا باسهم لا تقل عن ١٠% ولا تزيد على ٢٠% من رأس مال الشركة، وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب.

٢ ـ يقدم المؤسسون الى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، قبل دعوة الجمهور الى الاكتتاب، شهادة من البنك تثبت أنهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في الفقرة السابقة، وأنهم دفعوا فعلا في حساب الشركة المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار الى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب. ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك مشروع

بيان الدعوة الى الاكتتاب يقوم المؤسسون باعداده وفقاً لاحكام المادة التالية. وبعد استيفاء ذلك يأذن وزير الاقتصاد والتجارة بنشر بيان الدعوة في احدى الصحف المحلية.

مادة ٩٧ – يصدر المؤسسون، عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام، بياناً للجمهور يتضمن ما يأتي :

١ – ملخصاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي، يذكر فيه غرض الشركة ومدتها واسماء مؤسسيها وجنسياتهم ومقدار رأس مالها، وعدد اسهمها وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والحصص العينية، ومقدار النفقات والاجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

٢ – الحد الاعلى لعدد الاسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.

٣ – عدد الاسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الادارة. وأجور اعضاء هذا المجلس، والمنافع والمزايا التي تمنح لهم.

٤ – ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

٥ – تاريخ صدور المرسوم بتأسيس الشركة، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٦ – جميع المسائل الاخرى التي يكون من شأنها أن تؤثر في المركز للشركة .

ويوقع بيان الدعوة للاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب استصدار المرسوم بتأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالبيان. ويرفق بالبيان تقرير موقع من مراقب حسابات يذكر فيه أنه اطلع على البيان وراجع ما تضمنه من بيانات واقر بصحتها.

ويتم نشر بيان الدعوة للاكتتاب في احدى الصحف المحلية، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة عليه وفقاً للمادة السابقة، وقبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل.

مادة ٩٨ - يجري الاكتتاب في بنك او أكثر من البنوك التي يصدر باعتمادها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وتدفع في البنك الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب خاص يفتح باسم الشركة.

ويجب ان يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر.

مادة ٩٩ - يكون اكتتاب المساهم باقرار موقع منه يذكر فيه عدد الاسهم التي يكتتب بها، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، والموطن الذي اختاره على أن يكون في قطر، وكل بيان آخر يكون ضرورياً.

ويسلم المكتتب الاقرار الى البنك. ويدفع الاقساط الواجب دفعها لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها والاقساط المدفوعة.

ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب لهذا الايصال.

مادة ١٠٠ - تعطى نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي لكل مكتتب، ويثبت ذلك في ايصال الاكتتاب المسلم اليه من البنك.

مادة ١٠١ - يحتفظ البنك بجميع الاموال المدفوعة من المكتتبين، ولا يجوز له أن يسلمها الا لمجلس الادارة الأول.

ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل.

مادة ١٠٢ – اذا لم يستنفد الاكتتاب خلال الميعاد المحدد لـه جميع الاسهم المطروحة، جاز للمؤسسين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر، فاذا لم يستنفد الاكتتاب كل الاسهم في نهاية الميعاد المحدد، وجب على المؤسسين اما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأسمالها بالقدر الذي لم يكتتب به شرط موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

مادة ١٠٣ – اذا لم يتم تأسيس الشركة وجب على المؤسسين رد المبالغ المدفوعة من المكتتبين الى اصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة. كما يكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الاعمال والتصرفات التي تصدر منهم خلال فترة التأسيس.

مادة ١٠٤ – في حالة انقاص رأس المال، يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الاول، فاذا لم يرجعوا عن الاكتتاب خلال هذه المدة اعتبر اكتتابهم نهائياً.

مادة ١٠٥ – اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم في أي وقت خلال مدته، أغلق باب الاكتتاب على ألاّ يكون ذلك قبل انقضاء شهر من البدء فيه.

واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وجب ان توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

مادة ١٠٦ – يجوز لكل ذي شأن ان يطلب الحكم ببطلان أي اكتتاب يتم خلافاً للاحكام المتقدمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب.

مادة ١٠٧ – على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من اغلاق باب الاكتتاب، أن يقدموا الى مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة بياناً بعدد الاسهم التي اكتتب بها، وبقيام المكتتبين بدفع الاقساط الواجب دفعها، وباسماء المكتتبين

وعناوينهم، وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم، وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة ١٠٨ – على المؤسسين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة الى مراقبة الشركات.

واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها مراقبة الشركات.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

مادة ١٠٩ – يقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ولنظامها الاساسي.

مادة ١١٠ – تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الأولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة وفقاً لاحكام المادة ١٦٤ من هذا القانون.

مادة ١١١ – اذا تم تأسيس الشركة انتقلت اليها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها.

ويقوم مجلس الادارة الأول بشهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري وفقاً لاحكام القانون. ويسأل اعضاء مجلس الادارة الأول بالتضامن عن الاضرار الناشئة عن عدم القيام باجراءات الشهر المشار اليها.

مادة ١١٢ - يعلق نظام الشركة في مكاتبها، ويجوز لكل شخص أن يطلب منه نسخة مطابقة للأصل لقاء ثمن معقول. وفي جميع العقود التي تبرمها الشركة، وفي الرسائل والنشرات والاعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر منها، يجب أن يبين في وضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ انشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه زيادة أو نقصاً ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة ١١٣ - على مجلس الادارة أن ينشر كل عام باحدى الصحف المحلية ، خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات، بياناً يتضمن ميزانية السنة المالية المنقضية وقائمة باسماء أعضاء المجلس وأسماء مراقبي الحسابات.

مادة ١١٤ - استثناء من الاحكام السابقة، وفي غير الشركات ذات الامتياز أو الاحتكار، يجوز دون حاجة الى استصدار مرسوم، تأسيس شركات مساهمة لا تطرح أسهمها للجمهور في اكتتاب عام بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويجب ألاّ يقل عددهم عن خمسة.

ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وعلى الاقرارات الآتية :

اولاً - أن احكام العقد والنظام الاساسي مطابقان لاحكام القانون.

ثانياً - أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الاسهم، ووضعوا قيمتها تحت تصرف الشركة في بنك من البنوك المعتمدة.

ثالثاً- ان الحصص العينية قد قومت وفقاً لاحكام القانون وتم الوفاء بها كاملة.

رابعاً- ان المؤسسين قد عينوا الهيئة الادارية اللازمة للشركة.

ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الاوراق والمستندات المؤيدة للاقرارات المتقدمة الذكر.

مادة ١١٥ - لا يكون للشركة التي تؤسس وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة شخصية معنوية، ولا يجوز لها أن تبدأ عملها، الا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية على نفقة الشركة.

مادة ١١٦ - اذا أسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب اجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ الانذار. فاذا لم تبادر الى اجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة جاز له أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفيتها باعتبارها شركة فعلية.

ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

مادة ١١٧- اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء ولكي ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقاً لاحكام المادة السابقة، أن يرفعوا دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين.

ملحق رقم ١٠

نصوص المجلة التجارية التونسية المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الباب الثالث

في الشركات الخفية الاسم

القسم الاول

في تأسيس الشركات الخفية الاسم

أ - في قواعد التأسيس

الفصل ٤٨–الشركة الخفية الاسم هي شركة عارية من الاسم الجماعي يؤلها سبعة أشخاص على الاقل يكتتبون باسهم أي بسندات قابلة للتداول ولا يكونون ملزمين بما عليها من ديون الا بقدر ما ساهموا به من المال.

وكل شركة خفية الاسم ايا كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة واصولها العرفية.

الفصل ٤٩–لا يجوز للشركات الخفية الاسم تقسيم رأس مالها الى أسهم او اجزاء منها تقل عن خمسة دنانير.

ولا يتم تكوين الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتباً فيه بالكامل وبعد ان يعجل كل مساهم نقداً الربع على الاقل من قيمة الاسهم او اجزاء الاسهم التي اكتتب بها وكامل علاوة الاصدار عند الاقتضاء ويجب دفع ما بقى على المكتتب في ظرف مدة اقصاها خمسة اعوام من تاريخ اليوم الذي تكونت فيه الشركة نهائياً.

الفصل ٥٠- يجب قبل الاكتتاب في رأس المال ايداع لائحة من القانون الاساسي محررة على ورق بسيط مشهود بصحتها من المؤسسين بكتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للشركة ويجب تمكين كل طالب من الاطلاع عليها.

الفصل ٥١- يجب اثبات الاكتتاب ببطاقة اكتتاب موقع عليها من المكتتبين او وكلائهم ومشتملة على البيانات الآتية :

١ - تسمية الشركة

٢- مركزها الرئيسي

٣- بيان مختصر عن موضوعها.

٤- الاشارة الى عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الذي اعلنت فيه النشرة المنصوص عليها بالفصل ١٨٨ من هذا القانون اذا كان الاكتتاب واقعاً عن طريق توجيه الدعوة الى الجمهور.

٥- مبلغ رأس المال مع الاشارة الى الجزء الواجب استيفاؤه منه نقداً بطريقة الاكتتاب والى الجزء المتوفر منه المتمثل في الحصص المقدمة عيناً.

٦- المكان الذي تودع فيه المبالغ النقدية الحاصلة من الاكتتاب.

٧- تاريخ ايداع القانون الاساسي بكتابة المحكمة كما اوجبه الفصل ٥٠ المذكور اعلاه.

ويجب ان يسلم الى المكتتبين نظير من البطاقة على ورق بسيط وان يضمن هذا التسليم ببطاقة الاكتتاب.

الفصل ٥٢ – يجب ان تودع المبالغ الحاصلة من الاكتتاب باسهم نقدية باحد المصارف لحساب الشركة التي ما زالت في طور التكوين مع قائمة باسماء المكتتبين وبيان المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.

ويمكن استرجاع المبالغ الحاصلة من الاكتتاب باسهم نقدية باذن موقع عليه من مجلس الادارة او وكيله مقابل تسليم نسخة مشهود منه بصحة مطابقتها لمحضر جلسة الجمعية أو الجمعيات التأسيسية.

الفصل ٥٣ – اذا اسفرت الحال عن فشل تكوين الشركة في اجل عام من تاريخ ايداع لائحة القانون الاساسي بكتابة المحكمة يمكن لكل مكتتب فيها أن يقدم على الطريقة الاستعجالية لرئيس المحكمة طلباً بتعيين وكيل قضائي يكلف باسترجاع المبالغ المودعة لردها الى المكتتبين بعد أن يطرح منها ما ينوبه من مصاريف التوزيع.

الفصل ٥٤ – يحصل اثبات الاكتتاب ودفعات الاسهم بتصريح من المؤسسين يتلقاه عنهم قابض التسجيل الذي بمنطقته المركز الرئيسي للشركة.

كذلك يجب ان يرفق هذا التصريح بشهادة من المصرف المودعة لديه النقود بدفعها اليه.

وعلى قابض التسجيل المختص بتلقي التصريح المشار اليه سابقاً أن يطلب الادلاء له ببطاقات الاكتتاب.

كما يجب ان ترفق بهذا التصريح قائمة اسماء المكتتبين وبيان في الدفعات المقبوضة ونظير من عقد الشركة الاصلي اذا كان محرراً بخط اليد او نسخة منه اذا اقيمت فيه حجة رسمية.

ويختص قابض التسجيل بان يسلم للمتعاقدين نسخاً مشهوداً منه بمطابقتها لاصل التصريحات التي يتلقاها والاوراق المضافة اليها.

ويجب ان يتكون عقد التأسيس بخط اليد مهما كان عدد الشركاء محررا على نظيرين اصليين احدهما معد لاضافته على النحو المتقدم ذكره بالفقرة السابقة الى التصريح المثبت للاكتتاب في رأس المال ودفع الربع منه ويبقى النظير الآخر مودعا بالمقر الرئيسي للشركة.

الفصل ٥٥– عند انشاء شركة يعرض التصريح مع الاوراق المؤيدة له على اجتماع عام لها لتحقيق صحته.

الفصل ٥٦– تكون الاسهم او اجزاء الاسهم قابلة للتداول بعد دفع الربع من قيمتها.

الفصل ٥٧– تكون الاسهم اسمية أو للحامل.

وتظل الاسهم اسمية الى ان يتم الوفاء بقيمتها كاملة.

ويكون اصحابها والمحال لهم المتناقلون لها والمكتتبون بها ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع قيمتها.

وكل مكتتب او مساهم يحيل السند الذي يملكه لا يبقى ضامنا بعد مضي عامين على الاحالة للوفاء بما لم يحل اجل دفعه من باقي قيمته.

اما الاسهم الممثلة لحصص عينية يجب دائما الوفاء بقيمتها كاملة عند استكمال الشركة لكيانها النهائي.

على أن هذه الاسهم لا يجوز اقتطاعها من الاصل ولا تكون قابلة للتداول الا بعد مضي عامين على استكمال الشركة كيانها النهائي ويجب في خلال هذه المدة ان يقوم المديرون بوضع طابع عليها يدل على نوعها في تاريخ تكوين الشركة النهائي.

وفي حالة اندماج شركة في اخرى بطريقة الاستيعاب أو انشـاء شـركة جديدة تضم شركة او عدة شركات كانت قائمة او في حالة مساهمة شـركة في اخرى بما لها من المقومات المالية فلا يكون المنع من إقتطاع الاسهم من الاصـل او تداولها نافذا على الاسهم العينية المسندة الى شركة مساهمة كانت قائمة منذ عامين عند حصول الادماج او تقديم الحصة اذا كانت المكاسب التي اشـتملت عليـها الحصة المقدمة عند الادماج او الحصة الجزئية المساوية للاسهم المسنودة متمثلة سابقا في اسهم قابلة للتداول.

وتطبق احكام الفقرتين الخامسة والسادسة من هذا الفصل على حصـص التأسيس أي حصص الارباح.

الفصل ٥٨– اذا قدم الشريك حصة غير نقدية او اشترط لنفسه مزايـا خاصـة يجب على الجمعية العامة في اولى جلساتها ان توكل لمن تعينه تقدير قيمة الحصـة وسبب المزايا المشترطة.

ولا تعتبر الشركة مكونة بصفة نهائية الا بعد ان توافق على الحصة المقدمة او المزايا المشترطة جمعية خاصة تنعقد مرة اخرى بعد الدعوة اليها من جديد.

ولا يجوز للجمعية العامة الثانية ان تفصل بالموافقة على الحصـة او المزايـا المذكورة الا بعد تحرير تقرير يتعين طبعه وتمكين المساهمين من الاطلاع عليه قبـل انعقاد الجمعية المذكورة بخمسة ايام على الاقل.

وفي حالة عدم الموافقة فلا يكون للشركة اثر نافذ بالنسبة لجميع المتعاقدين.

على ان حصول الموافقة لا يحول دون القيام فيما بعد بدعوى التبعـة الـتي يمكن ان ترفع من اجل التدليس او التغرير.

ولا تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باختبار الحصة من غير النقود اذا لم تكن الشركة التي تقدم لها الحصة المذكورة منعقدة الا بين اشخاص كانوا يملكونها على الاشاعة بينهم.

الفصل ٥٩– لا يجوز ان ينتدب المكلف بتقدير قيمة الحصة غير النقدية او وجاهة سبب المزايا المشترطة من بين الاشخاص الآتي ذكرهم.

١ – اقارب واصهار

أ – مقدمي الحصص

ب – المؤسسين منذ تكوين الشركة

ت – مديري الشركة حين الزيادة في رأس المال لغاية الدرجة الثانية بالنسبة لجميعهم.

٢ – الاشخاص الذين يتقاضون باي وجه من الوجوه بموجب الوظائف التي يباشرونها عدا وظيفة مراقب اجرا او مكافأة :

أ – من مقدمي الحصص

ب– من مؤسسي الشركة او من شركة تكتتب بنسبة ١٠% من رأس مال الشركة متى كانت الشركة في حيز التكوين.

ت– من مفوضي الشركة او من الشركة نفسها او من أي مؤسسة اخرى تملك عشر رأس مال الشركة او كانت الشركة ذاتها تملك العشر من رأس مالها حين تقرير زيادة رأس المال.

٣ الاشخاص الذين يمنع عليهم مباشرة وظيفة مدير شركة او كان سقط حقهم في مباشرة هذه الوظيفة.

٤ - ازواج الاشخاص المذكورين.

واذا توفرت في الشخص اثناء قيامه بمهمة الاختبار صفة من الصفات المذكورة فيجب عليه العدول حالاً عن مباشرة وظائفه واعلام المؤسسين او المديرين على حسب الاحوال في مدى خمسة عشر يوماً على الاكثر من حدوث السبب المانع.

ان المقررات التي تتخذها جمعية المساهمين بعد المفاوضة فيها على ضوء التقرير المعروض عليها من الشخص المكلف بالاختبار الذي يحصل تعيينه او يبقى في وظائفه خلافاً للاحكام المنصوص عليها بهذا الفصل لا تكون قابلة للابطال من جراء خرق الاحكام المذكورة.

الفصل ٦٠– بعد انشاء الوثيقة المثبتة للاكتتاب برأس المال ودفع الربع منه نقداً يجب على المؤسسين في جميع الحالات عقد جمعية عامة بدعوة منهم تتعهد بتعيين المديرين الاولين وبتعيين المنتدبين المنصوص على احداث خطتهم بالفصل ٨٣ الآتي ذكره للاعوام الثلاثة الاولى.

ولا يجوز ان يعين هؤلاء المديرون لاكثر من ستة اعوام ويمكن انتخابهم من جديد ما لم يكن شرط مخالف.

على انه يمكن تعيينهم بالقانون الاساسي مع التنصيص صراحة على ان تعيينهم لن يعرض على موافقة الجمعية العامة.

وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينهم لاكثر من ثلاثة اعوام.

ويجب ان يتضمن محضر الجلسة اثبات المصادقة على قبول المديرين والمنتدبين الحاضرين بالاجتماع.

وتعتبر الجمعية مكونة من تاريخ حصول هذا القبول.

الفصل ٦١– ان الجمعيات العامة التأسيسية تتخذ قراراتها على حسب الصيغ وشروط الاغلبية المبينة بالفصول ٩٨-٩٩ و ١٠١ وما بعدها.

ب ـ فيما يترتب على الاخلال بقواعد التأسيس

الفصل ٦٢– تبطل الشركة الخفية الاسم ويبطل كل اثر ناتج عنها بالنسبة لذوي الشأن اذا لم تراع القواعد المبينة بالفصول ٤٨ الى ٦١ المذكورة فيما خلا الصورة المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل ٥٩ المتقدم.

على انه يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على غيرهم.

الفصل ٦٣– اذا حكم ببطلان الشركة او الاعمال الصادرة عنها او القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على مقتضى ما ورد بالفصل السابق فان المؤسسين المتسببين في البطلان والمديرين المباشرين في وقت حصوله يكونون مسؤولين بالتضامن قبل غير الشركاء والمساهمين فيها بتعويض الضرر الناشئ عن هذا البطلان.

ويمكن الحكم بحمل هذه المسؤولية التضامنية على عاتق الشركاء اذا كانت الحصص العينية المقدمة او المزايا المشترطة منهم لم يجر التحقيق فيها والموافقة عليها طبقا للفصل ٥٨.

الفصل ٦٤–اذا وجب لتلافي البطلان دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فلا تقبل دعوى البطلان ابتداء من تاريخ الدعوة لحضورها على الوجه الصحيح.

وتنقضي دعوى بطلان الشركة او الاعمال الصادرة عنها والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة متى كانت حادثة بعد تكوينها اذا انعدم سبب البطلان قبل تقديم الطلب او على اية حال في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الاصل

ابتدائياً وبالرغم من تلافي البطلان فان مصاريف دعاوى البطلان المقامة من قبـــل تحمل على كاهل المدعي عليهم.

ويجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر في البطلان ولو من تلقاء نفسها تعيين اجل لتلافي البطلان.

ان دعوى الضمان التي ترفع بسبب الافعال المنجر عنها البطلان يصبح ايضاً غير ممكن قبولها اذا انعدم سبب البطلان قبل تقديم الطلب او في اليوم الذي تتـــولى فيه المحكمة النظر في الاصل ابتدائياً او في الاجل المحدد لتلافي البطلان وكذلك بعد مضي ثلاثة اعوام من تاريخ يوم حصول البطلان.

وتسقط دعاوى البطلان الآنفة الذكر بعد مرور خمسة اعوام.

الفصل ٦٥–ان اصدار اسهم او اجزاء اسهم من شركة متكونة علـــى خـــلاف الاحكام المبينة بالفصول ٤٨ الى ٦١ من هذا القانون يعاقب عنه بخطية لا تقل عن مائة وعشرين ديناراً ولا تتجاوز الفين واربعمائة دينار.

ويكون مستوجباً لنفس العقاب :

- المديرون الذين يشرعون في القيام باعمال الشركة قبل مباشرة مجلس الادارة لوظائفه.
- الاشخاص الذين ينسبون لانفسهم ملكية اسهم او اجزاء من اسهم لم تكن مملوكة لهم ومع ذلك يشاركون في الاقتراع بالجمعية العامة هذا عدا غرم الضرر الذي قد يلزمون به للشركة او لغيرها عند الاقتضاء.
- الاشخاص الذين يسلمون الاسهم لاستعمالها في الغرض المذكور.

وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يمكن الحكم بالسجن الذي يستوجبه مرتكب التحيل.

الفصل ٦٦–يعاقب بخطية لا تقل عن مائة وعشرين ديناراً ولا تتجاوز الفين واربعمائة دينار كل من يقبل تعيينه في وظيفة منتدب او يحتفظ بها خلافاً لاحكام الفصل ٥٩ المتقدم.

الفصل ٦٧– اذا اطلقت للتداول اسهم او اجزاء اسهم تكون قيمتها مخالفة لاحكام الفصول ٤٨ الى ٦٠ من هذا القانون او لم يدفع الربع من قيمتها وفقاً للفصل ٤٩ المتقدم فيعاقب مرتكب ذلك بخطية لا تقل عن مائة وعشرين ديناراً ولا تتجاوز الفين واربعمائة دينار.

ويكون مستوجباً لنفس العقاب كل من شارك في عملية التداول او قام بنشر قيمة الاسهم المذكورة.

الفصل٦٨– يعاقب بخطية لا تقل عن مائتين دينار ولا تتجاوز الفي دينار.

كل واحد من المديرين لم يقم بطلب الوفاء في الوقت المناسب بما بقي من الدفعات لتسديد رأس المال على الشروط المبينة بالفصل ٤٩.

الفصل٦٩– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد ولا تزيد على خمسة اعوام وبخطية ادناها مائة وعشرون ديناراً واقصاها الف ومائتا دينار :

١ ـ الاشخاص الذين شهدوا في التصريح المشار اليه بالفصل ٥٤ من هذا القانون بان الاكتتابات صحيحة وحقيقية والحال انهم يعلمون بانها صورية او صرحوا عن سوء نية بان المبالغ التي لم تكن موضوعة نهائياً تحت تصرف الشركة قد دفعت بالفعل.

٢– الاشخاص الذين يتظاهرون باكتتابات او دفعة مصطنعة او يقومون عن سوء قصد بالاعلان عن اكتتابات او دفعات لا وجود لها او الذين يعمدون بنفس الطريقة الى القيام باعمال مزورة للتحصيل او محاولة التحصيل على اكتتابات او دفعات.

٣- الاشخاص الذين يقومون بالسعي للحصول على اكتتابات او دفعات ويباشرون عن سوء قصد الاعلان عن اسماء اشخاص ينسبون اليهم خلافا للواقع الانتماء حاضرا او مستقبلا الى الشركة على أي وجه من الوجوه.

٤- الاشخاص الذين يتسببون باعمالهم للخزعبلات في تقدير احدى الحصص العينية باكثر من قيمتها الحقيقية.

فهرست

صدر للمؤلف

موسوعة «الكامل في قانون التجارة» في أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول: **المؤسسة التجارية**، طبعة ثالثة ١٩٩٩، طبعة رابعة ٢٠٠٧

الجزء الثاني والجزء الثالث: **الشركات التجارية**، طبعة ثالثة ١٩٩٩، طبعة رابعة ٢٠٠٧

الجزء الرابع والجزء الخامس: **عمليات المصارف**، طبعة ثالثة ١٩٩٩، طبعة رابعة ٢٠٠٧

الجزء السادس والجزء السابع: **الأفلاس**، طبعة ثانية ١٩٩٩، طبعة ثالثة ٢٠٠٧

الجزء الثامن: **العقود التجارية**، طبعة أولى ٢٠٠٧

موسوعة «العقود المدنية والتجارية»:

الجزء الأول : **أركان العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٧

الجزء الثاني : **مفاعيل العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٨

الجزء الثالث : **التنفيد العيني للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٣

الجزء الرابع : **التنفيذ البدلي للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٤

الجزء الخامس : **الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له**، طبعة ثانية ١٩٩٥

الجزء السادس : **مرور الزمن المسقط**، طبعة ثانية ١٩٩٨

الجزء السابع : **حل العقود**، طبعة أولى ١٩٩٣

الجزء الثامن : **عقد البيع**، طبعة أولى ١٩٩٥

الجزء التاسع : **البيوع الخاصة**، طبعة أولى ١٩٩٧

الجزء العاشر : **البيوع البحرية**، طبعة أولى ٢٠٠٢

الجزء الحادي عشر : **عقد الهبة** ٢٠٠٦

- **موسوعة الشركات التجارية**

الجزء الأول : **الأحكام العامة للشركة**، طبعة ثانية ٢٠٠٣

الجزء الثاني : **شركة التضامن**، طبعة ثانية ٢٠٠٣

الجزء الثالث : **الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)**، طبعة رابعة ٢٠٠٣

الجزء الرابع : **شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، طبعة ثانية ٢٠٠٤

الجزء الخامس: **شركة الشخص الواحد** طبعة أولى ١٩٩٦

الجزء السادس: **الشركة المحدودة المسؤولية**، طبعة أولى ١٩٩٨، طبعة ثانية ٢٠٠٦

الجزء السابع : **تأسيس الشركة المغفلة**، طبعة أولى ٢٠٠٠

الجزء الثامن : **الأسهم**، طبعة أولى ٢٠٠٤

الجزء التاسع : **سندات الدين وحصص التأسيس**، طبعة أولى ٢٠٠٥

- **سلسلة «أبحاث قانونية مقارنة»**

١ - **البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ** ١٩٩١

٢ - **الحساب الجاري في القانون المقارن** ١٩٩٢

٣ - **وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية** ١٩٩٣

٤ - **عقد المفتاح في اليد** ١٩٩٩

٥ - **عقد الليزنغ في القانون المقارن** طبعة أولى ١٩٩٩

٦ - **عقد الـBOT**، طبعة أولى ٢٠٠٦

- **نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي، طبعة ثانية ١٩٩٤**

الوصية

الجزء الأول: الوصية لغير المسلمين ٢٠٠٣

الجزء الثاني: الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص ٢٠٠٣